



٢٣١

(الجزء الرابع)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي
عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري شيخ الاسلام
قاضي التضادة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني
الشافعي نزيل القاهرة المحروسة
تقريباً

بغالبه
آمين

(وهو منسوخ من الجامع الصحيح للامام البخاري)

* (الطبعة الاولى) *
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببغداد مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٠ هـ جريه)

فهرست الجزء الرابع من فتح الباری

* فهرست الجزء الرابع من فتح الباري *

صفحة	صفحة
٤٥	٢
باب ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمه	ابواب الخمس وجزاء الصيد
٤٨	٣
باب الاغتسال للمحرم	باب اذا احصر المعتز
٤٩	٦
باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين	باب الا- صار في الحج
٥٠	٨
باب اذا لم يجد الازار فلبس السراويل	باب النحر قبل الخلق في الحصر
٥٠	٩
باب لبس السلاح للمحرم	باب من قال ليس على الحصر ينزل
٥٠	١٠
باب دخول الحرم ومكة بغير احرام	باب قول الله تعالى من كان منكم من ايضا
٥٤	أوبه آذى من رأسه ففدية من صيام أو
٥٤	صدقة أو نسك الخ
باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى	١٣
الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج	باب قول الله عز وجل أو صدقة
باب سنة الحرم اذا مات	١٤
٥٥	باب الاطعام في الفدية نصف صاع
باب الحج والتسذور عن الميت والرجل	١٥
يصح عن المرأة	باب النسك شاة
٥٦	١٧
باب الحج عن المرأة عن الثبوت على	باب قول الله عز وجل فلا رفث
الراحلة	١٧
باب حج المرأة عن الرجل	باب قول الله عز وجل ولا فتنسوق ولا
٥٧	جدال في الحج
باب حج الصبيان	١٧
٦١	باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى
باب حج النساء	لا تقتلوا الصيد الى آخر الآية
٦٧	١٨
باب من نذر المشي الى الكعبة	باب اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم
٦٩	الصيد أكله
باب حرم المدينة	٢٢
٧٥	باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا
باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس	فقطن الحلال
٧٦	٢٢
باب المدينة طابة	باب لا يعين الحرم الحلال في قتل الصيد
٧٧	٢٣
باب لا يبق المدينة	باب لا يشير الحرم الى الصيد لكن يصطاده
٧٧	الحلال
باب من رغب عن المدينة	٢٦
باب الايمان يارزالي المدينة	باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا
٨١	لم يقبل
باب الحرم من كاد أهل المدينة	٢٩
٨١	باب ما يقتل الحرم من الدواب
باب آطام المدينة	٣٥
٨٢	باب لا يعند دجبر الحرم
باب لا يدخل الدجال المدينة	٤٠
٨٢	باب لا يفر صيد الحرم
باب المدينة تنفي الخبث	٤٠
٨٣	باب لا يحل القتال بمكة
باب	٤٣
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن	باب الحمامة للمحرم
تعرى المدينة	٤٥
	باب تزويج الحرم


صفحة	باب	صفحة	باب
١٢٠	باب اذا نوى بالتمار صوما	٨٥	باب
١٢٢	باب الصائم يصبح جنباً	٨٧	* (كتاب الصوم) *
١٢٨	باب المباشرة للصائم	٨٧	باب وجوب صوم رمضان
١٣١	باب التقليل للصائم	٨٧	باب فضل الصوم
١٣٢	باب اغتسال الصائم	٩٥	باب الصوم كفارة
١٣٤	باب الصائم اذا اكل أو شرب ناسياً	٩٥	باب الريان للصائمين
١٣٦	باب سواك الرطب واليابس للصائم	٩٦	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان
١٣٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا روضاً فلم يستشق بمخضه الماء	ومن رأى كلمة واسعة	
١٣٩	باب اذا جامع في رمضان	٩٨	باب من صام رمضان ايماناً واحتساباً ابوابه
١٤١	باب اذا جامع في رمضان	٩٩	باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
١٥١	باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا خارجين	٩٩	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
١٥١	باب الحجامة والرق للصائم	١٠١	باب هل يشول ابي صائم اذا شتم
١٥٦	باب الصوم في السفر والافطار	١٠١	باب الصوم لمن خاف على نفسه الهزيمة
١٥٧	باب اذا صام أياماً من رمضان ثم سافر	١٠١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
١٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن نفل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر	١٠٦	باب شهر ربيع الاخير يتصان
١٦٢	باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار	١٠٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب ولا تحسب
١٦٢	باب من أظفر في السفر ليراه الناس	١٠٩	باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
١٦٢	باب وعلى الذين يطيقونه فسدية طعام مسكين	١١٠	باب قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم الى قوله ما كتب الله لكم
١٦٤	باب متى يقضى قضاة رمضان	١١٣	باب قول الله عز وجل وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الى آخر الآية
١٦٧	باب الحائض تترك الصوم والصلاة	١١٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعكم من سحرركم اذان بلال
١٦٨	باب من مات وعليه صوم	١١٨	باب تعجيل السحور
١٧١	باب متى يحل فطر الصائم	١١٨	باب قدركم بين السحور وصلاة التجر
١٧٢	باب يفطر بما يسر من الماء أو غيره	١١٩	باب بركة السحور من غير ايجاب الخ
١٧٣	باب تعجيل الافطار		
١٧٣	باب اذا أفطر في رمضان		
١٧٤	باب صوم السبيان		

صحيحة	صحيحة
باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر	باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام
باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر	باب التنكيل لمن أكثر الوصال
باب رفع معرفة ليلة القدر لتسلاحي الناس	باب الوصال الى السحر
باب العمل في العشر الاواخر من رمضان	باب من أقسم على أخيه لينفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له
* (أبواب الاعتكاف) *	باب صوم شعبان
باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها	باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم واقطاره
باب الحائض ترحل رأس المعتكف	باب حق الضيف في الصوم
باب لا يدخل البيت الحاجة	باب حق الجسم في الصوم
باب غسل المعتكف	باب صوم الدهر
باب الاعتكاف ليلا	باب حق الاهل في الصوم
باب اعتكاف النساء	باب صوم يوم واقطار يوم
باب الاخبية في المسجد	باب صوم داود عليه السلام
باب هل يخرج المعتكف نحو الحجبه الى باب المسجد	باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين	باب من زار قوما فلم ينظر عندهم
باب اعتكاف المستحاضة	باب الصوم من آخر الشهر
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن ينظر
باب هل يدرك المعتكف عن نفسه	باب هل يخص شيئا من الايام
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	باب صوم يوم عرفة
باب الاعتكاف في شوال	باب صوم يوم القنطر
باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما	باب صوم يوم النحر
باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم أسلم	باب صيام أيام التشريق
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان	باب صيام يوم عاشوراء
باب من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج	* (كتاب صلاة التراويح) *
	باب فضل من قام رمضان
	باب فضل ليلة القدر

صفحة	صفحة
باب بيع الخلط من النثر ٢٦٤	باب المعتكف يدخل رأسه البيت ٢٤٦
باب اللعامة والجزار ٢٦٤	للغسل ٢٤٦
باب ما يمتنع الكذب والكتمان في البيع ٢٦٤	* (كتاب البيوع) * ٢٤٦
باب قول الله عز وجل أيهم الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافاً مضاعفة الآية ٢٦٤	باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلى آخر السورة ٢٤٦
باب آكل الربوا شهادة وكاتبه ٢٦٥	باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ٢٤٨
باب موكل الربا ٢٦٥	باب تفسير المشتبهات ٢٤٩
باب يبيع الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ٢٦٦	باب ما يمتنع من الشبهات ٢٥١
باب ما يكره من الخلف في البيع ٢٦٧	باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ٢٥١
باب ما قيل في الصواع ٢٦٧	باب قول الله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو آراء أو اتفوضوا إليها ٢٥٢
باب ذكر القين والحداد ٢٦٧	باب من لم يبال من حيث كسب المال ٢٥٣
باب الخياط ٢٦٨	باب التجارة في البر وغيره ٢٥٣
باب النسيج ٢٦٨	باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ٢٥٤
باب شراء الامام الخوارج بنفسه ٢٦٨	باب التجارة في البحر ٢٥٤
باب شراء النواب والخير ٢٦٩	باب وإذا رأوا تجارة أو آراء أو اتفوضوا إليها وقوله لا تأكلوا أموالهم يتجروا فابتغوا من فضل الله ٢٥٥
باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام ٢٦٩	باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم ٢٥٥
باب شراء الابل الهيم ٢٦٩	باب من أحب البسط في الرزق ٢٥٦
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٢٧٠	باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٢٥٧
باب في العطار وبيع المسك ٢٧١	باب كسب الرجل وعمله بيده ٢٥٧
باب ذكر الخيام ٢٧٢	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٢٦٠
باب التجارة فيما يكره الله للرجال والنساء ٢٧٢	باب من أنظر مؤسراً ٢٦٠
باب صاحب السلعة أحق بالسوم ٢٧٣	باب من أنظر معسراً ٢٦١
باب كم يجوز الخيار ٢٧٣	باب إذا بين البيعان ولم يكتسبا ونحما ٢٦٢
باب إذا لم يؤت الخيار ٢٧٤	
باب البيعان بالخيار لم يتدبرا ٢٧٥	
باب إذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع ٢٧٩	

صحيحة	صحيحة
باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينهجه ٣١٠	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٢٨٠
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٣١٢	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعتها ٢٨٠
باب لا يشتري حاضر لباد بالسهرة ٣١٢	قبيل ان يتسرف قال لم ينكر البائع على المشتري ٢٨٠
باب النهي عن تلقي الركبان وان يبيعه مردود الخ ٣١٢	باب ما يكره من انداع في البيع ٢٨٣
باب منتهى التلقي ٣١٤	باب ما ذكر في الاسواق ٢٨٤
باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تتحل ٣١٥	باب كراهية المحجب في الاسواق ٢٨٧
باب يبيع التمر بالتمر ٣١٥	باب الكيل على البائع والمعطى ٢٨٨
باب يبيع الزبيب بالزبيب والطعام بالنعيم ٣١٥	باب ما يحجب من الكيل ٢٨٩
باب يبيع الشعير بالشعير ٣١٥	باب بركة تصاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ٢٩٠
باب يبيع الذهب بالذهب ٣١٧	باب ما يذكر في بيع الطعام والسكر ٢٩٠
باب يبيع الفضة بالفضة ٣١٧	باب يبيع الطعام قبل ان يقبض ويبع ما ليس عندك ٢٩١
باب يبيع الدينار بالدينار نساء ٣١٨	باب من رأى ان اذا اشترى طعاما بجزاف ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك ٢٩٣
باب يبيع الورق بالذهب نسيئة ٣١٩	باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل ان يقبض ٢٩٣
باب يبيع الذهب بالورق يدا بيد ٣١٩	باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يتركه ٢٩٥
باب يبيع المزاينة ٣٢٠	باب يبيع المزاينة ٢٩٦
باب يبيع التمر على رؤس النخل ٣٢٢	باب النجش ٢٩٦
باب تفسير العرايا ٣٢٥	باب بيع الغرر وحبل الخيلة ٢٩٨
باب يبيع التمر قبل ان يبدو صلاحها ٣٢٩	باب يبيع الملامسة ٣٠٠
باب يبيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ٣٣٢	باب النهي للبائع ان لا يصفى الا بل والبقر والغنم الخ ٣٠٢
باب اذا باع التمر قبل ان يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣٣٢	باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها اصاع من تمر ٣٠٩
باب شراء الطعام الى أجل ٣٣٣	باب يبيع العبد الزاني ٣١٠
باب اذا أراد يبيع تمره فخره منه ٣٣٣	باب الشراء من البيع مع النساء ٣١٠
باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة ٣٣٥	
باب يبيع الزرع بالطعام كيلا ٣٣٦	
باب يبيع النخل باصلا ٣٣٧	
باب يبيع الخاضرة ٣٣٧	
باب يبيع الجمار وأكله ٣٣٧	

صفحة	صفحة
٣٧٠	باب من آجر نفسه ليعمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الخمال
٣٧٠	باب أجر السعرة
٣٧١	باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في ارتن الحرب
٣٧١	باب ما يعطى في الرقبة على أحماء العرب فيما تحته الكتاب
٣٧٦	باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الامام
٣٧٧	باب خراج الخمام
٣٧٧	باب من كلف سواي العبد أن يخدمه عنه من خراجه
٣٧٨	باب كسب البغي والاماء
٣٧٩	باب عيب النعل
٣٧٩	باب اذا استأجر أرضاً فمات أحدهما
٣٨٠	باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة
٣٨٢	باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أسقط على ملي عفايس له رد
٣٨٣	باب
٣٨٤	باب العتق كفاية في الترضى بالدين بالأبوان وغيرهما
٣٨٦	باب قول الله عز وجل والذين عاهدت أيمانكم فأتوهم بتغييرهم
٣٨٨	باب من تكفل عن ميت دين فليس له أن يرجع
٣٨٩	باب جوار أبي بكر
٣٩٠	باب الدين
٣٩١	* (كتاب الوكالة) *
٣٩١	وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها
٣٩٢	باب اذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أوفى دار الاسلام جاز
٣٩٢	باب الوكالة في الصرف والميزان
٣٩٢	باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة توت أو شيئاً يشهد بدمج أو أصلح ما يخاف عليه الفساد
٣٩٣	باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
٣٩٤	باب الوكالة في قضاء الديون
٣٩٤	باب اذا وهب شيئاً أو وكيل أو شفيع قوم جاز
٣٩٥	باب اذا وكل رجل رجلاً ان يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما تعارفه الناس
٣٩٦	باب وكالة المرأة الامام في النكاح
٣٩٦	باب اذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأبازه للموكل فهو جائز الخ
٣٩٨	باب اذا باع الوكيل شيئاً فاسد فبيعه مردود
٣٩٩	باب الوكالة في الوقت ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف
٤٠٠	باب الوكالة في الحدود
٤٠٠	باب الوكالة في البدن وتعاهدها
٤٠٠	باب اذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
٤٠١	باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

* (أبواب المحصر وجزاء الصيد) *

ثبتت البسمة للجميع وقد كرر أبو ذر أبواب بلفظ الجمع والباقي باب بالافراد (قوله وقول الله تعالى فان أحصرتم) أي وتفسير المراد من قوله فان أحصرتم وأما قوله ولا تحلقوا رؤسكم فسيأتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن سعد ورجل لا يدع عنه شأنه محصر أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون المحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بتحديث ججاج بن عمرو الذي سئل في آخر الباب وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جرير عن أبيه قال في قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال الإحصار من كل شيء يحبسها وكذا روينا في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس شتوه ولفظه فان أحصرتم قال من أحرم بجمع أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو وعد يحبس فعله ذبح ما استيسر من الهدى فان كانت شجرة الإسلام فعليه قضاؤها وان كانت شجرة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لا يحصر إلا بالعدو ووضح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الزقاق عن معمر وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا يحصر إلا من حبسه عدو فيجمل بعمرة وليس عليه حج ولا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
* (أبواب المحصر وجزاء
الصيد) * وقول الله تعالى
فان أحصرتم فما استيسر من
الهدى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله وقال
عطاء الإحصار من كل شيء
يحبسها

عمرة وروى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت نخدي فإرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فاقفت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حلت بعمرة وأخرج ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشيخ وبه قال مالك والشافعي وأحمد قال الشافعي جعل الله على الناس التمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمعصر رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم تعد بالرخصة موضعها وفي المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا يحصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه المحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو وأخرج ابن جرير عن عائشة بأسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت وعن ابن عباس بأسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخش والكافي والبراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما يمنع الانسان من التصرف قال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو وأما الشافعي ومن تابعه فحجبتهم في أن لا احصار الا بالعدو واتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الخديجة حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو واحصارا ووجه الآخر ان التمسك بعموم قوله تعالى فان أحصرتم (قوله قال أبو عبد الله حصار الايات النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستمل خاصة ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه أبو عبيدة في الجواز وقال ان له معاني أخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري أراد بذلك هذه الآية الاشارة إلى أن المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله أعلم (قوله ما) إذا أحصر المعمر قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعمر فلا يحل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسمعيل القاضي بما أخرجه بأسناد صحيح عن أبي قلابة قال خرجت معتمرا فوقع عن را حلتى فانكسرت فإرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فسلا لايس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل إلى البيت (قوله ان عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمرا في السنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة ~~ممكن~~ رواية جوية التي بعدة تقتضى ان نافع اجل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها عن جوية عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم

قال أبو عبد الله حصارا
لاياتي النساء * (باب اذا
أحصر المعتمر) * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما أخرج
إلى مكة

معاذين المتنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن اسمعيل عن
جويرية عن نافع ان بعض بنى عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر
بغير واسطة وقد عقب البخارى رواية عبد الله بن موسى ليقب على الاختلاف في ذلك
واقصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في المغازى بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن
عبد الله بن عمر عن نافع كذلك وانظفه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله
فذكر الحديث أخرجه مسلم وقد أخرجه البخارى في المغازى عن مسدد عن يحيى مختصرا قال
فيه عن نافع عن ابن عمر انه اهل قد ذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه
لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم وأخرجه البخارى كما سياتى بعد باب من
طريق عمر بن محمد بن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء وأخرجه في المغازى من طريق فليح
وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كاهم عن نافع وأعرض مسلم عن تخريج طريق
جويرية ووافق على تخريج طريق الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر وكذا أخرجه النسائي من
طريق أيوب بن موسى واسمعيل بن أمية كاهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي يتخرج في
تقدمى ان ابن عبد الله أخبرنا فاعبا كما به اياهما وأشار عليه به من التاخير ذلك العام وأما بقية
القصة فشا عدها نافع وسمعهان بن عمر للازمة اياه فالمتصود من الحديث موصول وعلى تقدير
ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله بن عمر
سالم وعبد الله واما تقنان لا مطعن فيهما ولم أر من يه على ذلك من شراح البخارى ووقع في رواية
جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله
بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد بن نافع قال البيهقي عبد الله يعنى مكبرا أصح قلت وليس
يستبعد أن يكون كل منهما كام أباه في ذلك ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه
سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فتص عن كل ما انتهى
اليه عمله (قوله معتمرا) في الموطأ من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صدقت فذكره
ولا اختلاف فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكره أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا
واحدا فاضاف اليها الحج فصارتا (قوله في الفتنة) بينه في رواية جويرية فقال لبالي نزل
الجيش بابن الزبير وقد مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحج
بابن الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في
باب من اشترى هدية من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع أراد ابن عمر الحج عام حج
الحرورية وتقدم طريق الجمع بينهما بين رواية الباب (قوله ان صدقت عن البيت) هذا الكلام
قاله جويا بقول من قال له ان تخاف أن يحال بينك وبين البيت كما وضحت الرواية التي بعدها
(قوله كما عن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية موسى بن عقبة فقال لئذ كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة اذن اصنع كما صنع زاذ في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية أيوب عن نافع في باب طواف القارن (قوله
فاعل) يعنى ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاذ في رواية جويرية التي بعدها
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كفار قريش دون البيت فحضر النبي صلى الله عليه

معه سرا في الفتنة قال ان
صدقت عن البيت صنعت
كما صنع مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل بعمرة

قوله ما شأنهما الا واحدا
كذا في جميع النسخ بنصب
واحدا وعلى تقدير صحتها
فلعلها خبر يكون محذوفة
وحرر اه

وسلم هديه وحلق رأسه (قوله من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية) قال النووي معناه أنه أراد أن صدقت عن البيت وأحصرت تحملت من العمرة كما تحل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل أن المراد أهل بعمره كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الأهل والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو مجرد (قوله بعمره) زاد في رواية جويرية من ذي الخليفة وفي رواية أيوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل به الخليفة ويحتمل أن يحتمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أعلن بهم وأظهرها بعد أن استقر بنى الخليفة (قوله عام الحديبية) سياتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المعازي إن شاء الله تعالى وأورده المصنف بعد بيان عن اسمعيل وهو ابن أبي أويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظري أمره فقال ما أمرهما الا واحد أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال فانتقلت الى أصحابه فذكر القصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد أن سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الاول المأني في أن المراد بالدار المنزل الذي نزل به بنى الخليفة ووقع في رواية الليث أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البسداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد ولو كان يجبايه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بيننا وبين ظاهر البسداء أكثر من ساعة (قوله في رواية جويرية فلم يحل منها حتى دخل يوم النحر) زاد في رواية الليث فحرق وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهر ما كتبه بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث في ذلك في آخر باب طواف التارن (قوله في رواية جويرية أشهدكم أني قد أوجبت) أي أريت نفسي ذلك وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به وقال التالفظ ليس بشرط (قوله وان حبل بيني وبينه) أي البيت أي منعت من الوصول اليه الا طوف تحملت بعمل العمرة وهذا يبين ان المراد بقوله ما أمرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التملك منهما بالاحصار وفي إمكان الاحصار عن كل منهما ما يؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القبطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما الا واحد ان حبل بيني وبين العمرة حبل بيني وبين الحج فكأنه رأى أن لا ان الاحصار عن الحج أشد من الاحصار عن العمرة اطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختر الأهل بالعمرة ثم رأى ان الاحصار بالحج يفيد التملك عنه بعمل العمرة فقال ما أمرهما الا واحد وفيه ان العصابة كانوا يستعملون القياس ويختصون به في هذا الحديث من الثوائدان من احصر بالعدوان منعه عن المضي في نسكه مما كان أو عمرة جازله الحال بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ولكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الخليفة وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان أبا ثور شذف عن ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه أن للتارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابيه وفيه ان التارن يهدى وشذابن حزم فقال لا هدى على التارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفا اذا ربح السلامة قاله ابن عبد البر

من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسام ابن عبد الله أخبراه أنهم ما كلفا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما ليالي نزل الجيش بانب الزبيرتة لا لا يضر لك أن لا تصح والعام انما انى أن يحال بيتك وبيز البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق كشار قريش دون البيت فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فان حلى بيني وبين البيت طنت وان حبل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما عمرة فاهل بالعمرة من ذي الخليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة

(قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله وأخوه عبيد الله أو عبد الله ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم * (تبيينه) * وقع في رواية التبعني عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي وأهدى شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوفة لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة (قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب) حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوبة لخزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي وأبو مسعود بن محمد بن مسلم بن زارة وذكرا الكلاباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وذكرا أنه رآه في أصبغ عتيق وبؤبده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجهم ما من طريق أبي حاتم ورواية البخاري عنه في باب الذبح فإنه روى عنه البخاري (قلت) ربما يحتل أن يكون هو محمد بن يحيى الصمغاني فقد وجد من الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره (قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيت في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم يبه عليه أحد من شرح هذا الحديث ولا يثبت الاسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرتا من الحديث على ما أخرجه البخاري وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصمغاني هو محمد بن يحيى أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الخجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ منها ما هو في حل قال حدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق وشجرهديه وجامع نسائه حتى اعتزعا ما قابلا فمرف بهذا السباق انقدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه ان الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الخجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق عن الخجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الخجاج به وقال في آخره قال عكرمة فسألت أبا هريرة عن ابن عباس فقال لا صدق ووقع في روايته يحيى القطان وغيره في سبأه سمعت الخجاج وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الخجاج قال الترمذي وتابع معمر على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمد بن يحيى البخاري يقول رواية معمر ومعاوية أشخ انتهى فاقصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس بعبد الله من الصحة فإنه ان كان عكرمة سمعه من الخجاج بن عمرو فذلك والألواطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وهذا الحديث احتج من قال لافرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه واستدل به على أن من محال بالإحصار ووجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان وسياق البحث فيه بعد ما بين ان شاء الله تعالى (قوله) **باب الإحصار في الحج** قال ابن المنبر في الحاشية أشار

* حدثني موسى بن اسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع
أن بعض بني عبد الله قال
له لو أقت بهدا * حدثنا
محمد حدثنا يحيى بن صالح
حدثنا معاوية بن سلام
حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة قال فقال
ابن عباس رضي الله عنهما
قد أحصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلق رأسه
وجامع نسائه وشجرهديه
حتى اعتزعا ما قابلا * (باب
الإحصار في الحج) * حدثنا
أحمد بن محمد

البخاري الى أن الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقتاس العلماء الحج
 على ذلك وهو من الالحاق بنبي الفارق وهو من أقوى الأقبسة (قلت) وهذا ينبغي على أن مراد
 ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار لان
 الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحصل أن يكون ابن عمر أراد بقوله
 سنة نبيكم وبما ينه بعد ذلك شأنا مع من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك
 وهو حاج والله أعلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب
 المصنف هذا الحديث بأن قال وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه وهو معلوف على
 الاسناد الاول فكان ابن المبارك كان يحدث بتارة عن يونس وتارة عن معمر وليس قور بهما
 كما ادعاه بعضهم وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر وانظمه انه كان
 يشكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق
 الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك
 وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصر على هذا القدر وأخرجه الاسماعيلي
 من وجه آخر عن عبد الرزاق بقامه وكذا أخرجه النسائي وأما انكار ابن عمر الاشتراط فنابت
 في رواية يونس أيضا أنه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن
 أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب
 عن يونس وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط إلى ما كان ينسب به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن
 عمر حديث ضباعة في الاشتراط اتقال به وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن
 أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضااعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني
 شاكية فقالت لها يحيى واشترطت ان محلى حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة ولم
 أعده إلى غيره لانه لا يحل خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي
 قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن
 العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد
 وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال أخرجه الشافعي
 من طريق أبي أسامة (قلت) وطريق أبي أسامة أخرجه البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجهما
 في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا ثانيا كما في حديث عائشة وثمنا كما في حديث ابن عمر
 وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق
 عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة وانهما ضباعة
 شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت اني امرأة تفسله أي في الضعف وانى اريد الحج فمات امرئي قال أهلي بالحج
 واشترطت ان محلى حيث حبستني قال فادركت أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من
 طريق ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر (قلت) وعن
 ضباعة نفسها وعن سعد بن عوف وأسانيدها كلها قوية وضح القول بالاشتراط عن عمر
 وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن

قوله في حق من لم يحصل الحج
 كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل
 الاولى حذف لم تأمل اه
 مصححه

أخبرنا عبد الله أخبرنا
 يونس عن الزهري قال
 أخبرني سالم قال كان ابن
 عمر رضي الله عنهم ما يقول

أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ووافقهم جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية
وحكى عياض عن الأصمعي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي
لا أعلم اسناده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي الذي قاله غلط فأحش لان الحديث
مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي
تترد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمر ائمة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجدنا
رواه شواهد كثيرة (قوله أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حسب أحدكم عن
الحج طاف) قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على الضمارة فعل أي تسكروا
وشهدوا وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم أو الناعل بمعنى
الفعل فيه ويكون ما بعده تفسير السنة وقال السهيلي من نصب سنة فإنه باضمارة الأمر كأنه قال
الزموا سنة بئسكم وقد قدمت البحث فيه (قوله طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك وقد وقع في
رواية عبد الرزاق ان حسب أحدكم ما يس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به الحديث
والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال أحد هاهنا مشروعيته ثم اختلف من قال به
فتقبل واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول أحد وغلب من حكى عنه
انكاره وقيل جائز وهو المشهور وعند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق ان الشافعي نص
عليه في القديم وعلق القول بالتول بجمعه في الجسد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك حرم الترمذي
عنه وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعته في كتاب مفرد مع الكلام
على تلك الاحاديث والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباغة باجوبة منها
انه خاص بضباغة حكاها الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل وقيل
معناه محلي حيث حسبني الموت اذا أدركتني الوفاة انقطع احرامى حكاها امام الحرمين وأنكره
النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاها المحب
الطبري وقصة ضباغة ترد كما تقدم من سياق مسلم وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكروا
الاشتراط بما لا مزيد عليه وسباني الكلام على بقية حديث ضباغة في الاشتراط حيث
ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله بأس) الخبر قبل الخلق في
الحصر) ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فجر قبل أن يخلق وأمر
أصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشرط من الوجه
المدكور هنا ونظفه في أواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأصحابه قوموا فاشعروا ثم اخلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه
وسلم اخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تفجر بذلك ففجر يذنه ودعا خلقه فخلقهم وعرف
بهذا ان المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار بقوله في الترجمة في الحصر الى أن
هذا الترتيب يختص بحال من أحصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب اذارى بعد
ما مسى أو خلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من خلق قبل أن يفجر وقد روى
ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل يباب مختصرا وفيه ففجر

أليس حسبكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
حسب أحدكم عن الحج طاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم
حل من كل شيء حتى يصبح
تماما قابلا فيهدى أو يصوم
ان لم يجد هديا * وعن
عبد الله قال أخبرنا معمر
عن الزهري قال حدثني سالم
عن ابن عمر نحوه * (باب
الخرق قبل الخلق في الحصر) *
* حدثنا محمود حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن
المسور رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجر قبل أن يخلق وأمر
أصحابه بذلك * حدثني محمد
ابن عبد الرحيم أخبرنا أبو
يوسف بن يعقوب بن الوليد عن عمر
ابن محمد العمري قال وحدث
نافع أن عبد الله وسالم
كلما سجد الله بن عمر رضى
الله عنهم فقال خربنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم
معتمرين فقال كفار قرىش
دون البيت ففجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذنه
وخلق رأسه

قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عني به الشافعي لان قوله في آخره والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الأم وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما شجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوما أن يبلغ محله قال ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك قال فحث ما أحصر ذبوح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكركم قضاء والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرنا لا ناعلمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضاء فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولولزمهم القضاء لا مريضهم لان يتخلفوا عنه وقال في موضع آخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لاعلى أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين من لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تتخلفوا وبغير عذر وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدوهم المشركون فيه (قوله ثم طاف لهما) أي للحج والعمرة وهذا يخالف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان (قوله ورأى ان ذلك مجزئ عنه) كذا لا يذرو غيره بالرفع على أنه خبران ووقع في رواية كريمة مجزئ بفتح الجيم هو على لغة من نصب بان المبتدأ والخبر أو هي خبر كان المحذوفة والذي عندي أنه من خطأ الكاتب فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب (قوله ما) قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فندية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة أي باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفادة من أو المكررة وقد أشار الى ذلك في أول باب كفارات الأيمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الندية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك وأقرب ما وقعت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما أخرجه أبو داود ومن طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسكاً وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطم الحديث وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم باسناده في آخر الحديث أي ذلك فعلت أجزاً وسياقي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله فاما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معاد لا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلاث وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتفديرات وقسيم قوله فاما الصوم محذوف تقديره وأما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين وقد أورد ذلك بترجمة (قوله عن حميد بن قيس) في رواية أشهب عن مالك أن حميد بن قيس حدثه أخرجه الدارقطني في

ابن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحدا فالتفت الى أصحابه فتال ما أمرهما الا واحدا شهديكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى * (باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فندية من صيام أو صدقة أو نسك) وهو مخير فاما الصوم فثلاثة أيام * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس

الموطآت (قوله مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان
 كما حدث عبد الرحمن كافي الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه كذا
 رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين
 مجاهد وكعب بن عجرة (قلت) وملك فيه اسنادان آخران في الموطأ أحدهما عن عبد الكريم
 الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك أيضا على
 العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه أصحاب الموطأ عن مالك
 عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكره مجاهد حتى قال الشافعي ان مالك كانوا هم فيه وأجاب
 ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطأ وتابعهما جماعة عن مالك نخرج الموطأ منهم
 بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أتوا مجاهدا
 بينهم وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائي وطريق ابن
 وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عندهما أحدهما رواه عند الدارقطني في الغرائب
 والاسناد الثالث للمالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة
 قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل ونقل ابن عبد البر عن
 أحمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في القديسة سنة معمول بهالم يروها من الصحابة
 غيره ولا رواها عنه الا ابن أبي ليلى وابن معقل قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل
 الكوفة قال الزهري سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين
 (قلت) فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاء في هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب
 منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني وأبو هريرة عن سعيد بن منصور وابن عمر
 عند الطبري وفضالة الانصاري عن لايتهم من قومه عند الطبري أيضا ورواه عن كعب بن عجرة
 غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند
 أحمد وعطاء عند الطبري وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهم ما عند أحمد لكن
 الصواب أن ينهها واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في
 أربعة أبواب متواليه وأورد أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار
 الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل فيقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي
 ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق أبي وائل وساذ كرماني هذه الطرق من فائدة زائدة ان شاء الله
 تعالى (قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي) في رواية أشهب المتقدم ذكرها أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وفي رواية عبد الكريم أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو محرم فاذا القمل وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالحديبية ورأسه يتهاقب قلا فقال أبيضك هو امك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث
 وفيه قال في ترات هذه الآية فن كان منكم من راسه راسه زاد في رواية أبي الزبير عن
 مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذي القعدة وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري أنه لقيه وهو
 عند الشجرة وهو محرم وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي أتى على النبي صلى الله عليه وسلم
 وأنا وأوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات

قوله الزهراني في بعض
 النسخ الزهري اه

عن مجاهد عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
 رضى الله عنه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لعلي

قوله عند الطبري في بعض
 النسخ عند الطبراني اه

فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكأنت لي وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم فأرثت هذه الآية وفي رواية أبي وائل عن كعب أحرست فكثير قل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطح قدر الاصحاب وفي رواية ابن أبي شيبة عن مجاهد بعد ما بين رآه وأنه ليستقط القمل على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله التذية وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولا جد وسعيد ابن منصور في رواية أبي قلابة قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر وأزل رواية عبد الله بن معقل بعد ما جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن التذية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة جلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى زاد مسلم من هذا الوجه فسألته عن هذه الآية فتذية من صيام الآية ولا جد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي وحلقت حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى فدعاني فلما رأيتي قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع إلى الحمام فخلقتي ولابن داود من طريق الحكم بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن كعب أصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي بأصبعه فاستثمر منه القمل زاد الطبري من طريق الحكم بن هذا لا ذى قلت شديد يا رسول الله والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به فراه وفي قول عبد الله بن معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فراه أن يقال مر به أو لا فراه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فغاطبه وحلق رأسه بحضوره فنقل كل واحد منهم ما علم يتقبله الآخر ويؤخذ قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه أذمر به وهو يوقد تحت القدر (قوله لعلك أذاك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام يتشدد بالملم جمع هامة وهي ما يدب من الاخشاش والمراد به ما يلازم جسد الانسان غالباً اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات أن القمل واستدل به على أن التذية مرتبة على قتل القمل وتغيب يد كالحلق فالظاهر أن التذية مرتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يتحل فلا (قوله احلق رأسك وحجم) قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في الحلق الازالة بالحلق سوله كان موسى أو قص أو نورة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم فأخرج التنف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا التنف (قوله أو أطعم) ليس في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسيأتي البحث فيه بعد ما وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله أو انسك بشاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحده والاقول تقديره تقرب بشاة ولذلك عدمه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة والانسك يطلق على العبادة وعلى الذبح الخصوص وسيأتي رواية الباب موافق للآية وقد تقدم أن كعباً قال انها زلت بهذا السبب وقد قدمت في أول الكتاب أن رواية

أذاك هوامك قال نعم
يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق
رأسك وحجم ثلاثة أيام أو أطعم
سته مساكين أو انسك بشاة

عبد الكريم صريحته في الخبر حيث قال أي ذلك فعلت أجزاً وكذا رواية أبي داود التي فيها
ان شئت وان شئت ووافقته رواية عبد الوارث عن ابن أبي نجيح أخرجهما مسند في مسنده ومن
طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل الآتية بعد باب تقتضي أن الخبر إنما هو بين
الاطعام والصيام لم يجسد النسك ولفظه قال أتجد شاة قال لا قال فصم أو أطمم ولا يداود
في رواية أخرى أمعت دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب
ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجد هدياً قال فاطم قال ما أجد قال
صم ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم يعني ولا يطعم لكن
لأعرف من قال بذلك من العلماء الأما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبيرة قال النسك شاة فان
لم يجده قومت الشاة دراهم والدرهم طعاما فصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً أخرجه من
طريق الأعمش عنه قال فذكرته لأبراهيم فقال سمعت علقمة مثله فيمنذ يحتاج إلى الجمع بين
الروايتين وقد جمع بينهما بوجه منها ما قال ابن عبد البر أن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب
للايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد أن الصيام أو الاطعام لا يجزئ الا لما قد الهدى بل المراد
أنه استخبره هل معه هدى أو لا فان كان واجده أعلم أنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم
يجده أعلم أنه مخير بينهما ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لا حقاً أنه لو
أعلم أنه يجده لا خبره بالخير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيره ما يحتمل أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى اقتضاه بان يكفر بالذبح على سبيل
الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو يوشى غير متوافقاً أعلم أنه لا يجدر نزل الآية بالتخيير بين
الذبح والاطعام والصيام غيره حيث تدبر الصيام والاطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم
يكن معه ما يطعمه ووضع ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال
أتجد شاة قلت لا فترت هذه الآية ففديت من صيام أو صدقة أو نسك فقال صم ثلاثة أيام أو
أطمم وفي رواية عطاء الخراساني قال صم ثلاثة أيام أو أطمم ستة مساكين قال وكان قد علم أنه ليس
عندي ما أنسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم
الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره بل السرفية أن الصحابة الذين
خو طبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدرون على الصيام أكثر مما يقدرون على الذبح والاطعام وعرف
من رواية أبي الزبير أن كعباً أفتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بأنه أفتدى بالذبح لان
لفظه صم أو أطمم أو أنسك شاة قال فخلقت رأسي ونسكت وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن
عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خرنى قال أطمم ستة مساكين وسياق
البحث فيه في الباب الاخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾
باب قول الله عز وجل أو صدقة وهي اطعام ستة مساكين (يشير بهذا إلى أن الصدقة في
الآية مبهمة ففسرتها السنة بهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
الحسن قال الصوم عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع
نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك أحد من فقهاء الامصار (قوله) حدثنا سيف (هو ابن سليمان أو
ابن أبي سليمان) (قوله) يتهاقت (بالفاء) أي يتساقط شيئاً فشيئاً (قوله) فاحلق رأسك أو احلق (بجذف

* (باب قول الله تعالى أو
صدقة) * وهي اطعام ستة
مساكين * حدثنا أبو نعيم
حدثنا سيف قال حدثني
مجاهد قال سمعت عبد الرحمن
ابن أبي ليلى أن كعب بن بكرة
حدثه قال وقف على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بالمدية ورأسه يتهاقت
قللاً فقال يؤذيك هو أمك
قلت نعم قال فاحلق رأسك
أو احلق قال في نزلت
هذه الآية فمن كان منكم
من يضاؤه أذى من رأسه
إلى آخرها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام

المنقول وهو شك من الرازي **(قوله بفرق)** بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال
 الازهرى كلام العرب بالفتح والمحدثون قد بسكوه واخره قاف ميكال معروف بالمدينة وهو ستة
 عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي شيبة عند احمد وغيره والفرق ثلاثة اصع ولمسلم
 من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة اصع من عمر على ستة مساكين واذا ثبت ان
 الفرق ثلاثة اصع اقتضى ان الصاع خمسة اربطال وثلاث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية اربطال
(قوله او نسك مما تيسر) كذا الابن ذروالا اكثر وفي رواية كريمة او انسك مما تيسر بصيغة الامر
 وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها وتقدر الاول او انسك بنسك والمراد به الذبح **(قوله)**
باب الاطعام في التقدمة نصف صاع) أي لكل مسكين من كل شئ يشير بذلك الى الرتبة
 على من فرق في ذلك بين الفصح وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من
 قح و صاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاعف قولهم قال عياض وهذا الحديث يرتد عليهم **(قوله)**
 عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله مر في الجنائز وانه كوفي ثقة وثقة في هذا
 الحديث اسنادا آخر أخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن
 ابي ليلى عن كعب **(قوله)** عن عبد الله بن معقل في رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل أخرجه
 عن عثمان وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بنوع الميم وسكون المهملة وكسر
 القاف هو ابن مقدر بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء لانه صحبه وهو من ثقات التابعين
 بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم مات سنة عثمان وثمانين
 من الهجرة يلبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويحتمل في أن كلامهم ما زنى
 لكن يشترقان بان الراوى عن كعب تابعي والاخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوى
 عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة احدثهم يروى عن عائشة وهو محارب والآخر يروى عن
 أنس في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث أصغر منهما أخرجه ابن ماجه
(قوله) جلست الى كعب بن عجرة زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد
 ولا جد عن بهز فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن
 الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومداكرة العلم والاعتناء بسبب النزول
 لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن **(قوله)** ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى في
 رواية المسقل والجوى يبلغ بك وأرى الأولى بضم الهمزة أى أظن وأرى الثانية بفتح الهمزة من
 الرؤية وكذا في قوله أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك وهو شك من الراوى هل قال الوجع أو
 الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة أيضا وكذا حكاه عياض عن ابن
 دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقه وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد
 الماتى في حديث بدء الوجع حيث قال حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للمعنيين **(قوله)** فقلت لا
 زاد مسلم وأجد فترات هذه الآية فتدبر من صيام أو صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام الحديث
(قوله) لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين ٢ وللطبراني عن أحمد بن محمد الخزازى عن ابي الوليد
 شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع ثم ولا جد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن
 عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب

او تصدق بفرق بين ستة أو
 نسك مما تيسر * (باب
 الاطعام في التقدمة نصف
 صاع) * حدثنا أبو الوليد
 حدثنا شعبة عن عبد
 الرحمن بن الاصبهاني عن
 عبد الله بن معقل قال
 جلست الى كعب بن عجرة
 رضى الله عنه فسألته عن
 الفدية فقال نزلت في
 خاصة وهي لكم عامة جلست
 الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والتعليل يقتضيه
 على وجهي فقال ما كنت
 أرى الوجع بلغ بك ما أرى
 أو ما كنت أرى الجهد بلغ
 بك ما أرى تجد شاة فقات
 لا قال فصم ثلاثة أيام أو
 أطعم ستة مساكين لكل
 مسكين نصف صاع

٢ قوله كررها مرتين كذا في
 نسخ الشرح التي بأيدينا
 وليس في نسخ البخارى التي
 وقفنا عليها تكرار وفي
 القسطلاني ما نصه زاد مسلم
 نصف صاع كررها مرتين
 اه صححه

فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدي هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد (قلت) المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تروا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم وقد أخرجهما أبو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لافي الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لافرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن أبي عمير عن سليمان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سليمان والفرق ثلاثة أصع فأشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند أحمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا وأطعم ستة مساكين مدين مدين وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو متعريف من دون مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتيسير وكذا أخرجه مسند في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب **قولاه** **باب** النسك شاة) أي النسك المذكور في الآية حيث قال أبو نسك وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب أمرني أن أحلق وأقتدي بشاة قال عياض ومن تبعه تبعه لا في عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره وشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء (قلت) يعكز عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه أصابه أذى فحلق فامر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن نجيح عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهدى فهدى بقرة ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال أفدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة فقلدها وأشعرها ولعبد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبو لك حين أصابه الأذى في رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى مع عبد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لا تذي كان أصابه وهذا أصوب من الذي قبله واعتقد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب يرفع الكنارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد فنيه أن من أفتى بإيسر الأشياء فله أن يأخذ برفعها كما فعل كعب (قلت) هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم **قولاه** حدثنا

*(باب النسك شاة) حدثنا

اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو
 ابن عباد المكي (قوله رآه وأنه يسقط) كذا لا أكثر ولا ينسكن وأي ذرا يسقط بزيادة لام والفاعل
 محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح
 بلفظ رآه وقد يستتط على وجهه وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل رأى قلبه يتساقط
 على وجهه (قوله فامرته أن يخلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها
 الراوي لبيان أن الخلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح
 قال ابن المنذر يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يياس
 من الوصول فيحلق وينفقوا على أن من يئس من الوصول وجازله أن يحصل فتمادي على إحرامه
 ثم أمكنه أن يصل إلى البيت لم يتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من
 قوله ولم يتبين لهم أنهم يحلون أن المرأة التي تعرف أو ان حياضها والمرىض الذي يعرف أو ان حياضها
 بالعادة فيهما إذا أنظر في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحي في ذلك
 النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب
 الكفارة التي وجبت عليه بالخلق قبل أن ينكشف الأمر لهم وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه
 بالعادة فيجب القضاء عليهم لذلك (قوله فأنزل الله الفدية) قال عياض ظاهرة أن النزول بعد
 الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم قال فيحتمل أن يكون حكمه عليه
 بالكفارة بوحى لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك (قلت) وهو يؤيد الجمع المتقدم (قوله) وعن محمد بن
 يوسف (الظاهر أنه عطف على حدثنا روح فيكون اسحق قد رواه عن روح بإسناده وعن محمد بن
 يوسف وهو الثريابي بإسناده وكذا هو في تفسير اسحق ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري فيكون
 أورده عن شيخه الثريابي بالنعنة كما يروى تارة بالتحديث وباللفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون
 شيبان بالتحديث وقد أورده الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف
 الثريابي ولقظه مثل سياق روح في أكثره وكذا هو في تفسير الثريابي بهذا الإسناد وفي حديث
 كعب بن عجرة من القوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمحل الكتاب لا إطلاق الفدية في القرآن
 وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والخصلة له في حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من
 الأوجاع وفيه تطلق الكبيراً بحاجته وعنايته بأحوالهم وتفقدده لهم وإذا رأى ببعض أتباعه
 ضرراً سال عنه وأرشده إلى المخرج منه واستتبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من
 نعد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبية بالأذى على الأعلى لكن لا يلزم من
 ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم
 وخالف في ذلك أكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب أو أذبح نسكاً قال فهذا
 يدل على أنه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء (قلت) لا دلالة فيه إلا يلزم من
 تسميتها نسكاً أو نسكاً أن لا تسمى هدياً ولا تعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هدياً في الباب
 الآخر حيث قال أو تهدي شاة وفي رواية تسلم وأعد هدياً وفي رواية للطبري هل لك هدى قلت
 لا أجد قطهر أن ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية تسلم أو أذبح شاة واستدل به على أن
 الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة

اسحق حدثنا روح حدثنا
 شبل عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد قال حدثني عبد
 الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
 ابن عجرة رضى الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رآه وأنه يسقط على وجهه
 فقال أيؤذيك هو أم لك
 قال نعم فامرته أن يخلق وهو
 بالحديبية ولم يتبين لهم
 أنهم يحلون بها وهم على
 طمع أن يدخلوا مكة فأنزل
 الله الفدية فامرهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يطعم
 فرقا بين ستة أو يهدي شاة
 أو يصوم ثلاثة أيام * وعن
 محمد بن يوسف حدثنا روح قال
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
 قال حدثني عبد الرحمن بن
 أبي ليلى عن كعب بن عجرة
 رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رآه وقوله
 يسقط على وجهه مثله

ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وقرىب منه قول الشانبي وأبى حنيفة الدم والاطعام
 لأهل الحرم والصيام حيث شاء إذا لا منقعة فيه لأهل الحرم وألق بعض أصحاب أبى حنيفة وأبو
 بكر ابن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث
 كعب دل على أن نزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبة وهى فى سنة ست وفيه
 بحث والله أعلم **(قوله ما)** قول الله عز وجل فلا رفث) ذكر فيه حديث أبى هريرة من
 حج البيت فلم يرفث أو رده من طريق شعبة عن منصور عن أبى حازم عنه ثم قال باب قول الله عز وجل
 ولا فسوق ولا جدال فى الحج وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثورى عن
 منصور هذا السندي وليس بين الساقين اختلاف إلا فى قوله فى رواية شعبة كما ولدته أمه وفى رواية
 سفيان كيوم ولدته أمه وأبو حازم المذكور فى الموضوعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح
 منصور بسامعه له من أبى حازم فى رواية شعبة فأتى بذلك تعليل من أعلاه بالاختلاف على منصور
 لان البيهقى أو رده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسافى عن أبى حازم زاد
 فيه رجلا فان كان ابراهيم حنظله فلعله حمله منصور عن هلال ثم اتى أبى حازم فسمعه منه فحدث
 به على الوجهين وصرح أبو حازم بسامعه له من أبى هريرة كما تقدم فى أوائل الحج من طريق شعبة
 أيضا عن يسار عن أبى حازم وقوله كما ولدته أمه أى عاريا من الذنوب وللتريدى من طريق ابن
 عيينة عن منصور عن خلفه ما تقدم من ذنبه وسلم من رواية جرير عن منصور من أنى هذا البيت
 وهو أعم من قوله فى بقية الروايات من حج ويحوز رجل انظح على ما هو أعم من الحج والعمرة
 قساوى رواية من أنى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج أول مرة وقد تقدمت بقية
 مباحثه فى باب فضل الحج المبرور فى أوائل كذب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكره فى آخر
 حديث ابن عباس المذكور فى باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
(قوله ما) جزاء الصيد وشجوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا فى رواية أبى ذر
 وأثبت قبل ذلك البسمة واغبره باب قول الله تعالى الى آخره بحذف ما قبله قيل السبب فى نزول هذه
 الآية ان أبى اليسر بفتح التحياتية والمهمله قتل جارا وحش وهو محرم فى عمرة الحديبة فنزلت
 حكاها مقاتل فى تفسيره ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر فى هذه الترجمة حديثنا ولعله أشار الى انه لم
 يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال انفق أئمة الفتوى من أهل
 الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمد أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر
 وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطا ويشكوا بقوله تعالى متعمدا فان منه ومنه ان الخطى
 بخلافه وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقال لا يجب الجزاء فى الخطادون
 العمد فيختص الجزاء بالخطا والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العمد أول مرة فان عاد
 كان أعظم لانه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق فى المنى لانعلم أحدنا خالف فى وجوب الجزاء
 على العمد غيرهما واختلّفوا فى المكفارة فقال الاكثر هو بخير كما هو ظاهر الآية وقال الثورى
 يقدم المثل فان لم يجد أطم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبيرة انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ من
 الصيد وانفق الاكثر على تحريم كل ما صاده المحرم وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة
 يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجهه للشافعية وقال الاكثر أيضا ان الحكم فى ذلك

* (باب قول الله عز وجل فلا
 رفث) * حدثنا سليمان بن
 حرب حدثنا شعبة عن
 منصور عن أبى حازم عن
 أبى هريرة رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من حج هذا البيت
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كما
 ولدته أمه * (باب قول
 الله عز وجل ولا فسوق ولا
 جدال فى الحج) * حدثنا
 محمد بن يوسف حدثنا سفيان
 عن منصور عن أبى حازم عن
 أبى هريرة رضى الله عنه قال
 قال النبى صلى الله عليه
 وسلم من حج هذا البيت فلم
 يرفث ولم يفسق رجع كيوم
 ولدته أمه

بسم الله الرحمن الرحيم
 * (باب جزاء الصيد وشجوه
 وقول الله تعالى لا تقتلوا
 الصيد وأنتم حرم ومن قتله
 منكم متعمدا جزاء مثل

ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستؤنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه
 وقال النورى الاختيار في ذلك للعلمين في كل زمن وقال مالك يستؤنف الحكم والخيار الى
 المحكوم عليه وله ان يقول للعلمين لا تتكلموا على الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزاء
 نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في
 الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسبر كسبر وخالف مالك فقال في الكبير
 والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح وانفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للعلل من
 الحيوان الوحشى وان لاشى فمما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحق الاكثر بالما كول ومسائل
 هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا **بقوله** باب اذا صاد
 الحلال ناهدى للمعرم الصيد اكله كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقيين جعله من جملة الباب الذى
 قبله **بقوله** ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج
 والخيل المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهره العموم لكن المصنف خصه بما ذكر تنقها
 فان الصحيح ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير
 المحرم اكله وبه قال الحسن البصرى واثرا بن عباس واصله عبد الرزاق من طريق بكرمة ابن
 عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح
 الجبلى سألت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو اى المذبح الخ من كلام المصنف
 قاله تنقها وهو متفق عليه فيما عد الخيل فانه مخصوص بمن يبيع اكلها **بقوله** يقال عدل مثل
 فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك اما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسبر الزنة فهو قول ابي عبيدة
 في الجاز وغيره وقال الطبرى العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشئ من غير جنسه والعدل
 بالكسبر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول
 القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسبر المثل انتهى وقد
 تقدمت من هذا في الزكاة **بقوله** قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبرى اصله الواو
 نحوت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما واصله صوما قال الشاعر
قيام ذبا وقوام دين فرده الى اصله قال الطبرى فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى
 يقوم به امر اتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شأنهم **بقوله** يعدلون يجعلون له
 عدلا هو متفق عليه بين اهل التفسير ومناسبة ايراده هنا ذلك لفظ العدل في قوله او عدل ذلك
 صياما وفي قوله يعدلون فاشار الى انها من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا أى مثلا لى الله
 عن قولهم **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابي كثير **بقوله** عن عبد الله بن ابي
 قتادة في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عن مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة **بقوله** انطلق ابي
 عام الحديبية هكذا ساقه مسلا وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه
 أحمد عن ابن علية عن هشام لكن أخرجه أبو داود والطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن
 عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية علي بن المبارك عن
 يحيى المذكورة في الباب الذى يليه ان اياه حدثه وقوله بالحديبية أصح من رواية الواقدي من
 وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة التضية **بقوله** فاحرم أصحابه ولم يحرم

قوله كذا ثبت لابي ذر الخ
 الذى في القسط لاني منتقدا
 عبارة ابن حجر هذه ان لفظ
 باب فقط هو الذى سقط من
 رواية ابي ذر حيث قال فيها
 واذا صاد الحلال الخ بواو
 العطف وانظر اه صححه

ما قبل من النعم الى قوله
 واتقوا الله الذى اليه
 تحشرون * (باب) * اذا صاد
 الحلال فأهدى للمعرم
 الصيد أكله ولم ير ابن
 عباس وانس بالذبح باسا
 وهو في غير الصيد نحو الابل
 والغنم والبقر والدجاج
 والخيل يقال عدل مثل
 فاذا كسرت عدل فهو زنة
 ذلك قياما قواما يعدلون
 يجعلون له عدلا * حدثنا معاذ
 ابن فضالة حدثنا هشام عن
 يحيى عن عبد الله بن ابي
 قتادة قال انطلق ابي عام
 الحديبية فاحرم أصحابه ولم

يحرم

الضمير لابي قتادة ينه مسلم أحرم أصحابي ولم أحرم وفي رواية علي بن المبارك وأبنا بعد وبغية فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف ينه رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعد ما بين لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديث ان شاء الله تعالى وبين المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء (قوله وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول وقوله بغية أى في غيبة وهو بفتح الغين المجمة بعد هاء ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قلب لبني نعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا اخبره وبيان عدو من المشركين بوادى غيبة يخشى منهم ان يقصدوا وغرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة الى جهتهم ليأمن شرهم فلما آمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا الا هو فاستمر هو حلالا لانه امان لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره أبو بكر الاثرم قال كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا على كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجهه الحديث قال فاذا أبو قتادة انما جازله ذلك لانه لم يخرج يريد مكة (قلت) وهذه الرواية التي أشار اليها تقتضي ان أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبراز من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعها والذي يظهر ان أبا قتادة انما أخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التأخير وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حج ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت وأما قول عياض ومن تبعه ان أبا قتادة لم يكن يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه أهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد ما بين كما أشرت اليها قبل (قوله فيينا أبي مع أصحابه يضحك بعضهم الى بعض) في رواية علي بن المبارك فبصر أصحابي بعمار وحش فجعل بعضهم يضحك الي بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا الوأني ابصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك الي فتشددت الباعين الي قال عياض وهو خطأ وتصحف وانما سقط عليه لفظه بعض ثم احتجوا بضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت أكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه

وحدث النبي صلى الله عليه
وسلم أن عدوا يغزوه بغية
فأطلق النبي صلى الله عليه
وسلم فيينا أبي مع أصحابه يضحك
بعضهم الى بعض

وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه قالوا لا وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا
 وإنما اختلفوا في جوب الجزاء انتهى وتعبه النووي بأنه لا يمكن رده هذه الرواية لصحتها وصحة
 الرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال
 بعض العلماء وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدرتهم عليه (قلت) قوله فان مجرد
 الضحك ليس فيه إشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله بضحك بعضهم الى
 بعض هو مجرد ضحك وقوله بضحك بعضهم الى فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين
 الموضوعين انهم اشتركوا في رؤيته فاستموا في ضحك بعضهم الى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه
 فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثاله على التفتن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع
 في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بالنظر اذا رأيت الناس متشوقين لشيء
 فذهبت أنظر فاذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو
 ما رأيت ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجاء أبو
 قتادة وهو وحل فكسوا رؤسهم كراهية أن يحدثوا بأبصارهم له فيفتن فيراه اه فكيف يظن بهم
 مع ذلك انهم ضحكوا اليه فبين ان الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظراً
 لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وإنما وقع في سياق اسناد
 واحد مما عند مسلم فكان مع من أثبت اللفظة بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة وبين
 محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة ان قصة صيد
 للخمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظة
 كنت يومما جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والتوم محرمون وإنما غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب
 لرؤيتهم اياه دون أبي قتادة بقوله فابصر واجاروا وحشياً وأما قول أخصاف نعلى فلم يؤذوني به
 وأحبوا لى أبصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث أبي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم
 بعسنان وفيه نظراً والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد سولى أبي قتادة
 عنه قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحة ومنها المحرم وغير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون
 شيئاً فنظرت فاذا اجار وحش الحديث والفاحة بقف ومهمله خفيفة بعد الالف موضع
 قريب من السقيا كما سيأتي (قوله فنظرت) هذا فيه التنيات فان السياق الماضي يقتضى ان
 يقول فنظرت له فيبيناً أنى مع أصحابه فالتقدير قال أبي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة
 (قوله فاذا انا بحمار وحش) قد تقدم ان رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح بذلك
 فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظة فرأوا حماراً وحشياً قبل ان يراه
 أبو قتادة فلما رآه تركوه حتى رآه فركب (قوله حملت عليه) في رواية محمد بن جعفر فممت الى
 الفرس فأسرجته ثم ركبته ونسيت الصوط والريح فقلت لهن عم ناولوني الصوط والريح فقالوا لا
 والله لانعينك عليه بشئ فغضبت فترت فاخذت من ركبتي وفي رواية فضيل بن سليمان فركب
 فرسالة يقال له الجرادة فسألهم ان ينالوه صوطه فابوا فقتلوه وفي رواية أبي النضر وكتبت
 سوطى فقلت لهم ناولوني سوطى فقالوا لانعينك عليه فترت فاخذته ووقع عند الساق من

فنظرت فاذا انا بحمار وحش
 حملت عليه

طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما ما يراه في سوط نفسه تقصيرا فاختلس غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طابه منه اختيار الامتنع (قوله قطعته فأثبتته) بالثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أى جعلته ثابتا في مكانه لآخر الكسبه وفي رواية أبي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جثت به وقدمات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته فأثبت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نعسه فحملته حتى جثت بهم به (قوله فاكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم فاكلوا فاندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يا كلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فاكل منه بعضهم وأبي بعضهم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطالب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ماشنا طيخنا وشواء ثم تردنا منه (قوله وخشينا ان نتقطع) أى نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقتهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يتقطعوا دونك وبين ذلك رواية على ابن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا ان يتقطعنا العدو وفيه عند المصنف وانهم خشوا ان يتقطعهم العدو ودونك وهذا يشعر بان سبب اسراع أبي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم فآبى بعضهم ان ياكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ففى هذا ان سبب ادراكه ان يستفسيه عن قصة أكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين (قوله أرفع) بالتخفيف والتشديد أى كلفه السير وشاوا بالثين المعجمة بعدها همزة ساكنة أى تارة والمراد انه تركه تارة ويسير بسهولة أخرى (قوله فاقبقت رجلا من بني غنار) لم أقب على اسمه (قوله تركته بتعهن وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تخمانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وبه قبلها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميين بكسر أوله وثالثه ولفظه بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء قبيل وهو من تغييراتهم والصواب الاول وأغرب أبو موسى المدني فضبطه بضم أوله وثانيه وتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء وأصحاب الحديث يسمكون العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بالبدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النووي روى بوجهين أصحهما واشهرهما همزة بين الالف واللام من القيلولة أى تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقبل بالسقيا فعنى قوله وهو قائل أى سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف فان صح فعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول أصوب وأكثر فائدة وأغرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول أو من القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمير وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن

فقطعته فأثبتته واستعنت
بهم فابوا أن يعينوني فأكلنا
من لحمه وخشينا أن نتقطع
فطلبت النبي صلى الله عليه
وسلم أرفع فرسى شأوا وأسير
شأوا فلقبت رجلا من بني
غنار في جوف الليل قلت
أين تركت النبي صلى الله
عليه وسلم قال تركته
بتعهن وهو قائل السقيا

فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام (٢٢) ورجة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فاتظروهم قلت يا رسول

الله أصبت حمار وحش
وعندي منه فاضلة فقال
للقوم كلوا وهم محرمون
* (باب) * اذا رأى المحرمون
صيدا ففحكوا ففطن الخلال
حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا
علي بن المبارك عن يحيى بن
عبد الله بن أبي قتادة أن أباه
حدثه قال انطلقنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم أصحابه ولم
أحرم قائمتنا بعد وبغيفة
فتوجهنا نحوهم فبصر
أصحابي بحمار وحش فجعل
بعضهم يفتكك الى بعض
فتنظرت فرأيتهم فقلت
عليه الفرس قطعته قائمته
فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني
فأكلنا منه ثم لحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم
وخشينا أن نتقطع أرفع
فرسي شأوا وأسير عليه شأوا
فلقيت رجلا من بني غنار
في خوف الليل فقلت أين
ركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تركته
بتعن وهو قائل السقيا
فحدثت برسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى أتته فقلت
يا رسول الله ان أصحابك
أرسلوا يقرؤن عليك السلام

عليه عن هشام وهو قائم بالسقيا فبادل اللام في قائل ميا وزاد الباء في السقيا قال الامام علي
الصحيح قائل باللام (قلت) وزيادة الباء توهي الاحتمال الاخير المذكور (قوله فقلت) في السياق
حذف تقديره فسمرت فأدركته فقلت وبوضعه رواه علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتته فقلت يا رسول الله (قوله ان اهلك يقرؤن عليك
السلام) المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واجد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان
اصحابك (قوله فاتظروهم) بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فاتظروهم
بصيغة الفعل الماضي منه ومثله لاحد عن ابن عليه وفي رواية علي بن المبارك فاتظروهم ففعل
(قوله أصبت حمار وحش) وعندى منه فاضلة) كذلك لاكثر يضاد مجمة أي فضلة قال الخطابي
قطعة فضلت منه فهي فاضلة أي باقية (قوله فقال للقوم كلوا) سألني الكلام عليه وعلى ما في
الحديث من الفوائد بعد بيان (قوله ما) اذا رأى المحرمون صيدا ففحكوا ففطن
الخلال) أي لا يكون ذلك منهم إشارة الى الصيد فيجوز لهم أكل الصيد ويجوز كسر الطاء من
فطن وفحكها (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله وأبئنا) بضم أوله أي أخبرنا (قوله فيبصر)
يفتح الموحدة وضم المهمله وفي رواية الكشيمية فنظرونا ونظرونا وعلى هذا فدخل
الباء في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضم نظرونا بصر أو الباء بمعنى الى على مذهب
من يقول انها تتناوب (قوله انا صدنا) بتشديد المهمله والادغام وأصله اصطدنا
فأبدت الطاء مشددة ثم ادغمت ولبعينهم تخفيف الصاد وسكون الدال اي أن زمان الاصدار هو
الانارة وبعينهم صدنا بغير الف (قوله ما) لا يعين المحرم الخلال في قتل الصيد
أي بفعل ولا قول قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الاعانة التي لا يتم
الصيد الا بها فحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم (قوله حدثنا عبد الله) هو ابن
محمد الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن صالح) في رواية كريمة وغيرها حدثنا
صالح (قوله بالقاحه) بالثاقف والمهمله وادعى تحوميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواديهما
وادي العباديد وقد بين المصنف في الطريق الاولى انها من المدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل
قال عياض روى الناس بالشاقف الا القابسي فضبطوه عنه بالنهار وهو تخفيف (قلت) ووقع
عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحه والصفاح بكسر
المهمله بهاء فاء وآخره مهمله وهو تخفيف فان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين
السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة
البحر ثم التقوا بالقاحه وبها وقع له الصيد المذكور وكأنته تأخره وورفته للراحة أو غيرها
وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه (قوله وحدثنا علي بن عبد الله)
هو ابن المديني هكذا حوّل المصنف الاسناد الى رواية علي للتصريح بحقه عن سفيان بقوله حدثنا
صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساقي المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا

ورجة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فاتظروهم ففعل قلت يا رسول الله انا صدنا بحمار وحش اذا
وان عندنا منه فاضلة فقال رسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون * (باب) * لا يعين المحرم الخلال في قتل الصيد
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد سمع أبا قتادة قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقاحه من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان

إذا تحول إلى اسناد ساق المتن على لفظ الثاني (قوله عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر وسبأ في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولا جد من طريق سعد بن إبراهيم سمعت رجلاً كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لابي قتادة وفي رواية ابن الصق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافع مولى بني غفار فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لابي قتادة حقيقة وقد سرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلحة الغنارية وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته أو لزوجمه اياه أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله يترأون يتفعلون من الرؤية (قوله فاذا جاز وحش يعني وقع سوطه فقالوا الانعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحارثي عن علي بن المديني باللفظ فاذا جاز وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناوولوني فقالوا ليس نعينك عليه بشئ انا رمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على أنهم كانوا يعلموا أنه محرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد (قوله فتناولته) (٣) زاد أبو عوانة بشئ وبهذا يدفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاخذ تكرر أو بعينه تكلفت الاخذ فاخذته (قوله من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء (قوله فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا والظاهر أنهم أكلوا أنزل ما ناهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل من لحم صيد ونحن محرمون وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقه وافية بأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث أبي سعيد جعلوا يشؤون منه ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا وكان تقدمهم فلقوه فسألوه (قوله وهو أماننا) بفتح أوله (قوله فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ وبين ذلك أبو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه (قوله قال لنا عمرو) أي ابن دينار وصرح به أبو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله ههنا يعني مكة * والحاصل ان صالح بن كيسان كان مديناً يقدم مكة فدل عمرو بن دينار صحابه عليه ليس هو آمنه وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو والى آخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو وان معه اذهبوا إلى صالح فيجتمعت له قال ذلك تا كيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ويؤخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى وهو احتمال بعيد جداً وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال وقوله اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة اه وهذا بعيد من الاول وسامعه سفيان من صالح الابنكة ولم يقدم عمر الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهم ابنكة وما حدث به سفيان لعلي الابنكوت صالح وعمر وجمدة طويلة وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلى آخره كيفية تحمله له من صالح وانا بدلالة عمرو والله أعلم (قوله)

باب لا يترأ المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك ولم

(٣) قوله زاد أبو عوانة في نسخة زاد أبو داود اه
مصححه

عن أبي محمد عن أبي قتادة رضى الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يترأون شيئاً فتنظرت فاذا جاز وحش يعني وقع سوطه فقالوا الانعينك عليه بشئ انا محرمون فتناولته فاخذته ثم أتيت الحارثي من وراء أكمة فتهنئته فأبى به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأبى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أماننا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا إلى صالح فسألوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا (باب) لا يترأ المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة

يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسئلة خلاف فانفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى
 الصيد لمصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما اذا لم يكن الاصطياد
 بدونهما واختلنوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد بشارحة أو غيرها أو أعان
 عليه فقال الكوفيون واحد واحق بعضهم المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لاشمان عليه كالأول
 دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة
 والاشارة وانما وقع لئيبين لهم هل يحل لهم أكله أولا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بأنه قول
 علي وابن عباس ولا نعلم اهما مخالفا من الصحابة واجيب بأنه اختلف فيه علي ابن عباس وفي
 ثبوته عن علي تفاروق لان القتال ان ترد به قتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما
 او صاعدا على امره أو وطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا ينظر بذلك (قوله) حدثنا عثمان
 هو ابن موهب) بسق الزهراء وموهب جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة روى هنا
 عن تابعي أكبر منه قليلا (قوله) خرج حاجا قال الامام علي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة
 وأما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي
 أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا (قلت) لا غلط في ذلك بل هو من الجاز السائغ
 وأيضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر
 ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدسي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتبرا
 أخرجه البيهقي فبين ان السلك فيه من أبي عوانة وقد جزم يحيى بن أبي كثير بان ذلك كان في عمرة
 الحديبية وهذا هو المعتقد (قوله) الأباقتادة) كذا للكشيمري وغيره الأباقتادة بالرفع ووقع
 بالنصب عندهم لم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالامن كلام تام
 موجب ان ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده فالمفردة وقوله تعالى الاخلاء يومئذ
 بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحووا المتجربونهم أجمعين الامر أنه قدرنا انهم المن
 الغابرين ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد أغلوا وروده
 من فروعها لا يتبداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فن أمثلة الثابت انظر قول أبي قتادة أحرما
 كلهم الأباقتادة لم يحرم فالأجمعين لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله
 تعالى ولا يلتفت منكم أخذ الامر أنك الله صبيها ما أصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك
 بدلا من أحد لانهم لم تسر معهم فبعضها ضمير المخاطبين وتكاف بعضهم بأنه وان لم يسر بها
 لكنها اشعرت بالعداب فتبعتم ثم التفت فهلكت قال وهذا على تقدير صحة لا يوجب دخولها
 في المخاطبين ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل أمي معاني الا الجاهزون
 أي لكن الجاهسون بالمعاصي لا يعاقبون ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فسر بوامنة الا
 قليل منهم أي لكن قليل منهم لم بشر بوا قال وللكوفي في هذا الثاني مذهب آخر وهو ان
 يجعلوا الاحرف عطف وما بعدهما معطوف على ما قبلها اه وفي نسبة الكلام المذكور لابن
 أبي قتادة دون أبي قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال ان أباه
 أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة
 الى أن قال أحرما كلهم الأباقتادة وقول أبي قتادة فيهم أبو قتادة من باب التجريد وكذا قوله

حدثنا عثمان هو ابن موهب
 قال أخبرني عبد الله بن أبي
 قتادة أن أباه أخبره أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج
 حاجا فخرجوا معه فصرف
 طائفة منهم فيهم أبو قتادة
 فقال أخذوا ساحل البحر
 حتى نالتني فأخذوا ساحل
 البحر فلما انصرفوا أحرما
 كلهم الأباقتادة لم يحرم
 فيمنعهم يسرون اذروا
 جرو حش

الأبوقتادة ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلًا ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله الأبوقتادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أبوطالب (قوله) حمل أبوقتادة على الحرف فقرر منها أتاناً في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على أفراد الحمار بالرؤية وأقادت هذه الرواية أنه من جله الحمر وأن المقتول كان أتاناً أي أتى فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز (قوله) حملنا ما بقي من لحم الأتان) في رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وله في الجهاد قال معنار جله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قدر فعنات الذراع فاكل منها (قوله) قال أمنكم - ما أمره ان يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا) وفي رواية بمسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ وله من طريق شعبة عن عثمان هل أشترتم أو أعنتم أو هضمتم ولا ي عوانة من هذا الوجه أشترتم أو اصطدتم أو قتلتم (قوله) قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فووقت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ونسخته فقال كوا أو أطمعوني وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كاسأني في الصيد من رواية أبي سارة بن عبد الرحمن عند اسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعيد بن إبراهيم عند أحمد وتفرده معتر عن يحيى بن أبي كثير بن زيادة من رواية أبي حازم كما أخرجه اسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره فذكرت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلت انما اصطدته لك فاصر أصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين أخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرده بهذه الزيادة معنار قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه أن قتادة انه اصطداه من أجله فلما أعلمه امتنع اه وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أتت النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى أن أعلمه أبوقتادة بأنه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك ليدان اباؤا زفان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انما صيده من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراماً على الاكل وعندى بعد ذلك فيموقفه فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تاخر هو العضد وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفضت أي فترغها فأي شيء يبق منها حتى يذبح يأمر أصحابه باكله لكن رواية أبي محمد الاسمية في الصيد أتى معكم شيء عنمه قلت نعم قال كوا فهو طعمة أطمعكموها الله فاشعر بأنه بقي منها غير العضد والله أعلم وسأني البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد بأكل المحرم منه لا يتعدح في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوى من حمل الصيد في قوله تعالى

فحمل أبوقتادة على الحمر
 فقرر منها أتاناً فزولوا فأكلوا
 من لحمها وقالوا أتاناً كل لحم
 صيد ونحن محرمون فحملنا
 ما بقي من لحم الأتان فلما
 أتوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قالوا يا رسول الله
 انا كنا أحرمانا وقد كان أبو
 قتادة لم يحرم فرأينا حمر
 وحش فحمل عليها أبوقتادة
 فقرر منها أتاناً فزولوا فأكلنا
 من لحمها ثم قلنا أتاناً كل لحم
 صيد ونحن محرمون فحملنا
 ما بقي من لحمها قال أمنكم
 أحد أمره أن يحمل عليها
 أو أشار إليها قالوا لا قال
 فكلوا ما بقي من لحمها

وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق
 وقال عياض عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاب من أبي قتادة ذلك تطيبا القاب من أكل
 منه يمانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت اهتم وفيه تسمية الفرس وألحق المصنف
 به الحمار فترجم له في الجهاد وقال ابن العربي قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل وان كان لا يتقطن له ولا
 يجيب اذا نودي مع ان بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يزايمه اذا دعي به وفيه
 امسالتنصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجي بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك
 المسئلة بخصوصها وفيه تفريق الامام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ
 السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام من بلغه لانه يحتمل ان يكون
 وقع وليس في الخبر ما يفتيه وفيه ان عقرا الصيد كانه وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لاني حضرته وفيه العمل
 بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا
 وكان الاكل تسمى باصل الاباحة والممنوع نظر الى الامر الظاهري وفيه الرجوع الى النص عند
 تعارض الأدلة وركض الفرس في الاصطياد والتصديق الا ما كن الوعرة والاستعانة بالنارس
 وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفق في السير واستعمال الكتابة في الفعل كما تستعمل
 في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من أن الاشارة لا تحل وفيه جواز
 سوق الفرس للعاجزة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأوا ونزل المسافر وقت القاتلة وفيه ذكر
 الحكم مع الحكمة في قوله انما هي طعمة أطمعكموها الله (تكملة) لا يجوز للحرم قتل الصيد الا
 ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله أعلم (قوله) ما اذا أهدي أي
 الحلال (لتعمر حمارا وحشيا حيا لم يقبل) كذا اقدمه في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى أن
 الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا وموهمة وسأبين ما في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله) عن ابن شهاب
 الخ لم يختلف على مالك في ساقه معننا وانه من مسند الصعب الامار وقع في موطن ابن وهب
 فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة أهدي فجعل من مسند ابن عباس به
 على ذلك الدارقطني في الموطآت وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال أهدي الصعب والمخفوط في حديث مالك الاول وسياقيا لله صنف في الهبة من طريق
 شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ان ابن عباس أخبره انه سمع الصعب وكان من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه أهدي والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملة تبعدها
 موحدة وأبو جثامة بفتح الجيم وتنقيل المئائة وهو من بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة وكان
 ابن أخت ابي سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخي
 بينه وبين عوف بن مالك (قوله) حمارا وحشيا لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة
 الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم لكن بين
 الحمدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار
 وحش فدل على اضطرابه فيه وقد تبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال منها
 ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن اسناده ضعيف وقال اسحق في

* (باب) اذا أهدي للمعمر
 حمارا وحشيا حيا لم يقبل
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود عن عبد الله بن
 عباس عن الصعب بن جثامة
 الليثي أنه أهدي لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم حمارا
 وحشيا

مسندة أخبرنا النضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم جوار وقد خالفيه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال جوار وحش كالاكثر وأخرجته الطبراني من طريق ابن اسحق عن الزهري فقال رجل جوار وحش وابن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جرير قال قتلت للزهري الجوار عقير قال لأدري أخرجها ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذي أهداه الصعب لحم جوار فأخرجته مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل جوار وفي رواية عنده عجز جوار وحش ينظر دما وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة جوار وحش وتارة شق جوار ويتوى ذلك ما أخرجته مسلم أيضا من طريق طائوس عن ابن عباس قال قدم زينة بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انانا كاهنا حرم وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال يا زبدي بن أرقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وانتقلت الروايات كلها على انه رده عليه الامارواة ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز جوار وحش وهو بالخنفة فاكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فله رد الحى وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فان كانت الطرق كلها محفوظة فله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبلة تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب أهدى له جوارا - يا فليس للمعمر ان يذبح جوار وحش حتى وان كان أهدى له الحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التره ويحتمل ان يحتمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالخنفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بوذان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب أحضر الجوار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال أهدى جوارا أراد بتمامه مذبوحا لحياء ومن قال لحم جوارا أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال جوارا أطلق وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأناه بعضه منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملة فأعلمه بامتناعه ان يحكم الجزم من الصديق حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الجوار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريح في انه مذبوح انتهى واذا تأملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدى جوارا أثبت من حديث من روى انه أهدى لحم جوار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم جوار وحش وهو غير محفوظ (قوله بالابواء) ينتج الهمة وسكون الموحدة وبالمدجبل من عمل الفرع بضم الناء والراء بعدها

وهو بالابواء

مهملة قيل سمى الابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوءه أى تحمله (قوله أبو يودان) شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخر هانون وضع بقرب الخفنة وقد سبق فى حديث عمرو بن أمية أنه كان بالخفنة وودان أقرب الى الخفنة من الابواء فان من الابواء الى الخفنة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن وودان الى الخفنة ثمانية أميال وبالشك جزم أكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى يودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق وعبد بن عمرو وبالابواء والذي يظهر لى ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبرانى أخرجه الحديث من طريق عمارة عنده على الشك أيضا (قوله فلما رأى ما فى وجهه) فى رواية شعيب فلما عرف فى وجهه رأى رده همدى وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى فلما رأى ما فى وجهه من الكراهية وكذا ابن خزيمة من طريق ابن جريح المذكورة (قوله انالم نرده) عليك فى رواية شعيب وابن جريح ليس بإرد عليك وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرانى انالم نرده عليك كراهية له ولكنك حرم قال عياض ضبطنا فى الروايات لم نرده بفتح الدال وأبى ذلك المقتنون من أهل العربية وقالوا الصواب انه بنهم الدال لان المضاعف من الجزوم يراعى فيه الواو التى توجه بالضمه الهاء بعدها قال وليس النسخ بغلط بل ذكره أغلب فى التصحيح نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأوهم ضميمه انه فصيح وأجازوا أيضا الكسر وهو اضعف الاوجه (قلت) ورفع فى رواية الكشميه بنى بفك الادغام لم نرده بضم الاوى وسكون الثانية ولا اشكال فيه (قوله الا اناحرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائى لانا كل الصيد وفى رواية سعيد عن ابن عباس لولا انما حرمون لقبلمانا منذ واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى واسحق لحديث الصعب هذا ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على انه قال لتاس من أشجع أعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش وهو محرّم فابى ان يأكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة انه أهدى له لحم طير وهو محرّم فوقف من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله وحديث عمر بن سلمة ان الهزى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرّم فأمر أبابكر ان يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالحوار مطاوعة قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمعروم وأحاديث الردمحولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب فى الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيده الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلى وسكت عمارة فلم يدل على نفيه وقد بينه فى الاحاديث الاخرى يؤيد هذا الجمع حديث جابر مر فوعاصيد البراكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لاكم أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة (قلت) وقد تقدم ان عند النسائى من رواية صالح بن كيسان اناحرم لانا كل الصيد فبين العلةين جميعا وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما يصيد للمعروم قبل احرامه ويجوز له الاكل منه أو بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يهدى ما دل لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على

أبو يودان فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انالم نرده الأناحرم

محرم آخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ماصيد من أجل الحرم المحرم على الحرم وعلى غير الحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره بانه ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وانه قببانه وقت البيان فلولم يجزله الاتماع بهلم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لتولده فلما رأى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلته وترجم له المصنف من رد الهدية لعلته وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا للقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك بالايقول وان قدرته على تملكها لا تصيرها ملكا لها وان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممنوع عليه اصطباذه **(قوله ما يقتل المحرم من الدواب)** أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الأول منها اختلف فيه على ابن عمر فساقه المصنف على الاختلاف كما سأينته **(قوله خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح)** كذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **(قوله روى عن عبد الله بن دينار)** هو معطوف على الطريق الأولى وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعقبي عن مالك وساق لفظه مشله سواء وكذا أخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الخية بدل العقرب **(قوله عن زيد بن جبير)** هو الطائي الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت وقد خالف ناعما وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالم الا ان زيدا بهمها وسالمها **(قوله حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم)** كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعده وفيه إشارة منه الى نفسه برأيه فيمنه بانهم المسماة في الرواية الاخرى فتد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد باسناد البخاري وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديرا وتأخيرا في بعض الاسماء وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه اشياء ولفظه سألت رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والخية قال ربي الصلاة أيضا فلم يقتل في أوله خمس او زاد الخية وزاد في آخره ذكر الصلاة لئلا يسهل على جواز قتل المدكورات في جميع الاحوال وسأذكر البحث في ذلك ولم أره هذا الزيادة في غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسماعيلي من طريق اسرايل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها **(قوله عن يونس)** هو ابن يزيد **(قوله عن سالم)** في رواية مسلم أخرجه عن حملة عن ابن وهب **(قوله قال عبد الله)** في رواية مسلم قال لي عبد الله وفي رواية الاسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب **(قوله قالت حفصة)** في رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا الذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب ما يقتل المحرم من الدواب) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم * حدثنا أصبغ بن النرج قال أخبرني عبد الله بن وهيب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور

٣ قوله بالهامش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقوله محدوف وهو في مسلم وانظر القسطلاني اه

اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل أحد عن نافع عن ابن
 عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك
 فالظاهر ان ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضا من النبي صلى
 الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
 نادى رجل ولاي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان أعرايا نادى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما تقتل من الدواب اذا أخرجنا والظاهر ان المهسة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل
 ان تكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاستقط حفصة من الاسناد والاصواب انباتها
 في رواية سالم والله أعلم الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى (قوله اخبرني يونس) هو ابن يزيد
 أيضا وظهر بهذا ان لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن
 عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله
 الزهري عن سالم عن أبيه فقيل له ان معمر ابرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا
 والله الزهري لم يذكر عروة (قلت) وطريق معمر المشار اليها أو ردها المصنف في بدء الخلق من طريق
 يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق ذكر بعض أصحابنا ان
 معمر اكان يذكر عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة
 رواها أيضا سعيد بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
 وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا (قوله خمس) التقييم بالخمس وان
 كان منه ومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مشهور عدده وليس بحجة عند الأكثر وعلى
 تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم أو لانه بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك
 معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما
 طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاستقط العتق وأما طريق ست فأخرجها
 أبو عوانة في المستخرج من طريق المخاري عن هشام عن أبيه عنها فاثبتها وازاد الحية ويشهد لها
 طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد وأغرب عياض فقال وفي غير
 كتاب مسلم ذكر الافي فصارت سبعا وتعتب بان الافي داخله في مسمى الحية والحديث الذي
 ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب
 قال قلت لنافع فالافي قال ومن يشك في الافي اه وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي
 داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة
 وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والتمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن أفاد ابن
 خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والتمر من تفسير الراوي للكتاب العقور ووقع ذكر الذئب في
 حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق
 حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم
 وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقعت
 عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يتخلو شي من ذلك من مقال والله أعلم

* حدثنا يحيى بن سليمان قال
 - حدثني ابن وهب قال أخبرني
 يونس عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة رضى الله
 عنها أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خمس

قوله رواها أيضا سعيد بن
 أبي حمزة في نسخة شعيب بن
 أبي حمزة اه صححه

(قوله)

(قوله من الدواب) بتشديد الموحدة جمع دابة وهو مادب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحه الا آية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخس والغراب والجدأة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها الا آية وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرط الطير بكرو وقد تصرف أهل العرف في الدابة فتمهم من يخصها بالجمار ومنهم من يخصها بالنرس وفائدة ذلك تظهير في الخلاف (قوله كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر التي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لابتنويته وجوز ان دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيقال فيها غيرهما في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخس بالنسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معال بما جعل وصفا وهو النسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخس فواسق تسمية صحيحة جاريت على وفق اللغة فان أصل النسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن أمر ربه أي خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعراب انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالنسق فقيل لخروجها عن حكم غيرهما من الحيوان في تحريم قتلها وقيل في حل أكلها لقوله تعالى أوفسقا أهل لغير الله به وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لنسق وقيل لخروجها عن حكم غيرهما بالابتداء والافساد وعدم الاتباع ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالاول ألحق بالخس كل ما جاز قتله للجلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل الا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث يخص الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للنارة فوسقة فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يؤمى الى ان سبب تسمية الخس بذلك ليكون فعلها يشبه فعل الفعاق وهو يريح القول الاخير والله أعلم (قوله يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلنظ ليس على الحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا تم في قتلها على الحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للجلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صرحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلنظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الخلال بكونه لم يسم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الخرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبيرة عند مسلم بلنظ أمر وكذا في طريق معمر ولا في عوانة من طريق ابن عمير عن هشام عن أبيه بلنظ يقتل الحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البرازين طريق أبي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اذ شرب شيا فأذاهي عترب فقتلها وأمر يقتل العقرب والحية والنارة والجدأة للحرم لكن هذا الامر ورد بعد

من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم

الحظر له ومنه منى المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن
 زافع بن عذبة عن داود وغيره خمس قلائن حلال للمحرم (قوله الغراب) زاد في رواية سعيد بن
 المسيب عن عائشة عند مسلم الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ به هذا القيد بعض
 أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل
 المطاق على المقيد وأجاب ابن بشال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنهم من رواية قتادة عن سعيد وهو
 مدلس وقد شد بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطابقة أصح
 وفي جميع هذا التعليق نظر أما دعوى النديس فرودة بيان شعبه لا يروى عن شيوخه المدلسين
 إلا ما هو سمع عنهم وهذا من روايتهم بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن
 شمير عن شعبة بسامع قتادة وأما في الثبوت فردود باخراج مسلم وأما الترجيح فليس من شرط
 قبول الزيادة بل الزيادة متبولة من الثقة الحافظة وهو كذلك هنا ثم قال ابن قدامة يلحق بالأبقع
 ما شاركه في الأذى وتحریم الأكل وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب
 من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجوارأكله فبقى ما عداه من الغرابان
 ملتصقا بالأبقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف الصحيح الراجح وهي ابن قدامة
 الغداف غراب البين والمغروف عند أهل اللغة أنه الأبقع قيل سمي غراب البين لأنه ينادى عن نوح
 لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقى جيفة فوق علمها ولم يرجع إلى نوح وكان أهل
 الجاهلية يتشبهون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا آذن بئسروا إذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير
 فأبطل الإسلام ذلك وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك
 ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما ياكلان
 الحنيفة وأما غراب الزرع فلا وكذا استثناء ابن قدامة وما أظن فيه خلافا وعليه يتحمل ما جاء
 في حديث أبي سعيد عند أبي داود أن صح حيث قال فيه ويرى الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر
 وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العاقلة الغراب في الأجرام
 إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال إن أدماء فعلية الجزاء وقال الخطابي لم يتابع
 أحد عطاء على هذا انتهى ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر
 في الغراب والحداثة هل يتقيد جوارقتلهما بأن يتدنا بالآذى وهل يختص ذلك بكراهها والمشهور
 عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن أنواع الغرابان الأعصم وهو الذي في رجليه أو في
 جناحيه أو بطنه بياض أو حرة وله ذكر في قصة حفر عبيد المطاب لمزم وحكمه حكم الأبقع
 ومنها العتق وهو قدر الحماصة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركه بال
 طعم وبهذا يظهر أنه نوع من الغرابان والعرب تشابه به أيضا ووقع في فتاوى قاضيخان الخنفي
 من خرج لسفر فسمع صوت العتق فرجع كره وحكمه حكم الأبقع على الصحيح وقيل حكم
 غراب الزرع وقال أحمدانأكل الحنيفة والأفلا بأس به (قوله والحدا) بكسر أوله وفتح ثانيه
 بعدها همزة بغير تنوين وحكي صاحب المحكم المدفعية تدور ووقع في رواية الكشي عن في حديث
 عائشة الحدا من زيادة هاء بلنظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة وحكي الأزهرى

الغراب والحدا

فيها حدوة يواو بدل الهمزة وسياى في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديد يضم أوله ونشديد
 التثنية مقصور ومثله سلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال قال قاسم بن ثابت الوجه فيه
 الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حديدية وقد تقدم ذكرها
 في الكلام على الغراب ومن خواص الحدأة أنها تنف في الطيران ويقال إنها لا تحتطف إلا من
 جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح * (تنبيه) * يلتبس بالحدأة الحدأة
 بفتح أوله فاس له رأسان (قوله والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى وقد يقال عقربة وعقرباء
 وليس منها العقربان بل هي دويسة طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب المحكم ويقال إن عينها
 في ظهرها وإنما لا تضرم ميتا ولا نائم حتى يتحرك ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته
 بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جهما والذي
 يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم به بأحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمه بما
 معا بحيث جمع قال ابن المنذر لأنه لم يسمي اختلافه في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له
 فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيهما وتعبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة
 من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحماد فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن جهما
 إنما من عوام الأرض فيلزم من أباح قتلها ما منل ذلك في سائر الهوام وهذا الاعتلال لا معنى
 له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا يتمكن من الأذى (قوله والفار)
 بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم
 الخنفي فإنه قال فيها جوازها إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف
 قول جميع أهل العلم وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكر والله هذا القول
 ما كان بالكوفة أشخش رد اللذان من إبراهيم الخنفي لقله ما سمع منها ولا أحسن اتباعها من
 الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الدغ غير منها الذي لا يتمكن
 من الأذى والفار أنواع منها الجرد بالجميم يوزن عمره واللد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الأبل
 وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء وسأق في الأدب اطلاق
 الفوييسة عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد وقيل إنما
 سميت بذلك لأنها قطعت جبال سفينة نوح والله أعلم (قوله والكلب العقور) الكلب معروف
 والأنثى كلبية والجمع أكلب وكلاب وكلاب بالفتح كأحمد وعباد وعبيد وفي الكلب بهمزة وسبعية
 كأنه مركب وفيه منافع للعراصة والصيد كالمسيأق في بابه وفيه من اقتناء الأثروشم الرائحة
 والحراسة رخصة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل إن أول من اتخذها للعراصة
 نوح عليه السلام وقد سبق البحث في مجازته في كتاب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله
 واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لو وصفه بكونه عقورا مفهوماً ولا فروى سعيد بن منصور
 بإسناد حسن عن أبي هريرة قال الكلب العقور الأسود وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه
 عن الكلب العقور فقال رأى كلب أعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب
 خاصة وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسود والنمر والفهد
 والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد

والعقرب والفارة والكلب
 العقور * حدثنا عمر بن
 حفص بن غياث حدثنا
 أبي حدثنا الأعمش

بالكلب هنا الكلب خاصته ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد الجهم
 بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه
 الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
 فأشتتها من اسم الكلب فلهذا قبل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء
 اتفقوا على تحريم قتل البازي والنقر وعما من سباع النمل فدل ذلك على اختصاص التحريم
 بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في منته وهو الذئب وتعتب برد
 الاتفاق فإن محضهم أجازوا قتل كل ما عداوا فترس فيدخل فيه النقر وغيره بل معظمهم قال
 يلتحق بالخنزير عن كاه الأمانى عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر
 باعتنا به فصرح بخبر قتله التاضيان حين والمارردى وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز
 واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المذهب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم
 لا يجوز قتله وقال في التيم والغصب أنه غير محترم وقال في الخبج بكرة قتله كراهة تنزيه وهذا
 اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه والله
 أعلم وتذهب الجمهور كما تقدم إلى الحاق غير الخنزير في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى
 فقيل لكونها مؤذية فيجب قتل كل مؤذٍ وهذا مذهب مالك وقيل لكونها عمالا يؤكل
 فعلى هذا كل ما يجوز قتله لأفدية على الحرم في هذا اقتضى مذهب الشافعي وقد قسم هو وأصحابه
 الحيوان بالنسبة للمعمر إلى ثلاثة أقسام قسم يستوجب كالتحريم وما في معناها مما يؤذى وقسم
 يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يستعمل منه نفع ونفع رقيقا لما فيه من منفعة
 الاضطداد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر في كرهه قتله ولا يحرم
 والقسم الثالث ما أبيع أكاه أو نهى عن قتله فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المحرم وخالف الحنفية
 فاقصروا على الخمس إلا أنهم أطلقوا بها الخبيث بثبوت الخبر والذئب لما شاركته للكلب في الكلبية
 وأطلقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها وتعتب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى
 الطبيعي والعدوان المركب والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه
 ذلك المعنى كما وانقوا عليه في مسائل الربا قال ابن دقيق العيسر والتعدية بمعنى الأذى إلى كل
 مؤذٍ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس فانه ظاهر من جهة الأيمان بتعليل بالنسق وهو
 الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمه إلا كل ففيه إبطال للمادل عليه إساء النص من التعليل
 بالنسق انتهى وقال غيره هو راجع إلى تفسير النسق من فسر به بأنه الخروج عن بقية الحيوان
 بالأذى علل به ومن قال يجوز القتل بتحريم الأكل علل به وقال من علل بالأذى أنواع الأذى
 مختلفة وكانه ياعترب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالخبيث
 والزبور وبالفتارة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحدأة على
 ما يشاركها بالاختطاف كالصقور والكلب العتور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعشور
 كالأسد والفهد وقال من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة
 ملابته للناس بحيث يعم أذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له * (تكلمة) * نقل الرافعي عن
 الإمام ان هذه النواصب لا ملاك فيها لحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر

مثل ذلك في غير الخمس مما يلحق بها في المعنى فليتم أملا واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم
 عن وجوب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معلل بالنسق والقتال فاسق فيقتل بل هو أولى
 لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق شاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة
 مقتضى النسق عليه وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل للتزاع وسيأتي بسط القول فيه في
 الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود (قوله حديث ابراهيم)
 هو ابن يزيد الخنعي والاسود هو الخنعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش في
 اسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق (قوله في غار بني) وقع عند الاسماعيل من طريق
 ابن خنيس عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليله عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقتضود الباب من
 جواز قتل الحية للمعزم كما دل قوله بمعنى على أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال
 ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر يقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد
 طواف الاقافة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا
 واللفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرم ما يقتل حية في الحرم يعني ووقع في رواية أي الوقت
 عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف انما أردنا بهذا أن سمي من الحرم وأنهم لم يروا
 يقتل الحية يعني فيه بأسا ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب وشغل عقب حديث ابن
 مسعود (قوله رطبة) أي لم يجف ريقه بها (قوله كما وقبتم شرها) بالنصب لانه ممنوعون فان وكذلك
 قوله وقبتم شركم أي ان الله سلها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر أجمع من
 يحتفظ عنه من أهل العلم على أن للمعزم قتل الحية وتعتقب بما تقدم عن الحكم وحجاده وما عند
 المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى الحديث الرابع (قوله حديثنا
 اسمعيل) هو ابن أبي أريس (قوله قال للوزع فويست) اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويستما
 وهو تصغير تعبير بالغة في الهم (قوله ولم أسمعها أمر يقتله) هو مقول عائشة والضمير للنبي صلى
 الله عليه وسلم وقضية سميتها اياد فويستما أن يكون قتله مباحا وكونه لم تسمعها لا يدل على منع
 ذلك فقد سمعها غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر
 الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل الحرم
 الوزع زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وروى ابن أبي شيبة ان
 عطاء سئل عن قتل الوزع في الحرم فقال اذا آذالك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على آذاه
 (قوله باب) لا يعضد شجر الحرم) بينهم أوله وفتح الصاد المجهمة أي لا يقطع (قوله) وقال
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه
 هناك (قوله عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حديث سعيد كما تقدم في العلم (قوله)
 عن أبي شريح العدوي) كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خراي من بني كعب بن ربيعة بن الحنظلي
 بطن من خزاعة وله هذا يقال له الكعبي أيضا وليس هو من بني عدى لاعدى قریش ولا عدى
 مضرب له لانه كان حليفا للنبي عدى بن كعب من قریش فقتل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى
 وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح أخرجه أحدوا اختلف في اسمه فالمشهور
 انه خويلد بن عمرو وقيل ابن خنيس وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن

حديث ابراهيم عن الاسود
 عن عبد الله رضى الله عنه
 قال بينما نحن مع النبي صلى
 الله عليه وسلم في غار بني اذ
 نزل عليه والمرسلات وان
 ليتلوها وان لا تلتفها من
 فيه وان قام لرتب بها اذ
 وثبت علينا حية فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اقتلوها
 فابتدرنا بها فذهبت فتسال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وقبتم شركم كما وقبتم شرها
 * حديثنا اسمعيل قال
 حديثنا مالك عن ابن شهاب
 عن عسرة بن الزبير عن
 عائشة رضى الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال للوزع
 فويست ولم أسمعها أمر يقتله
 قال أبو عبد الله انما أردنا
 بهذا ان متى من الحرم
 وأنهم لم يروا يقتل الحية
 بأسا * (باب) لا يعضد
 شجر الحرم وقال ابن عباس
 رضى الله عنهم سما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يعضد
 شوكه * حديثنا قتيبة حديثنا
 الليث عن سعيد بن أبي
 سعيد المقبري عن أبي
 شريح العدوي أنه قال

خويلد وقيل مطرا سلم قبل الفتح وحل بعض ألوية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين (قوله عمرو بن سعيد) أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند أحمد بن حنبل بن أبي اسحق عن سعيد المقبري زيادة في أوله فوضع المتعمود وعني لم يبعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعينه لغزوين الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلى نادى قومه فجلس فيه فقامت إليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له يا هذا أنا كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خراعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد اللبني عن أبي شريح الخزازي أنه سمع يقول لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصابنا منهم ثأرا وهو بمكة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقى الغدر خط منار جلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رأيت غضبا أشد منه فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله هو حرم مكة انتهى وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فاستمع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان سعديا لأخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولا من شرطه ثم أرسله إلى قتال أخيه فقام من وان عمرو بن سعيد فنهاه فاستمع وجاء أبو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذاتوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزمهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب * (تبيينه) وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث والله أعلم (قوله وهو يبعث البعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال (قوله أئذن) أصله أئذن بهم من تين فقلت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (قوله أيها الأمير) الأصل فيه أيها الأمير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاداة من يخاطبه وسيأتي في الحدود قول والد العسيف وأئذن لي (قوله قام به) صفة للقول والمقول هو حمد الله تعالى إلى آخره وقوله القديا لصب أي ثاني يوم الفتح وقد

لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة أئذن لي أيها الأمير أحدث قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح

تقدم بيانه (قوله سمعته أذناي الخ) فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته أى حلتة عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وثبته ونوله وأبصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به أى بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محل القلب (قوله أنه جد الله) هو بيان لقوله تكلم به ويؤخذ منه استحباب الشئ بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها أما بعد (قوله ان الله حرم مكة) أى حكم بحرمها وقضاه ووظايره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجارها ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخل كان آمنا وقوله أولم يروا اننا جعلنا حرماتنا وسياقنا في حديث ابن عباس بلنظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى في الجهاد وغيره من حديث أنس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده أو ان الله قضى يوم خلق السموات والارض أن ابراهيم سيجزى من مكة أو المعنى ان ابراهيم أول من أظهر محرمة بين الناس وكانت قبل ذلك عنده الله حراما أو أول من أظهر بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لأحد فنه مدخل قال ولاجل هذا كذا المعنى به وله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستورة من أول الخلق وليس مما اختلفت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فلا يحل الخ) فيسه تبيه على الامتثال لان من آمن بالله رتبته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لم يمتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عندنا أكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذى يتقيد بالاحكام وينتزع عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذى أراه انه من خطابه النهي في قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا وان كنتم مؤمنين فالعنى ان استحلال هذا المنهى عنه لا يلقى عن يؤمن بالله واليوم الآخر بل بالنسبة فهذا هو المنتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان أفاد التحريم (قوله ان يسفك بهادما) تقدم ضبطه في العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسياق البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس (قوله ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع قال ابن الجوزى أصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الصاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسر ها والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها قال الخليلي المعضد المتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري أصله من عضد الرجل اذا أصابه بسوء في عضده ووقع في رواية لعمربن شبة بلنظ لا يعضد بالخاء المعجمة تبدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص النخلة الشجر المنهى عن قطعها بينته الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ثبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجهور على الجواز وقال الشافعي

فسمعته أذناي ووعاه قلبي
وأبصرته عيناي حين تكلم
به أنه جد الله وأثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل
لاهرى يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسفك بهادما
ولا يعضد بها شجرة

في الجميع الجزاء ووجه ابن قدامة واختلوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لاجزاء
 فيه بل يائمه وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقية هدى وقال الشافعي في العظيمة
 بقرة وفيما دونها شاة واحق الطبري بالقياس على جزاء الصيد ووجه ابن القصار بانه كان يلزمه
 ان يجعل الجزاء على الحرم اذا قطع شيئا من شجر الخيل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا على
 تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه
 واجاز ايضا اخذ الورق والتمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها ووجه هذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما
 واجاز واقطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبهه الفواسق ووجه الجمهور كما سبأ في حديث
 ابن عباس بعصايب بالنظ ولا يعقد شوكه وصححه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس
 المذکور في مقابلته النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك ان كان في تحريم
 قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان
 النواصي المذكورة تتعدى الذي يخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا يباس بالانتفاع عما انكسر
 من الاغصان وانقطع من الشجر في غير صرع آدمي ولا يجزئ سقط من الورق نص عليه احمد ولا
 يعلم فيه خلافا (قوله فان احد) هو فاعل بفعل مضمر بنفسه ما بعده وقوله ترخص مشتق من
 الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فان الله الهالي ولم يجعلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور
 يستثنى احد فيقول قتل فيهار رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وانما اذن لي) بفتح اوله
 ووافق الله ويروي بضمه على البناء لله فعول (قوله ساعة من نهار) تقدم في العلم من مقدارها
 ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وانظر الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده لما قدمت مكة قال كفوا السلاح الاخر اعذ عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم
 قال كفوا السلاح فاتي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من عبد المزدل فقتله فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورأيتهم مستند اطهره اني الكعبة فذكر الحديث
 ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كان خطا وقع في الوقت الذي
 ابيح النبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج
 الى الجواب عن قصة ابن خطل (قوله وقد عادت حرمتها) أي الحكم الذي في مقابله اباحة
 القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غاية في رواية
 ابن ابي ذئب المذكورة بقوله ثم شي حرام الى يوم القيامة وكذا في حديث ابن عباس الآتي
 بعد باب بقوله فنهى حرام بجرمة الله الى يوم القيامة (قوله فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير
 فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد دلالة معلوم ان كل من شهد الخطية قد لزمه الابلاغ وانه
 لم يامرهم ابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرضوا العمل بما بلغه كالذي لزم السامع سواء
 والالم يكن للامر بالتبليغ فائدة (قوله فليل لابن شريح) لم أعرف اسم القائل وظاهر رواية
 ابن اسحق انه بعض قوم من خزاعة (قوله لا يعيد) بالذال المعجمة أي لا يجبر ولا يعصم (قوله
 ولا فارا) بالفاء وتقبل الرأى أي حاربا والمراد من وجب عليه حسد القتل فهرب الى مكة مستجيبا
 بالحرم وهي مسألة خلاف بين العلماء وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل

فان احد ترخص لقتال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتقولوا ان الله اذن
 لرسوله صلى الله عليه وسلم
 ولم ياذن لكم وانما اذن لي
 ساعة من نهار وقد عادت
 حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
 وليبلغ الشاهد الغائب
 فليل لابن شريح ما قال لك
 عمرو وقال انا اعلم بذلك منك
 يا ابا بشر شي ان الحرم لا يعيد
 عاصيا ولا فارا ابدم ولا فارا

وفي تخصيصه العموم بلا مستند **(قوله بخبره)** تقدم تفسيره في العلم وأشار ابن العربي الى
 ضبطه بكسراً وله وبالزاي بدل الراء والتخمينية بدل الواحدة جعله من الخزي والمعنى صحيح لكن
 لا تساعد عليه الرواية وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيماً جعله من
 الجزية وقد ذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصبان من الخناس بعد العام **(قوله خبره بليته)**
 هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف فقد وقع في المغازي في آخره قال أبو عبد الله الخبرية
 البلية وسبق في العلم في آخره يعني السرقة وهي أحد ما قيل في تأويلها وأصلها سرقة الأبل ثم
 استعملت في كل سرقة وعن الظليل الخبرية النساد في الأبل وقيل الغيب وقيل بضم أوله
 العورة وقيل النساد وبنته الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة وقد وهم من عد كلام
 عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطبع الشيطان ان
 يكون لعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابن
 شريح عن جواب عمرو بن سعيد ال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع
 في رواية أحمد انه قال في آخره قال أبو شريح فقلت لعمر وقد كنت شاهداً كنت غاباً وقد أمرنا
 ان يساغ شاعرنا غائباً وقد بلغناك فهذا يشعر بان لم يوافقته وانما تركه لما اقتضت له جزه عنه لما
 كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال أيضاً ليس قول عمرو جواباً لابي شريح لانه لم يختلف
 معه في ان من أصاب حديقاً في غير الحرم ثم بلنا اليه انه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم فان
 أباش شريح أنكر بعث عمرو والجيش الى مكة ونهب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث
 وجاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله وتعبه الطيبي بان لم يحدث في جوابه وانما أجاب بما
 يقتضيه القول بالموجب كانه قال له صح ما عك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي
 ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخس كان بسبب النسخ وليس بسبب قتل من استحق
 القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي أتى فيه من التيسيل الثاني (قلت) لكن ادعوى من
 عمرو وغيره دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو نعم
 كان عمرو يرى وجوب طاعة ابن الزبير الذي اتى به وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يساغ له بالخلافة
 ويحضر اليه في جامعته يعني معقولاً فامتنع ابن الزبير عاد بالحرم فكان يقال له بذلك عانداً الله وكان
 عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد وان هذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيد
 عاصيها ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً فهذه شبهة عمرو وهي واضحة وهذه المسئلة التي وقع
 فيها الاختلاف بين أي شريح وعمر وفيها اختلاف بين العلماء أيضاً كما سيأتي بعد باب في الكلام
 على حديث ابن عباس وفي حديث أي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن
 نفسه بما يقتضيه نفسه وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يعبره من أمر
 الدين والموعظة بلطف وتدرج والاقتصار في الإنكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقع
 التأكيد في الكلام البليغ وجواز الجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وأن مسائل
 الاجتهاد لا يكون فيها جتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والتبر على المكاره
 لمن لا يستطيع بداهة ذلك وتسمك به من قال ان مكة فتحت عموة قال النووي تأول من قال
 فتحت صلحان القتال كان جائزاً له لو فعله لكن لم يفتح اليد وتعتب بأنه خلاف الواقع وسيأتي

بحرية خبره بليته

* (باب) لا يتفرصيد الحرم
 * حدثنا محمد بن المثني حدثنا
 عبد الوهاب حدثنا خالد عن
 عكرمة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله حرم
 مكة فلم يحل لاحد قبلي
 ولا يحل لاحد بعدى وانما
 أحلت لي ساعة من نهار
 لا يدخلني خلالها ولا يهتد
 شجرها ولا يتفرصيدها
 ولا تلتقط لقطتها الا لعرف
 وقال العباس يارسول الله
 الا الاذخر اصاعنا وقبورنا
 قال الا الاذخر وعن خالد
 عن عكرمة قال هل تدري
 ما لا يتفرصيدها هو أن
 ينحيه من الظل ينزل مكانه
 * (باب) لا يحل القتال بمكة
 وقال أبو شريح رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يسفك بهادما * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا
 جرير عن منصور عن مجاهد
 عن طاوس عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم افتتح
 مكة لا هجرة ولكن جهاد
 ونية واذا استنثرت فاستروا
 فان هذا بلد حرم

البحث فمسه في المغازي وقد تقدمت تسمية التاتل والمنتول في قصة أبي شريح في الكلام على
 حديث أبي هريرة **(قوله باب)** لا يتفرصيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة
 قيل هو كناية عن الاصطيام وقيل هو على ظاهره كما سأتى قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج
 عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف أو لافان تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن والأفلا قال العلماء
 يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالأولى **(قوله)** حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى
 وخاله هو الخذاء **(قوله)** ان الله حرم مكة فلم يحل لاحد بعدى) في رواية الكشميهنى فلا يحل
 وهو أليق بقصد الامر الآتى وقد ذكره في الباب الذى بعده بالنظر وأنه لم يحل القتال فيل لاحد
 قبلي وهو عند المصنف في أوائل البيوع من طريق خالد الطهالان عن خالد الخذاء بالنظر فلم يحل لاحد
 قبلي ولا يحل لاحد بعدى ومثله لاحد من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا
 يحل لاحد بعدى الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيق لوقوع خلاف ذلك في الشاهد
 كما وقع من الخجاج وغيره انتهى ومجمله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم يحل لاحد قبلي فإنه
 خبر محض أو معنى قوله ولا يحل لاحد بعدى أى لا يحلها الله بعدى لان النسخ ينقطع بعده
 لكونه خاتم النبيين **(قوله)** وعن خالد) هو بالاستناد المذكور وسيأتى في أوائل البيوع وأوضح مما
 هنا **(قوله)** هل تدري ما لا يتفرصيدها الخ) قيل شبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف رسائر
 أنواع الأذى تنبيهها بالأذى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا لا بأس بطرده ما لم
 يفيض الى قتله أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل
 مكة ان حاما كان على البيت فذرق على يد عمر فاستار عمر يسده فطار فوقه على بعض بيوت مكة
 فجاءت حية فاكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق اخرى عن عثمان نحوه **(قوله)**
باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بالنظر القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع
 عند مسالم في رواية كذلك وفي أخرى بالنظر القتل بدل القتال وللعلماء في كل منهما ما اختلف
 سند كره **(قوله)** وقال أبو شريح الخ) تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به التحريم
 القتال من جهة أن القتال يفضى الى القتل فقد ورد تحريم سفك الدم به بالنظر المذكورة في سياق
 النقي فيم **(قوله)** عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصوره ووصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
 مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن ابى معاوية عنه
 وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شاور عن مجاهد مرسل ومنصور ثقة حافظ فالحكم
 لوصله **(قوله)** يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور **(قوله)** لا هجرة) أى بعد الفتح وأصح بذلك
 في رواية علي بن المدني عن جرير في كتاب الجهاد **(قوله)** ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب
 الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام وانما يبقى وجوب الجهاد على حاله عند
 الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنثرت فاستروا أى اذا دعيت الى الغزو فاجيبوا قال الطيبي
 قوله ولكن جهاد عطف على مدخول لا هجرة أى الهجرة اما فرار من الكفار راما الى الجهاد
 واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى فاعتصموا بالخيرتين وتضمن الحديث بشارته من النبي
 صلى الله عليه وسلم بان مكة تستقر دار اسلام وسيأتى البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء
 الله تعالى **(قوله)** فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا علمت ذلك فاعلموا أن

هذا بلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التفسير يقع منه لا اليه
ولما روى مسلم هذا الحديث عن اسحق عن جريير فصل الكلام الاوّل من الثاني بقوله وقال يوم
الفتح ان الله حرم الى آخره فجعله حديثنا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام
الاوّل كعلي بن المديني عن جريير كما سيأتي في الجهاد (قوله حرمه الله) سبق مشروحا في حديث أبي
شريح ووقع في رواية غير الكشميه ني حرم الله بحذف الهاء (قوله وهو حرام بحرمه الله) أي
يتصرّبه وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل
والقتال بالحرم فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها
وتخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لحا إلى الحرم ومن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج
بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمرو بن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها
مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال أبو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل
باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويؤم ويذكر حتى يخرج وقال أبو يوسف يخرج مضطرا إلى
الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من أصاب حدائم
دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقا في الان العاصي
هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله من الامن وأما القتال فقال الماوردي من خصائص
مكة أن لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل البعدل فان أمكن ردهم بغير قتال لم يجوز ان لم يكن الا
بالقتال فقال الجمهور يقامون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضعافها وقال
آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى أن يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاوّل نص
عليه الشافعي وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يم أذاه كالتجنيق
بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول آخر بالتحريم
اختاره القفال وحرمه في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال
الطبري من أتى حدة في الحل واستجار بالحرم فلا امام الجاهة الى الخروج منه وليس للإمام أن
ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما
أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم أنها لا تحل لاحد به دمه بالمعنى
الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنذر أكد
النبي التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمه الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار
وكان اذا أراد التأكد ذكر الشئ ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر
الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتدائه عما أبيع له من ذلك مع أن أهل
مكة كانوا اذا ذلك مستحقين للقتال والقتل اصددهم عن المسجد الحرام واخرجهم أهل منه
وكفروهم وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم وقال به غيره واحتج من أهل العلم وقال ابن دقيق العيد
يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره
فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يم كالتجنيق فكيف يسوغ التأويل
المذكور وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء

الله يوم خلق السموات
والارض وهو حرام بحرمه
الله الى يوم القيامة

ففيها وذلك لا يختص بما يستأصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمة الله أي يحرم على غير الحرم دخوله حتى يحرم ويجزى هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطوئن وحرمت عليكم الميتة أي أكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تجز لي الساعة من نهار الحديث قال وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة الا محرما الا اذا كان ممن يكثر التكرار (قلت) وسأني بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب (قوله) وانه لا يحل القتال الهاء في انه ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميني لم يحل بالنظام يدل لا وهي أشبه لقوله قبلي (قوله) لا يعرض شوكه تقدم البحث فيه في حديث أي شريح (قوله) ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) سأني البحث فيه في كتاب اللقطات ان شاء الله تعالى (قوله) ولا يحتل خلاها) بالخاء المعجمة والخلا مقصور وروى كراين التبراني أنه وقع في رواية القاسمي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يعدي ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارت الى جواز رعي الياض واختلافه وهو أصح الوجهين للشافعية لان نيت الياض كالصيد المبيت قال ابن قدامة لكن في استثناء الأذخر اشارة الى تحريم الياض من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا على اباحة أخذ ما استقبته الناس في الحرم من بقل وزرع وشهوم فلا بأس برعيه واختلافه (قوله) فقال العباس) أي ابن عبد المطاب كما وقع بيننا في المغازي من وجه آخر (قوله) الا الأذخر) يجوز فيه الرقع والنصب أما الرقع فعلى السدل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء واقعا به الذي وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فيعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والأذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندقن وقضبان دقاق نبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي يحكى أجوده وأهل مكة يستقنون به البيوت بين الخشب ويستدون به الخليل بين اللبسات في القبور ويستعملونه بدلا من الخلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فانه لقبينهم وهو فتح القاف وسكون التحتية بعد هانون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فانه لصا غنما وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال العباس يا رسول الله ان أهل مكة لا صبر لهم عن الأذخر لقبينهم وبيوتهم وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرده أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلحق النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء بقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الأذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الأذخر في عموم ما يحتل واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز اتصال بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال

وانه لا يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الساعة من نهاره وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة لا يعرض شوكه ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يحتل خلاها قال العباس يا رسول الله الا الأذخر فانه لقبينهم وليوتهم قال الا الأذخر

اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالنفس مثلا وقد اشترع عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن أن
 يحتاج له بظاهر هذه القصة وأجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم الاتصال لاحتمال أن يكون
 صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشتغل بالعباس بكلامه فوصل كلامه بكلام
 نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع انه ما را الاستثناء متصلا بالمستثنى منه
 واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له
 الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك
 فأجب سؤاله وقال الطبري سأغ للعباس أن يستثنى الاذخر لانه احتقل عنده أن يكون المراد
 بتحریم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فسأغ
 له أن يسأله استثناء الاذخر وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الاحكام وليس ما قاله
 بل لازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكي ابن
 بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتكليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس
 ذلك بأن الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعلقه ابن المنبر بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها
 فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته السهو والاجماع على أنه
 مباح مطلقا بغير قيد للضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل اباحتها كانت
 للضرورة وسببها لأنه يريد أنه مقيد بها قال ابن المنبر والحق أن سؤال العباس كان على معنى
 الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تديعا عن الله اما بطريق الالهام أو بطريق
 الوحي ومن ادعى ان نزل الوحي يحتاج الى أمد متسع فقد وههم وفي الحديث بيان خصوصية
 النبي صلى الله عليه وسلم عماد كرم في الحديث وجواز امر اجمعة العالم في المصالح الشرعية
 والمبادر الى ذلك في الجامع والمجاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته
 بأمر مكة لتكونه كان بها أصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقائه
 حكمها من بلاد الكثر الى يوم القيامة وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب
 التفرغ مع الأئمة **(قوله باب الحجامة للمحرم)** أي هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو
 للضرورة والمراد في ذلك كله المنجوم لا الحاجم **(قوله وكوى ابن عمرا بنه وهو محرم)** هذا الابن
 اسمه واقدم وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام
 في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمرفأبان أن ذلك كان للضرورة **(قوله ويتداوى ما لم
 يكن فيه طيب)** هذا من تفة الترجمة وليس في أمر ابن عمر كما ترى وأما قول الكرماني فاعل يتداوى
 اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يتفق على أن ابن عمر وقد سبق في أوائل الحج في باب الطيب عند
 الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأك كل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة
 عموم التداوى وروى الطبري من طريق الحسن قال ان أصاب المحرم شحمة فلا بأس بأن يأخذ
 ما حولها من الشعر ثم يداوى بها بما ليس فيه طيب **(قوله قال لنا عمرو وأول شيء)** أي أول مرة في
 رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه **(قوله
 ثم سمعته)** هو مقول سفيان والضمير امرؤ وكذا قوله فقلت لعله سمعته وقد بين ذلك الحميدي عن
 سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو بن دينار فذكره لكن قال فلا أدري أسمعته منهما أو كانت

* (باب الحجامة للمحرم
 وكوى ابن عمرا بنه وهو
 محرم ويتداوى ما لم يكن
 فيه طيب) * حدثنا علي بن عبد
 الله حدثنا سفيان قال قال
 لنا عمرو وأول شيء سمعت عطاء
 يقول سمعت ابن عباس
 رضى الله عنهم ما يقول
 احتم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو محرم ثم
 سمعته يقول حدثني
 طاوس عن ابن عباس
 فقلت لعله سمعته منهما

احدى الروايتين وهما زاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لي أنه سمع منهم ما جيعا وأخرجه ابن خزيمة
 عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة شعور رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت أنه رواه
 عنهم ما جيعا وقد أخرجه الأسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو بن عطاء
 فذكره قال ثم حدثنا عمرو بن طاوس به فقلت لعمرو إنما كنت حدثت عن عطاء قال اسكت يا صبي
 لم أغلط كلاهما حدثني (قلت) فإن كان هذا محفوظا فلعلى سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما
 لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على أنه قد حدث به فجمعهما قال أحمد في مسنده
 حدثنا سفيان قال قال عمرو وأولا فخطبناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره فقال أحمد وقد حدثنا
 به سفيان فقال قال عمرو بن عطاء وطاوس عن ابن عباس (قلت) وكذا جمعهم ما عن سفيان
 مسدد عند المصنف في الطب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خزيمة وأصحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة
 عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو ولكن عن طاوس وحده زكريا بن
 اسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي
 من طريق الليث عن أبي الزبير ومن طريق ابن جرير كلاهما عنه * (تنبيه) * زعم الكرماني أن
 مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمر أحدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة
 ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس (قلت) وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في
 الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس
 رواية أصلا والله المستعان (قوله وهو محرم) زاد ابن جرير عن عطاء صائم (بلحى جل) وزاد زكريا
 على رأسه وسأني رواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن جينة ثاني حديثي
 الباب دون ذكر الصيام (قوله عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد
 عن سليمان أخبرني علقمة واسم أبي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا وهو علقمة بن أم
 علقمة واسمها هر جانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (قوله عن عبد الرحمن الأعرج
 عن ابن جينة) في رواية المصنف في الطب عن اسمعيل وهو ابن أبي أويس عن سليمان عن
 علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن جينة (قوله بلحى جل) بفتح اللام وحكى
 كسرهما وسكون المهمل وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل
 المذكورة بلحى جل من طريق مكة ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جل التي ورد
 ذكرها في حديث أبي جهم يعني الماشي في التيم وقال غيره هي عقبة الخففة على سبعة أميال من
 السبيا ووقع في رواية أبي ذر بلحى جل بصيغة التنبيه ولغيره بالافراد وهم من ظنه فسكى الجمل
 الحيوان المعروف وأنه كان آلة الخجم وجزم الحارمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع وسأني
 البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام (قوله في وسط) بفتح المهملة أي متوسطة وهو ما فوق
 اليا فوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الخمامة في فأس الرأس وأما التي في أعلاه
 فلا لأنها رجا أعمت وسأني تحقيق ذلك في كتاب الطب أن شاء الله تعالى قال النووي إذا أراد
 المحرم الخمامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند
 الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر
 وتجب الفدية ونخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي إذا أمكن مسك المحاجم

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
 سليمان بن بلال عن علقمة
 ابن أبي علقمة عن عبد
 الرحمن الأعرج عن ابن
 جينة رضى الله عنه قال
 احتجم النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو محرم بلحى جل
 في وسط رأسه

بغير حلق لم يجز الخلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الحرح والدمل وقطع العرق
وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذ لم يكن في ذلك ارتكاب مانهى عنه المحرم من
تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شئ من ذلك والله أعلم **(قوله باس**
ترويح المحرم) أو رده فيه حديث ابن عباس في ترويح ميمونة وظاهر صديقه أنه لم يثبت عنده النهي
عن ذلك ولأن ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يرد على إيراد هذا
الحديث ومراعاة بالنكاح الترويح للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في
ترويح ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه
عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول
اليها وسماى الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
واختلف العلماء في هذه المسئلة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه
مسلم وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بهما الحجة ولأنها
تحتل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة
وأهل الكوفة يجوز للمعمر أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الحارية للوطء وتعقب بأنه قياس في
معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح
فيه بقوله ولا ينكح يضم أوله وبقوله فيه ولا ينكح **(قوله باس ما ينهى)** أي عنه
(من الطيب للمعمر والمحرم) أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا
في أشياء هل تعد طبيياً أو لا والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته
التي تفسد الاحرام وبأنه يتنافى حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر **(قوله وفات عائشة لا تلبس**
الحرمة ثوباً يورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت الحرمة تلبس من
النياب ماشاءت الاثوب باسمه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان
شاءت وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب اجماعاً وروى أحمد وأبو داود
والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بانفاته مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران
من النياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان النياب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل
فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس الحديث وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر ما حثه في
باب ما يلبس المحرم من النياب وزاد فيه هنعاً ولا تتدقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر
الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقتها وسأين ما في ذلك ان شاء الله تعالى **(قوله تابعه موسى بن**
عقبة) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل
(قوله واسماعيل بن ابراهيم) أي ابن عقبة وهو ابن أخي موسى المذكور قبله وقدر فيهما من
طريقه موصولاً في فوائد علي بن محمد المصري من رواية السلفي عن الثقي عن ابن بشران عنه
عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن اسمعيل بن نافع به **(قوله وجويرية)** أي ابن أسماء
وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة **(قوله وابن اسحق)** وصله
أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب **(قوله في النقاب والقفازين)** أي في ذكرهما في الحديث

* (باب ترويح المحرم) * حدثنا
أبو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج حدثنا الأوزاعي
حدثني عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم * (باب ما ينهى من
الطيب للمعمر والمحرم) *
وفات عائشة رضي الله
عنها لا تلبس المحرمة ثوباً
يورس أو زعفران * حدثنا
عبد الله بن يزيد حدثنا الليث
حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال
قام رجل فقال يا رسول الله
ماذا تأمرنا أن نلبس من
النياب في الاحرام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القمص ولا
السر او بيلات ولا العمام
ولا البرانس الا أن يكون
أحد لست له نعلان فليلبس
الخصين وليقطع أسنبل من
الكعبين ولا تلبسوا شيئاً
مسه زعفران ولا الورس
ولا تتدقب المحرمة ولا تلبس
القفازين * تابعه موسى بن
عقبة واسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة وجويرية وابن
اسحق في النقاب والقفازين

المرفوع والقنار بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي
أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو ليد كالحف للرجل والنقاب الخمار الذي
يشد على الأنف أو تحت المخاجر وظاهر اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القنار مثلها
لكونه في معنى الحنف فان كلامهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من
جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تعظية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن
عباس في هذا الباب **قوله** وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري (ولا ورس) وكان يقول لا تنتقب
المحرمه ولا تلبس القنارين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قيل في رواية هذا
الحديث عن نافع فوافقتهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعل من
قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحق بن راويه في مسنده عن محمد بن بشر
وحاد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المنضل ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبيد الله يعني ابن عمر يقول لا تنتقب المحرمه ولا
تلبس القنارين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما
عن عبيد الله فاقصر على المتفق على رفعه **قوله** وقال مالك الخ) هو في الموطن كما قال
والغرض ان مالك اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في
رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن
النقاب والقنار مفردا مرفوعا وللإبتداء بالنهي عنهم ما في رواية ابن اسحق المرفوعة المتقدم
ذكرها وقال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بان الثقات اذا اختلفوا
وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان أحفظ والامر هنا كذلك
فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع عن الموقوف وأما
الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شد بذلك وهو ضعيف وأما الذي ابتدأ في المرفوع
بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى وكأنه رأى اشياء متعاطفة فتقدم وأخر لحوال ذلك
عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى اشارة الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني
فان قلت فلم قال بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما
مكررا والنساق بين المرويين اما من جهة حذف المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من
التفعل والثاني من الافعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والاول
بالضم والكسر نفيان ونهيا انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه **قوله** وتابعه لبيت بن أبي سليم) أي
تابع مالك الكافي ووقفه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على
ابن عمر ومعنى قوله لا تنتقب أي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فتبعه الجمهور
وبجازه الخنيفة وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من سترو وجهها
وكفها باسمي القنارين **قوله** مسه ورس الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه
ورس ولا زعفران لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في
المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وحزم بذلك ابن
العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس

وقال عبيد الله ولا ورس
وكان يقول لا تنتقب المحرمه
ولا تلبس القنارين وقال
مالك عن نافع عن ابن عمر
لا تنتقب المحرمه * وتابعه
ليث بن أبي سليم * حدثنا
قديمة حدثنا جبرير

قوله وثانيا بلفظ يقول تأمل
ما انتراد بالاول والثاني وما
الذي بصيغة التفعل والذي
بصيغة الافعال والذي في
نسخ المتن الذي يابدين وعليها
شرح القسطلاني بصيغة
التفعل في الموضعين فقرر
الرواية اه معجده

بنيات بل يشبه زهر العصفرو نبتة شئ يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة (قوله وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تتدم تنسبه في باب كفن المحرم ويأتي في باب المحرم موت بعرقه بيان اختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تنتر بوه طيبا وهي تشديد الراء وسبأ في قريبا بلفظ ولا تنخطوه وهو من الخنوط بالمهمل والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يعث مليبا أي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا لما الكعبة والخنسية وقد تمسكوا من هذا الحديث باللفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمر ووجهه فقوالوا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما أو أماً الجهور فخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر في صحته وقال الميه في ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولنظنه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغلوا ووجهه وقال أبو الزبير ولا تكشفوا ووجهه وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة بلفظ ولا تخمر ووجهه ولا رأسه وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة بلفظ ولا يس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فعمل بعض رواه انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية وقال أهل الظاهر يجوز للمحرم الحلي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضوعين وقال آخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه عدل ذلك بقوله لانه يعث يوم القيامة مليبا وهذا الامر لا يتحقق وجرده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بتأوه على احرامه لامر بتضاء دناسكه وسبأ في ترجمة المصنف بنى ذلك وقال أبو الحسن بن القصار لو أراد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يعث وجرحه فيعبدما وأجيب بان الحديث ظاهره في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في الفسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل وقال النووي يتأول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لتكون المحرم لا تجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يعطى رأسه اه وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يعطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى وفي رواية ما دون عينيه وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم * (تكمله) * كان وقوع المحرم المذكور عند الصغرات من عرقه وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبسة في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرقه وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا ربحي المزي عن الشافعي انه استدلل على جواز قطع سدر المحرم بهذا الحديث لقوله فيم اغسلوه بماء وسدر والله أعلم * (تبيه) * لم أقف في شئ من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي

قوله وقوله يعث مليبا ليس في نسخ البخاري التي بأيدينا لفظة مليبا كآثرى ولم ينسبها عليها هذا رواية لا حد فقرر اه مصححه

عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تنطوا برأسه ولا تنتر بوه طيبا فانه يعث بهل

(٣) قوله وليشدد هكذا في
التسخ التي يدين بالشين
المجعة ولتحري الرواية والمعنى
اه صححه

* (باب الاغتسال للمحرم) *
وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يدخل المحرم الحمام
ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك
باسا * حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن زيد
ابن أسلم عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن أبيه
أن عبد الله بن العباس
والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال عبد الله بن
عباس يغسل المحرم رأسه
وقال المسور لا يغسل المحرم
رأسه فأرسلني عبد الله بن
العباس الى أبي أيوب
الانصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستر ثوب
فقلت عليه فقال من هذا
فقلت أنا عبد الله بن حنين
أرسلني اليك عبد الله بن
العباس يسألك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل رأسه وهو محرم
فوضع أبو أيوب يده على
الثوب

وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر اولاد عبد الله
ابن عمر فدكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر ان
لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس كما ظن فان واقد المذكور لا صحبة له فان أمه صفية بنت أبي عبيد انما تزوجها أبو يوفى خلافة
أبيه عمر واختلف في صحته ما ذكرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في العجاية واقد بن عبد الله
آخر لكن لم أرفى شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في
خلافة عمر فبطل تفسير الميهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه (قوله) **باب** الاغتسال
للمحرم) أي ترفه او تنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر ارجعوا على أن للمحرم ان يغتسل
من الجنابة واختلفوا فيما عد ذلك وكان المصنف أشار الى ما روى عن مالك انه كره للمحرم ان
يغطي رأسه في الماء وروى في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من
احتلام (قوله) وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام (وصلة الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب
عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع فترسه واذا انكسر ظرفه طرحه ويقول
أميطوا عنكم الاذي فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه
دخل حماما بالحنفة وهو محرم وقال ان الله لا يعابأ بؤسا حكم شيئا وروى ابن أبي شيبه كراهة ذلك
عن الحسن وعطاء (قوله) ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك (باسا) أما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من
طريق أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف أمانه
وأما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها امر جانة سمعت عائشة
تسأل عن المحرم أيحك جسده قال نعم وليشدد (٣) وقالت عائشة لولا نبت يداي ولم أجد الا أن
أحك برجلي لحككت اه ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجماع ما بين الغسل
والحك من ازالة الاذي (قوله) عن زيد بن أسلم عن ابراهيم) كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى
ابن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد و ابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه
(قوله) عن ابراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد أخبرني ابراهيم أخرجه أحدوا يحيى والحيدى
في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جرير عن عطاء بن زيد عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
مولى ابن عباس أخبیره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان
مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له (قوله) ان ابن عباس) في رواية ابن
جرير عن أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور (قوله) بالابواء) أي وهما نازلان بها وفي
رواية ابن عيينة بالعرج وهو يفتح أوله واسكان ثابته قرية جامعة قريبة من الابواء (قوله) الى
أبي أيوب) زاد ابن جرير فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك
(قوله) بين القرنين) أي قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ وكذا في رواية ابن عيينة وهما
العودان أي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة (قوله) أرسلني اليك ابن عباس يسألك
كيف كان الحج) قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى
الله عليه وسلم أخذه عن أبي أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب يسألك كيف
كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلف بين المسور

وابن عباس (قلت) ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفظيته كما فعلما قال
 له سله هل يغتسل المحرم أولا يخاف فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فأجاب أن لا يرجع الا
 بقائده فساله عن كيفية الغسل وكيفية خض الرأس بالسؤال لانها موضع الاشكال في هذه
 المسئلة لانها محل الشعر الذي يخشى انتفاخه بخلاف بقية البدن غالباً (قوله فطأطأه) أي ازاله
 عن رأسه وفي رواية ابن عيينة يجمع ما به الى صدره حتى قطرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رأيت
 رأسه ووجهه (قوله لانسان) لم أفت على اسمه ثم قال اي أبو أيوب هكذا رأيت أي النبي صلى الله
 عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرت بما قال المسور لابن عباس لا أماريت أبدا
 أي لا أجادل وأصل المرء استخراج ما عند الانسان يقال أمر افلان فلانا اذا استخراج ما عنده
 قاله ابن الاباري وأطلق ذلك في الجهاد لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجمة
 وفي هذا الحديث من التوائد مناظرة العجاجة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم الخبر
 الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء
 في قوله صلى الله عليه وسلم أجهاني كالخبوم يراد به التقوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة
 على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجيم وأنت نجيم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما
 قال المزني وغيره من أهل التنزيه في الثقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للناضل بفضل
 وانصاف العجاجة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاشل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز
 الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشربيه شعره بالماء وذلك بيده اذا أمن
 تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكانت
 المحرم أحق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على أن تحليل شعر اللبنة في الوضوء باق على
 استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتمولي من الشافعية خشية انتفاف الشعر لان في الحديث
 ثم حرك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الآن يقال ان شعر الرأس أحلب والحقيق
 انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير والله أعلم (قوله ما
 لبس الخنئين للمحرم اذا لم يجعد النعلين) أي هل يشترط قطعهما أولا وأورد فيه حديث ابن عمر في
 ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في
 رواية أبي زيد المرزبي عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الجيا في الصواب مارواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قلت تعصفت عن فصارت
 ابن وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجعد لزار اقليلبس السراويل للمحرم أي هذا الحكم
 للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الأزار قال القرطبي أخذ بظاهر هذا
 الحديث أحمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجعد النعلين والأزار على حالهما
 واشترط الجمهور وقطع الخف وفق السراويل فللبس شيئا منهما على حاله لزمته الندية والدليل
 لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد
 ويلحق التفسير بالنظر لاستواءهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث
 الصحيح ونحوه من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير
 فتق كقول أحمدوا واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن أبي حنيفة منع

فطأطأه حتى يدالي رأسه
 ثم قال لانسان يصب عليه
 اصيب فصب على رأسه
 ثم حرك رأسه بيده فأقبل
 بهما وأدبر وقال هكذا رأيت
 صلى الله عليه وسلم يفعل
 * (باب لبس الخنئين للمحرم
 اذا لم يجعد النعلين) * حدثنا
 أبو الوليد حدثنا شعبة قال
 أخبرني عمرو بن دينار سمعت
 جابر بن زيد سمعت ابن عباس
 رضى الله عنهما قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب بعرفات من لم يجعد
 النعلين فليلبس الخنئين ومن
 لم يجعد أزارا فليلبس السراويل
 للمحرم * حدثنا أحمد بن
 يونس حدثنا ابراهيم بن
 سعد حدثنا ابن شهاب عن
 سالم عن أبي عبد الله رضى
 الله عنه سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما يلبس
 المحرم من الثياب فقال
 لا يلبس القميص ولا العمامة
 ولا السراويلات ولا البرنس
 ولا ثوبا ماسه زعفران ولا
 ورس وان لم يجعد نعلين
 فليلبس الخنئين وليقطعهما
 حتى يكونا أسفل من الكعبين

السراويل للحجر مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه في المواطنه سئل
 عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الخنسية يجوز لبسه وعليه القدية كما قاله
 أصحابهم في الخنسين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قبله بأن لا يكون في حالة لوقمته لكان
 أزارا لأنه في تلك الحالة يكون واجدا للأزار **(قوله ما)** إذا لم يجد الأزار فلبس
 السراويل) أو رديه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وبجزم المصنف
 بالحكم في هذه المسئلة دون التي قبلها القوة دليلها وتصريح الخائف بأن الحديث لم يبلغه فيستعين
 على من بلغه العمل به **(قوله ما)** لبس السلاح للمعمر) أي إذا احتاج إلى
 ذلك **(قوله)** وقال عكرمة إذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه القدية ولم
 أقف على أثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في القدية يقتضي أنه توبع على جواز
 لبس السلاح عند خشية وخوف في وجوب القدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن
 يتخذ الحرم السيف وقد تقدم في العيين قول ابن عمر العجاج أنت أمرت بحمل السلاح في
 الحرم وقوله وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية أمرت بحمل
 السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في
 العبدون كمن روى ذلك مرفوعا ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا
 وسأيتي بقائه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا وهو المزي في الأطراف فزعم
 ان البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك **(قوله ما)** دخول الحرم وسكة
 بنيراحرام) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم **(قوله)**
 ودخل ابن عمر) وصله مالك في المواطن نافع قال أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان
 بتقديديعني بضم القاف جاءه خبر عن الفسنة فرجع فدخل مكة بغير احرام **(قوله)** وانما أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطابين وغيرهم) هو من كلام
 المصنف وحاصله انه خص الاحرام عن أراد الحج والعمرة واستدل بفهوم قوله في حديث ابن
 عباس عن أراد الحج والعمرة ففهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام
 وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب
 مطلقا وفيه يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الأئمة الثلاثة
 الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر وجزم
 الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن
 عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم أورد المصنف في الباب حديثين
 أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المراقبت الثاني حديث أنس في المغفر
 وقد اشتر عن الزهرى عنه ووقع لي من رواية يزيد الزقاشي عن أنس في فوائد أبي الحسن الفراء
 الموصلي وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعيف وقيل ان مالك كان يفرده عن الزهرى ومن جزم بذلك
 ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه
 ورد من طريق ابن أخي الزهرى وأبي أوبس ومعهم والاوزاعي وقال ان رواية ابن أخي الزهرى
 عند البزار ورواية أبي أوبس عند ابن سعد وابن عدى وان رواية معمر ذكرها ابن عدى وان

(باب) * إذا لم يجد الأزار
 فلبس السراويل حدثنا
 آدم حدثنا شعبة حدثنا
 عمرو بن دينار عن جابر بن
 زيد عن ابن عباس رضى الله
 عنهم ما قال خطبنا النبي صلى
 الله عليه وسلم بعرفات فقال
 من لم يجد الأزار فلبس
 السراويل ومن لم يجد
 الثعلين فلبس الخنسين **(باب)**
 لبس السلاح للمعمر) * وقال
 عكرمة إذا خشى العدو
 لبس السلاح وافتدى ولم
 يتابع عليه في القدية
 * حدثنا عبيد الله عن
 اسراويل عن أبي اسحق
 عن البراء رضى الله عنه اعتمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذى القعدة فأبى أهل مكة
 أن يدعوه يدخل مكة حتى
 قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا
 الا في القراب **(باب دخول**
 الحرم ومكة بغير احرام) *
 ودخل ابن عمر وانما أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاهلال لمن أراد الحج
 والعمرة ولم يذكر الخطابين
 وغيرهم * حدثنا مسلم

رواية الاوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيئا من اخرج روايته ما وقد وجدت رواية معمر في فوائد
ابن المقرئ ورواية الاوزاعي في فوائد عمام ثم نقل شيئا عن ابن مسدد ان ابن العربي قال حين
قبل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعبد باخراج ذلك ولم
يخرج شيئا واطال ابن مسدد في هذه القصة وانشدها شعرا وحاصلها انهم اتهموا ابن العربي
في ذلك وتنبهوا الى المجازفة ثم شرع ابن مسدد يفتح في أصل القصة ولم يصب في ذلك فراوى
القصة عدل مستقن والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين اخطوا القلة اطلاقا عنهم وكان ينبغي
عنهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى رقت على اكثر من
العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها
شيئا او هم عقيل في مجمع ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليل وابن ابي عمير في الرواة
عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في
الجلية وشهد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن وشهد ابن عبد العزيز
الانصاريان في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدى وبجر
الستاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريج الجيزي بالحيم والراي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر
الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك واخرج عند الجاردي في المغازي فتبين بذلك ان
اطلاق ابن الصلاح مستعقب وان قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في
طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك والبقية اخرجها الزهري فقد اخرجها النسائي
في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه وتليها رواية ابي اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقالوا انه
كان رفيق مالك في السماع عن الزهري فيجوز قول من قال ان رديه مالك اي بشرط الصحة وقول
من قال توابع في الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن
صحيح غريب لا يعرف كثيرا حذروا غير مالك عن الزهري فقوله كثير يشير الى انه توابع في الجملة
(قوله عن انس) في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه (قوله عام الفتح وعلى
رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل
هو رفرق البيضة قاله في المحكم وفي المشارف هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل
القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرج به الدارقطني
في الغرائب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اريس (قوله فلما رزعه جاءه رجل) لم اقف
على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم النفاكه في شرح العمدة بان الذي
جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي وكانه لما رجع عنده انه هو الذي قتله رأى انه هو الذي جاء مخبرا
بقصته ويوشحه قوله في روايته يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف
في اسم فانه في حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة
لاؤ منهم لاني حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بالوثون والشاف مصغرو هلال بن خطل ومقيس
ابن صباة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعد
ابن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامر اتين فقال
اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال

حدثنا وهيب حدثنا ابن
طاوس عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة اطلقه
ولا همل ثم جد قرون المنازل
ولا همل الذين يلهم لهم
ولا كل آت اتي عليهم من
غيرهم ممن اراد الحج والعمرة
فن كان دون ذلك فن حيث
انسا حتى اهل مكة من مكة
حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح
وعلى رأسه المغفر فلما رزعه
جاءه رجل فقال ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه

وقال عكرمة بديل الخويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق
بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين
فقتله الخديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
شعوه وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس
أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الأربعة من الناس عبد العزى بن خطل
ودقيس بن ضباب الكعبي وعبد الله بن أبي سرح وأم سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو
متعلق بأستار الكعبة وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ان أبا رزة الاسلمي قتل
ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في
اليرور الصلة من حديث أبي برزة نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله
وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار وتحمل بقية الروايات على أنهم استذروا
قتله فكان المباشرة منهم أبو برزة ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة
بأن سعيد بن حريث وأبا رزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سعى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكي
الشعب الطبري أن الربيع بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق أبي معشر
عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة
فقتل بين المتمام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخنا أنه من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله
عشرة أنفس ستة رجال واربعة نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من
دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن اسحق في المغازي حديثي عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل أحدنا من قاتل الا نفر اسماهم فقال
اقتلوهم وان وجدتموهم تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما أمر
بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من
الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يبيع تيسا ويصنع له طعاما
فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الثعالب في تاريخه عن طريق ابن جرير قال قال مولى ابن عباس
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار رجلا من مزينة وابن خطل وقال أطعنا
الانصارى حتى ترجعنا فقتل ابن خطل الانصارى وهرب المزني وكان ممن أهدر النبي صلى الله عليه
وسلم دمه يوم الفتح ومن النفر الذين كان أهدر دمه النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من
تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسد بن اباس
ابن أبي زنيم وقينتا ابن خطل رهنديت عقبه والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى
عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخيه اسمه هلال بين ذلك
الكعبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم
خطل عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل
مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوى الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن
يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ترى

والله أعلم يومئذ محرما اه وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به
 أخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطأ من رواية أبي بصير وغيره قال مالك قال ابن
 شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من
 حديث جابر بلغظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن أبي شيبة باسناد
 صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم
 الحاكم في الاكليل ان بين حديث أنس في المغيرة وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة
 وتعتبر بها احتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك
 فذكر كل منهما ما رواه مؤيدان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة
 سوداء أخرجه مسلم أيضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع
 لعمارة وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت مانوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر
 وقاية لرأسه من صده الحديد فأراد أنس يذكر المغفر كونه دخل متميئا للعرب وأراد جابر يذكر
 العمامة كونه دخل غير محرّم وبهذا يدفع اشكال من قال لادلالة في الحديث على جواز دخول
 مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولو كان غطي رأسه بعد ذلك
 لدفع ذلك بتصریح جابر بأنه لم يكن محرما لکن فيه اشكال من وجه آخر لانه صلى الله عليه وسلم
 كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جازله الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عمامة نقل
 الاتفاق على مقابله وأما من قال من الشافعية كان القاص دخول مكة بغير احرام من خصائص
 النبي صلى الله عليه وسلم فسيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره انه لم يحل له الاساعة من نهار وأن المراد
 بذلك جواز دخوله الله بغير احرام لا شعر يم القتل والقتال فيها لانهم أجمعوا على أن المشركين لو
 غلبوا والعباد بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي
 فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فيمثل ما صوره الطحاوي وفي
 دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل
 بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وأجاب النووي بان صلى الله عليه وسلم
 كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوى الا ان الشأن في ثبوت كونه
 صالحهم فانه لا يعرف في شيء من الاخبار سريرا كما سياتي ايضا حقه في الكلام على فتح مكة من
 المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقتال في حرم
 مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعد
 عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تأول من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله
 عليه وسلم قتله في الساعة التي أبعث له وأجاب عنه أصحابنا بانها انما أبعث له ساعة الدخول حتى
 استولى عليها وأذن أهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعب بما تقدم في الكلام على
 حديث أبي شريح ان المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل
 ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بأنه كان عند نزول المغفر وذلك عند استقراره
 بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما أحل الله لاحد فيه القتل غيري أي

باب اذا احرم جاهلا

وعليه قيص) وقال
 عطاء اذا تطيب أو لبس
 جاهلا أو ناسيا فلا كفارة
 عليه * حدثنا أبو الواسع
 حدثنا همام حدثنا عطاء
 قال حدثني صفوان بن يحيى
 ابن أمية عن أبيه قال كنت
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأنا رجل عليه جبة
 فيه أثر صبرة أو نحوه كان عمر
 يقول لي شيب اذا نزل عليه
 الوحى أن ترأه فنزل عليه ثم
 برى عنه فقال عليه الصلاة
 والسلام اصنع في عزمك
 ما تصنع في شيبك وعرض
 رجل يدرجل يعنى فانتزع
 نفسه فأبطله النبي صلى الله
 عليه وسلم (باب المحرم
 يوت بعرفة ولم يأمر النبي
 صلى الله عليه وسلم أن
 يؤدي عنه بقية الحج)
 * حدثنا سليمان بن حرب
 حدثنا حماد بن زيد عن عمرو
 ابن دينار عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضى الله
 عنهما قال يشارجل راقف
 مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بعرفة انزف عن راحته
 فوقته أو قال فأقصته
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اغسلوه بماء وسدر
 وكنثوه في ثوبين أو قال
 ثوبيه ولا تخمزوا رأسه ولا
 تحنطوه فان الله يعنه يوم
 القيامة يلي

قتل المقر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أباح له القتال واقتل معافى
 تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حزيا ولم يدخله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمانته لاهل مكة بل استناده مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع
 أمانته لغيره مخزيا ولم يواحد افلا دلالة فيه لما ذكرتموه ويمكن ان يتسأله في جواز قتل من فعل
 ذلك بغير استنابة من غير تعذيبه بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل عوجبات القتل فلم يتحتم ان سب
 قتله بالنسب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صبرته كالاسير في يد
 الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في
 الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذى غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به
 على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية ابس
 المغنر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافى التوكل وقد تقدم في باب
 متى يحل للمعتمر من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة ان يرماه أحد الحديث وانما
 احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محمرا خشى الحامية ان يرماه بعض سفهاء المشركين بشئ يؤذيه
 فكانوا يحولوا يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاية
 الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النخبة (قوله باب اذا احرم جاهلا
 وعليه قيص) أى حل يلزمه فدية أولا وانما يحزم بالحكم لان حديث الباب لا تصرح فيه
 بانقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوى الحديث كأنه يشير الى انه
 لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوى الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة
 منه انه لو لم تكن الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق
 مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من يادرفترع وعمل وبين من تنادى والشاقعي أشده واقفة
 الحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عازف بالحكم وقد تنادى ومع ذلك لم يؤمر
 بالفدية وقول مالك فيه احتمياط وأما قول الكوفيين والمزني مخالفا لهذا الحديث وأجاب ابن
 المنير في الحاشية بان الوقت الذى أحرم فيه الرجل في الخبة كان قبل نزول الحكم ولهذا التنظر
 النبي صلى الله عليه وسلم الوحى قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول
 الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الا أن جاهلا فانه جهل حكما استقر
 رقصه في علم ما كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (قوله وقال عطاء الخ) ذكره
 ابن المنذر في الاوسط ووصله الطبراني في الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى
 في باب غسل الخوف في أوائل الحج (قوله في الاسناد صفوان بن يحيى بن أمية قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان
 ابن يحيى عن أبيه فتصحفت عن فصار ابن وأبيه فصار أمية أو سقط من السند عن أبيه
 وأبى صفوان صحبة ولا رواية (قوله وعرض رجل يدرجل) هذا حديث آخر سأتى مبسوطا
 مع الكلام عليه في أبواب الدينة ان شاء الله تعالى (قوله باب المحرم يوت بعرفة

ولم

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه بتيمة الحج) يعني لم ينقل ذلك وذكر
 فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في
 باب ما ينهي عن الطيب للمحرم وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن
 أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبيرة ووقع في رواية عمرو فوقصته أو قال فاقصصته وفي رواية
 أيوب فوقصته أو قال فأوقصته وكها يعني وزاد في رواية أيوب ولا تسوه طيبا والباقي سواء وقد
 وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال بنتت عن سعيد بن جبيرة
 قال الله أعلم **(قوله)** سنة المحرم اذا ماتت ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه
 آخر عن سعيد بن جبيرة وقد سبق **(قوله)** الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للاكثر
 بالنظر للجمع وفي رواية النسفي التذير بالافراد **(قوله)** والرجل يحج عن المرأة) يعني ان حديث الباب
 يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث ان امرأتك سألت عن نذر
 كان على أبيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل وأجاب ابن بطال بان النبي صلى
 الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف
 في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن
 الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالترجمة المذكورة رواية شعبة
 عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أختي نذرت
 أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء أخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا
 أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة **(قوله)** ان امرأتك من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على
 اسم أبيها **(قوله)** روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ان غائصة أو غائصة
 أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها نذران فمشى الى الكعبة فقال اقض
 عنها أخرجه ابن منداه في حرف الغين المجمة من العجايب وتردد على هي بتقديم المثناة الختامية
 على المثناة أو بالعكس وجزم ابن طاهر في المهمات بانه اسم الجهينة المذكورة في حديث
 الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال
 أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت
 ولم تحج الحديث لنظر أحمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والاول أصح وهذا لا يفسر به الميم
 في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي هذا ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان يكون
 نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي يولي لها السؤال زوجها وغايتها في هذه الرواية لم
 يصرح بان الحجة المسؤولة عنها كانت نذرا أو ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه
 عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ان أمي توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث فان كان مشى فوظا حل على واقعيتين
 بان تكون امرأتك على لسانه عن حجة أمها المفروضة وان تكون عمته سألت بنفسها عن
 حجة أمها المنذورة وفسر من في حديث الباب بانها عمته سنان واسمها غائصة كما تقدم ولم تسم
 المرأة ولا العمه ولا أم واحدة منهما **(قوله)** ان أمي نذرت ان تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه وسياق في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر

حدثنا سليمان بن حرب
 حدثنا حماد عن أيوب عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 بينما رجل واقف مع النبي
 صلى الله عليه وسلم بعرفة
 إذ وقع عن راحلته فوقصته
 أو قال فأوقصته فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اغسلوه
 بماء وسدروا كنفوه في ثوبين
 ولا تسوه طيبا ولا تحمروا
 رأسه ولا تحتطووه فان الله
 يبعثه يوم القيامة ملبيا
(باب سنة المحرم اذا مات)
 حدثنا يونس بن ابراهيم
 حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان
 رجلا كان مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فرقصته ناقته وهو
 محرم فمات فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اغسلوه
 بماء وسدروا كنفوه في ثوبين
 ولا تسوه طيبا ولا تحمروا
 رأسه فانه يبعث يوم القيامة
 ملبيا **(باب الحج والنذور)**
 عن الميت والرجل يحج عن
 المرأة) **(حدثنا موسى بن**
اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن
أبي بشر عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان امرأة من جهينة
جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان أمي نذرت ان
تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج
عنها

بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان أختي نذرت ان تصح وانها ماتت فان كان
محنوظا احتل ان يكون كل من الأخ سؤال عن أخذها والبنف سألت عن أمها وسيأتي في الصيام
من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة ان أمي ماتت وعليها صوم شهر وسيأتي
بسط القول فيه هنالك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعلى به الحديث وليس كما قال فانه
محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امرأة
قالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرها وردّها عليك
الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت انهم تصح فأصح عنها قال
حجى عنها والميراث زال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق
سليمان بن بيهار عنه وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به
على صحة نذر الحج ممن لم يصح فاذا صح أجزاء من حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر
وقيل يجزئ عن النذر ثم يصح حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما (قوله قال نعم حجى عنها) في رواية
موسى بن سلمة أفهيمزى عنها أن أحمع عنها قال نعم (قوله أ رأيت الخ) فيه مشروعية القياس
وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى السرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف
فيه وأشكل عما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمعتق التنبية على وجه الدليل اذا تبت على ذلك
مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لادعائه وفيه ان وفاة الدين المالى عن الميت كان
معلوما عند من مقررا ولهذا حسن الاتحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى
سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يصح أحد عن أحد ونحوه عن مالك والبيهق
وعن مالك أيضا ان أوصى بذلك فليحج عنه والأفلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه
(قوله أ كنت قاضية) كدلالة كثر بضمير يعود على الدين والكشمية قاضية بوزن فاعلة على
حذف المنعول وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجزه من يحج عنه من رأس ماله كما
أن عليه فتمت ديونه فقد أجمعوا على ان دين الأذى من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء
ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله أ كنت قاضية
دليل على انه مقدم على دين الأذى وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال
الطبري في الحديث اشعار بان المسئول عنه خلف ما لا أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله
مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع على المالية (قلت) ولم يتحتم في الجواب
المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله أ كنت قاضية أعم من أن يكون المراد ما خلفه
أو تبرعا (قوله ما) الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أى من الاحياء
خلاف المالك في ذلك ولمن قال لا يصح أحد عن أحد مطلقا كما بن عمرو ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على انه لا يجوز ان يستتبع من يقدر عن الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز
عند أى حنيفة خلافا للشافعي وعن أحمد رايان (قوله عز ابن شهاب عن سليمان) في رواية
الترمذي من طريق روى عن ابن جرير أحمع أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار (قوله عن
ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله
ابن عباس (قوله عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جرير وتابعه معمر وخالفه مالك وأكثر

قال نعم حجى عنها رأيت
لو كان على أمك دين أ كنت
قاضية اقضوا الله فأنه أحت
بالوفاء (باب الحج عمن
لا يستطيع الثبوت على
الراحلة) * حدثنا أبو عاصم
عن ابن جرير عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس عن الفضل بن عباس
رضي الله عنه أن امرأة
ح حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا عبد العزيز بن أبي
سلمة عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار عن الفضل
ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاءت امرأة من خثعم

الرواية عن الزهري فلم يقبلوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه
عن ابن عباس أخبرني حسين بن عوف الخثعمي قال قلت لرسول الله ان أي أدركه الحج ولا
يستطيع أن يحج الحديث قال الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه
ماروى ابن عباس عن الفضل قال ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة اهـ وانما راجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردق النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب وقد سبق
في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أردق الفضل
فاخبر الفضل انه لم يزل يابى حتى رمى الجمره فكان الفضل حدث أحماه عما شاهد في تلك الحالة
ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمره العتبية فحضره ابن عباس فتدله تارة عن
أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهدوه يؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه
عبد الله والطبري من حديث علي بن ميمون عن ابن عباس ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد النزاع
من الرمي وان العباس كان شاهداً ولفظ أحمد عندهم من طريق عبد الله بن أبي رافع عن علي
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم
أتى الجمره فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم
جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان أي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفجيزني ان أحج
عنه قال حجبي عن أيك قال ولوى عن الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال
رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضر ذلك فلما منع ان
يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه * (تبيينه) * لم يسق المصنف النظر واية ابن جرير يدل بحول
الى اسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جرير ان
امراته جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان
يركب البعير أفأحج عنه قال حجبي عنه أخرجه أبو مسلم الكنجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه
والطبراني عن أبي مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جرير فقال ان امرأتين
خثعم قالتا لرسول الله ان أي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث (قوله عام حجة الوداع)
في رواية شعيب الآتية في الاستئذان يوم النحر وللنساء من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب
عند جمع وسياق بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله ما حج المرأة عن
الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب (قوله كان الفضل) يعني ابن عباس وهو أخو عبد الله
وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى (قوله رديف) زاد شعيب على عجز احلته (قوله جاءته
امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة (قوله جعل الفضل ينظر اليها) في
رواية شعيب وكان الفضل رجلاً وضياً أي جميلاً وأقبلت امرأتان من خثعم وضئته فطفق الفضل
ينظر اليها وأعجبه حسنها (قوله يصرف وجه الفضل) في رواية شعيب قالت النبي صلى الله
عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بذنق الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها وهذا
هو المراد بقوله في حديث علي قال لوى عن الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان
الفضل غلاماً جميلاً فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه

عام حجة الوداع قالت
يا رسول الله ان فريضة الله
علي عبادتي في الحج أدركت
أي شيخاً كبيراً لا يستطيع
أن يستوي على الرحلة
فهل ينقض عنه أن أحج عنه
قال نعم * (باب حج المرأة عن
الرجل) * حدثنا عبد الله
ابن مسleme عن مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم ما قال كان
الفضل رديف النبي صلى
الله عليه وسلم فجاءت امرأة
من خثعم فجعل الفضل ينظر
اليها وتبظر اليه جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق
الآخر فقالت

الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما
 حدثا وجارية حديثة نفسيت أن يدخل بينهما الشيطان (قوله) ان فريضة الله أدركت أبي شيخا
 كبيرا) في رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من
 طريق يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار ان أبي أدركه الحج وانفقت الروايات كلها عن ابن
 شهاب على ان السائل كانت امرأة وانها سألت عن أبيها وخالته يحيى بن ابي اسحق عن سليمان
 فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومنه أما اسناده فقال هشيم
 عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل أخرجهما
 النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني ابي العباس اما الفضل واما عبد الله أخرجه
 أحد وأما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان أبي مات وقال ابن سيرين جاء رجل فقال ان
 أبي مجوز كبيره وقال ابن علية فخطأ رجل فقال ان أبي أو أمي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي
 اسحق فقال في روايته ان امرأتين عن أمها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار
 فاحتمنا ان نظري في ساق غيره فاذا كريب قدر واد عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخنعمي
 قال قلت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج واذا عطاء الطريق اسأني قدر ووي عن أبي الغوث بن حصين
 الخنعمي انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه أخرجهما ابن ماجه
 والرواية الاولى أقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه
 ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال
 يا رسول الله ان أبي شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه أخرجه من طريق
 عوف بن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال ان أبي شيخ كبير
 ادركه الاسلام لم يصح الحديث ثم ساقه من طريق عوف بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله
 الا أنه قال ان السائل سأل عن أمه (قلت) وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن ابي
 اسحق كما تقدم والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت
 أيضا والمسؤل عنه أبو الرجل وأمهم جميعا ويقترب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق
 سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
 واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان
 يتزوجها وجعلت التفت اليها وياخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان يلي حتى
 رمى جرة العتمة فعلى هذا فتقول الشابة ان أبي لعنتها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكأنه
 امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراهم ان يتزوجها فلما لم يرضها
 سألت أبوها عن أبيه ولا مانع ان يسأل أيضا عن أمه وتخلص من هذه الروايات ان اسم الرجل
 حصين بن عوف الخنعمي وأما ما وقع في الرواية الاخرى انه أبو الغوث بن حصين فان اسنادها
 ضعيف ولعله كان فسد عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضا كان مع
 أبيه حصين فسأل كما سأل أبوها وختمه والله أعلم ووقع السؤال عن هذه المسئلة من شخص آخر
 وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لتبطن بن عامر فقي السنن وصحيح ابن
 خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج

ان فريضة الله أدركت أبي

عن أبيك واعتمرو هذه قصة أخرى ومن وحديثها وبين حديث الخثعمي فقد أبعده وتكاف
 (قوله شيخنا كبير الأئمة علي الراجل) قال الطيبي شيخنا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون
 حالاً أيضاً ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى أنه يجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة
 وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوى وفي رواية ابن عيينة
 لا يثبت على الرجل وفي رواية يحيى بن أبي اسحق من الزيادة وان شدته خشيت أن يموت
 وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلغظ وان شدته بالخول على الراجل
 خشيت ان أقتله وهذا ينفهم منه ان من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراجل
 أو الأمان عليه من الأذى لوربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالحنفية (قوله
 أفأجج عنه) أي أيجوز لي أن أتوب عنه فأجج عنه لأن ما بعد انقضاء الدخلة عليه بالهجرة معطوف
 على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضى عنه وفي حديث علي هل يجزئ عنه
 (قوله قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال الحج عن أبيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز
 الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز حجة حج من لم يحج نيابة عن غيره وبأنهم
 الجمهور فخصوه عن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحاح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن
 عباس أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يابى عن شربة فقال أجمعت عن نفسك
 فقال لا قال هذه عن نفسك ثم أجمعت عن شربة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير
 كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فتال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب وأجابوا
 عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح
 بالوجوب وبأنها عبادة بدنية فلا تنجم النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على
 أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في
 العبادات البدنية الا بتعاب البدن فيه يظهر الانقياد والنزور بخلاف الزكاة فان الابتلاء
 فيها ينقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان
 عبادة الحج مالية بدنية معاف لا يترشح الحائتها بالصلاة على الحائتها بالزكاة ولهذا قال المازري من
 غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد
 أجاز المالكية الحج عن الغير اذا أوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في
 المساهرة ممنوع لانه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة وقال عياض لاجتهت للسائل
 في حديث الباب لان قوله ان قرينة الله على عباده الخ سعادات الزام الله عباده بالحج الذي
 وقع بشرط الاستطاعة صادف أي بصفة من لا يستطيع فهل أجم عنه أي هل يجوز لي ذلك
 أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجراء فبتم
 الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان أبي عليه فريضة الله في الحج ولا جد في رواية والحج
 مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخطيئة كما اختص سالم مولى أبي حذيفة
 بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم
 لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه
 وليس لأحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث

شيخنا كبير الأئمة علي
 الراجل أفأجج عنه قال نعم
 وذلك في حجة الوداع

الجهمية الماضي في الباب اقضوا الله فآله أحق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن
 صحيح عن أبيه ولا يخفى انه جود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخنعمية مخالف
 لظاهر القرآن فرجع ظاهر القرآن ولا شد في ترجيح من جهة تواتره من جهة ان القول
 المذكور قول امرأة ظنت ظناً قال ولا يقال قد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو
 كان ظنها غلظاً لبيته لعلها لانا نقول انما أجابها عن قولها ما أفاج عنه قال يحيى عنه لما رأى من
 حرصها على إيصال الخير والثواب لابيها ونعقب بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على
 ذلك حجة ظاهرة وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أبيك فان لم
 يزيد خيراً لم يزد به ثم افقد جزم الحفاط بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف
 ومن فروع المسئلة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العصب أو طرأ عليه خلافاً
 للعبثية والمجهور ظاهر قصة الخنعمية وان حج عن غيره وقع الحج عن المستناب خلافاً لمحمد
 ابن الحسن فقال يقع عن المباشر وللحجج منه أجر النفقة واختلوا فيما اذا عوفي المعضوب
 فقال الجمهور لا يجزئه لانه تين انه لم يكن مسؤولاً عنه وقال أحمدوا بحق لا تلزمه الاعادة ثلاثاً
 ينضى الى ايجاب حجتين وانفق من أجاز النياية في الحج على انه لا تجزئ في الفرض الا عن موت
 أو عصب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا الجنون لانه يرجى افاقه ولا الخبوس لانه يرجى
 خلاصه ولا التقير لانه يمكن استغناؤه والله أعلم وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداف
 وسأني بمسوطات تامل كتاب الادب وارتداف المرأة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم
 وتزلة الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب في الادعي من الشهوة ووجبات طباعه عليه من النظر
 الى الصور الحسنة وفيه منع النظر الى الاجنبيات ونقض البصر قال عياض وزعم بعضهم انه
 غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندى ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطي وجهه التفضل
 ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم يتأثر نظراً بكر بل خشى عليه ان يؤل الى ذلك أو كان قبل نزول
 الامر بادناء الجلايب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة
 وسامع صوتها الا جانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان
 احرام المرأة في وجهها فيجب وزلها كسند في الاحرام وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطي وجهه يوم عرفته هذا يوم من ملك
 فيه سمعه وبصره ولسانه غقر له وفي هذا الحديث أيضاً النياية في السؤال عن العلم حتى من المرأة
 عن الرجل وان المرأة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشتط في الحج لكن الذي تقدم
 من انها كانت مع أبيها تقدر على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتماد بهما والقيام بمصالحهما من
 قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة
 لكون الخنعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة
 ذلك من حكم الحج ولا احتمال ان يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة
 قد وقع في حديث أبي رزین كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخنعمية أصل متفق على صحته في
 الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للانسان الاماسي رفقا من الله في
 استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بأنه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبن عموم السعي

* (باب حج الصبيان) * حدثنا ابو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد ٦١ قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

يقول بعثني اوقدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بلبيل * حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن ابي شهاب عن عمه اشبر بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي يعني حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فارتعت فاستنفت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب يعني في حجة الوداع * حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين * حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * (باب حج النساء) * وقال لي أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخرجة بجها فبعثه عن عثمان بن عفان

في الآية مخصوص اتفاقا (قوله ما سيج الصبيان) أي مشروعيته وكان الحديث المصرح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صديها لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولت أجز قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقول أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما يوجب به على جهة التدريب وشذبه بعضهم فقال إذا حج الصبي اجزا ذلك عن حجة الاسلام لداوق قوله نعم في جواب ألهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوى الحديث قال ابن غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث (أحدها) حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز ساكنهم أي الأئمة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة أهله ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ وله هذه السكتة رده المصنف بتدريسه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم بين بالدرايق المتعلقة بذلك وقوع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح مناع الصغير من كتاب العلم وفي باب ستره المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحق بن عيسى بن السائب بن يزيد عن جده اخرجة اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب أيضا ومن رواه يقه أبو نعيم في المصنف يخرج لكونه يرجح كونه ابن منصور أن ابن راهويه لا يعبر عن ما أخذ الا يصح ما أخبرنا رواه يونس المعانته وصانها مسلم من طريق ابن وهب عنه وانظروا انه أقبل يد سير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني في حجة الوداع الحديث وهو الثاني * الحديث الثالث (قوله عن محمد بن يوسف) في رواية الاسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثعلبة بن الاسود الكندي حليف بن عبد شمس ويعرف بابن أخت الثمر والفررجل حضرمي (قوله حج بي) كذلك كثير يضم أوله على البناء لمسلم فاعلوه وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم بن محمد بن أبي والمنا كهبي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي أبي ويجمع بينهما ما بانه كان مع أبو به زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع (قوله عن الجعيد) بابليم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني (قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وكأنه كان قد سأل عن قدر المدفسي أي في الكفارات عن عثمان بن أي شيبه عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متداولا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسماعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لا بل السائب والمقول وكان السائب الخ كذا قال ولا يخفى بعده وسيأتي للسائب ترجمة في الكلام على حاتم النبوة ان شاء الله تعالى (قوله ما سيج النساء) أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث * الاول (قوله وقال لي أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أي ابن الخطاب

(لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة جهها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورده مختصرا ولم يستخرج الاسماعيل ولا أبو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر ولم يذكره أبو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعا الى نسبة ابراهيم فقال مراد البرقاني بابراهيم جده ابراهيم الميمم في رواية البخاري فظن الحميدي انه عين ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله وقال لي أحمد بن محمد أي ابن الوليد الأزرق وقوله اذن عمر نكحها انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بن ذريرة وادراك ذلك ممكن لان عمره اذ ذلك كان أكثر من عشرين سنين وقد أثبتت سماعة بن عمرو بن قنوب بن أي شيبه وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال أرساني عمر لکن الواقدي لا ينجح به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء بن الاعرج المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرق ويحتمل ان يكون ابراهيم حنظلا أصل القصة وجل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايات ولعل هذا هو التمكن في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها (قوله وعبد الرحمن) زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان ينادى الألابيدون أحد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الأبل فاذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن أحد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسيرا مامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالبسة الخضرفي اسناده الواقدي وروى ابن سعد أيضا باسناد صحيح من طريق أبي اسحق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحجن في هوادج عليهما الطيالبسة زمن المغيرة أي ابن شعبة والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أربعمائة لابن سعد أيضا من حديث أم عبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجابا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن وتديدن فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أخرج بكن حجبنا جميعا الأزيب كانت مائة والاسودة فانهم أخرج من بيتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وأحمد بن طريق واقدي بن أبي واقد الليثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهر والحضر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فبكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحجن الاسودة وزينب فقالا لا تحركا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح وأعرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد تم أم المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدم منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والمعذر عن عائشة انها تأملت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها على أن المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكبير وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال سنع

وعبد الرحمن * حدثنا سعد

(قوله فقالا لا تحركا كذا هو في النسخ التي بأيدينا وفي شرح القسطلاني بضمير التنسية للمذكور فان صحته الرواية فعل ارادة الشخصين أو نحوها اه محققه

عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق أم درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فاذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسأق البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث * (تكمله) * روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بن أسناد آخر فقال عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم للحج في آخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال إن كان أمير المؤمنين ينزل فقال له قائل وأنا سمع هذا كان منزله فانا في منزل عمر ثم رفع عقبيه يتغنى عليك سلام من أمير وباركت * يدا الله في ذلك الأديم الممزق

الآيات قالت عائشة فقالت لهم اعلوا إلى علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحدا فكانت عائشة تقول اني لأحسبه من الجن * الحديث الثاني (قوله حديثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الامام علي حديثي عائشة (قوله ألا تغزوا أو تجاهد) هذا شك من الراوي وهو مسند شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلنظ ألا تغزوا معكم أخرجه الامام علي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزوا والجهاد بمعنى واحد فان الغزوا التصدي إلى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أبو ذر الثاني تأكيد الاول اه وكأنته ظن أن الالف تتعاقب تغزوا وتشرح على ان الجهاد معطوف على الغزوا وبالواو أرجع إلى أو بمعنى الواو وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلنظ ألا تخرج فجهاد معك ولا بن شريك من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فاما الجهاد أفضل الاعمال وللإمام علي من طريق أبي بكر بن عباس عن حبيب لوجهاء بني أمية قال لا جهاد ولكن حج مبرور وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد بن حبيب بلنظ نرى الجهاد أفضل العمل فظهر أن التباين بين اللفظين من الروايات يتولى أن أولئك (قوله لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلنظ الاستثناء أو بلنظ خطاب النسوة (قوله الحج مبرور) في رواية جرير ربح البيت حج مبرور وسأق في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلنظ استأذنه نساؤه في الجهاد فقال بكفك الحجة ولا بن ماجه من طريق محمد بن فضال عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من يتقص عائشة في قصة الجبل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن أفضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اه ويحتمل ان يكون المراد بقوله لافي جواب قولهن ألا تخرج فجهاد معك أي ليس ذلك واجبا عليكن كما يجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فتدثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترخيب في الحج اباحة تكرير لهن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا وقد وقف بعضهم عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على ان المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة

حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا تغزوا أو تجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد

كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في السوت ليس على سبيل الوجوب
 واستدل بحديث عائشة هذا على جواز رج المرأة مع من نشق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما كما سياتي
 البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله عن أبي معبد)
 كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد ولعمرو بهذا
 الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى
 المدينة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين نزلت قال علي فلانة قال اغلقت عليها بابك
 مرتين لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو
 أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس (قلت) والمخفون في هذا امر سل عكرمة وفي
 الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس (قوله لا تسافر المرأة) كذا اطلق السفر وقبده
 في حديث أبي سعيد الاتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة
 مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى وحديث ابن عمر فيه مقيد بثلاثة أيام وعنه روايات
 أخرى أيضا وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلاق لا اختلاف التقييدات وقال
 النووي اس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منبهة عنه الا بالمحرم وانما وقع
 التحديد عن امر واقع فلا يعمل به فهو موقوف وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب
 السائلين وقال المنذرى يحتمل أن يقال ان اليوم المشرود واليلة المفردة بمعنى اليوم واليلة يعني فن
 أطلق يوما أراد باليلة أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار الى مدة الذهاب والرجوع
 وعند افرادهما أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل أن يكون هذا كله نشيلا وأل
 الاعداد فاليوم أول العدد والاشنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار الى أن مثل هذا
 في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها
 فيؤخذ بما قل ما ورد في ذلك وأقله ال رواية التي فيها ذكر البريد فعل هذا يتناول السفر طويل السير
 وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للعنفية وحجتهم ان المنع المقيد
 بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالتيقن ونوقض بان ال رواية المطلقة شاملة لكل
 سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تتدبر الخبر العام
 على الخاص وترك حمل انطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث
 التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان
 الثوري بين المسافة البعيدة فنهادهون القرية وتسلك أحد بعصوم الحديث فقال اذا لم يجد
 زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى **كقول مالك وهو**
تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة فالواو هو مخصوص بالاجاع قال البغوي لم يختلفوا في أنه
 ليس لامرأة السفر في غير الفرض الامع زوج أو محررم الا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة
 تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجد هارجل مأمون فإنه يجوز له ان يصحبها
 حتى يبلغها الرفقة فالواو اذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فيلخص منه حجة الفريضة وأجاب
 صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولأنها تدفع ضررا متيقنا بحتمل
 ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقدر وى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من

عن عمرو عن أبي معبد مولى
 ابن عباس عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تسافر المرأة

طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحب أن امرأة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكراييسي وصححه في المذهب تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده في الاسفار كما هو واستحسنه الروياني قال الا أنه خلاف النص قلت وهو يعكس على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا أهل المحرم وما ذكره شرط في وجوب الحج عليها أو بشرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة أبي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فإذا أرادت ان تؤديه فلا يجوز لهم الامع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا أمن الطريق أول أماد يث الباب لا تنافى عمرو وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم تكبير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فأنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكته في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يحتلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء الاما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مع مراعاة الامر الاغلب وتعميمه بان لكل ساقطة لا قسوة والمتعقب راعي الامر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الامن وحدها فقد نظر أيضا الى المعنى يعني فليس له أن ينكر على الباجي وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدى بن حاتم مر فوعا يوشك أن تخرج الطعينة من الخيرة أوم البيت لزوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيجمل على الجواز ومن المستظرف ان المشهور ومن مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس وأما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلدا الأمتريته فليس فيه دلالة على اباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لأنه ليس في كل شيء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع يكون محترما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكرة تنسب الاستدلال به على الجواز قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضوا فان قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا عام في الرجال والنساء فقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الامع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وايس ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي (قوله الامع ذى محرم) أي فيجمل ولم يصرح بذكر الزوج وسياق في

الامع ذى محرم

حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها أو ذو محرم منها وضابط المحرم عند
 العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فخرج بالتأييد أخت الزوجة
 وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وثباتها ومجرمتها الملاعنة واستثنى أحمد من حرمت على
 التأييد مسلمة لها أب كآبي فقال لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفترها عن دينها إذا خلابها
 ومن قال أن عبد المرأة محرماً لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور
 من حديث ابن عمر فروقاً عن سفر المرأة مع عبد لها ضابطاً يمكن في أسناده ضعفه وقد احتج به
 أحمد وغيره ويقضي لمن أجاز ذلك أن يتبدد بما إذا كان في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما
 فلا لهذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعربان الزوج يدخل في مسمى المحرم
 فإنه استثنى المحرم فقال السائل إن امرأتى حاجة فكانت يفهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه
 ما فهمه بل قيل له أخرج معها استثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة النسب
 في الناس قال ابن رقيق العبد هذه الكراهية عن مالك فإن كانت للتعزيم فيه بعد تخالفه
 الحديث وإن كانت للتزيم فيستوقف على أن لفظ لا يحل هل يتناول المكروه الكراهة التزيمية
 (قوله ولا يدخل عليها رجل الأومعها محرم) فيه منع الخلوقة بالاجنبية وهو أجمع لكن اختلفوا
 هل يتوهم غير المحرم مقامه في هذا كالفسوة الثقات والصحیح الجواز أضعف التهمة به وقال القفال
 لا بد من المحرم وكذا في الفسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع أحدهما محرم ويؤيده
 نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بفساء مفردات الأمان تكون أحدهما محرم (قوله)
 فقال رجل يا رسول الله انى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا لم أقف على اسم الرجل ولا
 امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسبأني في الجهاد بلفظ انى اكتب في غزوة كذا أى
 كتبت نفسي في أسماء من عين تلك الغزاة قال ابن المنذر الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع
 فيؤخذ منه أن الحج على التراخي اذلو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقة الذين عينوا في
 تلك الغزاة كذا قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد سبقوا قبل ذلك مع حج في سنة
 تسع مع أبي بكر الصديق أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كالتوكل عدو يقوم
 فانه بتعيين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً (قوله أخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم
 فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية
 والمشهور أنه لا يلزمه كالمولى في الحج عن المريض فلما منع الأباجر تزمها لأنه من سببها فصار
 في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد
 وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أنه يمنعها من الحج على التراخي وأما ما رواه
 الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر فروقاً في امرأته لها زوج ولها مال
 ولا ياذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بآذن زوجها فاجب عنه بأنه محمول على حج التطوع
 عملاً بالحديثين ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في السفر
 كلها وإنما اختلفوا فيما كان واجباً واستتبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج
 ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً
 لما أمر زوجها بالفر معها تركه الغزو والذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن

ولا يدخل عليها رجل الا
 ومعها محرم فقال رجل
 يا رسول الله انى أريد أن
 أخرج في جيش كذا وكذا
 و امرأتى تريد الحج فقال
 أخرج معها * حدثنا عبدان
 أخبرنا يزيد بن زريع

حدثنا حبيب المعلم عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال للمار جع النبي صلى (٦٧) الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان

الانصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعنى زوجها حج على أحدهما والآخر يسقى أرضنا قال فان عمرة في رمضان تنضى حجاً أو حجة سعى رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثني عشرة غزوة قال أربع سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآتقنتي أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الاقصى * (باب من نذر المشى الى الكعبة) * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن

حماد بن زيد بالنظر فقال رجل يا رسول الله انى نذرت ان أخرج في جيش كذا وكذا فلوم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر قال النورى وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجع الحج لان امرأته لا يتوم غديره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم * الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعاق وأخر معلق (قوله حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قريبة بنساق وموحدة واسم أبى قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب ابن أبى عمرة المذكور في ثنى أحاديث الباب (قوله قالت أبو فلان تعنى زوجها) وقد تقدم انه أبو سنان وتقدم الحديث مشروحاً في باب عمرة في رمضان (قوله رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بتابعه ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه نصريح عطاء بهما عمله من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه (قوله وقال عبيد الله) بالمتصغير وهو ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزرى عن عطاء عن جابر وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن أبى ليلى ويعقوب بن عطاء واقفا حبيبا وابن جريج قتيبن شذوذ رواية عبد الكريم وشذمه عقل الجزرى أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويوفى الى أن رواية عبد الكريم ليست مطروحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المان وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم * الحديث الخامس حديث أبى سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانياً مانع صوم الفطر والاضحى وسيأتى في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في آخر الصلاة رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في آخر الصلاة أيضا (قوله أو قال يحدثن) وقع عند الكشميين بالنظر أو قال أخذت من الخاء والذال المعجمتين أى حملت من عنده (قوله وآتقنتي) بفتح التوئين وسكون القاف بوزن أعجبتني ومعناه أى الكلمات يقال آتقنتى التى بالمداى أعجبتني وذكر الاجاب بعده من التأكيد (قوله أو ذو محرم) كذلك كثيراً وفي بعض النسخ عن أبى ذر أو ذو محرم محترم الاول بفتح أوله وثالثه وسكون ثابته والثانى بوزن محمد أى عليها (قوله ما من نذر المشى الى الكعبة) أى وغيرهما من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا واذا وجب فتركه قادراً أو عاجزاً ماذا ملزمه وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتى ايضا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله أخبرنا الفزاري) هو مروان بن معاوية كالجزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمير عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو أبو اسحق الفزاري او مروان (قوله حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيسبوا لوسطه بينه وبين أنس وقد حذفه في وقت آخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصارى والترمسذى من طريق ابن أبى عدى كلاهما عن حميد عن أنس وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبى عدى وي زيد بن هرون جميعاً عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن أنس بواسطة لكن قد أخرج البخارى من

حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث حميد عن أنس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس وقد وافق
 عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين أنس لكن خالفهم في المتن أخرجه
 الترمذي من طريقه بالنظر نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله فمثل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال ان الله لغني عن مشي امرؤها فتركب **(قوله رأى شيخنا يهادى)** بضم أوله من المهادات
 وهو أن تمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادى بفتح أوله ثم
 مثناة **(قوله بين ابنيه)** لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطى الرجل
 الذي يهادى قال الخطيب هو أبو اسرايل **كذا** قال وتبعه ابن الملقن وايس ذلك في كتاب
 الخطيب وانما أوردته من حديث مالك عن حميد بن قيس وثورأنهم أخبروا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذرت أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم
 الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو أبو اسرايل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يحطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو اسرايل فقال ما باله قالوا نذرت أن
 يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سياتى في الايمان والنذور من
 حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه فيحتاج من وحدين
 القصين الى مستند والله المستعان **(قوله قال ما بال هذا قالوا نذرت أن تمشي)** في حديث أبي هريرة
 عند مسلم ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه فقال ما شأن هذا
 الرجل قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر **(قوله أمره)** في رواية الكشميهني وأمره بزيادة واو
(قوله ان يركب) زاد أحمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج
 را بكا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى الترام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به اوله كونه بمنزلة
 عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر **(قوله عن عقبة بن عامر)** هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم
 وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه **(قوله نذرت أختي)** قال المنذري وابن القسطلاني
 والقطب الخابي ومن تبعهم هي أم حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ونسبوا
 ذلك لابن ماكولا فهو موافق ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات
 النساء أم حبان بنت عامر بن نابت بنون وه واحدة ابن زيد بن حرام عنهم من الانصارية قال وهي
 أخت عقبة بن عامر بن نابت شهيد را وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكرا قبل عقبة بن عامر بن
 نابت الانصاري وانه شهيد را ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد را
 وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة
 من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق **(قوله ان تمشي الى بيت الله)** زاد مسلم من
 طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتية والمهجمة عن يزيد حافية ولاجد وأصحاب السنن من
 طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان أخته نذرت ان تمشي حافية غير محتمة
 وزاد الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امرأة ثقبيلة والمشي يشق عليها
 ولا يداود من طريق قتادة عن شكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ان أخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكاليه ضعنها **(قوله فقال صلى الله عليه وسلم)**
 لتمش ولتركب في رواية عبد الله بن مالك مرها فتختم ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وروى مسلم

رأى شيخنا يهادى بين ابنيه
 قال ما بال هذا قالوا نذرت أن
 تمشي قال ان الله عن تعذيب
 هذا نفسه لغني أمره أن
 يركب * حدثنا ابراهيم بن
 موسى أخبرنا هشام بن
 يوسف أن ابن جريج أخبرهم
 قال أخبرني سعيد بن أبي
 أيوب أن يزيد بن أبي حبيب
 أخبره ان أبا الخير حدثه
 عن عقبة بن عامر قال نذرت
 أختي أن تمشي الى بيت الله
 وأمرتني أن أسئمتني لها
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستفتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال صلى الله
 عليه وسلم لتمش ولتركب

عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسه وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعد هاء مهمله
 عن أبي الخير عن عقبه بن عامر رفعه كفتارة النذر كفتارة المين ولعله مختصر من هذا الحديث فإن
 الامر بصيام ثلاثة أيام حواً أحسن أوجه كفتارة المين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال
 فلتركب واتم بدنة وسأني البحث في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله) قال وكان أبو الخير
 لا يفارق عقبه) هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير والمراد بذلك بيان سماع أبي
 الخير له من عقبه (قوله) قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله) عن ابن جريح عن يحيى بن أيوب
 كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح بن عباد عند مسلم والاسماعيلي جعل الشيخ ابن جريح في هذا
 الحديث هو يحيى بن أيوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريح فيه سعيد بن أبي أيوب
 ورجح الاول الاسماعيلي لا تفتاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يكره عليه ان
 عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريح ويحجاج بن
 محمد عند النسائي فهو لأربعه - ففاظرووه عن ابن جريح عن سعيد بن أبي أيوب فان كان
 الترجيح هنا بالاكثريه فروايتهم أولى والذي ظهر لي من ضنيع صاحب الصحيح ان لابن جريح
 فيه شيخين وقد عير مغطاي وتبعه الشيخ سراج الذين عن كلام الاسماعيل ما لا ينههم منه المراد
 والله أعلم * (خاتمة) * اشتمت أبواب المحصر وجزء السيد وما مع ذلك الى هنا على أحد وستين
 حديثاً المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية من صولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية
 وثلاثون حديثاً والخالص ثلاثة وعشرون ووافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عوفى
 الثقاب والقنار موقوفاً وهو حديث ابن عباس احتجهم وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان
 تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث طاهر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن
 الصحابة والتابعين اثنا عشر أثراً والله المستعان * (قوله) بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة
باب حرم المدينة كذا الاينى ذكر عن الجوى وسقط للباقي سوى قوله باب حرم المدينة
 وفي رواية أبي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر
 اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئلا نرجعنا الى المدينة فاذا اطلقت
 تبادر الى النهيم أنهم المرادوا اذا اريد غير هابلقظ المدينة فلا بد من قيد فهى كالنجيم لثريا وكان
 اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذا قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها
 سميت كلها بقيل سميت يثرب بن قانصة من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاها
 أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سياتى في باب
 مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قبيل أرسلهم موسى عليه السلام
 كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق
 أهل سباسب سبل العرم وسأني ايضاح ذلك في كتاب المغازى ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف
 هنا أربعة أحاديث * الاول حديث انس (قوله) عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم قلت
 لانس وسأني في الاعتصام وليزيد بن هرون عن عاصم سألت أنساً أخرجه مسلم (قوله) المدينة
 حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء في حديث علي رابع أحاديث الباب ما بين عا إلى
 كذا فعين الاول وهو بهمله وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلقظ غير يسكون التختانية

قال وكان أبو الخير لا يفارق
 عقبه قال أبو عبد الله
 * حدثنا أبو عاصم عن ابن
 جريح عن يحيى بن أيوب
 عن يزيد عن أبي الخير عن
 عقبه فذكر الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم
 فضائل المدينة * (باب حرم
 المدينة) * حدثنا أبو النعمان
 حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا
 عاصم أبو عبد الرحمن الاحول
 عن أنس رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 المدينة حرم من كذا الى كذا

وهو جبل بالمدينة كالمسوخة وامتدقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ووقع عند مسلم
 إلى ثور فبين أن البخاري إبهمه عند المما وقع عندده أنه وهم وقال صاحب المشرق والمطالع
 أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا أو ما ثور فتمهم من كفى عنه بكذا ومنهم تركه مكانه يضا والاصل في
 هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور وأثبت غيره عيرا ووافقهم على انكار
 ثور قال أبو عبيد قوله ما بين عير إلى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون
 جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ونرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد (قلت) وقد وقع
 ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة
 فإنه معروف وقد ياذكره في أشعارهم وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول
 الأحمس المدني الشاعر المشهور

فقلت أعمرو تلك يا عمرو ناره * تشب قنا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السدي المثلث عير اسم جبل يقرب المدينة معروف وروى الزبيري في أخبار المدينة
 عن عيسى بن موسى قال قال سعيد بن عمرو ولد بشر بن السائب أتدري لم سكا العتمة قال لا قال
 لا نأقلنا انكم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا إليهم افضال وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير
 يعني جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري عير وثور مسائل منها
 ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتدل أن يكون المراد ما بين عير وثور لأنهم ما بعينهم ما في
 المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا الرحالا وحكى
 ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال وتيل أن عيرا جبل بمكة فيكون المراد أحترم من المدينة
 مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتدل
 أن يكون ثور كان اسم جبل هناك أما أحد وما غيره وقال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية
 كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن
 يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب
 العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ورواها على ذلك
 قال فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لديهم شهرته وعدم بحثهم عنه
 قال وهذه فائدة جديدة التي قرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا
 الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى
 المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال قال فلما وصلنا إلى أحد أباقر به جبل صغير
 فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية (قلت) وكان هذا كان سببا أسأله عن
 ذلك وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراني نزيل المدينة في محطته لآخبار المدينة أن خلف أهل
 المدينة يملكون عن سابقهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحرة بتدوير يسمى
 ثورا قال وقد تحققت بالمشاهدة وأما قول ابن التين أن البخاري إبهم اسم الجبل عمد إلا أنه غلط
 فهو غلط منه بل إبهامه من بعض رواياته فقد أخرجه في الجزية قسما وأتته أعلم ومما يدل على
 أن المراد به قوله في حديث انس من كذا إلى كذا جبلا أن ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن
 جعفر عن عمرو بن أبي عمر عن انس من فوعا اللهم إلى أحترم ما بين جبلها لكن عند المصنف في

الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر وبعثه بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ
 ما بين لايتها وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب وسبأني بعد أبواب من وجه آخر
 وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكأها عند مسلم وكذا رواه أحمد من
 حديث عبادة الزرقى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر
 وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لايتها واللاتان جمع لآية بتخفيف الموحدة وهي
 الحرة وهي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند أحمد وأنا أحرم
 المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية أن الحديث مشطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبلها
 وفي رواية ما بين لايتها وفي رواية ما زعمها وتعقب بان الجمع بينهما واضح وبمثل هذا التردد
 الأحاديث الصحيحة فإن الجمع لو تكرر ما كان الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لايتها أرسخ لتوارد
 الرواية عليها ورواية جبلها لا تنافها فيكون عند كل لآية جبل أول لايتها من جهة الجنوب
 والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضمر وأما رواية
 ما زعمها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضميق بين البيلين وقد يطلق
 على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النعير قال لو كان صيدها
 حراما ما جاز حبس الطير وأجيب باحتقال أن يكون من صيد الخيل قال أحمد من صادم من الحل
 ثم ادخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية
 لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت
 قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع الخيل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها
 حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في أول الهجرة كما سبأني واحتج في أول
 المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سبأني في
 حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي واحتج وقال الطحاوي
 يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان يتناه
 الصيد والشجر مما يزيد في زينة أيدع والى ألفتها كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن هدم أطام المدينة فأنه من زينة المدينة فلما انتظمت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح
 لأن النسخ لا يثبت الإبدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد بن زيد بن ثابت وأبو سعيد
 وغيرهم كما أخرجهم مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ربه قال مالك
 والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يحرم شجرها من فعل مما حرم عليه في شيا أمه وجزء
 عليه في رواية لا جند وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم وفي رواية لا جند وهو
 قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك وقال
 القاضي عبد الوهاب أنه لا قيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزء وهو كافي حرم مكة وقيل
 الجزء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وفي رواية لابن
 داود من وجد أحد يصيد في حرم المدينة فليس له قال القاضي عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة
 إلا الشافعي في القديم (قلت) واختاره جماعة معه وبعده لجهة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف
 في كفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسب القليل وأنه

للساب لكنه لا يخمس وأغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على تركه الاخذ بحديث الساب
ثم استدلل بذلك على نسخ الحديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها
قال ابن عبد البر لوضع حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ الساب ما يبطل الاحاديث الصحيحة
ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الالغف ولا يداود من طريق
أبي حسان عن علي بن شحوة وقال المهلب في حديث أنس دلالة على ان المنهى عنه في الحديث
المأثري مقصور على الشطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يفرس بسنانا
مثلا فلا يمنع عليه قطع ما كان تلك الارض من شجر يضرب بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان
المنهى انما يتوجه الى ما أتته الله من الشجر مما لا يصنع للادى فيه كما جعل عليه النهى عن قطع
شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم الخلل وجعله قبله المسجد ولا يلزم منه النسخ
المذكور (قوله لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هرون لا يخبط خلاها وفي حديث جابر عند
مسلم لا يقطع عشاها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد (قوله من أحدث فيها حدثا)
زاد شعبة وجاد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة أو أي محمد ثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصم
لم يسمها من أنس كما سألني بيان ذلك في كتاب الاعتصام (قوله فعليه لعنة الله) فيه جواز ان
أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوى
للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث والحديث الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أهم من ذلك قال
عياض واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكاثر والمراد بلعنة الملائكة والناس
المباغية في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هذا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول
الامر وليس هو كلعن الكافر الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد أو رده من طرفا وقد
مضى في الصلاة وسألني بتامه في أول المغازي ان شاء الله تعالى وقد بينت المراد بباراده هنا في
الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم الحديث الثالث (قوله
حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن ابي أويس واخوه اسمعيل بن عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد
سمع اسمعيل مشهور روى كثير عن أخيه عنه والاسناد كله مدينون (قوله عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة) قال الاسماعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله
عن سعيد عن أبيه عن ابي هريرة زاد فيه عن أبيه (قوله حرم ما بين لابتي المدينة) كذلك كثير
بنسب أول حرم على البناء المسم فاعله وفي رواية المسئلة حرم بنه فحتمين على أنه خبر مقدم وما
بين لابتي المدينة المبتدأ ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا
الحديث بالفظ ان الله عز وجل حرم على اساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسماعيلي من طريق
أدس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابيتين في الحديث الاول وزاد مسلم في
بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حتى وروى أبو داود من حديث عدى بن زيد
قال حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد ابريد الا يخبط شجره ولا
يعضد الا ما يساق به الجمل (قوله وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) في رواية الاسماعيلي
ثم جاء بنى حارثة وهم في سنده الحرة أى في الجانب المرتفع منها وبنوا حارثة بمهمله وثلاثة بطن
مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان

لا يقطع شجرها ولا
يحدث فيها حدث من
أحدث فيها حدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين * حدثنا أبو معمر
حدثنا عبد الوارث عن ابي
السياح عن أنس رضى الله
عنه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فأمر
ببناء المسجد فقال يا بنى
النخيل انموني فقلوا
لا نطلب غنمه الا الى الله
فأمر بقبور المشركين
فنبئت ثم بالحرب فسويت
وبالخلل فقطع فبستوا
الخلل قبله المسجد * حدثنا
اسماعيل بن عبد الله قال
حدثني اثنى عن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال حرم
ما بين لابتي المدينة على
لساني قال وأتى النبي صلى
الله عليه وسلم بنى حارثة
فقال أراكم يا بنى حارثة قد
خرجتم من الحرم ثم التفت

بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة
الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في
دارهم هذه وهي غربي مشهم حجرة (قوله بل أنتم فيه) زاد الامام علي بل أنتم فيه أعادها
تأكيدها وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين أن اليقين على خلافه فرجع
عنه الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري
(قوله عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الاسناد ثلاثين من التابعين كوفيون
في نسق وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن ابراهيم
التيمي عن الحارث بن سويد عن علي آخرجه أحد والنسائي قال الدارقطني في العلق والصواب
رواية الثوري ومن تبعه (قوله ما عندنا) أي مكتوب والافكان عندهم أشياء من السنة
سوى الكتاب أو المنقوشة اختصاصا به عن الناس وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحد
من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول
صدق الله ورسوله فقال له الاشران هذا الذي تقول أهو شيء عهدك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما عهدنا شيئا خاصة دون الناس الأشياء معتمنة منه فهو في صحيفة في قراب سبيني
فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تكافأوا مؤمنهم
ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه في عهده
وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين حرميها وحماها كله لا يحتل خلاها ولا يفر
صيدا ولا تلتقط لثظتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح
لقتال والباقي نحوه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الاشران
علي ولا عهدنا في دارنا والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس
ابن عباد قال انطلقت أنا والاشتراني علي فقتلنا أهل عهدك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
لم يعهده الى الناس عامة قال لا الاماني ككافي هذا قال وكاب في قراب سيفه فاذا قيد المؤمنون
تكافأوا مؤمنهم فقد كرم مثل ما تقدم الى قوله في عهده من أحدث حدثا الى قوله أجمعين ولم يذكر
بقية الحديث ولمسلم بن طريق أي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني
بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سبيني هذا
فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح بغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله
من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جعفر قلت لعلي
هل عندك كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان
الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها أو بعضها فاطريق أبي
حسان كما ترى والله أعلم (قوله المدينة حرم) كذا أورده محققنا وسبب في الجزية بزيادة
في أوله قال في الجراحات واسنان الأبل (قوله من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم
في رواية قيس بن عباد وان ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها (قوله لا يقبل منه سرف

فقال بل أنتم فيه حدثنا
محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن الأعمش عن ابراهيم
التيمي عن أبيه عن علي
رضي الله عنه قال ما عهدنا
شيئا الا كتاب الله وهذه
الصحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة حرم ما بين
عائرا الى كذا من أحدث
فيها حدثنا أو آوى محدثا
فعلبه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل
منه سرف

ولا عدل) بفتح أولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف القرينة والعدل النافلة
ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الأصمعي
الصرف التوبة والعدل القدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتاب وعن أبي عبيدة
مثله لكن قال العدل الخيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل
بالعكس وحكي صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل
الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل القدية
لانها تادل الدية وهذا الأخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله
أبان بن ثعاب وأنشد * لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا * فخصنا على أكثر من عشرة أقوال وقد
وقع في آخر الحديث في رواية المستملي قال أبو عبد الله عدل فدا هو هذا موافق لتفسير الأصمعي
والله أعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى
تكثير الذنوب به ما لو قد يكون معنى القدية أنه لا يجدي يوم القيمة فدى يقتدى به بخلاف غيره من
المذنبين بان يشديه من النار يهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري
وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم أمور
كثيرة أعلم بها سرانتم على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة وفيه جواز كتابة العلم (قوله
ذمة المسلمين واحدة) أى أمانتهم صحيح فاذا آمن الكافر واحدم منهم حرم على غيره التعرض له
وللامان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد سمي به لانه يذم متعاطيا على اضعافها
وقوله يسمى بها أى يتولاها ويذهب ويحجب والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد
أو أكثر شريف أو وضيع فاذا آمن أحد من المسلمين كافرا أو أعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه
فيستوى في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفوس واحدة وسيأتى البحث في ذلك
في كتاب الجزية والموادعة وقوله فن أخفروا بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد يقال خفرت به غير
أنت أنته وأخفرت به نقضت هذه (قوله ومن تولى قوما بغير إذن مواليسه) لم يجعل الاذن شرطا
بل جواز الادعاء وانما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استأذنتهم في ذلك منعوه وطولوا بينه وبين ذلك
قاله الخطابي وغيره ويحتمل أن يكون كفى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جازله الانتفاء الى مولاه
الثاني وهو غير مولاه الا تولى أو المراد موالاته الخلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال
البيضاوي الظاهر أنه أراد به ولا العتق لعظنه على قوله من ادعى الى غير آيينه والجمع بينهما
بالوعد فان العتق من حيث انه لجة كلعمة النسب فاذا نسب الى غير من هوله كان كالدعى الذى
تبرأ عن هومنه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدماء عليه بالطرود والابعاد عن الرجعة ثم أجاب عن
الاذن بخوما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبه على ما هو المانع وهو ابطال حق
مواليسه فاورد الكلام على ما هو الغالب وسيأتى البحث في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله
تعالى * (تنبيه) * رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسننا فى حديث أنس التصريح بكون
المدينة حراما فى حديثه الثانى تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبت الا دميون وفى
حديث أبى هريرة بيان ما أجل من حد حرمها فى حديث أنس حيث قال كذا وكذا فىين فى
هذا انه ما بين الحرتين وفى حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حرم أيضا (قوله)

ولا عدل وقال ذمة المسلمين
واحدة فن أخفروا مسلما
فعله لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل
ومن تولى قوما بغير إذن
مواليسه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل منه صرف ولا
عدل * قال أبو عبد الله عدل
فدا

قوله وقوله يسمى بها الخ
لعنه وقعت له نسخة نصها
ذمة المسلمين واحدة يسمى
بها أذناهم فن أخفروا الخ أو
نقل عبارة البيضاوي على
حديث فيه هذه الزيادة

باب فضل المدينة وانما تنقئ الناس أي الشرار منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث
وقرينة أراد الشرائع من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنتق الأخراج
ولو كانت الرواية تنقئ بالقاف لجل لفظ الناس على عمومهم وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة
تنقئ الخبث (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وشيخه أبو الحبيب بضم المهمله
وبالموحدين الأولى خفيفة والاسناد كله مدنيون الأشيخ البضاري قال ابن عبد البر اتفق
الرواة عن مالك على اسناده الا بحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى بن سعيد بن
المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك وأخرجه
الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى بن سعيد بن يسار (قوله
أمرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة إليها وسكنها فالأول محمول على أنه قاله بمكة والثاني على أنه
قاله بالمدينة (قوله تأكل القرى) أي تغلبهم وكنى بالأكل عن الغلبة لان الأكل غالب على
الماكول ووقع في موطن ابن وهب قلت لما تأكل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن
بطل فقال معناه يفتح أهلها القرى فيما كاون أموالهم ويسجون ذرارهم قال وهذا من فصيح
الكلام تقول العسب أكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك أيضا
وقال النووي ذكروا في معناه وجهين أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى
المنفتححة واليه اتساق غنائمها وقال ابن المنير في المناشئة يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى
غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه أن الفضائل تنضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون
عدما (قلت) والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضى عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى
الارجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال
ابن المنير قد سميت مكة أم القرى قال والمذكور للمدينة أبلغ منه لان الامومة لا تنحصر اذا
وجدت ماهى له أم لكن يكون حق الام أظهر وفضلها أكثر (قوله يقولون يثرب وهى المدينة)
أى ان بعض المناقبين يسميها يثرب واسمها الذى يليق بها المدينة وفهيم بعض العلماء من هذا
كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انها حكاية عن قول غير المؤمنين وروى
أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليست تغفر الله هى طابة هى طابة
وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة
يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من السالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال
وسبب هذه الكراهة لان يثرب ما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة أو من الترب وهو
النسأد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يجب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
وذكر أبو اسحق الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في مجمع ما استعجم أنها سميت يثرب باسم
يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن ارم بن سام بن نوح لانه أول من سكنها بعد العرب
ونزل أخوه خيبر وخيبر فسميت به وسقط بعض الأسماء من كلام البكري (قوله تنقئ الناس)
قال عياض وكان هذا مختص بنسبه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معها الامن ثبت
ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنقئ المدينة شرارها كما
ينقئ الكبر خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل أن يكون المراد كلام من

* (باب فضل المدينة وانما تنقئ الناس) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحبيب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنقئ الناس

الرمين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي
الاشمية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله
الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك أيضا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف باهلها فلا
يبقى منافق ولا كافر الاخرج اليه كما سيأتي بعد ابواب أيضا وأما ما بين ذلك فلا (تقوله كما ينفي
الكبير) بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة أخرى كوربضم الكاف والمشهور بين
الناس انه الرق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالـ كبير حانوت الحداد
والصانع قال ابن التسين وقيل الكبير هو الرق والحانوت هو الكورور وقال صاحب المحكم الكبير
الرق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الأول مارواه عمر بن شبة في أخبار المدينة باسناده الى أبي
سودود قال رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضر به برجله حتى هدمه والخبث ينفخ
المعجزة والموحدة بعدها مثلثة أي ويخضعه الذي يخرج النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه
دغل بل تميزه عن القلوب الساذقة وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من جيبه ونسبة التميز
للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يتبع التميزها واستدل بهذا الحديث على أن
المدينة أفضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في
الاسلام فصار الجميع في حماها أهلها ولا نها تنفي الخبث وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة
الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للقرى يقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى
البعثتين وعن الثاني بأن ذلك انما هو في ناس من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى وعن
أهل المدينة مردوا على النفاق والمناق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم معاذوا بنوعيسدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وغيرهم وقت قال ابن حزم
أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم
لو فتح بلد من بلد فثبت بذلك النضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان
وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام
﴿قوله باسب المدينة طابة﴾ أي من أسمائها اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك
وذكر في طرف من حديث أبي حميد الساعدي وقدم في مطولاني أو آخر الزكاة ووقع في بعض
طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة فرغوا ان الله سمى المدينة
طابة ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن مالك بلغظ كانوا اسمون المدينة
يثر بفسها النبي صلى الله عليه وسلم طابة وأخرجه أبو عوانة والطيب والطناب والطيب لغتان بمعنى
واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها الساكنها وقيل من طيب العيش
ها وقال بعض أهل العلم وفي طيب ترابها وهو اهدا دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام
بها يجدهم تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وقرأت بخط أبي علي الصدفي في
هامش نسخة من صحيح البخاري بخطه قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهو اهدا يجدهم
من أقام بها ويجب لطيبها أقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد وكذلك العود
وسائر أنواع الطيب وللمدينة أسماء غير ما ذكر منها مارواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من
رواية زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطابة

كما ينفي الكبير خبث
الحديد * (باب المدينة
طابة) * حدثنا خالد
ابن مخلد حدثنا سليمان قال
حدثني عمرو بن يحيى عن
عباس بن سهل بن سعد عن
أبي حميد رضى الله عنه قال
أقبلت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم من بول حتى
أنسرفا على المدينة فقال
هذه طابة

وطيبة والمطية والمسكينة والدار وجارة ومجورة ومنيرة وثرب ومن طريق محمد بن أبي يحيى
قال لم أزل أسمع ان للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطية والمسكينة والمدري
والجارية والمجورة والمحبية والمجوبة ورواه الزبير في أخبار المدينة من طريق ابن أبي يحيى مثله
وزاد والقاسمة ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال نجد في كتاب الله الذي أنزل
على موسى ان الله قال للمدينة طيبة وطابة وباطية وبامسكينة لا تقبل الكنوز أرفع أبا جابر على
القرى وروى الزبير في أخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار
والإيمان ومن طريق سيد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها أربعين اسما **﴿قوله﴾**
باب لا بتي المدينة ذكر فيه حديث أبي هريرة لورأت الظباء ترقع أي تسمى أو ترى
بالمدينة ما ذكرتها أي ما قصدت أخذها فاختتم بذلك وكفى بذلك عن عدم صيدها واستدل
أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لا بتي أي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها
بين لا بتي شرقية وغربية ولها الاثنان أيضا من الجانبين الاخرين لانهم يرجعون الى الاولين
لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب
الاول وقوله ترقع أي ترى وقيل تبسط وفي قول أبي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث
الماضي لا تنفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الاجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد
مكة **﴿قوله﴾** **باب** من رغب عن المدينة أي فهو مذموم أو باب حكم من رغب
عنها **﴿قوله﴾** تتركون المدينة كذلك كثير من الخطباء والمراد بذلك غير الخطابين لسكنهم من
أهل البلاد ومن نسل الخطابين أو من نوعهم وروى يتركون بضم التاء ورجمه القرطبي
﴿قوله﴾ على خير ما كانت أي على أحسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا لعماد بن سعد
وبذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحلت اليها خيرات الارض
وصارت من أعمار البلاد فلما اتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق تغلبت عليها الاعراب
تعاورتها الفتن وخت من أهلها فقصدهم عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي
تطلب أقواتها ويقال للذئب كعاف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيان أحدهما أنها طالبة
لأقواتها من قولك عنوت فلانا أعنوه فأنا عاف والجمع عفاة أي آيت أطلب معرفه والثاني من
العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أيس به فان الطير والوحش تقصده لا تمنعها على تقسم افييه
وقال النووي المختار ان هذا التركيب يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم بلانظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهم ما آخر من يحشر **﴿قلت﴾** ويؤيده
ما روى مالك عن ابن حبان عن عمار بن رافع عن أبي هريرة رفته لتتركن المدينة على
أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر قالوا فلن
تكون شمارها قال للعوافي الطير والسباع أخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه
جماعة من الثقات خارج الموطأ ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهم من حديث
محمد بن بن الأدرع الأسدي قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيت وأنا خارج من بعض
طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها
أهلها كما ينع ما يكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن

﴿باب لا بتي المدينة﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه
كان يقول لورأت
الظباء بالمدينة ترقع
ما ذكرتها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين
لا بتي حرام **﴿باب من رغب عن المدينة﴾** حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تتركون
المدينة على خير ما كانت
لا يغشاها الا العوافي يريد
عوافي السباع والطير

شبهه باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر اليها
فقال أما والله ليدعنها أهلها منذلثة أربعين عاما للعوا في أتدرون ما العوا في الطير والسباع (قلت)
وهذا يقع قطعاً وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في
بعض الاوقات لتصد الراعين بغنهما الى المدينة (قوله) وآخر من يحشر راعيان من مزينة
هذا يحتمل ان يكون حديثنا آخره متعلقاً له بالذي قبله ويحتمل أن يكون من تمة الحديث
الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترب الاختلاف الذي حكيت عن القرطبي والنووي والثالثي
أظهر كما قال النووي (قوله) يعقنان) بكسر الميم لبعدها فاف العيق زجر الغن يقال نعق
يعق بكسر العين وقصها يعقوا ونعقوا ونعقوا ونعقوا اذا صاح بالغن وأغرب الداودي فقال معناه
يطلب الكلال وكذا تفسر بالمقصود من الزجر لانه من جرها عن المرعى الويسل الى المرعى الوسيم
(قوله) فيجدانها وحوشاً) أي يجيدانها ذات وحش أو يجيدان أهلها قد صاروا وحوشاً وهذا على
ان الرواية بفتح الواو أي يجيدانها خالية وفي رواية تسلم فيجدانها وحوشاً أي خالية ليس بها أحد
والوحش من الارض الخلاء أو كثرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه
يجيدانها ذات وحش قال وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شيء يوحش من
الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه وحشكي عن ابن المرابط ان معناه ان غنم
الراعيين المذكورين تصير وحوشاً ما بان تغلب ذاتها واما أن تتوحش وتفر منهما وعلى هذا
فالضمير في يجيدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي
التدرة صالحة لذلك انتهى ويؤيده أن في بقية الحديث أنهم ما يجتران على وجوههم ما اذا وصلوا
الى ثمة الوداع وذلك قبل دخولهم المدينة بلا شك فيدل على أنهم ما وجدوا التوحش المذكور
قبل دخول المدينة فيقولون ان الضمير يعود على غنمهم ما كان ذلك من علامات قيام الساعة
ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أصحاب
عن أبي هريرة موقوفاً قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان
أين الناس فيا تيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهم ما ملكان فيسبحانهم ما على
وجوههم حتى يلجئاهما بالناس (قوله) وآخر من يحشر) في روايته تسلم من طريق عقيل عن
الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكروا في الحديث حشرهما وانما ذكر
مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهم ما والحشر يعقبه وقوله على هذا خرا على
وجوههم أي سقطا ميتين أو المراد بقوله خرا على وجوههم أي سقطا عن أسقطهما وهو المثلث
كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية للعقيلي انهما كان ينزلان بجبل ورفان وله من حديث
حديثه من أسيد أنهما يفتقدان الناس فيقولان تطلق الى بني فلان فيأتياهم فلا يجيدان أحدا
فيقولان نطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجيدان بها أحدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا
السباع والثعالب وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة
عن أبي هريرة رفعه آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون
منها (تنبيه) أنكر ابن عمر على أبي هريرة تسمية هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان
الصواب أن عمر ما كانت أخرج ذلك عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو أنه

وآخر من يحشر راعيان
من مزينة يريدان المدينة
يعقنان بغنهما فيجدانها
وحوشاً حتى اذا بلغا ثمة
الوداع خرا على وجوههما
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن هشام

كان جالساً عند ابن عمر بن الخطاب أبو هريرة فقال له لم ترد على حديثي فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خيراً ما كانت فقال ابن عمر أجل ولكن لم يقل
خيراً ما كانت إنما قال أعمراً ما كانت ولو قال خيراً ما كانت لكان ذلك وهو حى وأصحابه فقال أبو
هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث حديثه أنه لما سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن يخرج أهل المدينة من المدينة ولعمري بن شبة من حديث أبي هريرة قيل يا أبا هريرة
من يخرجهم قال أمراء السوء الحديث الثاني (قوله عن أبيه) هو عروة بن الزبير وعبد الله بن
الزبير أخوه وفي الإسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لأن هشاماً أتاني بعض الصحابة
(قوله عن سفيان بن أبي زهير) كذلك كثير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في
آخرة قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند سوسة فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن المديني أنه
اختلف فيه على هشام اختلافاً آخر فقال وهيب وجاعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام
بسند عن سفيان بن العوث وقال أبو معاوية عن هشام بسند عن سفيان بن عبد الله الثقفي
قلت قدر واه الجسد عن سفيان بن الصواب ورواه أبو خزيمة عن جرير فقال سفيان بن أبي
قلاية كأنه عرف خطا جرير فكفى عنه واسم أبي زهير القرظي بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهمله
وقيل غير وهو الشوقي من أزد شونة بفتح المعجمة وضم النون وبعده الواو همزة متسوحة وفي النسب
كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشونة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن
نضر بن الأزد وسمى شونة لشنات كان بينه وبين قومه (قوله تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره
افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق
بعدها وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الإقامة
بالمدينة لكان خيراً لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه
وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على
غيرها وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة (قوله يسون) بفتح أوله وضم الموحدة
وبكسر هاء من بس يس قال ابن عبد البر في روايته يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل إن ابن
القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد سمناء يسوقون دوابهم والبس سوق الأبل تقول بس بس عند
السوق وإرادة السرعة وقال الداودي معناه يجرور دوابهم في يسون ما يطوئنه من الأرض
من شدة السير فيصير غباراً قال تعالى وبست الجبال بساً أي سالت سبلاً وقيل معناه سارت سيراً
وقال ابن القاسم البس المبالغ في التفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك
النووي وقال أنه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر قيل معنى يسون يسألون عن البلاد
ويستقرؤون أخبارها ليسيروا إليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يسون لاهلهم
البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ويشهد
لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقرينه هلم إلى الرخاء
والمدينة خيراً لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يسون كأن الذي حضر
الفتح أعجبه حسن البلاد ورخاؤها فدعا قرينه إلى الجحى إليها ذلك فيتحمل المدعو بالهد وأتباعه

ابن عروة عن أبيه عن عبد الله
ابن الزبير عن سفيان بن أبي
زهير رضي الله عنه أنه قال
سجعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تفتح اليمن
فمأتى قوم يسون فيتحملون
بأهلهم ومن أطاعهم
والمدينة خيراً لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام فمأتى
قوم يسون فيتحملون
بأهلهم ومن أطاعهم

قال ابن عبد البر روى يسون بنتم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس البساسا ومعناه يزنون
 لا هلمهم البلد التي يقصدونها وأصل البساسا التي تحلب حتى تدر باللبن وهو أن يجرى يده على
 وجهها وصفحة عنقها كأنه يزبن لها ذلك ويحسبها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن
 حبيب عن مطرف عن مالك يسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وأما أنكر الأول غاية الانكار
 وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحملا بأهلها بأسا في سيره مسرعا
 الى الرخاء والامصار المنتجة (قلت) ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام
 عن عروة في هذا الحديث بلفظ فتفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يسون والمدينة خير
 لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ليا تبن على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياق ياتسون الرخاء فيجدون
 رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهلهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن الهيعة
 ولا يأس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله أعلم وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة
 أخرجهما من طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس اللبثيين يذكرون ان سفيان بن أبي زهير
 أخبرهم ان فرسه أعيت بالعتيق وهو في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه
 يستحم له فخرج معه يتبعي له بعير فلم يجده الا عند أي جههم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال
 له أوجهم لأبيكها يا رسول الله ولكن خذ فاحل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر هاب
 قال يوشك البنيان ان يأتي هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد
 فيجمعهم ريعه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث (قوله لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة
 في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان تكون لو عني لبت فلا يحتاج الى
 تقدير وعلى الوجهين ففسه تجهيل لمن فارقتها أو ترغبها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة
 رغبة عنها كارهين لها أو أمان خرج لحاجة أو تجارة أو جهادا أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى
 الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتتفق عنهم المعرفة
 بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التي لكان أبلغ لان التي طلب ما لا يمكن حصوله أي ايتم كانوا من
 أهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليه فيجيب قوما بلا دها وعيش أهلها
 فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم وأهلهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الإقامة في
 المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في
 الإقامة بها من النوائذ الدينية بالعوائد الاخر وية التي يستحشر دونها ما يجدونه من الخطوط
 الثانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها وقواه الطيبي لتكبر قوم ووصفهم بكونهم يسون ثم
 تو كيد به بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانفسهم عن ركن الى الخطوط البهيمية والخطاطم الثاني
 وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينه بقوله يسون
 استحضار تلك الهيئة القبيحة والله أعلم (قوله ما) (الايمن يارز) بفتح أوله
 وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تظم بعدها زاي وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان
 الكسر هو الصواب وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء وحكى القاسبي الفتح ومعناه ينضم
 ويجمع (قوله حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله عن خبيب) بالمعجمة مصفرا كذا

والمدينة خير لهم لو كانوا
 يعلمون وتفتح العراق فيأتي
 قوم يسون فيتحملون
 بأهلهم ومن أطاعهم
 والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
 * (باب) * (الايمن يارزالي
 المدينة * حدثنا ابراهيم بن
 المنذر حدثنا أس بن عياض
 قال حدثني عبيد الله عن
 خبيب بن عبد الرحمن

رواه أكثر أصحاب عبيد الله وخيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه هذا الإسناد
 عدة أحاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر آخر جهابذة ابن حبان
 والبخاري وقال البخاري يحيى بن سليم أخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر
(قوله عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب **(قوله)** كما تارة الحسنة إلى بحرهما أي أنها
 كما تنتشر من بحرهما في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى بحرهما كذلك الإيمان تنتشر
 في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سابق إلى المدينة تحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك
 جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعليم منه وفي زمن الصحابة والتابعين
 وتابعيهم للاقتداء بهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
 والتبرك بمشاهدته آثاره وأثار أصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه
 وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي في تيسره على صحة
 مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن علمهم حجة كبار وأهملك اه وهذا ان سلم اختص
 بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والثناء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار العداوة في
 البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهم جرافهوا بالمشاهدة بخلاف ذلك **(قوله)**
 أنهم من كأهل المدينة أي أراد ياهلها سواء والكيد المكر والخيلة في المساءة **(قوله)**
 أخبرنا الفضل هو ابن موسى وأبو عبيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص
(قالت سمعت سعدا) تعني أباهما **(قوله)** الانبعاث أي ذاب وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله
 القراط عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا في نفسه من أراد أهلها بسوء آذابه الله كما يذوب
 الملح في الماء وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد
 البخاري نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في ثناء حديث ولا يريد أحد أهل
 المدينة بسوء الآذابه الله في الذرذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال عباس هذه الزيادة
 تدفع اشكال الأحاديث الأخر وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون المراد من
 أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اضعمل أمر كما يفضل الرصاص في النار فيكون
 في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في
 الدنيا بسوء والله لا يهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل من قرب
 وكذلك الذي أرسله قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها انغصبا لا وطلبا لغزها في غنله فلا يتم
 له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى الترمذي من حديث
 السائب بن خالد رفعه من أناف أهل المدينة ظالموا لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله
 الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر **(قوله)** أطام المدينة بالمجتمع
 أطام يضمين وهي الحصون التي تبنى بالجارية وقيل هو كل بيت مربع مسطح والأطام جمع قلعة
 وجمع الكثرة أطوم والواحدة أطمة كالكفة وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ما كان بها
 من الأطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال في ذلك **(قوله)**
(أشرف) أي نظرت من مكان مرتفع **(قوله)** واقع أي مواضع السقوط وخلال أي نواحيها شبه
 سقوط الفتن وكثرت بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والمعوم وهذا من علامات النبوة

عن حفص بن عاصم عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان الإيمان ليأرز
 إلى المدينة كما تارة الحسنة إلى
 بحرهما * (باب انهم من كاد
 أهل المدينة) * حدثنا
 حسين بن حريث أخبرنا
 الفضل عن جعبيد عن
 عائشة قالت سمعت سعدا
 رضي الله عنه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يكيد أهل المدينة
 أحد الا تماع كما تماع
 الملح في الماء (باب أطام
 المدينة) * حدثنا علي بن
 عبيد الله حدثنا سفيان
 حدثنا ابن شهاب قال
 أخبرني عروة قال سمعت
 أسامة رضي الله عنه قال
 أشرف النبي صلى الله عليه
 وسلم على أطام من أطام
 المدينة فقال هل ترون
 ما أرى اني لأرى مواقع
 الفتن خلال بيوتكم
 كمواقع القطر

ابراهيم بن سعد عن أبيه عن
جده عن أبي بكره رضی
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال
لها يومئذ سبعون أبواب
على كل باب ملكان * حدثنا
ابراهيم بن سعد قال حدثني مالك
عن نعيم بن عبد الله النخعي
عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أنقاب
المدينة ملاءمة لا يدخلها
الطاغوت ولا
الدجال * حدثنا ابراهيم بن
المؤذر حدثنا الوليد حدثنا
أبو عمرو حدثنا اسحق حدثني
أنس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس من بلد
الاسيطوة الدجال الاممكة
والمدينة ليس له من نقابها
نقب الا عليه الملائكة
صافين يحرسونها ثم رجف
المدينة بأهلها ثلاث رجفات
فيخرج الله كل كافر
ومنافق * حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عيسى

لا خمار بهما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية
المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بان تكون النفس مثل له حتى رآها كما مثلت
له الجنة والنار في النبوة حتى رآها وهو يعلى (قوله) تابعه معمر وسليمان بن كثير) أمارواية
معمر فوصلها المؤلف في الفتن وأما ما تبعه سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في ر الوالدين له
تاريخ الصحيح وسبأ في بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن (قوله) **باب**
لا يدخل الدجال المدينة) أو رده في أربعة ما يث * الاول حديث أبي بكره وسبأ في الكلام
عليه مستوفى في كتاب الفتن (قوله) عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) على
كل باب) في رواية الكشي عن أبي بكره * الثاني حديث أبي هريرة (قوله) على أنقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون والنقاب جمعها ونقبت في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده على
نقابهم اجمع نقب بالسكون وعصم ما به عنى قال ابن وهب المراد بهم المداخل وقيل الابواب وأصل
النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فتنقبا
في البلاد (قوله) لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سبأ في الطب بيان من زاد في هذا الحديث
مكة * الثالث حديث أنس (قوله) حدثنا أبو هريرة) هو الأوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن
أبي طلحة (قوله) ليس من بلاد الاسيطوة الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ
ابن حزم فقال المراد لا يدخله ربه وجزوده تركا له استبعادا لمكان دخول الدجال جميع البلاد
التي هي مدته ونقل عثمان في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدرا السنة (قوله) ثم رجف
المدينة) أي يعصم لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مثلك في ايمانه ويرقى
بها الموتى الخاض فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا في حديث أبي بكره المسمى انه
لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عموه
لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها
تبقى الخبيث على هذا الحالة دون غير ما روي تقدم ان الصحيح في معناه انه من يناس بزمان فلا
يضع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مراد في غير * الحديث الرابع حديث
أبي سعيد (قوله) بعض السباخ) بكسر الميم وبالواو وحدة الخبيثة وآخره هجعة وسبأ في الكلام
عليه أيضا في الفتن وحاصل ما في هذا الحديث اعلامه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل
المدينة ولا الرعب منه كما مضى (قوله) **باب**) بالنون (المدينة تنق الخبيث)
أي باخراجها وانظاره (قوله) حدثنا عمرو بن عباس) بالواو وحدة والمهملة) وعبد الرحمن هو ابن
مهدي وسليمان هو الزهري (قوله) عن جده) وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر

عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عبد الله الحريري رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ظورا بلا من الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه
أن يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول
أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أ رأيت ان قتلت هذا ثم أحبيته
هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقول له ثم يحميه فيقول حين يحببه والله ما صنعت قط أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال
اقتله فلا يسلط عليه * (باب) * المدينة تنق الخبيث * حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن
المنكدر عن جابر رضي الله عنه

(٣) قوله و يقال معا كذا
في النسخ التي بأيدينا وفي
القسطلاني (ثلاث مرار)
تنازعه الغملان قبله وعسا
قوله فقال وقوله فأبى وهي
الاطهرام مصححه

قال جاء أعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعه
عدي الاسلام فبايعه
الغدسجو ما فقال أقتلني
فأبى ثلاث مرار فقال
المدينة كالكثيرتني خبيثا
وتصنع طيها * حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن
عبد الله بن يزيد قال سمعت
زيد بن ثابت رضي الله عنه
يقول لما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى أحد
رجع ناس من أصحابه فتالت
فرقة نزلتهم وقالت فرقة
لا نقتلهم فقاتل فما لكم في
المنافقين فبين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انها تنفي
الرجال كما تنفي النار حيث
الحديد (باب) * حدثني
عبد الله بن محمد حدثنا
وعب بن جرير حدثنا أي
سمعت يونس عن ابن شهاب
عن أنس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة
ضعفي ما جعلت بمكة من
البركة

قال سمعت جابرا (قوله جاء أعرابي) أقف على اسمه الآن الرخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه
قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور ورسل حوالبه هاجر فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم قدمات فان كان محتوظا فلعلة آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى
في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري فيجزم أن يكون هو هذا (قوله فبايعه على الاسلام
فبايع من الغدسجو وما فقال أقتلني) ظاهره أنه سأل الأقالمة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره
انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله ثلاث مرار) يتعلق بالنبي ويقال معا ٣ (ثم أتيتني خبيثا)
تقدم الكلام عليه في أول فضل المدينة (قوله وتصنع) نفع أوله رسكون النون وبالمهملة من
التصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نقت الخبيث غير الطيب واستقر فيهما أو ما قوله طيها فاضبطه
الاكثر بانصب على المنعولية وفي رواية الكشميهني بالتحسينية أوله ورفع طيها على الناعلية
وطيها للجميع بالتشديد وضبطه التراز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكك فقال لم أر للتصوع
في الطيب ذكر ازاها الكلام يتصوع بالتضاد المعجمة وزيادة الواو التنديلة قال ويروي وتنفخ فيهم
واغرب الرخشري في الفايق فضبطه بوساد وتضاد معجمة وعين وقال شومن أنبعه بضاد اذا
دفعها اليه يعني ان المدينة تعطى طيها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بأنه سأل جميع الرواة في ذلك
وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة (قوله) عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي
الاسناد صحبايان انصاريا في نسق واحد (قوله) رجوع ناس من أصحابه هم عبد الله بن أبي ومن
تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنفي الرجال
وأنه كان في أحد (قوله الرجال) كذا الاكثر وللكتشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو
تخفيف ووقع في غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبيث وأخرجه في هذه المواضع
كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة بالنظ
الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية
حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبيثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بالنظ
تخرج الخبيث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية
التي هنا بالنظ تنفي الرجال لانها في الرواية بالنظ الخبيث بل هي منسرة للرواية المشهورة بخلاف
تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتم مع باقي الروايات (قوله)
بما كذا الاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له
من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد فيه حديثين لانس ووجه تعلق الاول
منها ما يترجمه تنفي الخبيث ان قضية الدعاء بضعيف البركة وقد كثيرها لتليل ما يضادها فيناسب
ذلك تنفي الخبيث ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة في طيب
ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة وأما الاول
فتوله فيه حدثنا أي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد (قوله) اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت
بمكة من البركة أي من بركة الدنيا بتقريره قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة

على المدينة واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها ثلاثا فقد تعقب بان التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم التفضل في أمور الأخرى وورده بماض بان البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا انما يعنى الفناء والزيادة فاما في الأمور الدنيوية فلما عاينها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكمل بحيث يكفي المد فيها من لا يتغير في غيرها وهذا امر شسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت ايجاب الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم **(قوله)** تابعه عثمان بن عمر عن يونس حديثا قديمة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من جنبها * **(باب)** كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة * حدثني ابن سلام أخيرا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يحمولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

على المدينة واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها ثلاثا فقد تعقب بان التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم التفضل في أمور الأخرى وورده بماض بان البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا انما يعنى الفناء والزيادة فاما في الأمور الدنيوية فلما عاينها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكمل بحيث يكفي المد فيها من لا يتغير في غيرها وهذا امر شسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت ايجاب الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم **(قوله)** تابعه عثمان بن عمر عن يونس حديثا قديمة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من جنبها * **(باب)** كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة * حدثني ابن سلام أخيرا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يحمولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

تابعه عثمان بن عمر عن يونس حديثا قديمة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من جنبها * **(باب)** كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة * حدثني ابن سلام أخيرا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يحمولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون
 آثاركم فأقاموا * (باب) *
 حدثنا مسدد عن يحيى
 عن عبيد الله بن عمر قال
 حدثني خبيب بن عبد
 الرحمن عن حفص بن عاصم
 عن أبي شربة رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما بين بيتي
 ومنبري روضة من رياض
 الجنة ومنبري على حوضي
 * حدثنا يزيد بن اسمعيل
 حدثنا أبو أسامة عن
 هشام عن أبيه عن عائشة
 رضى الله عنها قالت لما قدم
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة وعك أبو بكر
 وبلال فكان أبو بكر إذا
 أخذته الحمى يقول
 كل امرئ مصعب في أهله
 والموت دنى من شر النعلة
 وكان بلال إذا ألقع عنه
 الحن يرفع عقيرته يقول
 ألابيت شعري هل أيتن ليله
 بواد وحول أذخر وجليل
 وهل أردن يوم أمماه شجنة
 وهل يلدون لى شامة وطنيل
 قال اللهم العن شيبه بن
 ربيعة وعقبه بن ربيعة
 وأمة بن خلف كما أخرجونا
 من أرضنا الى أرض الرواء
 ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم حيب الينا
 المدينة كحبينا مكة أو أشد
 اللهم بارك لنا في صاعنا وفي
 مدنا وصححها لنا وانقل
 جناها الى الجنة قالت

وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة (قوله) فيه
 ألا تحتسبون) كذاللا أكثر وفي رواية ألا تحتسبوا وحذف ثون الرفع في مثل هذا اللغة مشهورة
 (قوله) كذا في جميع النسخ بلا ترجحة وهو مشتق على حديثين وأثر واحد لكل منهما
 تعلق بالترجة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه إشارة الى الترغيب
 في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك أبو بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم
 للمدينة بقوله اللهم صححها وفي ذلك إشارة الى الترغيب في سكنها أيضا وأثر عمر في دعائه بأن
 تكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكرامته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
 أى تصير خالية فأما الحديث الأول في المنبر فوله ما بين بيتي ومنبري كذاللا أكثر ووقع في رواية
 ابن عساکر وحده قبرى بدل بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز
 بهذا الاسناد بلنظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم ووقع في حديث سعد بن
 أبي وقاص عند البراز بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلنظ القبر فعلى هذا
 المراد بالبيت في قوله بيتي أحديونه لا كلها وهو بيت عائشة الذي سار فيه قبره وقد ورد الحديث
 بلنظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط (قوله) روضة
 من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحل من
 ملازمة حلق الذكرا لاسماني في عهدته صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو المعنى ان
 العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون شجارا أو شجرة على ظاهره وأن المراد انه روضة حقيقته بأن
 ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة هذا يحصل ما أورده العلماء في هذا الحديث وهو
 على ترتيبها هذا في القوة وأما قوله ومنبري على حوضي أى ينقل يوم القيامة فينصب على
 الحوض وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المسألة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي
 يوضع له يوم القيامة والأول أظهر ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في
 الكبير من حديث أبي واقد الليثي رفعه ان قوام منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قوام
 منبره والحضور عنده ملازمة الأعمال الصالحة يريد صاحبها الى الحوض ويتنقى شره بمنسه
 والله أعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا
 وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثنى ذراع وهو الآن كذلك فكانت تقص لما
 أدخل من الحجر في الجدار واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه ثبت ان الارض التي
 بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاتل قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا
 وما فيها وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة شجرا اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله
 الجنة ان تلك الأنجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال في
 اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم
 لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك القصة خاصة فان قيل ان ما قرب منها أفضل مما
 بعدلر مهم أن يقولوا ان الجنة أفضل من مكة ولا يقال به وأما حديث عائشة فقوله وعك يضم
 أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى وقيل دعت الحمى وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب
 المغازى أول الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله) قالت (قوله) يعنى عائشة والقائل عمروة فهو متصل (قوله)

وهي أوبا) بالهمزة يوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمزة وبغير همزة هو المرض العام ولا
تعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نبيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان
ذلك كان قبيل النهي أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المروض لوعتم
(قوله قالت فكان بطعان) يعني وادي المدينة وقولها (يجري فجلا تعني ماء أجنا) هو من تفسير
الراوى عنها وعرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث
عنده المرض وقيل الخبل التزنون ورأى يشال استخبل الوادى اذا ظهر نزوزو فجلا بفتح التون
وسكون الجيم وقد تفتح حكاها ابن القين وقال ابن فارس الخبل بفتح العين وسعة العين وليس هو المراد
هنا وقال ابن السكيت الخبل العين حين تظهر وينبع عين الماء وقال الخري فجلا أى واسعا
ومنه عين فجلا أى واسعة وقيل هو انغدير الذي لا يزال فيه الماء (قوله تعني ماء أجنا) بفتح الهمزة
وكسر الجيم بعد خانون أى متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير
(قلت) وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيته ولا شك
ان الخبل اذا فسر بكونه الماء الخالص من التوف فهو بسبب ان يتغير واذ تغير كان استعماله مما
يحدث الوباء في العادة وأما اثر عمر فقد كرا ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما أخرجه باسناد صحيح
عن عوف بن مالك انه رأى رثيا فيها ان عمر شرم يدمستهم فقال لما قسم عليه أى بالشهادة وأنا
بن ظهراى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال بلى يأتى بها الله ان شاء (قوله وقال ابن
زريع عن روح بن القاسم) وصله الامام على عن ابراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن
زريع بن ولغظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلنا فى سبيلك ووفاة يلد نيك قالت
فقلت وأنى يكون هذا قال يأتى به الله اذا شاء (قوله وقال هشام بن سعد) عن زيد بن أسلم
وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عنه ولغظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول
فذكر مشله وفي آخره ان الله يأتى بامرء ان شاء وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف
فمد على زيد بن أسلم فانفق هشام بن سعد وسعيد بن أى هلال على انه عن زيد بن أسلم عن عمر
وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن
أبيه وهو قد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك بن زيد بن أسلم ان عمر قد كره مرسل الحديث
طريق أخرى أخرجه البخارى فى تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله القارى عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق أخرى
أخرجه عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر
منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى
الله عنه (تنبيه) * تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد
الاقصى فى أبواب فى أوخر كتاب الصلاة (حاشية) * اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا
المعلق منها أربعة المكرر منها فيه وفيها معنى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على
تخرجه سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة وحديث أبى بكر فى ذكر الدجال وفيه من
الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولاً ومعلقاً وفيه إشارة الى حسن الختام
فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسن وأن يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحفل الاسنى

وقدمنا المدينة وهي أوبا
أرض الله قالت فكان
بطعان يجرى فجلا تعني ماء
أجنا * حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن أبى هلال عن
زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
رضى الله عنه قال اللهم
ارزقنى شهادة فى سبيلك
واجعل موتى فى بلد رسولك
صلى الله عليه وسلم وقال ابن
زريع عن روح بن القاسم
عن زيد بن أسلم عن أمه
عن حفصة بنت عمر رضى
الله عنهما قالت سمعت عمر
يقول ففود وقال هشام عن
زيد بن أسلم عن حفصة
سمعت عمر رضى الله عنه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (كتاب الصوم) * (٨٧) * (باب وجوب صوم رمضان) * وقول الله تعالى يا ايها

الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي مهبل عن أبيه عن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نائرا الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا أن تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا أن تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذي أكرمت لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل ان صدق أو أدخل الجنة ان صدق * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا أن

الله على كل شيء قدير ﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾ * (كتاب الصوم) *
كذلك لا كثرة في رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسمة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامسالة وفي الشرع امسالة مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والتسكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صام وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامسالة عن الفعل وله لقب قيل للفارس المسند عن السير صام وفي الشرع امسالة المكاف بالنية عن تناول المظلم والمشروب والاستسقاء والاستسقاء من الفجر الى المغرب ﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وجوب صوم رمضان كذا لا كثرة والنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر أبو انبيرة الطائفي في كتابه حفاظ التمسك لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده من آتية عليه ففرض على ذرية صيام ثم نزل يوم ما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وجهات وجدان ذلك (قوله) وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الاية) أشار بذلك الى ما فرض الصيام وكذا لم يثبت عنده على شرطه في شيء فأورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المنع من الامر بصيام عاشوراء وكان المسند أشار الى أن الامر في زرايته مما شمل على التذنب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم يانه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولا فالجمهور ورده هو المشهور وعند الشافعية انه لم يجب قبل صوم رمضان وفي وجهه وهو قول الحنفية أن ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ في أدلة الشافعية حديث معاوية مر فو أن ما كتب الله عليكم صيامه وسياق في أواخر الصيام ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بانقضاء الامر وحديث الربيع بنت معوذلة التي وهو أيضا عند مسلم من أصبح صائما لم يمت صومه قالت فلم نزل نصومه ونفصم صمينا وتناوهم صغار الحديث وحديث مسلمة مر فو عا من أكل فليصم بقبية يومه ومن لم يكن أكل فليصم الحديث ويتو على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أولا وسياق البحث في بعد عشر من بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن أبيه هو مالك بن أنس عا مر جده مالك بن أنس الامام وتوا عن طلحة قال العمياطي في سماعه من طلحة نظر وعقب أنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه صح معهما جميعا وسياق الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام ان شاء الله تعالى ﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عنة وهو

يوافق صومه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قرىشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصم ومن شاء أفطره * (باب فضل الصوم) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

مشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ فمن أوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم
الى آخر حديث وجمعهما عند هكذا التقعني وعند رواه البخاري هنا ووقع عن غير التقعني من
رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله وأنا أجرى به والحسنة بعشر أمثالها زادوا الى
سبعائة ضعف الا الصيام فهو ولي وأنا أجرى به وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من
طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله الله من قول الله عز وجل كما بينه (قوله الصيام
جنة) زاد سعيد بن منصور عن معوية بن عبد الرحمن عن أبي الزناد جنة من النار وللناس في من
حديث عائشة من أوله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة بكنة أحدكم من القتال
ولا أحد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث أبي
عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي الغيبة وذلك ترجم له هو وأبو داود والجنة
يضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار وبهذا جزم
ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات
وقال القرطبي جنة أي ستره يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده به يتقص
ثوابه واليه الإشارة بقوله فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الى آخره ويصح أن يراد أنه ستره
بحسب فائدته وهو واضعاف شهوات النفس واليه الإشارة بقوله يذبح شهوته الى آخره ويصح أن
يراد أنه ستره بحسب ما يحصل من التراب وتضعيف الحسنات وقال في الأكمال معناه ستره
من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي وقال ابن العربي إنما كان الصوم
جنة من النار لأنه ما سأل عن الشهوات والنار شئ فبقيا الشهوات فالخاصل أنه إذا كف نفسه
عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ستر له من النار في الآخرة وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح
إشارة الى أن الغيبة تضر بالصيام وقد ~~تنبه~~ عن عائشة ويقال الأوزاعي أن الغيبة تنظر
الصائم وتوجب عليه قنائه ذلك اليوم وأخرط ابن حزم فقال يطله كل معصية من متعمد لها
إذا كرسوم سواء كانت فعلا أو قولاً لعدم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقول في الحديث الآتي
بعد أبواب من لم يذبح قول الزور والعمل بغيره في أن يذبح طعامه وشرا به والجمهور
وان حذر النهي على التحريم الآثم خصوصا النظر بالاكل والكره والجماع وأشار ابن عبد البر
الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى
السنائي بسند صحيح عن أبي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بأمر أحفظه عندك قال عليك
بالصوم فإنه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة (قوله فلا
يرفث) أي الصائم ~~كذا~~ وقع مختصرا وفي الموطأ الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما
فلا يرفث الخ ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ما خصيه التمثيل والمراد بالرفث هنا وهو يفتح
الراء والنساء المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره
مع النساء أو مطلقا ويشتمل أن يكون لما هو أهم منها (قوله ولا يجهل) أي لا يفعل شيئا من أفعال
أهل الجهل كالصباح والسقه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق مهيل بن أبي صالح عن أبيه
فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفتهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكره وإنما المراد
أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله وان امرؤ) تخفيف النون (فأثله أو شاعته) وفي رواية

عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام
جنة فلا يرفث ولا يجهل وان
امرؤ قاتل أو شاعته فليقتل

صالح فان سابه أحد أو قاتله ولا يفتقر من طريق سهيل عن أبيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه أحد أو ماراه أي جادله ولا ينخرجه من طريق مجلان مولى المشغل عن أبي هريرة فان سابه أحد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولا جدوا الترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم وللنساء من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يبسه واقنع الروايات كلها على أنه يقول اني صائم ففهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصرف منه الافعال التي ترتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة التي يؤولها أي ان تهما أحد لقاتله أو مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك أمكن ان يكف عنه فان أصرد فعه بالاخف فالأخف كالماتل هذا فبين يروم مقابلة حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمته لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكرنا من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمنزل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم واختلف في المراد بقوله فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه وباللغة جزم المتولى ونقله الراعي عن الأئمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل من سب ما حسق والقول باللسان أقوى ولو جمعها ما كان حسبا ولهذا التردد في البخاري في ترجمته كما سياتي بعد أبواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروابي ان كان رخصان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً وأما في كسر قوله اني صائم فليسا كذا لان جازم منه أو من يخاطبه بذلك ونقل الزركشي أن المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين بقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيسب فليقل بقلبه كلف لسانه عن خصمه ويقول بلسانه كلف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان وأجيب بان لا يمنع الجواز وقوله قاتله يمكن جملة على ظاهره فيمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمته على المفاعلة لان الصائم مأمور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد نطاق المفاعلة على التي لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الامر وعافاه الله وأبعد من جملة على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم بمقابله الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك ويقول اني صائم وما بعد قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله أعلم وفائدة قوله اني صائم أنه يمكن ان يكف عنه بذلك فان أصرد فعه بالاخف فالأخف كالماتل هذا فبين يروم مقابلة حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمته فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمنزل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم (قوله والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيداً (قوله غلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعد هاء فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى التابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال

اني صائم مرتين والذي
نفسى بيده غلوف

لا يجوز فتح الحاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها وإنما اتفقوا على ان المراد به تغيير الرفع في الصائم بسبب الصيام (قولهم فم الصائم) فمرد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر الثبوت في هذا الحديث الصحيح وغيره (قوله أطيب عند الله من ریح المسك) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ریح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استنابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على أوجه قال المازري هو شيء ازاله جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ریح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقرب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر قيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون ریح الخلوف أكثر مما يستطيعون ریح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضدهما هو عندكم وهو قربة من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نسكته أطيب من ریح المسك كما يأتي المكوم وريح جرحه تفوق مسكا وقيل المراد أن صاحب ينال من الثواب ما هو أفضل من ریح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجاء المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع وثالث الذكر وريح التوروى هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على التبول والرضا فصلنا على ستة أوجه وقد نقل القسطنطيني في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة تفرجات فخرج قال فراتعة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح أطيب عند الله يوم القيامة وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم أخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين يخاف من الطعام وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح ويمكن أن يحمل قوله حين يخلف على أنه طرف لوجود الخلوف المشهور ولها الطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ریح المسك قال المنذرى اسناده مقارب وهذه المسئلة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضادبه وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر أركى عند الله وأقرب اليه وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ونحو ذلك قال القدوري من الخنفسة والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جرموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فبقيدته يوم القيامة في رواية وأطلق

فم الصائم أطيب عند الله
من ریح المسك

في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كقولهم ان ربهم بهم يومئذ
 الخبير وهو خيرهم في كل يوم انتهى و يترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا
 الخلو في السرانك وسياق البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله
 تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان الخلو في اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد
 شمير يمتحه بريح المسك والخلو في وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل
 من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما ما فان اصل الخلو في طاهر واصل
 الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ربحا **(قوله)** يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي
 هكذا وقع هنا و وقع في الموطا وانما يذكر شهوته الى آخره ولم يصرح بنسبته الى الله لا علم به وعدم
 الاشكال فيه وقد روي اجد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من
 ربح المسك يقول الله عز وجل انما يذكر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة
 ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا
 الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذكر ابن آدم شهوته وطعامه من اجل الحديث وسياق قريبا
 من طريق عطاء عن ابي صالح بلنظ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث وياتي في
 التوحيد من طريق الاعمش عن ابي صالح بلنظ يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به
 الحديث وقد يتهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذكر شهوته على الجهة التي بها
 يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتمتع
 لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه
 الفعل وجودا وعدمه ولا شك ان من لم يعرض في خاطر مشهوته شي من الاشياء طول نهاره الى ان
 افطر ليس هو في الفضل كمن عرض لذلك ففاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة
 الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص و وقع في رواية
 الموطا بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد
 وكذا جمهور الرواة عن ابي هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهل عن ابي صالح عن ابيه
 يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي وفي رواية ابي قرعة من هذا الوجه يدع
 امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصرح من ذلك ما وقع عند الخلفاء هو في
 قوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من
 اجلي **(قوله الصيام لي وانا اجزي به)** كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام
 بزيادة الفاء وهي للسببية اي سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي و وقع في رواية مغيرة عن ابي
 الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطاء
 عن ابي صالح الاتية وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان
 الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدثها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره
 حكاها المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غيره قد علم ان اعمال البر كلها لله
 وهو الذي يجزي بها افتري والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بتعبه وانما
 هو شي في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثني شبابة

يترك طعامه وشرابه وشهوته
 من اجلي الصيام لي وانا
 اجزي به

عن عقيل عن الزهري قد ذكره يعني مرسل قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات
 الا الصوم قائمها هو بالنية التي تحثي عن الناس هذا وجه الحديث عندى انتهى وقد روى الحديث
 المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة واستاده ضعيف وانظروا الصيام لاريا فيه قال الله عز وجل هولي وأنا
 أجرى به وهذا الوسخ لكان قاطعا للتزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم
 لا يطلع عليه مجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوده من أجل
 وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بتعلمها وقل أن يعلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم
 وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء
 فيها أضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال المسك شبعامثل حال المسك تقر باعنى في الصورة
 الظاهرة قلت معنى النبي في قوله لاريا في الصوم أنه لا يدخل الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء
 بالقول كن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فتد يدخله الرياء من هذه الخبيثة فدخول الرياء في الصوم
 انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض
 الأئمة الحاق شيء من العبادات البدئية بالصوم فقال ان الذكر بالا لله الا الله يمكن أن لا يدخله
 الرياء لانه مجرد حركة اللسان خاصة دون غيره من اعضاء النعم فيمكن الذكر أن يتولها بحضوره للناس
 ولا يشعر منه بذلك فانها أن المراد بقوله وأنا أجرى به الى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
 حسنة وأما غيره من العبادات فينظر اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الاعمال
 قد كشفت مقدار ثواب الناس وانها تضاعف من عشرة الى سعمائة الى ماشاء الله الا الصيام
 فان الله ينسب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعنى رواية الموطا وكذلك
 رواية الاعمش عن أبي صالح حيث قال ككل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى
 سعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه وأنا أجرى به أى أجرى عليه جزاء كثيرا
 من غير تعيين لمقداره وهذا كقول تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى
 والصابرون الصائمون في أكثر الاقوال (قلت) وسبق الى هذا أبو عبيد في غريبه فقال بلغنى عن
 ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد
 قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن
 أبي صالح عند سمويه الى سعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه
 ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد بن سلام واصله الطبراني
 والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينا عن ابن هرم فوعا
 الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال وأما العمل الذي لا يعلم
 ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال غير أنه تقدم وياتى في
 غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام وهى نص في اظهار التضعيف فعند هذا الجواب بل يطل
 (قلت) لا يلزم من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام
 واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله أنا أجرى به
 لان الكريم اذا قال أنا تولى الاعطاء بنفسى كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفضيحه

* ثالثها معنى قوله الصوم لى اى أنه أحب العبادات الى والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن
 عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث
 ائى امامة من فوقنا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكز على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير
 أعمالكم الصلاة * رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت
 كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يشههم منه الا
 التعظيم والتشريف * خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب
 جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافة اليه وقال القرطبي معناه ان أعمال
 العباد مناسبة لاجوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كما أنه يشول ان الصائم
 يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى * سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى
 الملائكة لان ذلك من صفاتهم * سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله
 عياض وغيره فان أراد بالخط ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة يرجع الى المعنى الاول وقد
 أفصح بذلك ابن الجوزى فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء
 الناس عليه لعبادته * ثامن اسبب الاضافة الى الله ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة
 والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد الخبوم وأصحاب الهياكل
 والاستخدامات فانهم يعبدون لها بالصيام وأجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما
 يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بباطل لانهم طائفتان احدهما كانت
 تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستقر منهم من استقر على كفره
 والاخرى من دخل منهم فى الاسلام واستقر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم
 * تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق
 اسحق بن ايوب بن حسان الراسطى عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب
 الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتمهل الله ما بقى عليه من
 المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنيت هذا الجواب الى ان فكرت فى
 حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال المنطس الذى يأتى يوم
 القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وقبه
 فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته قيل ان يقضى ما عليه أخذ من
 سبقاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك
 (قلت) ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل به بما رواه أحمد من
 طريق جادين سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفته كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا
 أجرى به وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولقنطه قال ربكم
 تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن أسبغ من طريق أخرى عن شعبة
 يلفظ كل ما يعمل ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة
 يلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجرى به فخذ الاستثناء وكذا رواه
 أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل

عمل من المعاصي كنفارة من الطاعات ومعنى روايته عند كل عمل من الطاعات كنفارة للمعاصي
وقديين الاسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة وأخرجه من طريق عند ربه كراستثناء
فاختلف فيه أيضا على عند ربه والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان
صحيح البند فإنه يعارضه حديث حذيفة ثمة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة
والصيام والصدقة ولعل هذا هو السرفي تعقيب البخاري لحديث الباب باب الصوم كنفارة
وأورد فيه حديث حذيفة وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء
الله تعالى * عاشرها ان الصوم لا يظهر في كتابة الحنفية كما تكتب سائر الاعمال واستدقائه
الى حديث واحد أو رده ابن العربي في المسلسلات ولنظرة قال الله الاخلاص سر من سرى
استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملائكة يكتبه ولا شيطان فيفسده ويكتفي في رد هذا القول
الحديث الصحيح في كتابة الحنفية لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقت عليه من الاجوبة وقد
بلغني ان بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقاني في حقاير القدس له ولم أوقف عليه
وانتقدوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً ونقل ابن العربي
عن بعض الزهاد انه شخص وصوم بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على أربعة أنواع صيام
العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب
الحرمات من قول أو فعل وصيام خواص وهو الصوم عن غير ذكرك الله وعبادته وصيام خواص
الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيمة وهذا مقام عال لكن في حصر المراد
من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وأقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني
ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعشى عن أبي صالح التي
ينتهي قبل لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنات في الخبر موضع التفسير الرجوع الى المبتدأ وقوله
الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات ايضا عجزاً أو هاهنا
عشر أمثالها الى سبعة ضعف الا الصوم فلا يصح ان هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا
يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص
الصوم بهذه المزية أمران أحدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين
العبد وبين الله تعالى يتسعد له ساله ويعامله به طاب الرضاء والى ذلك الاشارة بقوله فإنه الى
والآخر ان سائر الحسنات راجعة الى سرف المال أو استعمال البدن والصوم يتضمن كسر
النفس وتعريض البدن للتقصان وفيه الصبر على منفض الجوع والعطش وترك الشهوات
والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من أجل قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى آخره
جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور وأما قول البيضاوي ان الاستثناء
من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في أثناء
الحديث قال الله تعالى ولما لم يذكره في صدر الكلام أو رده في أثناءه بياناً وقائده تفخيم شأن
الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى (قوله والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع
مختصراً عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطأ أما وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من
طريق القعنبى شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وأنا أجرى به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر

والحسنة بعشر أمثالها

أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجرى به فأعاد قوله وأنا أجرى به في آخر الكلام
 فأكدوا فيه إشارة إلى الوجه الثاني ووقع في روايه أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث
 للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسبأ في الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى
 ﴿قوله ما﴾ الصوم كفارة ﴿كذا لا يذروا الجهور يتقون باب أى الصوم يقع كفارة
 للذنوب ورأيت ههنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم أى باب تكفير الصوم للذنوب وقد
 تقدم في أثناء الصلاة باب الصلاة كفارة والمصطفى باب تكفير الصلاة وأورد فيه حديث الباب
 بعينه من وجه آخر عن أبي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتى شرحه مستوفى
 في علامات النبوة إن شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال
 وما ذكره فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الأعمال كفارة إلا
 الصوم لأنه يعمل في الأتبات على كفارة شئ مخصوص وفي النبي على كفارة شئ آخر وقد حله
 المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم
 أو رد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا من فوجا
 الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكثرات لما ينبتن ما اجتنبت الكفائر وقد تقدم البحث
 فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد من فوجا من صام رمضان وعرف
 حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث أبي قتادة أن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر
 سنة وعلى هذا فقول كل العمل كفارة إلا الصيام يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة
 أبواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا للمسلم من الرياء والشوائب
 كما تقدم شرحه والله أعلم ﴿قوله ما﴾ بالتقنين (الريان) بفتح الراء وتشديد التختانية
 وزن فعلان من الري اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما
 وقعت المناسبة فيه بين لفظة ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسبأ في أن
 من دخل لم يظلم قال القرطبي اكتبى بذكر الري عن الشيبان لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه
 (قلت) أولئك ألقوا أشق على الصائم من الجوع ﴿قوله حديث أبي حازم﴾ هو ابن دينار وسهل هو ابن
 سعد الساعدي ﴿قوله إن في الجنة بابا﴾ قال الزين بن المنير إنما قال في الجنة ولم يقل الجنة ليشعر
 بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه (قلت) وقد جاء
 الحديث من وجه آخر بلفظ أن الجنة ثمانية أبواب ثم باب يسمى الريان لا يدخل إلا الصائمون
 أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي عثمان عن أبي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء
 الخلق لكن قال في الجنة ثمانية أبواب (قوله) فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كررت في
 دخول غيرهم منه فأكدوا وأما قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غير من
 دخل ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فإذا دخل آخرهم
 أغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فإذا دخل أو أنهم أغلق قال عياض وغيره
 هو وهم والصواب آخرهم (قلت) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسندهم أبو نعيم في مسخرجه
 معان طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طريق عن خالد بن مخلد وكذا أخرجه
 النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب

﴿باب الصوم كفارة﴾
 حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان حدثنا جامع
 عن أبي وائل عن حذيفة
 قال قال عمر رضي الله عنه
 من يحفظ حديثنا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في الفتنة
 قال حذيفة أنا سمعته يقول
 فتنة الرجل في أهله وماله
 وجاره تكفرها الصلاة
 والصيام والصدقة قال ليس
 أسأل عن ذنبي أسأل عن
 التي تجوع كما يوج البحر
 قال حذيفة وأن دون ذلك
 بابا مغلقة قال فيفتح أو يكسر
 قال يكسر قال ذلك أجدر
 أن لا يعلق إلى يوم القيامة
 فقلنا لسروق سهل أكل
 عمر يعلم من الباب فسأله
 فقال نعم كما يعلم أن دون غد
 الليلة ﴿باب الريان للصائمين﴾
 حدثنا خالد بن مخلد
 حدثنا سليمان بن بلال قال
 حدثني أبو حازم عن سهل
 رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إن
 في الجنة بابا يقال له الريان
 يدخل منه الصائمون يوم
 القيامة لا يدخل منه أحد
 غيرهم يقال أين الصائمون
 فيقومون لا يدخل منه
 أحد غيرهم فإذا دخلوا
 أغلق فلم يدخل منه أحد

حدثنا ابراهيم بن المنذر

قال حدثني معن قال
 حدثني مالك عن ابن
 شهاب عن حميد بن عبد
 الرحمن عن أبي هريرة رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من أتفق
 زوجين في سبيل الله فودى
 من أبواب الجنة يا عبد الله
 هذا خير فمن كان من أهل
 الصلاة دعى من باب الصلاة
 ومن كان من أهل الجهاد
 دعى من باب الجهاد ومن
 كان من أهل الصيام دعى
 من باب الريان ومن كان من
 أهل الصدقة دعى من باب
 الصدقة فقال أبو بكر رضى
 الله عنه يا بنى أنت رأي
 يا رسول الله ما على من دعى
 من تلك الأبواب من ضرورة
 فهل يدعى أحد من تلك
 الأبواب كلها قال نعم وأرجو
 أن تكون منهم * (باب
 هل يقال رمضان أو شهر
 رمضان ومن رأى كسبه
 واسعا) * وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم من صام رمضان
 وقال لا تقدموا رمضان
 * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن ابن سبيل عن
 أبيه عن أبي هريرة رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

٣ قوله ومن رأى كله واسعا
 نسخة القسطلاني ومن
 رأى ذلك كله فتحصل ثلاث روايات اه معصمه

لا ينظما أبدا وللترمذى من طريق هشام بن سعد عن أبي عازم نحوه وزاد ومن دخله لم ينظما أبدا
 ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لكنه وقفه وهو
 مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأى فيه (قوله عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب
 عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف (قوله عن أبي هريرة)
 قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصلة الأبيحي بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهم ما
 أرسلوا ولم يقع عند القعني أصلاً (قلت) هذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى
 ابن بكير موصولاً فلعله اختلف عليه فيه وأخرجه أيضاً من طريق القعني فلعله حدث به خارج
 الموطأ (قوله من أتفق زوجين في سبيل الله) زاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من
 ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أهم منه والمراد بالزوجين
 اتفاق اثنين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سأتى إيضاحه وقوله هذا خير
 ليس اسم التنزيل بل المعنى ههنا خير من الخيرات والتخيرات فيسبى للتعظيم به تطهر الفائدة
 (قوله ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد
 لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهذا
 سريع في مقصود الترجمة وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر ان شاء
 الله تعالى (قوله ما هل يقال) كذلك كثر على البناء المجهول وللسرخسي
 والمستمل هل يقول أى الانسان (قوله ٣ ومن رأى كله واسعا) أى جازياً بالاضافة وبغير الاضافة
 وللكتشيبي ومن رآه زيادة الضمير وأشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو
 معشر صحيح المذني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من
 اسماء الله ولكن تقولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدى في الكامل وضعفه بأبي معشر قال البيهقي
 قد روى عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبهه وروى عن مجاهد والحسن من طريقين
 ضعيفين وقد احتج البخاري به وازداد بعدة ما دلت انتهى وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال
 باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان ثم أورد حديث أبي بكر مرفوعاً لا يقول أحدكم
 صمت رمضان ولا قلته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعبد حجته وقد تمسك للتعبد
 بالشهر بوزن القسطلاني بحيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من
 الاماديت من تصرف الرواة وكان هذا هو السرف في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن أصحاب
 مالك الكراعي ودون عن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى
 الشهر فلا يكره والجهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض
 فيه الذنوب أى يحرق لان الرضا شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زماناً جاروا الله أعلم
 (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان) أما الحديث
 الأول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن
 يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا يتقدم أحدكم وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك
 عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان (قوله عن أبي سبيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن
 الحارث بن أبي غميان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحي عم مالك بن أنس بن مالك وأبوه تابعي كبير

أدرك عمر (قوله إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر أن البخاري جمع المتن اسنادين وذكره وضع المغيرة وهو أبواب الجنة في رواية أبي بصير بن جعفر وأبواب السماء في رواية الزهري (قوله حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي نعيم شيخ أبي بصير بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كما عفا عن ابن جعفر وهذا الاسناد يثبت من رواية الأقران وقد تناخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا الخارج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سهيل عن أبيه وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن أبي أنس وروى هذا الحديث مع زر عن الزهري فأرسله حذف من نفسه وبين أبي هريرة ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن أوريس بن أبي أوريس عبد بن يحيى بن أبي أنس قال النسائي وهو خطأ (قوله مولى التميميين) أي ولي يحيى بن تميم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وكان أبو عامر والله مالك قد قدم مكة فمظنهم أو حالف عثمان بن عبيد الله أنما طلحة فذهب اليه وكان مالك الذي يقول لستما والى آل تميم انما نحن عرب من أجبج ولكن جدي منكم (قوله وسلسلت الشياطين) قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقوا السمع منهم وان سلسلتهم يقع في لسان رمضان دون أيامه لأنهم كانوا معروفين زمن نزول القرآن من اشتراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الخنقة ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من اقتنائهم المسلمين إلى ما يخلصون اليه في غيره لا اشتغالهم بالقيام الذي فيه يقع الشهوات وبقرائة القرآن والذي ذكره غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والخامس من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلنظ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صعدت الشياطين ومردة الجان وأخرجه النسائي من طريق أبي غالبية عن أبي هريرة بلنظ وتعل فيه مردة الشياطين زاد أبو صالح في روايته وغلقت أبواب النار فلم يقع منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يعلق منها باب ويأدى مناديا ينادي الخيرا قبل ويأبى الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صعدت بالمهمل المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي صعدت بالأصل فنادى وهي الانزال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للتميز من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يعلق منها باب بالشهر كله قال عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعتد منهم حرمة منع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب وانعاش وأن الشياطين يقل اغواءهم فيصرون كالمصدقين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلقت أبواب النار عبارة عن صرف الهم عن المعاصي الآية باعتبارها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجبهم عن الاغواء وترتيب الشهوات قال الزين بن المنير والارل أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فنصرف الرواية والأصل أبواب الجنة بدليل

قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة * وحدثني يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب

قوله ومردة في نسخة مردة بنون واو على البدلية وكتب عليها بالهائش مانسه كذا عند ابن خزيمة مردة الجن بلا واو وعند الباقرين ومردة بالواو فتدل على العموم شبه عليه المنذرى في الترغيب انتهى كتبه

ما يتا به وهو غلق أبواب النار واستبدال بدعي أن الجنة في السماء لا فامة هذ اما مقام هذه في
 الرواية وفيه نظرو حزم التور بشتي شارح المناسج بالا احتمال الاخير وعمارته فتح أبواب السماء
 كناية عن تنزل الرسة وازالة العاق عن معاد أعمال العباد نارة بيدل التوفيق وأخرى بحسن
 التبول وغلق أبواب جهنم كناية عن تزه أنس الصوام عن رجس الشواحش والتخلص من
 البواعث عن المعاصي بسمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة
 على استعمال فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك بأخباره اذ ادق
 ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية وقال القرطبي بعد ان رجع جده على ظاهره فان قيل كيف نرى
 الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثير فلو صفت الشياطين لم يتبع ذلك فالجواب أنهم انما
 تغل عن الصائم الصوم الذي حوقب على شرو طه ووروعيت آداب أو المصنف بعض الشياطين
 وهم المرءة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمتصود لتقليل الشر وفيه وهذا أمر محسوس
 فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يزم من تصديقهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك
 اسبابا غير الشياطين كالتفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره في
 تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كنت الشياطين عندك
 فلا تغل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية **قوله** اذا رأت قوه أي الهلال وسيأتي التصريح
 بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية
 المعتمدة وانما اراد المصنف بآراءه في هذا الباب نبوت ذكر رمضان بغيره فان لم يتبع ذلك في
 الرواية المرسولة وانما وقع في الرواية العلية **قوله** وقال غيره عن اللبث الخ المراد بالغير
 المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب اللبث كذلك أخرجه الاساعلي من طريقه قال
 حدثني اللبث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لهلال رمضان اذا رأت قوه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد
 الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال
 رمضان اذا رأت قوه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته
 ان شاء الله تعالى **قوله** ما سب من صام رمضان ايماننا واحساننا وفيه قال الزين بن المنير
 حذف ابواب اي ازاوا اعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم
 انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى أن يكون منصوبا على
 الحال وقال غيره ان تعيب على انه مشمول له أو تميزا وحال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل
 أي مؤمننا حيث ابوا المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من
 الله تعالى وقال الخطابي احتسابا أي عزه وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه
 بذلك غير مستقل نصيامه ولا مستغنى لا يابه **قوله** وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع
 ابن جبير عنهما وأوله يفز وجيش الكعبة حتى اذا كانوا يتدأ من الارض خسف بهم ثم يبعثون
 على نياتهم يعني يوم القيامة ووجد الاستدلال منه هنا ان النية تأثير في العمل لاقتضاء الخبر أن
 في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخضة على المختار دون

قال أخبرني سالم بن عبد الله
 ابن عمر أن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا رأت قوه فصوموا
 واذا رأت قوه فافطروا فان
 غتم عليكم فاقدروا له **وقال**
 غيره عن اللبث حدثني
 عقيل ويونس الهلال
 رمضان **باب** من صام
 رمضان ايماننا واحساننا
 وفيه **قوله** وقالت عائشة
 رضي الله عنها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يبعثون
 على نياتهم **باب** حدثنا مسلم
 ابن ابراهيم حدثنا هشام

حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من قام ليلة القدر
 إيماناً واحتساباً غفر له
 ما تقدم من ذنبه ومن صام
 رمضان إيماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه
 (باب أجود ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يكون في رمضان) حدثنا
 موسى بن اسمعيل حدثنا
 إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن
 شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة أن ابن
 عباس رضي الله عنهم قال
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم أجود الناس بالخير
 وكان أجود ما يكون في
 رمضان حين يلقاه جبريل
 وكان جبريل عليه السلام
 يلقاه كل ليلة في رمضان
 حتى ينسلخ يعرض عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم
 القرآن فاذا القبه جبريل
 عليه السلام كان أجود
 بالخير من الریح المرسله
 (باب من لم يدع قول
 الزور والعمل به في الصوم)
 حدثنا آدم بن أبي إياس
 حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا
 سعيد المقبري عن أبيه عن
 أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم من لم يدع قول
 الزور والعمل به

المكروه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية
 معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم حديث أبي سلمة وشيخه في روايته شيخان عن يحيى عند أحمد (قوله
 من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أوخر الصيام (قوله ومن صام
 رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة وما تآخر وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو ويؤيد هذه الزيادة
 ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن وهيب أيضاً وقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري
 عن أبي سلمة أخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حماد بن يحيى عن سفيان أخرجه
 ابن عبد البر في التمهيد واستذكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في
 الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له ويوسف
 ابن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان والمشمور عن الزهري
 يدونهما وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عباد بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين
 وأسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طريقه في كتاب الخصال المكثرة للذنوب المقدمة
 والمؤخره وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس متاف في تناول جميع الذنوب لأنه مخصوص
 عند الجهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت قال الكرماني
 وكل من أمانته بقوله غير أي غير من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل أو هي مبنية لما تقدم
 وهو منقول للمام يسم فاعله فيكون مرفوع المحل (قوله) **باب** أجود ما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) أو ردفه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
 أجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه
 بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين أجودية الریح المرسله أن المراد بالريح الریح الرحمة
 التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سبب الاصابة الارض الممتدة وغير الممتدة أي
 فيم خير وبره من هو بصفة النور والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكنانية أكثر مما يم الغيث
 الناشئة عن الریح المرسله صلى الله عليه وسلم (قوله) **باب** من لم يدع (أي يترك) قول
 الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لانه لو نص
 على ما في الخبر لطات الترجمة أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الإيجاز ما صنع (قوله
 حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن
 أبي ذئب فأختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السراج عنه فلم يقل عن أبيه
 أخرجه النسائي وأخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب بأسقاطه أيضاً
 واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالاستقاط وأخرجه النسائي وابن
 ماجه وابن خزيمة بإسناده وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى رواه عن ابن أبي ذئب
 بالاستقاط أيضاً وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال في نفسه عن أبيه والذي يظهر ان ابن أبي ذئب كان
 تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الأحوال يقولها وقد رواه أبو قتادة الحارثي عن ابن أبي ذئب
 بإسناده أخره فقال عن الزهري عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي هريرة وهو شاهد والمخفوظ الاول
 (قوله قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الادب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب والجهل

وكذا لا جرم عن جناح و يزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولا ين ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل بالعمل به جعل الضمير في يد يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذي حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس (قلت) وحديث انس أخرجه الطبراني في الاوسط بلطف من لم يدع الحما والكذب ورباله ثقات والمراد بقول الزور الكذب والجهل الكذب والعمل به أي بقتضاه كما تقدم (قوله) فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكره عنه وهو مثل قوله من باع الحرف فليس قصص الخنزير أي يذبحها ولم يأمره ببيعها ولكنه على التحذير والتعظيم لا شئ باع الحرف وأما قوله فليس لله حاجة فلا يفتهم له فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة ووضع الارادة وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شئ من ذلك قال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رده عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة الى بكذا فالمراد رد الصوم المتبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى ان رسال الله لعلو منها ولادماؤها ولو كان بينه التقوى منكم فان معناه ان يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يناب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يتوهم في الموازنة باثم الزور وما ذكره وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الخبوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وقطوع بيع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة يجاوز عن عدم القبول فتبقى السبب وأراد المسبب والله أعلم واستدل به على ان هذا الافعال تنقص الصوم وتعتق بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر وأجاب السبكي الكبير بان في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والحب وقول الزور والعمل به مما علم النبي عنه مطلقا والصوم ما مور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يثأر به لم يكن له كراهية مشروطة فيه معنى يقهه فلماذا كرت في هذين الحديثين نهتنا على امرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها والثاني البحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يتبع ذلك لاجل الصوم مقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فاذا لم يسلم عنها تنقص ثم قال ولا شأن ان التكليف قد ترد بأشياء وينبها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع وعلل القصد به في الاصل الامسالك عن جميع الخفائض لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامسالك عن المنفطرات ونبه الغافل بذلك على الامسالك عن الخفائض وأرشد الى ذلك ما تفضته أحاديث المئين عن الله مراده فيكون اجتناب المنفطرات واجبا واجتناب ما عداها من الخفائض من المكملات والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجمه ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها أن يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجوا بالغيبة وذكره وهذا الحديث وكانهم فهموا من ذكر قول الزور

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

والعمل به الامر بحفظ النطق ويكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه
وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعادى رأيا لقوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل
ان يعود ايضا على الجهل أي والعمل بكل منهما * (تنبيه) * قوله فليس لله وقع عند البيهقي
في الشعب من طريق يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب فليس به جوعه وهاء ضمير فان لم يكن
تحريرا فالضمير للصائم **قوله** **باب** هل يقول اني صائم اذا شتم * أو ردفه حديث أبي
عريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب (قوله) فيه ولا يجب كذا لا كثيرا مله
السالكية بعد خاتمة جسد ولبعضهم بالبين بدل الصاد وهو بمنادى الخبز والخصام والاصباح
وقد تقدم ان المراد بانهم عن ذلك تأكيده حال الصوم والافغير الصائم من عن ذلك أيضا
(قوله) لخوف كذا لا كثير وللكتشيب في خلاف يحذف الواو كأنها صيغة جمع ويروى في غير
البخاري بلغة مختلفة على الوحدة أكثر وتارة **(قوله) للصائم فرحان** يفرحهما اذا أنظر فرح
بإدريس لم يشطره وقوله يفرحهما أي يفرح بهما حذف الجار ووصل الضمير كتوله صام
رمضان أي فيسه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له النظر وهذا
الفرح طبيعي وهو السابق لفهمه وقيل ان فرحه يشطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة
عبادته ويخفف من ربه ومعونة على مستقبل صومه (قلت) ولا مانع من الجمل على ما هو أعم بما
ذكره فرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه سباحا وهو
الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء ثم ذكره **(قوله) واذا التي ربه فرح**
بصومه أي يجزائه وفوائده وقيل النسخ الذي عند لقاء ربه أما لسروره بربه أو ثواب ربه على
الاحتمالين (قلت) والشأن أي أظهر اذا لا يحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بتقبل صومه
وترتب الجزاء الوافر عليه **(قوله) باب** الصوم لمن خاف على نفسه العزبة يضم
المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لا في ذرور وغيره العزبة يزيد واو والمراد بالخوف من
العزوة بما يتشأنها من ارادة الوقوع في العنت ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود
المشهور وسأني الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله
فيه ومن لم يستطع أي لم يجد أهبة النكاح **(قوله) فعليه بالصوم** فانه له وجاء بكسر الواو ويحجم
ومد وهو مرض الخصبين وقيل مرض عروقهما ومن يتصل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان
الصوم قانع شهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد في شهوة الحرارة وذلك مما يثير الشهوة
لكن ذلك انما يقع في مسدا الامر فاذا اتى على عله واعتماده سكن ذلك والله أعلم **(قوله)**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ سلم
من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي هريرة وقد سبق للمصنف في أول
الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه باللفظ اذا رأيتموه وذكر البخاري في الباب أحاديث
تدل على اني صوم يوم الشكرتها ترى احسنا فصدرها بجديت عمار المصريح بهيمان من سامه
ثم حديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا لله والاخر بلفظ فاكلوا
العدنة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا الشهر
هكذا وهو كذا وحسب الاجماف في الثالثة ثم ذكر شاهد من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر

باب هل يقول اني صائم
اذا شتم * حديثنا ابراهيم
ابن موسى أخبرنا هشام
ابن يوسف عن ابن جريج
قال أخبرني عطاء عن أبي
صالح الزيات أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله كل عمل
ابن آدم له الا الصيام فإنه
لي وأنا أجرى به والصيام
جفنة واذا كان يوم صوم
أحدكم فلا يرفث ولا يعبث
فان سابه أحد أو قاتله فليقل
انى امرؤ صائم والذي نفس
محمد بيده لخوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح
المسك للنسائم فرحان
يشرحهما اذا أفطر فرح
واذا التي ربه فرح بصومه
(باب) الصوم لمن خاف
على نفسه العزبة * حديثنا
عبدان عن أبي حمزة عن
الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة قال بينا أنا أسئى
مع عبدالله رضي الله عنه
فقال كأمع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من استطاع
الباءة فليترقح فانه أغض
للبصر وأحسن للشرح ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء **(باب) قول النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فأفطروا *

مصر حبان عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر في كون
 الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصر حبان بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث
 أنس كذلك وسألتكم عليا حديثا حديثنا ان شاء الله تعالى (قوله وقال صلى عن عماري آخره)
 أما صلته فهو بكسر الميم والمهمله وتخفيف اللام المنحرفة ابن زفر بن ابي وفاء وزن عمر كوفي عيسى
 بن وحده ومهمله من كبار التابعين وفضلائهم ورواه ابن حزم فزعيم انصله بن أشيم والمعروف انه
 ابن زفر وكذا وقع مصر حبان عند جمع من وصل هذا الحديث وقد وصله أبو داود والترمذي
 والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي اسحق عنه ولفظه
 عندهم كما عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصابة فقال كما واقتضى بعض التوم فقال اني صائم فقال
 عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع
 باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور بن ربيعي ان عمارا وناسا معه أتوه هم
 يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار فقال اني صائم فقال له
 عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعمل بكل رواد عبد الرزاق من وجهه آخر عن
 منصور بن ربيعي عن رجل عن عمار بن ربه شاهد من وجهه آخر أخرجه اسحق بن راهويه بن رواية
 سمك عن عكرمة ومنهم من وصله بكر ابن عباس فيه (قوله فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه
 وسلم) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان العتاي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من
 قبيل المرفوع قال ابن عبد البر وهو مستند عندهم لا يثبتون في ذلك وكانهم الجوهري المالك
 فقال هو موقوف والجواب انه موقوف انما هو حكاية الطيبي انما أتى بالموصول ولم يقل
 يوم الشك مما العتة في أن صوم يوم فيه أدنى شك بسبب لعصيان صاحب الشريعة فكيف بن صام
 يوم الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركزوا الى الذين ظلموا أي الذين أونس منهم أدنى
 ظلم وكيف بالظلم المستر عليه (قلت) وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله أبا
 القاسم قبل فائدة تخبر عن ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباده الله أحكامه
 زمانا ومكانا وشهد ذلك وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له
 وجاه من وجه آخر عن نافع بانطق فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن
 نافع وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز
 ابن أبي رواد عن نافع به وقال فعده ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه
 على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الرعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه اسحق الجرجي وغيره في
 الموطأ عن القعني وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا
 عن القعني فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي
 والقعني من هذين الوجهين محذوفة فيكون مالك قد رواه على الوجهين (قلت) ومع غرابه
 هذا اللفظ من هذين الوجهين فله متابعات منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر
 بن عيينة الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ
 فان غم عليكم فكلوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ورواه هريرة وابن
 عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من

وقال صلى عن عمار من صام
 يوم الشك فقد عصى أبا
 القاسم صلى الله عليه وسلم
 حديثا عند الله بن مسلمة
 عن مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذكر رمضان

طرق أخرى عنهم وعن غيرهم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين
الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين
ما قبل الزوال أو بعدهم طائف السبعة الإجماع فأوجبوه مظناً وهو ظاهر في النهي عن ابتداء
صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة
لكفي ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم
عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصوم والغيم فيكون التعليق على
الرؤية متعلقاً بالصوم أما الغيم فلا حكم آخر ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للاول
والى الاول ذهب أكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور وقالوا المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا
في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الاخر المصروفة بالمراد
وهي ما تقدم من قوله فأكلوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع
الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلغظاً فأكلوا عدة
شعبان ثلاثين وهذا أصح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن
شعبة قالوا فيه بعد ثلاثين أشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجب وزان
يكون آدم أو رده على ما وقع عنده من تفسير الخبير (قلت) الذي ظنه الاسماعيلي صحيحاً فقد رواه
البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلغظاً فمن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً يعني عدوا
شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة
بلغظاً لا تصوموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعربان المأمور بعدده هو شعبان وقد رواه
مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلغظاً فأكلوا العدة وهو يتناول كل شهر فدخل
فيه شعبان وروى الدارقطني وجمعه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخفف من شعبان ما لا يتخفف من غيره ثم يصوم لوقية رمضان فان غم عليه
عد ثلاثين يوماً ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة عن
طريق ربيعة عن حذيفة عن فوعلات تقدمه والشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربيعة عن رجل من الصحابة منهم رابلاً
يتدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لا جد في هذه المسئلة وهي ما إذا حال دون مطالع
الهلال غيم أو قتر ليله الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على أنه من رمضان
ثالثه الايجوز فرضاً ولا تقلاماً طلقاً بل قضاء وكفارة ونذر أو ثلثاً يوافق عادة وبه قال الشافعي
وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى
رأى الامام في الصوم والنظر واحتج الاول بأنه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث قال أحمد
حدثنا اسمعيل - حدثنا أبو يونس عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلغظاً فاقدروا له قال نافع فكان
ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذال ان لم ير ولم يجعل دون
منظرة حساب ولا قتر أصبح منظر او ان حال أصبح صائماً أو ما روى النخعي في جامع مسند
عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقولون لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه
فاجمع بينهما في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور من أحد

فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تنظروا حتى
تروه فان غم عليكم

انه خص يوم الشك بما اذا اتقاع الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم
 شهادته فأما اذا حال دون منظره شي فلا يسمى شكوا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني
 قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دللت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي ثم غم
 أكمل ثلاثين سوا في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فأكلوا العدة يرجع الى
 الجليلين وهو قوله صوه والرؤية وأقربوا الرؤية فان غم عليكم فأكلوا العدة أي غم عليكم في
 صومكم أو فارقكم وبقيت الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكلوا العدة للشهر أي عدة الشهر
 ولم يخص صلى الله عليه وسلم ثم ارادون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك
 اذ لو كان شعبان غير من ادب هذا الاكمال ايئنه فلا تكون رواية من روى فأكلوا عدة شعبان
 مخالفة لمن قال فأكلوا العدة بل مبيحة لها أو يؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان دل بينكم
 وبينه صحاب فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا أشرجه أحد وأصحاب السنن
 وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ررواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا
 تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان روى النسائي من طريق محمد بن عيسى عن ابن عباس
 بلفظ فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين (قوله فاقدر والله) تقدم ان العلماء فيه تأويلين وذهب
 آخرون الى تأويل ثالث قالوا معناه فاقدر وبحسب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من
 الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من الحديث قال ابن عبد البر لا يصح عن
 مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرف عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خزيمة في كتابه عن
 الشافعي مسئلة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجهور ونقل ابن العربي عن ابن
 سريج ان قوله فاقدر والله خطاب لمن حبه الله بهم هذا العلم وان قوله فأكلوا العدة خطاب للعامة
 قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس والقمر
 وعلى آخري بحسب العدة قال وهذا بعيد عن التبليغ وقال ابن الملاح معرفة منازل القمر هي
 معرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بعرفته الاحاد قال معرفة منازل القمر
 تدرك بأمر حسوس يدركه من راقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق
 المعارف بها في خاصة نفسه ونقل الرواية عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازها
 وهو اختيار السفال وأبي الطيب وأما أبو اسحق في المؤسب فتدل عن ابن سريج لزوم الصوم في
 هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل
 أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانياً يجوز ويجزئ ثالثاً يجوز للحاسب ويجزئه لا للمعجم
 رابعاً يجوز لهما وغيرهما تقليداً لحاسب دون المعجم خامساً يجوز لهما وغيرهما مطلقاً وقال
 ابن الصباغ أما بحساب فسلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا (قلت) ونقل ابن المنذرة قوله الاجماع
 على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذ لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع
 الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره من فرق
 بينهم كان يجبوا باجماع قبله وسأني بقية البحث في ذلك بعد باب (قوله الشهر تسع وعشرون)
 ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا يخصص فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى
 ان الشهر ~~يقسم~~ تسعة وعشرين أو اللام له الهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر

فاقدر والله حدثنا عبد الله
 ابن مسلمة حدثنا مالك بن
 عبد الله بن دينار عن عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهم ما
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الشهر تسع
 وعشرون ليلة

الاغلب لقول ابن مسعود وما صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين أكثر مما صنعنا
 ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بن حنبل وأبو داود قوله في
 حديث أم سلمة في البياض الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً وقال ابن العربي قوله الشهر تسعة
 وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو
 أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم يوم الاكثر احتياطاً ولا تقتصروا على
 الاقل تخشينا ولكن اجعلوا عبادتكم من تسعة ابتداء وانتم باسمه لاله (قوله) فلا تصوموا حتى
 تروه (ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من ثبت
 به ذلك اما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الاول الا أنهم سم
 خصوصاً ذلك بما اذا كان في السماء على من غيم وغيره الا متى كان معمول يقبل الا من جمع كثير يتبع
 العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها
 ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لائس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولو كتبه
 مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء
 في ذلك على مذاهب أحدها لأهل كل بلد رؤيته وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له
 وحكاها ابن المنذر عن عكرمة والناسم وسالم والحق وحكاها الترمذي عن أهل العلم ولم يحدث سواد
 وحكاها الماوردي وجه الشافعية ثانياً مقابلها اذا ورى يبلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور
 عند المالكية لكن حكي ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال أجمعوا على انه لا تراعى الرؤية
 فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال
 ظاهرة فاطعته بوضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين منهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم
 بالشهادة الا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا أن ثبت عند الامام الاعظام فيلزم الناس
 صكلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد كما في الجمع وقال بعض الشافعية ان
 تقارب البلاد كان الحكم واحداً وان تباعدت فرجهان لا يجب عند الاكثر واختار أبو
 الطيب وطائفة الوجوب وحكاها البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف
 المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب ثانياً
 مسافة القدر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنزوي في شرح مسلم
 ثالثاً اختلاف الاقاليم رابعها حكاها السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا
 عارض دون غيرهم خامساً قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم
 والقدر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الاربعة في الصوم
 واختلفوا في القطر فقال الشافعي ينظر ويختمه وقال الاكثر بقرصاً عما احتياطاً (قوله) فان
 غم عليكم) بضم المجهمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته
 ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستفي فان غم ومن طريق الكشميهني أغمى ومن رواية
 السرخسي غمى بفتح العين المجهمة وتختلف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتختلفها فهو
 مغموم الكل بمعنى وأما غمى فأخوذ من الغباوة وهي عدم القطنة وهي استعارة تلخاها الهلال
 ونقل ابن العربي انه روى عنى بالعين المهملة من العمى قال وهو معناه لا تذهب البصر عن

فلا تصوموا حتى تروه فان
 غم عليكم فاكملوا العدة
 ثلاثين * حدثنا أبو الوليد
 حدثنا شعبة عن جبلة بن

قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما (١٠٦) يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخمس الابهام في الثالثة

حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم اوقال قال ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم
صوم والرؤية واقطروا
لرؤيته فان غبي عليكم
فأكلوا عدة شعبان ثلاثين
* حدثنا ابو عاصم عن ابن
جرير عن يعقوب بن عبد الله
ابن صيفي عن عكرمة بن
عبد الرحمن عن أم سلمة
رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم أتى من
نسائه شهر اقل من تسعة
وعشرون يوما فأتى أوراخ
فقبل له أنك حدثت أن
لا تدخل شهرا فأتى ان
الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما * حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله حدثنا سليمان بن
بلال عن حميد عن أنس
رضي الله عنه قال أتى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه وكانت
انفكت رجلاه فأقام في
مشربة تسعا وعشرين
ليلة ثم نزل فسالوا يا رسول
الله آلت شهر اقل ان
الشهر يكون تسعا وعشرين
* (باب شهر اعيد لا يتقصان)

المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات * قوله في طريق ابن عمر الثالث الشهر هكذا
وهكذا وخمس الابهام في الثالثة) كذا لا كثيرا بالمعنى والنون أي قبض والافتحاس الانقباض
قاله الخطابي وفي رواية الكشميري وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منع (قوله عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي) بهذه وقام وزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ويقع في رواية حجاج عن ابن
جرير شيخ أخبرني يحيى أخرجه مسلم وكذا صرح بالاشتمال في بقية الاسناد وسبب الكلام على
حديث أم سلمة هذا مستوفى في كتاب الفلاق (قوله عن حميد عن أنس) سياق في الطلاق من وجه
آخر عن سليمان بن حميد أنه سمع أنسا (قوله تسعا وعشرين) كذا لا كثيرا للعموي والمستمل
تسعة وعشرين وسبب بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله ما
شهر اعيد لا يتقصان) هكذا ترجم بعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق حديث الباب
عند الترمذي من رواية بشر بن الفضل عن خالد الخذاء (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق
الاسناد ثم قال وحديثي مسدد قال حدثنا معتمر فساقه بإسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ
الرواية الثانية وكان التكملة في كونه لم يجمع الاسنادين معاً مع انهم لم يتغيرا الا في شي معتمر أن
مسدد احده به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحق وحديثه به مرة أخرى اما هو ووجهه واما
بشراة عليه عن معتمر عن خالد وسدد في شي آخر أخرجه أبو داود وعنه عن يزيد بن زريع عن خالد
وهو محفوظ عن خالد الخذاء من طريق وأما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث
بهذا الحديث عن العباس بن الوليد بن يزيد بن زريع مر فو قال موسى وأنا اهاب رفعه فان لم
يعمل على ان يزيد بن زريع كان ربهما وقتة والاقليست لمها بة رفعه معني وأما لفظ اسحق العدوي
فأخرجه أبو نعيم في مستخرج من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجبي جميعا عن مسدد بهذا
الاسناد بلفظ لا يتقص رمضان ولا يتقص ذوا الحجة وأشار الاسماعيلي أيضا الى أن هذا اللفظ
لا يحق العدوي لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهر اعيد
لا يتقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السرفي اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد
دون اسحق لكونه لم يختلف في ساقه عليه وقد اختلف العلماء في معني هذا الحديث فهم من
حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذوا الحجة أبدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند
للموجود المشاهد ويكني في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوم الرؤية واقطروا الرؤية فان غم
عليكم فاكلوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يتجج الى هذا ومنهم من تأول له معني
لا ثلثا وقال أبو اعلم من كان اسحق بن راهويه يقول لا يتقصان في النصيحة ان كان تسعة وعشرين
أو ثلاثين انتهى وقيل لا يتقصان معان جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد
وقيل لا يتقصان في ثواب العمل فيه ما رهبان القولان منهم وران عن السنف وقد ثبتا من قولين
في أكثر الروايات في البخاري وستة ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة
قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص
واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ويقع عند الترمذي نقل القولين عن

قال أبو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص * حدثنا مسدد
حدثنا معتمر قال سمعت اسحق بن ابن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثي
مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الخذاء قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

اسحق بن راعويه و أحمد بن حنبل وكان البخاري اختار مقالة أحمد بن حنبل أو تواردا عليها قال
 الترمذي قال أحمد معناه لا يتقصان معاني سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني
 مانصه عقب الحديث قال أبو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما نام وقال أحمد بن حنبل
 ان نقص رمضان ثم ذوا الحجة وان نقص ذوا الحجة ثم رمضان وقال اسحق معناه وان كان تسعا
 وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان يتصام معاني سنة واحدة وروى
 الساجي في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين
 فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصا اوليس ذلك نقصان ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد
 ابن عمرو البزار فأوهم مغلطى انه سراد الترمذي بقوله وقال أحمد وليس كذلك وإنما ذكره قائم
 في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا يتقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل
 عليه رواية يزيد بن عتبة عن عمرة بن حنبل مر فوعاش شهر ربيع لا يكونان ثمانية وخمسين يوما
 وأدى مغلطى أيضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوي راوى الحديث ولم يأت على ذلك
 بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قاله اسحق والاخر ان المراد انهم ما في
 الفضل سواء التوله في الحديث الاخر ما من أيام العشر فيها أفضل من عشر ذى الحجة وذكر
 القرطبي ان فيه خمسة أقوال نذكرها وما تقدم وزاد ان معناه لا يتقصان في عام بعينه وهو
 العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ذلك المدالة وهذا حكمه ابن بزيعة ومن قبله أبو الوليد بن رشد
 ونقله الحلب الطبري عن أبي بكر بن فور بن وقيل المعنى لا يتقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي
 وقيله الطحاوي فقال معنى لا يتقصان ان الاحكام فيها وان كانت تسعة وعشرين مستكاملة لا تغير
 ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا يتقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون
 رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن حبان أيضا ولا ينبغي بعده وقيل معناه لا يتقصان معاني
 سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان يرد وقوع ذلك وهذا عدل مما تقدم لانه ربما وجد
 وقوعهما ما روى وقوع كل منهما تسعة وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره أو جعل على نفس
 أحدهما يدفعه العيان لا ياقب وجودناهما يتقصان معاني أعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شي
 من هذه الأقوال عن الاعتراض وأقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد يتغير بان كلاً
 منهما شهر عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهرين وما لا يرجع الى
 تأييد قول اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بذلك لعل حكم الصوم والمسح بهما وبه جزم
 النووي وقال انه الصواب المعتبر والمعنى ان كل ما ورد عنهما من النضال والاحكام حاصل سواء
 كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا ينبغي ان
 محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك في
 صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في
 الثامن اجتهادا وليس مشكلا لانه ربما ثبت الرؤية بشاهدين ان أول ذى الحجة الخميس مثلا
 فوقعوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهرياً الحديث بيان اختصاص
 الشهرين بجزية ليست في غيرهما من الشهرين وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما يتقص وانما
 المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعبادة وجواز استعمال

وقوع الخطافه ما ومن ثم قال شهر اعيد بعد قوله شهر ان لا ينقصان ولم يقصر على قوله رمضان
 وذى الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً بل لله
 ان ينقل بالحق الناقص بالتمام في الثواب واستدل به بعضهم لما لفتي اكتبنا له رمضان نية
 واحدة قال لانه جعل الشهر بجملة عبادته واحدة فاكنتي له بالنية وهذا الحديث يقتضى ان
 التسوية في الثواب بين الشهر الذى يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين انما
 هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الايام واما ما ذكره
 البرازين ورواية يزيد بن عتبة عن سمرة بن جندب فاستناده ضعيف وقد أخرجه الدارقطني
 في الافراد والطبراني من هذا الوجه بالنظر لا ينهم شهران ستين يوماً وقال أبو الوائليد بن رشدان ثبت
 فعنه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق
 هشيم عن خالد الخداع بسنده هذا بالنظر كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة وهذا
 بهذا اللفظ شاذ والخفوف عن خالد ما تقدم وهو الذي توارده عليه الخداع من أصحابه كشعبة وجماد
 ابن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المنضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوى ان عبد الرحمن بن اسحق
 روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر قه هذا اللفظ قال الطحاوى وعبد الرحمن بن اسحق
 لا يتناول خالد الخداع في الخلف (قلت) فعلى هذا فقد دخل له هشيم حديث في حديث لان اللفظ
 الذى أورده عن خالد هو انقل عبد الرحمن وقال ابن رشدان صح فعنه أيضاً في الاجر والثواب
 (قوله) رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان انه شهر عيد اشربة من العيد اول كون هلال العيد
 ريمارى في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
 المغرب وترا النهار أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلة جهرية وأطلق كونها
 وترا النهار اقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس * (تنبيه) ليس لاسحق بن
 سويد وهو ابن هبيرة البصرى العدوى عدى مضر وهو تابعى صح غير روى هنا عن تابعى كبير
 فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد أخرجه مقرئنا بخالد الخداع وقد روى بالنصب وذكره
 ابن العربى فى الضعفاء بهذا السبب (قوله) **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب
 ولا تكتب (بالنون فيهما والمراد أهل الاسلام الذين يحضرونه عند تلك المقابلة وهو محمول على
 أكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم (قوله) الاسود بن قيس) هو الكوفى تابعى صغير وشيخه
 سعيد بن عمرو أى ابن سعيد بن العاص مدنى سكن دمشق ثم الكوفة تابعى شهير مع عائشة
 وأبا هريرة وجماعة من الصحابة فى الاسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله (قوله) أنا) أى العرب وقيل
 أراد نفسه وقوله أئمة بالنظر النسب الى الام فقتيل أراد أمة العرب لانها لا تكتب أو منسوب
 الى الامهات أى انهم على أصل زلادة أمهم أو منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالباً وقيل
 منسوبون الى أم القرى وقوله لا تكتب ولا تكتب تفسيراً لكونهم كذلك وقيل للعرب أميون
 لان الكتابة كانت فيهم عزيرة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك
 انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب
 النجوم وتسميرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً الا التزرا اليسير فعلى الحكم بالصوم وغيره
 بالرؤية لرفع الخرج عنهم فى معاناة حساب التسمير واستقر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من

قال شهران لا ينقصان شهر
 عيد رمضان وذو الحجة
 * (باب) قول النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تكتب
 ولا تكتب * حدثنا آدم
 حدثنا شعبة حدثنا الاسود
 ابن قيس حدثنا سعيد بن
 عمرو وأنه سمع ابن عمر رضى
 الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال أنا
 أئمة أئمة لا تكتب ولا
 تكتب

يعرف ذلك بل ظاهر الساق يشعر بئى تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله في الحديث
 الماشى فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون
 العدد عند الانحاء يستوى فيه المكفون فيرتفع الاختلاف والتزاع عنهم وقد ذهب قوم الى
 الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال البيهقي
 واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيرة وهو مذهب باطل فقد نبت الشريعة عن
 الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها
 لضاقت اذ لا يعرفها الا القليل **(قوله)** الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
 هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً وفيه اختصار عمار واه عند من عن شعبة أخرجه مسلم عن
 ابن المنى وغيره عنه بالفظ الشهر هكذا وهكذا وعتد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
 وهكذا يعني تمام الثلاثين أى أشار أولاً باصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الابهام في المرة
 الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار مرة أخرى بماتلات مرات وهو المعبر
 عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جميلة بن يحيى عن ابن عمر في الباب الماشى الشهر هكذا وهكذا
 وخمس الابهام في الثالثة وقمع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصدق بيديه
 مرتين بكل اصابعه وقبض في الثالثة الابهام اليمنى أو اليسرى وروى أحمد وابن أبي
 شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن مطاب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون
 ثم طبق بين كتيبه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يعفر الله لابي
 عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساء شهر اقبل لتسع وعشرين فقبيل له فقال ان
 الشهر يكون تسعاً وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمرعاة النجوم
 بقوانين التعديل وانما المعول روية الاصل وقد نهي عن التكلف ولا شد ان في مراعاة
 ما غرض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لى رأى الحكم بالاشارة قلت
 وسألتى في كتاب الطلاق **(قوله)** **باب** لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما
 أى المكلف **(قوله)** لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم بعد منه
 بقصد الاحتياط له فان صومه مرتب بالروية فلا حاجة الى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك
 لتصريح الخبر **(قوله)** هشام هو الدستواي **(قوله)** عن أبي سلمة عن أبي هريرة في رواية خالد بن
 الحرث عن هشام عند الاسماعيل حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة وشحوه لابي عوانة من طريق
 معاوية بن سلام عن يحيى **(قوله)** لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم في رواية أبي داود عن مسلم بن
 ابراهيم شيخ البخارى فيه لا يتقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة
 لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولا جعد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم
 وللترمذى من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله **(قوله)** الآن
 يكون رجل) كان تامه أى الان يوجد رجل **(قوله)** يصوم صوماً وفي رواية الكشميهني صومه
 فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد الارجل كان يصوم صياماً فبأى ذلك على
 صيامه وشحوه لابي عوانة من طريق أيوب عن يحيى وفي رواية أحمد عن روح الارجل كان يصوم
 صياماً فليصم به وللترمذى وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة الآن يوافق ذلك صوماً

الشهر هكذا وهكذا يعني
 مرة تسعة وعشرين ومرة
 ثلاثين * **(باب)** لا يتقدم
 رمضان بصوم يوم ولا يومين
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم
 حدثنا هشام حدثنا يحيى بن
 أبي كثير عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لا يتقدم من أحدكم
 رمضان بصوم يوم أو يومين
 الآن يكون رجل كان
 يصوم صوماً فليصم ذلك
 اليوم

كان يصومه أحدكم قال العلماء معني الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على آية الاحتياط
 لرمضان قال الترمذي لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يشتمل الرجل بصيام
 قبل دخول رمضان لمعني رمضان اهـ والحكمة فيه التقوى بالنظر لرمضان لم يدخل فيه بقوة
 ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسنذكر
 ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالقرن وفيه نظر أيضا لانه يجوز لمن له
 عادة كافي الحديث وقيل لان الحكم الملقى بالرؤية قد تقدمه يوم أو يومين فتدحرج الطعن في
 ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعني الاستثناء ان من كان له ورد فقد أدن له فيه لانه اعتاده وأفقه
 وترك المؤلف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في نبيء ويلحق بذلك القضاء والسدر
 لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوقايع ما فلا
 يطال التقطع بالظن وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالأفضة ورد على
 من قال يجوز الصوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقديم بنية رمضان واستدل بانظر
 التقديم لان التقديم على الشيء بالنهي انما يتحقق اذا كان من جنس الشيء هذا يجوز الصيام بنية
 النفل المطلق لكن السابق بان هذا التأويل ويندفعه وفيه بيان لمعني قوله في الحديث المسمى
 صوم الرؤية فان الامم فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابراهيم بن العبدوم مع كونها محمولة على
 التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محتمل الصوم وتعبه
 القاكهي بان المراد بقوله صوموا انوار الصيام والدليل كنهه طرف للنسبة (قلت) فوقع في الجواز الذي
 فرمته لان النواي ليس صائغا حقيقته بل على انه في قوله الاكل والشرب بعد النية الى أن يطاع
 التجر وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فهو صوم
 الجواز وقيل يتمد المنع قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه
 التقديم بالصوم حيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب من يتصدق ذلك وقالوا
 آمد المنع من أول السادس عشر من شعبان الحديث العلامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
 مرفوعا اذا تصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال
 الرويات من الشافعية يحرم التقديم يوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقديم من نصف
 شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان
 وضعوا الحديث الوارد فيه وقال أحدوا بن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث
 الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلامة وكذا صحت قبله الطحاوي
 واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده
 ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
 هل سمعت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين
 بان حديث العلامة محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه
 لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم **ب** (نوابه) ما قول الله عز وجل أحل لكم ليلة
 الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية أبي ذر وساق غيره
 الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه

* (باب قول الله جل ذكره
 أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث الى نسائكم من لباس
 لكم وأنتم لباس لهن علم
 الله أنكم كنتم تختانون
 أنفسكم فتاب عليكم وعنا
 عنكم قالان بأشروهن
 وابتغوا ما كتب الله لكم)

الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام بحملها المصنف وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سياتي
ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السجود وهو
المتصوف في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لآيوات السجود (قوله عن أبي اسحق)
هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق المذكور وقد رواه الترمذي عن علي بن طريق
يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل وزهير هو ابن
معاوية كلاهما عن أبي اسحق عن البراء زاد في ذكر زهير وسيفه على انظر اسرائيل وقد رواه
الدارمي وعبيد بن حميد في مسندهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر زهير وقد أخرجه
النسائي من وجه آخر عن زهير به (قوله كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أي في أول
افتراض الصيام وير ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا (قوله)
فنام قبل ان يفطر الخ) في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يشرب له ان يأكل شيئا ولا
يشرب ليلة ويومه حتى تغرب الشمس ولا في الثلثين من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق
كان المسلمون اذا أفطروا بياكلون ويشربون ويأبون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا
شيئا من ذلك الى مثلها فانفتحت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا
بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بسلاة
العفة أخرجه أبو داود بنسخته كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئلوا العفة
حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ثم حو في حديث أبي هريرة كما سأذكر
قريبا وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ويقتل ان يكون ذلك صلاة العشاء لكون
ما بعد هانسة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث وبين السدي
وغيره ان ذلك الخكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق
السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يتكلموا
بعد النوم وكتب على المسلمين أن لا يشربوا ذلك حتى أقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق
ابراهيم التيمي كان المسلمون في أول الاسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب اذا نام أحدهم لم يطعم
حتى القابلة ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فقل ما بين صيامنا
وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (قوله وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
هكذا سمى في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فانه قال
صرمة بن قيس أخرجه أبو داود ولا في نعيم في المعرفة من طريق السكابي عن أبي صالح عن ابن
عباس مثله قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند أحمد والنسائي
من طريق زهير عن أبي اسحق أنه أبو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى أقبل رجل
من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة ولا في جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح المهملة وبالواحدة النقلة مرسلا صرمة بن أبي أنس واقير ابن جرير من هذا الوجه
صرمة بن قيس كما قال أبو أحمد الزبيري ولله في الخبرات من مرسل القاسم بن محمد صرمة
ابن أنس ولا في جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات
انه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن الحار كذا نسب

* حديثنا عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل عن أبي اسحق
عن البراء رضي الله عنه قال
كان أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اذا كان الرجل
صائما فحضر الافطار فنام
قبل أن يتطلم يأكل ليلته
ولا يومه حتى يعسى وان قيس
ابن صرمة الانصاري كان
صائما فلما حضر الافطار
أتى امرأته

ابن عبد البر وغيره فن قال قيس بن سمره قلبه كالجزم الداودي والسهيلي وغيرهما بانه وقع
 متلوبا في رواية حديث الباب ومن قال سمره بن مالك نسبة الى جسده ومن قال سمره بن أنس
 حذق أداة الكنية من أبيه ومن قال أبو قيس بن عمرو وأصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه وكذا من
 قال أبو قيس بن سمره وكأنه أراد ان يقول أبو قيس سمره فزاد فيه ابن وقد عذبه بعضهم فروياه
 في جزء ابراهيم ابن أبي ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم
 عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمره بن أنس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدرك
 ابن الاثير في الصحابة ضمره بن أنس في حرف الصاد المعجمة على من تقدمه وهو تحفيف وتحريف
 ولم يتبناه والصواب سمره بن أبي أنس كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وسمره بن
 أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس قال ابن اسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من
 طريقه بإسناد الى عويم بن ساعدة قال قال سمره بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله
 عليه وسلم

فقال لها أعندك طعام
 قالت لا ولكن أنطلق
 فأطلب لك وكان يومه يعمل
 فغلبته عيناه فجاءته امرأته
 فلما رآته قالت خيبة لك
 فلما اتصف النهار غشي
 عليه فذكر ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فنزلت هذه
 الآية أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث الى نسائكم ففرحوا
 بهما فرحاشديد او نزلت
 وكلاوا واشربوا حتى يتبين
 لكم الخيط الايض من
 الخيط الاسود

نوى في قرين يضع عشرة حجة * يذكر لوي ياتي صديقا مؤتيا

الايات قال ابن اسحق وسمره بن سدا هو الذي نزل فيه وكلاوا واشربوا الآية قال وحدثني محمد
 ابن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير وهو النائل

يقول أبو قيس وأصبح غاديا * ألاما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الايات (قول: فقال لها أعندك) بكسر الكاف (طعام قلت لا ولكن انطلق أطلب لك) ظاهره
 انه لم يجي معه شيء لكن في مرسل السدي انه أتاها بقر فقال استبدلني به طعينا واجعله خينا
 فان التمر أحرق جوفه وفيه لعل آكله - خينا وانها استبدلته له وصنعته وفي مرسل ابن أبي ليلى
 فقال لاهله أطمعوني فقالت حتى أجهل لك شيا - خينا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال
 حدثنا أصحاب محمد قد كرهه من قول (قول: وكان يومه) بالنصب (يعمل) اي في أرضه وصرح بها أبو
 داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالجرة فعلى هذا فهو ولد في أرضه
 اضافة اختص (قوله فعليه عيناه) أي نام وللكشميني عينه بالافراد (قوله فقالت خيبة
 لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان يعير لام يجب نصبه والاجاز
 والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طالب (قوله فلما اتصف النهار غشي عليه) في
 رواية أحمد فاصبح صائما فلما اتصف النهار وفي رواية أبي داود فلم يتصف النهار حتى غشي عليه
 فيجمل الاول على ان الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن أبي اسحق فلم
 يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى اتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فابتظته
 فكره ان يعصى الله واني ان يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قدمت فقالت
 لم تنم فأني فاصبح جائعا مجهدا (قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ذكر يا عند
 أبي الشيخ وأتى عمرا مرآته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فنزلت هذه الآية
 أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بهما فرحاشديد او نزلت وكلاوا واشربوا) كذا
 في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان

حراما كان الاكل والشرب بطريقى الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا الوجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس قال ثم لما كان حله ما بطريق المذهبوم نزل بعد ذلك وكلاوا واشربوا يعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال أو المراد من الآية معنى يتامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية بقاها نزلت في الامر من سعا وقدم ما يتعلق بعمر لفضلته (ثالث) وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من النجس فهذا بين ان محمل قوله ففرحوا به بعد قوله الخطط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من النجس فشرح المسأون بذلك وسأنى بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** قول الله عز وجل وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم ساق الى قوله الى الليل وهذه الترجمة سبقت لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذي أبيع بعد ان كان ممنوعا واستقدم من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله من النجس تأخر نزوله عن بقية الآية مع انه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله من النجس نزل أولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله الخطط الاسود ورواية ابي داود وأبي الشيخ فيها الى قوله من النجس فيجمل الثاني على ان قوله من النجس لم يدخل في العاية **قوله** فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين الاول **قوله** (أخبرني حسين) روى الطحاوى من طريق ابي يعقوب بن سالم عن هشيم أبا ناسع بن وهب بن خالد وكذا أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم إلا انه فرقهما **قوله** عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي أخبرني عدي بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وهكذا أورد أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حسين **قوله** لما نزلت حتى يتبين لكم الخطط الابيض من الخطط الاسود عمدت الخ) ظاهرا ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة و اسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من أهل المغازى فأما ان يقال ان الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا وأما أن يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت أى لما نزلت على عهد اسلامي أول ما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعمت الشرائع عمدت وقد روى أحمد حديثه من طريق مجاهد بلقنن عماني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا ودم كذا فإذا غابت الشمس فمسك حتى يتبين لك الخطط الابيض من الخطط الاسود قال فآخذت خيطين الحديث **قوله** (قول الى عقاب) بكسر المهملة أى جبل وفي رواية مجاهد فآخذت خيطين من شعر **قوله** فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) في رواية مجاهد فلا أستبين الابيض من الاسود **قوله** فقال انما ذلك) زاد أبو عبيد ان سادك اذا عريض وكذا الاحمد عن هشيم وللإمام علي بن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فنحنك وقال ان كان سادك اذا عريضا وهذه الزيادة أوردتها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حسين وزاد ان كان الخطط الابيض والاسود تحت وسادتك وفي رواية ابن ادريس عن حسين عند

* (باب قول الله تعالى وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطط الابيض من الخطط الاسود من النجس ثم أتوا الصيام الى الليل) * فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حجاج ابن منهل حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخطط الابيض من الخطط الاسود عمدت الى عقاب أسود والى عقاب أبيض فجعلت تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار

مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن
الشعبي انك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فخطك وقال
لا يعريض القفا قال الخطابي في المعجم في قوله ان وسادك لعريض قولان أحدهما يريد أن
نومك الكثير وكفى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد أو أراد ان ليالك لطويل اذا سكنت
لا تمسك عن الاكل حتى تبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي
يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه
غياوة وغفلة وقد روى في هذا الحديث من طريق أخرى انك عريض القفا وجرم الرميح شري
بالأويل النائم فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدى لانه غفل عن البيان وعرض
القفا مما يستعمل به على قلة النطنة وانشد في ذلك شعرا وقد ذكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال
حال بعض الناس على الذم له على ذلك القهم وكانهم فهموا والنسب الى الجهل والجناء وعدم
الذقة وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل النطنة على
حقيقته المناسبة التي هي الاصل ان لم يتبين له دليل التجهيز لم يستحق ذمها ولا ينسب الى جهل وانما
عنى والله أعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا
قال في اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك
وقوله انك لعريض القفا أي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الاقفا عريض
للمناسبة (قلت) وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك الى أن
عديا لم يمكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عن ما يان الخطيط الاسود والخطيط
الايض وساق هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوابع بالكلام
النادر الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عنداً من الغلو في ذلك فإنه منزلة
القدم الامن عنده الله تعالى الحديث الثاني (قوله) (٣) حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا عبد
العزيز بن أبي حازم عن أبيه وحدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم) كذا
أخرجه البخاري عن سعيد بن شيبان له واعاده في التفسير عن سعيد بن أبي غسان وحده وظهر
من سياقه ان اللفظ هنا لا يغيث عن الذي عن الذي عن سعيد بن شيبان وبين
أبو نعيم في المستخرج ان لفظهما واحد وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة واللعناني في
آخرين من طريق سعيد بن أبي غسان وحده (قوله) (فكان رجال) لم أوقف على تسمية أحدهم
ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن ماتم لان قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي (قوله)
ربط أحدهم في رجلية) في رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن مسلم المارزات هذه الآية
جعل الرجل يأخذ خيطاً ابيض وخيطاً اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا
مناجاة بينهما الاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا أو يكونوا جميعاً ما تحت
الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما (قوله) (حتى تبين) كذا لاكثر
بالتشديد وللشك في حتى يستبين بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف (قوله) (رؤيتهما) كذا
لا يذر وفي رواية النسبي رؤيتهما بكسر أوله وسكون المهملة والتخفيف (قوله) (رؤيتهما) كذا
رؤيتهما بكسر الزاي وتشديد التحتانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة

حدثنا سعيد بن أبي مرزوق
حدثنا ابن أبي حازم عن
أبي عن سهل بن سعد
وحدثني سعيد بن أبي مرزوق
حدثنا أبو غسان محمد بن
مطرف قال حدثني أبو حازم
عن سهل بن سعد قال أنزلت
كلوا واشربوا حتى تبين
لكم الخيط الابيض من
الخطيط الاسود ولم ينزل من
التبيرة فكان رجال اذا
أرادوا الصوم ربط أحدهم
في رجلية الخطيط الابيض
والخطيط الاسود ولا يزال
يأكل حتى تبين له رؤيتهما

(٣) قوله حدثنا عبد العزيز
ابن أبي حازم الخ اختلفت
نسخة الشارح والنسخة
التي كتب عليها التسطلا في
في متن الحديث وعوانة على
نسخة التسطلا فيهما مشنا
هذا في هذا المجال

أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها هذرة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له الا يضرب من التأويل وكأثر في جمعي مرتي والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الاصل لثرايهم لمن معناه من الانس (قوله فانزل الله بعد من النجر) قال القرطبي حديث عدى يقتضى ان قوله من النجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من النجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدى فحمل الخيط على حقيقة وفهم من قوله من النجر من أجل النجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل فكان عدى لم يبلغه ماجرى في حديث سهل وانما سمع الآية بمجرد ففهمها على ما وقع له فينبى له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من النجر ان ينفصل أحد الخيطين عن الآخر وان قوله من النجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل أن تكون القصصتان في حالة واحدة وان بعض الروايات في قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وان كان حال النزول انما نزلت مفردة كما ثبت في حديث سهل (قلت) وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدى متأخرة لتأخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك من النجر وللظهرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدى يا رسول الله كل شئ أوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود انى بت البارحة معى خيطان أنظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذى فى السماء فبين ان قصة عدى مغايرة لتمسك سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من النجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعملوا انما يعنى الليل والنهار واما عدى فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من النجر على السببية فظن ان الغاية تنتمى الى ان يظهر تمييزاً أحد الخيطين من الآخر بنضياء النجر أو نسي قوله من النجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

ولما تبنت لنا سدفه * ولاح من الصبح خيط أنارا

(قوله فعملوا انه انما يعنى الليل والنهار) في رواية الكشميني فعملوا انه يعنى وقد وقع في حديث عدى سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطولع النجر الصادق فتمه دلالة على ان ما بعد النجر من النهار وقال أبو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض النجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض أول ما يبدو من النجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يتمد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الرشحسرى قال وقوله من النجر بيان للخيط الابيض واكتفى با عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحد ما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من التبعية لانه بعض النجر وقد أخرج قوله من النجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت أسداً يحجاز فاذا اردت فيه من فلان رجح تشبيهاً ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العيب لانه قبل نزول من النجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم أجاب بان من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعيب لان الخطاب يستفيد منه وجوب

فانزل الله بعد من النجر
فعملوا انه انما يعنى الليل
والنهار

الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله في التجويز عن الاكثر فيه نظر كما
سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لانه مما اتفق
الشيخان على صحته وناقته الامة بالتبول ومثله تأخير البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها
تخلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسئلة عن الشافعية
أربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن مريج والاصمغري وابن أبي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا
عن أبي اسحق المروزي والقاضي أبي حامد والاصمغري في ثلثها جواز تأخير بيان الجمل دون العام
رابعها مكسرة وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة
ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة فيجوزون ذلك أكثرهم يقولون لم يقع قال
شارحه والخطاب يحتاج الى البيان ضربان أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني
مالا ناهره فمقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية فيجوز تأخيرها عن وقت
الخطاب واختاره النضر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى
امتناعه وقال الكرخي ممتنع في غير الجمل واذا تقرر ذلك فقد قال انورى تبع العياض وانما سهل
الخطيب الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لافقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى
عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخطيب في الصحاح كعدي وادعى الطحاوي
والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان أولا على ظاهره المنهوم من الخيلين واستدل
على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسنار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى
من العبر (قلت) ويؤيد ما قاله مارواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال
لرجونا أن يرخس لنا حتى تطلع الشمس ويستناد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب
التوقف عن الانفاط المشتركة وطلب بيان المراد منها وانما الاتحمل على أظهر وجوهها وأكثر
استعمالها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيرة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير
بيان الجملات لان العناية عملوا أولا على ما سبق الى أفهامهم بقضى اللسان فعلى هذا فهو من
باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره (قلت) وكلامه يقتضي ان جميع العناية فعلا ما نقله
سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو
طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل طائفا ان
الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة الى أن يحصل التيسين وقد
روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الاكل والشرب ما شككت
ولابن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر نحوه وروى ابن أبي شيبه عن طريق أبي الضحى قال سألت رجل ابن
عباس عن السجور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول
شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك
يقتضى وقال ابن بزيرة في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر أم يتيسر عنده
الناظر تسب بانطاز الآية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على
الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسند كبريئة هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله

تعالى ﴿ قوله ﴾ **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم كذا الاكثر
ولكنكم مني لا يمنعكم بسكون العين بغير تأكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة
فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكسع من حديث سمرة مرفوعا
لا يمنعكم من سجوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال
الترمذي هو حديث حسن انه وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين في مراد البخاري
فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنع أحدكم اذان بلال من سجوره فانه
يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في أبواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر
وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فاطهر انه مرانه
بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هنالك وفي حديث سمرة
الذي أخرجه مسلم بيان لما أهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود ليس
الفجر ان يقول ورفع ياصابعه الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند
مسلم لا يغيرتكم من سجوركم اذان بلال ولا يبيض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا
يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله
من حديث طلحة بن علي كلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض
لكم الاحمر وقوله يهدنكم بكسر الهاء أي يربحنكم فتمنعوا به عن السجور فانه الفجر الكاذب
يقال هدته أهده اذا أزجمته وأصل الهد بالكسر الحركة ولان أي شبيهة عن ثوبان مرفوعا
الفجر فجران فاما الذي كاذبه ذنب السرحان فانه لا يجعل شأورا لا يحرمه ولكن المستطير أي هو الذي
يحرم الطعام ويجعل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة
وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عباس الى جواز السجور الى أن يتضح الفجر
فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن
عاصم نحوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن
منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر
وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تفتح الشيطان الايض من
الخط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى أن المراد بتبين يابس النهار من سواد الليل أن
تتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره وروى باسناد
صحيح عن سالم بن عبيد الانجي وله صحبة ان أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت
ثم أتيت فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت فقلت قد اعترض فقال
الآن أبلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشمس لهدت الغدا ثم
تسحرت قال الحق هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض
النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول أقول **اشك** لا أظن على من تأول الترجمة
كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفاية (قلت) وفي حديثه عقب على الموقف وغيره حيث نقلوا
الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله أعلم (قوله عن بن عمرو والقاسم ابن محمد) بالجر عطفًا

* (باب) * قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يمنعكم من
سجوركم اذان بلال * حديثنا
عبيد بن اسمعيل عن أبي
اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر والقاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها
أن بلالا كان يؤذن بليل
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر قال القاسم ولم يكن
بين أذانها الا أن يرق ذبا
ويُنزل ذبا

على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد
تقدم الكلام عليه في المواقيت **(قوله ما سب تعجيل السجود)** أى الاسراع بالاكل
اشارة الى أن السجود كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه كما
تصرف أى من صلاة الليل فاستعمل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له يباب تأخير
السجود لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخارى باب تأخير السجود
ولم أر ذلك فى شيء من نسخ البخارى التى وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقدير وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما هما
البخارى تعجيلا اشارة منه الى أن العجائى كان يسابق بسجوده الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلاة بتساردها به الى المسجد **(قوله عن أبيه أى حازم)** أشار الاماعلى الى أن
عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمع من أبيه فأخرج من طريق مصعب الزبيرى عن أبي حازم عن
عبد الله بن عامر الاسلمى عن أبي حازم عن سهل ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن
أبي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمى فيسه ضعف وأشار الاماعلى الى تعميل الحديث بذلك
ومصعب بن عبد الله الزبيرى لا يشاوم المصنط الذين رووه عن عبد العزيز بن أبيه بغير واسطة
فزيادة شاذة ويحتمل أن يكون عبد العزيز مع من عبد الله بن عامر فبه عن أبيه زيادة لم تكن
فيما سمع من أبيه فلذلك حدث بزيادة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد أخرج البخارى
في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فيمثل التعديل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم
(قوله ثم تكون سرعتى) فى رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعتى وسرعة بالضم على ان كان
تامة وانظرتى متعلق بسرعة اولست تامة سوى الخبر أو قوله ان أدرك ويجوز انصب على انها خبر
كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة **(قوله ان أدرك السجود)** كذا فى رواية
الكشمرى ولانسنى والجمهور ان أدرك السجود وهو الحواب ويؤيده ان فى الرواية المتقدمة فى
المواقيت ان أدرك صلاة الفجر وفى رواية الاماعلى صلاة الصبح وفى رواية أخرى صلاة الغداة
قال عياض مراد سهل بن سعيد ان غاية اسراعه ان سجوده اقرب من طلوع الفجر كان بحيث
لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد تعاليس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير فى الحاشية المراد انهم كانوا يراحمون بالسجود الفجر فيختصرون
فيه ويستعملون خوف الفوات **(تأنيده)** قال المزى ذكر خلف ان البخارى أخرج هذا الحديث
فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم يجهده فى الصحيح ولا ذكره أبو
مسعود قلت ورأيت هنا بخط النقط ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب
محمد بن عبيد الله وهو أبو ثابت المدينى مشهور من كبار شيوخ البخارى **(قوله ما سب قدركم)**
بين السجود وصلاة الفجر أى انتهاء السجود وابتداء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذى ترك
تسبب الاكل والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير **(قوله حدثنا هشام)** هو
الاستوائى **(قوله عن أنس)** سبق فى المواقيت من طريق سعيد بن قتادة قال قلت لأنس **(قوله)**
قلت كم شوتمت قول أنس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت وان قتادة أيضا
سأل أنس عن ذلك ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان أنس قال قلت لزيد **(قوله)**

باب تعجيل السجود
حدثنا محمد بن عبيد الله
حدثنا عبد العزيز بن أبي
حازم عن أبيه أبي حازم عن
سهل بن سعيد رضى الله عنه
قال كنت أتسرف فى أدلى ثم
تكون سرعتى أن أدرك
السجود مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم **(باب قدركم)**
بين السجود وصلاة الفجر
حدثنا مسلم بن إبراهيم
حدثنا هشام حدثنا قتادة
بن أنس عن زيد بن ثابت
رضى الله عنه قال تسعرتا
مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قلت كم
كان بين الأذان والسجود

قال قدر خسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا بربع ساعة ولا بطيئة وقد روى بالرفع على أنه خبر
المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس لثلاث تصير كأن واسمها
من قائل وان خبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تتقدر
الاقوات بالأعمال كقولهم قدر حلب ساعة وقدر فخر جزر وقدر زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير
بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلا وتولوا كانوا يتقدرون بغير العمل لقال
مثلاً قدر درجة وثلاث خمس ساعة وقال ابن أبي جرة فيه إشارة إلى ان أوقاتهم كانت مستغرقة
بالعبادة وفيه تأخير السجور لكونه أبلغ في المتعمد قال ابن أبي جرة كان صلى الله عليه وسلم يظهر
ما هو الأرفق بامتداده لأنه لو لم يتسخر لا يتعمد فيشقى على بعضهم ولو تسخر في خوف الليل لشي
أيضاً على بعضهم من يغلب عليه النوم فقد ينفضى إلى ترك الحج أو يحتاج إلى المساعدة بالسهر
وقال فيه أيضاً تنويه على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو تراشق على بعضهم ولا سيما من
كأن صفراً أو يفتد بعشى عليه فيفضى إلى الإفطار في رمضان قال روى الحديث أنيس الناضل
أحياه بالموأكاة وجواز المشي بالليل للماجة لأن زيد بن ثابت ما كانت يبيت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه الاجتماع على السجور وفيه حسن الأدب في العبارة وأنه تسميه بجمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشرع لفظ المعية بالجمعة وقال
القرطبي فيه دلالة على أن التراخي من السجور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول - مذبة
هو النهار الآن الشمس لم تطلع انتهى والجواب أن لام معارضة بل يحمل على الاختلاف الخلال
فليس في روايته واحده منهما ما يشرع بالموأظة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على
ما يتعلق بأسناد هذا الحديث في المواثيق وكونه من مستند زيد بن ثابت أو من مستند أنس
(قوله ما) بركة السجور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأسلوا
ولم يذكر السجور) بضم يذ كر على البناء المجهول وللشك في خبره والسنن في ولم يذكر سجور قال الزين
ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر إليه اذا ثبت الاختلاف أو كان متوقفاً على السجور
انما هو أكل للشهوة وتوحيظ القوة لكن لما جاء الأمر به احتج أن يبين أنه ليس على ظاهره من
الإيجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعب بان
النهي عن الوصال انما هو أمر بالفصل بين النوم والنظرة وأعم من الأكل آخر الليل فلا
يتعين السجور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على نية السجور وقال ابن دبال في هذه الترجمة نقله
من البخاري لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد أياً يكتم أراد أن يواصل فلا يواصل إلى السجور
فجعل غاية الوصال السجور وهو وقت السجور قال والمفسر يفتدى على الخلل انتهى وقد اتفقوا
جماعة بعده بالتسليم وتعبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية
السجور وانما ترجم على عدم إيجابه وأخذ من الوصال أن السجور ليس بواجب وحيث نهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يمكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهى ارشاد
لتعليله إياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك إيجاب للسجور وثابت أن النهي عن الوصال للكراهة
فضدت نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السجور كما قال وبمثل الوصال مختلف فيها
والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي أن البخاري أراد به قوله لأن النبي صلى الله عليه

قال قدر خسين آية
(باب) بركة السجور من
غير إيجاب لأن النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه
واصلوا ولم يذكر السجور
حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله بن رضى الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم قالوا أنك
واصل قال است كهيبتكم

وسلم وأصحابه واصلوا الخ الاشارة الى حديث أبي هريرة التي بعد خمسة وعشرين بابا فنيه
بعد النبي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلاك فقال لو تأخرت ذمتكم فذل ذلك
على أن السحور ليس يحتم اذلو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور وسواء
ولنا الوصال حرام أولا وسياق الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن
عمر أيضا في الباب المتار اليه ان شاء الله تعالى وقوله أنزل بفتح الهمزة والظاء القاعدة المعجمة منسارح
طلت اذا تلت بالانهار وسياق هناك بانظ أيت رهودال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيدا
بالنهار **قوله** في حديث أنس (سحروا فان في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها لان المراد
بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يتوى على
الصوم وينشط له ويختلف المشقة فيه فيناسب النسخ لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من
الاستمقان والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع
السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق
الذي يشهده الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذلك أو يجتمع معه على الاكل والتسبب
للذكروالدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغتلبها اقبل أن ينام قال ابن دقيق العيد
شدة البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخرى فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ويحتمل أن
تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم ويسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعمل
به استحياب السحور ومخالفة لاهل الكتاب لانه تمتع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة
في الاجور الاخرى وقال أيضا وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار الحكمة
الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قديما من ذلك قال والصواب أن يقال ما زاد في
المقيد حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس يستحب كالذي يصنع المترفون من التأني في
الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه **(تكميل)** يحصل السحور بأقل
ما يتأوله المرء من مأكول ومشروب وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد
الخدري بانظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين والسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسله تسحروا ولو بلقمة **قوله**
ما اذ انوى بالنهار صوما) أي عمل يصح مطلقا أولا وللعلماء في ذلك اختلاف ففهم من
فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسياق بيان ذلك **قوله**
وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا) وصله ابن
أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغسونا احيا بنا حتى فيسأل
العداء فرعالم يوافقته عندنا فيقول اذا أنا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
أبي ادريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان اذا
أصبح سأل أهله الغداء فان لم يكن قال أنا صائم وعن ابن جرير عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام
الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان رعبادعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **قوله**
وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما اثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق

انما أطل آدم رأيتي حديثنا
ادم بن أبي اياس حديثنا
شعبة حديثنا عبد العزيز
ابن مهيب قال سمعت أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور
بركة **(باب)** اذ انوى
بالنهار صوما وقالت أم
الدرداء كان أبو الدرداء يقول
عندكم طعام فان قلنا لا قال
فاني صائم يومي هذا وفعله
أبو طلحة وأبو هريرة وابن
عباس وحذيفة رضي الله
عنه

قتادة وابن أبي شيبه من طريق حميد كلاهما عن أنس ولفظ قتادة إن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فان قالوا الأصام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يشهله ولفظ حميد نحوهم وزاد وان كان عندهم أفطر ولم يذكروا قصة معاذ وأما أثر أبي هريرة فوضعه البهقي من طريق ابن أبي ذئب (٣) عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالناس ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فاناصم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انه سطاغ ان أبا هريرة وأبا طلحة فذكروا معناه وأما أثر ابن عباس فوضعه الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم بما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صوم من يومى هذا وأما أثر حفص بن غصن فوضعه عبد الرزاق وابن أبي شيبه من طريق سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حفص بن غصن من يداله السيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن أبي شيبه ان حفص بن غصن قال في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء فمواذ كرا عن ابن الدرداء مر فوعا من - حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عاتقة بنت طلحة وفي رواية أخرى حديث عائشة بنت طلحة عن عاتقة بنت طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطحاوي من طريق مالك عن عكرمة عن عائشة نحوهم ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجهور في أن يوم النافلة يجوزنية في النهار قبل زوال الشمس وتأثره الا تخورن على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد ان يظن لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بداه أن يصوم تطوعا فبطلت طائفة أنه أن يصوم متى بداه فذكر عن تقدم وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما وساق ذلك بأسانيد الهم قال ربه قال الشافعي وأحد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا أن يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال أهل الرأي من أصبح فطرا ثم بداه أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه وان بداه ذلك بعد الزوال لم يجزه (قلت) وهذا هو الأصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد التواوين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل (قوله عن سليمان بن الأكوع) في رواية يحيى وهو التمان عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سليمان بن الأكوع كما سيأتي في خير الواحد (قوله) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى قال لرجل من أسلم أذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسما بن حارثة الاسلمي له ولأبيه واهله هند بن حارثة صحبة - أخرجه حديثه أحد وابن أبي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن اسما الاسلمي عن أبيه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من أسلم فقال مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء من وجدته منهم قدا كل في أول يومه فليصم آخره وروى أحد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من أصحاب الحديثية

(٣) قوله عن حمزة في نسخة عن عمر بن يحيى وفي أخرى عن عثمان بن يحيى اهـ

حدثنا أبو عاصم عن يزيد ابن أبي عبيدة عن المنة بن الأكوع رتب الله عند أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل

وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرؤ قومه بالصيام يوم عاشوراء قال حدثني يحيى بن هناد عن الحسن بن حارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومه بالصيام هذا اليوم قال أ رأيت ان وجدتكم قد طعمتموا قال فليقوا آخر يومهم قلت فيجهد ان يكون كل من أسماء وولده هند أرسل بذلك فيحصل ان يكون أطلق في الرواية الاولى على الجدا سم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن غندور عن جده أسماء فتجد الروايات والله أعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم يتردد من الليل حواء كان رمضان أو غيره لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار قبل على أن الليلة لا تشتترط من الليل وأجيب بان ذلك جوتس على أن صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من أقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بالارباب ففسخ حكمه ومثرا طم به ليل قوله ومن أكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجزي صيام من أكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك النية لصوم عاشوراء من خذ أص عاشوراء وعلى تقدير ان يصومكم باق فالأمر بانفسه لا يستلزم الاجزاء فيتمثل أن يكون أمر بالامساك من وقت ما كان يوم من من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يوم من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالانتهاء بل ورد ذلك سرى كما في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم يومكم هذا قالوا لا نزال فأتوا بقتية يومكم راقوه وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بانفسه فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار واستحب الجمع والشرايط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا يصيام له لانا للنسائي زلابي داود وأترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا يصيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان أطب النسائي في تخريج طريقه وحكى الترمذي في العال عن البخاري ترجيح وقته وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فيصحو الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان واسلمة وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفرقة النعاوى بين صوم النرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فجزئ النية في النهار أو لاني يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا نية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين أنه كلام غث لا أسأل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجوزوري وعن أحمد انه يجوز نية واحدة لجميع الشهر وهو كقول مالك واسحق (٢) وقال زفر يسمع صوم رمضان في حق المتيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء وجماعة واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان له بعينه فلا يشترط نية لان الزمن معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال أبو بكر الرازي يلزم قائل هذا أن يصح صوم المغس على غيره في رمضان اذ لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشعرا وقال غيره يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدر ما صلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن النرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من أت له هلال رمضان بالنهار

(٣) قوله وقال زفر الخ بها مش بعض النسخ والذي قاله الذكرى كافي شرح الهداية خلافة فانه نقل أن مذهب زفر مثل مالك اه

جازه استدر النية حينئذ ويجزئه وبناه على ان عاشوراء كان فرضاً أولاً وقد أمروا أن يسكوا
 في أثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يتخفى ما ردد عليه مما قدمناه وألحق بذلك من نسي
 أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي **قوله ما** الصائم يصبح جنباً
 أي هل يصح صومه أولاً وهل يفرق بين انعام والناسي أو بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك
 خلاف للسلف والجمهور على الجواز من طهارته أعلم **قوله** كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة
 وأم سلمة كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصراً وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن فأوهم أن ساقاً بعدوا واحداً لكنه ساقاً لنظام مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا
 قصة أبي هريرة نعم قد أخرجه مالك في الموطأ عن سبي مطولاً ولما سأل فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ
 عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً
 وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أم
 منته ربه طرق أخرى كثيرة أطيب الناس في تخرجه في بيان اختلاف نقلها وسأذكر
 شمس فواتها إن شاء الله تعالى **قوله** في رواية شعيب ان أباه عبد الرحمن أخبر مروان أي
 ابن الحكم وأخبار عبد الرحمن مما ذكر مروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة بين
 ذلك في الموطأ وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولغظه كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم
 فقال مروان أتصمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أبي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتساكنهما
 عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسألت القصة وبين
 الناس في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمع من ذكوان مولى عائشة عنها ومن
 نافع مولى أم سلمة عنها فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن
 الحارث قال أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فقلت غلاماً هذا كوان فأرسلته إلي فاسألها عن
 ذلك فقالت فذكر الحديث مرثوعاً قال فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها
 فقلت غلاماً نافعاً فإرسلته إلي فاسألها عن ذلك فذكرته وفي اسنادها نظر لان أبا عياض
 مجهول فإن كان موقوفاً فيجوز بيان كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل
 منهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من رواة الجباب
 كافي رواية المصنف وغيره وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبيه عند النسائي ففهم ان عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة
 يا عبد الرحمن الحديث **قوله** كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم في رواية
 مالك المشار إليها كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة
 وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم وسأني بعد ما بين
 والنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما كان يصبح جنباً من غير
 احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد
 الرحمن بن الحارث اذهب إلى أم سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً
 متى يصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فأتيتان احداهما أنه كان يجامع في رمضان
 ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام

* (باب الصائم يصبح جنباً) *
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن سبي مولى أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام بن المغيرة أنه سمع أبا
 بكر بن عبد الرحمن قال
 كنت أنا وأبي حتى دخلنا
 على عائشة وأم سلمة ح
 وحدثنا أبو اليمان أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 أخبرني أبو بكر بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام
 أن أباه عبد الرحمن أخبر
 مروان أن عائشة وأم سلمة
 أخبرناه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يدركه
 الفجر وهو جنب من أهله
 ثم يغتسل ويصوم

لأنه كان لا يحتلم إذا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام
 إشارة إلى جواز الاحتلام عليه والامساك للاستثناء معني وردبان الاحتلام من الشيطان وهو
 معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغسيرة روية ثني في المنام
 وأرادت بالنقيض بالجماع المبالغ في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا ينظر وإذا كان فاعل ذلك
 عمدا لا ينظر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام
 يأتي للدبر على غير اختياره فقد تسلبه من برخص لغير المتعمد الجماع فيبين في هذا الحديث
 ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال (قوله وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم
 بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان
 لعبد الرحمن القى أباهريرة فحدثته بهذا فقال انه بخاري والله لا كره ان أسقته بل بما يكره فقال أعزم
 عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه فقال لعبد الرحمن لمروان غفر
 الله لك انه لي صديق ولا أحب ان أرد عليه قوله وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففقه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أباهريرة يقول في
 قصصه ومن أدركه النجور جنباً فلا يدغم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى
 دخلنا على مروان فذكر القصة أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما
 وفي رواية مالك عن يحيى بن أبي بكر ان أباهريرة قال من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم والنسائي
 من طريق المقسري كان أبوهريرة ينسى الناس انه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم وله من
 طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع أباهريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم
 أدركه النجور لم يغتسل فلا يدغم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان أباهريرة
 كان يقول من أصبح جنباً فليطرف فأنقذت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك وسيأتي بيان من
 روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث (قوله لتتزعن) كذلك كثير بالنساء
 والزاي من الفزع وهو الخوف أي تخيفته بهذه القصة التي تخالف فتواه ولا كشمه في لتتزعن
 يفتح فتاف وراء مفتوحة أي تفرع بهذه القصة معه يقال قرعت بكذا مع فلان اذا أعلمته به
 اعلاماً صريحاً (قوله ومروان يوشد على المدينة) أي أمير من جهة معاوية (قوله فكره ذلك
 عبد الرحمن) قد يناسب كراهته قيل ويحتمل أن يكون كرهه أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان
 أميراً واجب الطاعة في المعروف وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد
 مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا
 قول أبي هريرة فقال اذهب فاسأل أرواح النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت
 يا عبد الرحمن أما لكم في رسول الله أسوة حسنة فذكرت الحديث ثم أتينا أم سلمة كذلك ثم أتينا
 مروان فاشد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبوهريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيتته فحدثته (قوله ثم قدر لنا أن نجتمع
 بنى الخليفة) أي المكان المعروف وهو ميثقات أهل المدينة وقوله وكان لابي هريرة هنالك
 أرض فيه رفع توهم من يظن انها اجتماع في سفر وظاهره انها اجتماع من غير قصد لكن في رواية
 مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن أقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلذهبنا الى

وقال مروان لعبد الرحمن
 ابن الحارث أقسم بالله
 لتتزعن بـ أباهريرة ومروان
 يوشد على المدينة فقال أبو
 بكر فكره ذلك لعبد الرحمن
 ثم قال ولنا ان شجته مع بنى
 الخليفة وكانت لابي هريرة
 هنالك أرض

أبي هريرة قاله بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهدانا هرا في انه قصد
 أباهريرة لذلك فيجمل قوله ثم قدر لنا أن نجتمع معه على المعنى الاعم من التقدير لاعلى معنى
 الاتفاق ولا يخالف بين قوله بنى الخليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال أن يكون قصده الى
 العقيق فلم يجده ثم وجداه بنى الخليفة وكان له أيضا بها أرض وزقع في رواية معمر عن الزهري
 عن أبي بكر فقال مرران عزمت عليك الماذهجتا الى أبي هريرة قال فلتبيننا أباهريرة عند
 باب المسجد وانظرا أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمع بين
 الرويتين أو يجمع بينهما التقيابا بالعقيق فذكره عبد الرحمن القصة بجملة أولم يذكرها بل شرع
 فيها ثم يتيأله ذكرتها ليها وسماع جواب أبي هريرة الابدان رجعا الى المدينة وأراد دخول
 المسجد النبوي (قوله اني اذا كرك) في رواية الكشميهني اني اذا كرك بصيغة المضارعة (قوله لم
 أدكره لك) في رواية الكشميهني لم أدكر ذلك وفيه حسن الادب مع الاكبر وتقدم الاعتذار قبل
 تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه (قوله فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني
 الفضل) ظاهره أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة
 وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة أتقول عائشة وأم سلمة والسبب في هذا الابهام
 ان رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر
 الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريح كما قدمناه
 فلذلك قال في آخره سمعت ذلك أي القول الذي كنت أقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمى
 فقال أباهريرة لا أعلم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجد أبي هريرة ثم قال هكذا
 حدثني الفضل (قوله وهو أعلم) أي بما روى والعهد عليه في ذلك لاعلى ووقع في رواية النسفي
 عن البخاري وعن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن
 جريح فقال أباهريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهما يرجح رواية النسفي وللنساء من
 طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هي أي عائشة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم
 منا وزاد ابن جريح في روايته فراجع أباهريرة عما كان يقول في ذلك وكذلك وقع في رواية محمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجوع وروى ابن أبي شيبه من طريق قتادة عن سعيد
 ابن المسيب ان أباهريرة رجوع عن فتيا من أصبح جنبا فلا صومه وللنساء من طريق عكرمة
 ابن خالدو يعلى بن عقبة وعمر بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان أباهريرة أحاط بذلك
 على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أباهريرة قال في هذه القصة
 انما كان اسامة بن زيد حدثني فيجمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية أخرى
 عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها انما حدثني فلان
 وفلان وفي رواية مالك المذكورة أخبرنيته مخبر وانظرا أن هذا من تصرف الرواة منهم من
 أجمع الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة منهم ما وتارة منفسرا ومنهم من لم يذكر عن أبي
 هريرة أحدها وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث في آخره
 فقال أباهريرة هكذا كنت أحسب (قوله وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول أسند) اما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان

فقال عبد الرحمن لابي هريرة
 اني اذا كرك امر اولولا
 مرران أقسم على فيه لم
 اذكره لك فذكر قول عائشة
 وأم سلمة فقال كذلك حدثني
 الفضل بن عيسى وهو أعلم
 وقال همام وابن عبد الله
 ابن عمر عن أبي هريرة كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يأمر بالفطر والاول أسند

من طريق معمر عنه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلا الصبح وأحدكم
 جنب فلا يصح حينئذ وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن
 شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب
 عنه أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأمرنا بالنظر اذا أصبح الرجل جنباً أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل
 عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراً أو عبد الله
 مصغراً وأما قول المصنف والاول أسند فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعة فكانه
 قال ان الطريق الاولي أوضح رفعا قال لكن الشيخ أبو الحسن قال معناه ان الاول أظهر اتصالا
 (قلت) والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرواية الاولي أقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان
 كذلك لان حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا معني واحد حتى قال
 ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق
 هذين انه كان يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي
 بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أخرجه
 عبد الرزاق والنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ من وان أبا
 هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المتبري قال بعثت عائشة
 الى أبي هريرة لا تحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من طريق عبد الله بن عمرو
 القاري سمعت أبا هريرة يقول رب هذا البيت ما أتأملت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصح
 حمد رب الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
 وانما سمعه بواسطة الفضل وأسامة وكانه كان لشدته وثوقه بخبرهما يختلف على ذلك وأما
 ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه قال كنت حدثتكم من أصبح
 جنباً فقد أفطر وان ذلك من كيس أبي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر بن
 قيس وعومثروك ثم تدرج أبو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية أم المؤمنين في جواز
 ذلك سرى بها على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن أن يحمل الامر بذلك
 على الاستصحاب في غير الفرض وكذا انتهى عن صوم ذلك اليوم واما الاعتقاد انه يكون خبراً من
 المؤمنين ناخراً لغير غيرهما وقد بقي على مقابلة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم
 ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق العيد فقال
 صار ذلك اجماعاً أو كالأجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمداً الجنبية
 وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن
 المنذر عن طاوس أيضاً قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة (قلت) ولم يصح عنه فقد أخرج
 ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة منهم من قال يتم صومه ذلك
 اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن المصري وسالم بن عبد الله بن عمر (قلت) وأخرج
 عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى ان يتم
 صومه ويقضى اهـ وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في

إيجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضا والذي نقله
 الطحاوي عنه استحيابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والاجزاء
 في التطوع ووقع لابن بطلان وابن التين والنووي والقاسمي وغير واحد في نقل هذه المذاهب
 مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتد ما حرره ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في
 حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على انه يجوز له وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليل في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع النجم ثم نام قبل
 أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر وله من طريق محمد بن
 عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه النجم ولم
 يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث
 عائشة على انه من الخصائص النبوية أشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم
 النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة وأجاب الجمهور
 بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريح ما يبطل على عدمها وترجم بذلك ابن سنان
 في صحيفته حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم أورد ما أخرجه
 ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا بآه
 الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة
 أي صلاة الصبح وأنا جنب أفصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب
 فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني
 لا رجوا ان أكون اخشاكم لله وأعلمكم بما اتى وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان أبا
 هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل أحال على رواية صادق الأمان الخبر مندوخ
 لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد
 النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع النجم فكان
 للمجموع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع النجم فدل على أن حديث عائشة
 ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على التسياب ثم رجع
 عنه بعد ذلك لما بلغه (قلت) ويقويه ان في حديث عائشة هذا الاخير ما يدعي بان ذلك كان بعد
 الحديث لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر وأشار الى آية الفتح وهي انمازلت عام
 الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن
 المنذر والخطابي وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث
 الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جعلها الوقت المتعارف لطلوع النجم فيلزم
 اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب
 للشيء اباحة لذلك الشيء (قلت) وهذا أولى من سألوا الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول
 البخاري والاول أسند وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك
 ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولان
 روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو ان الغسل شيء واجب

بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل
يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع
نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه
أو ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد
الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جازو يحمل حديث عائشة على بيان
الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص
الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك التسخ ~~ويعبر~~ على جملة على الارشاد
التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر والنهي عن الصيام فكيف يصح
الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد
طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملل بن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أبيه ان أباه ريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا
يصوم وحكي ابن التين عن بعضهم انه سقط لامن حديث النضل وكان في الاصل من أصبح جنبا
في رمضان فلا يفطر فلما سقط لاصار فلفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير
من الاحاديث وانها يطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائلة ما وقف على شيء من طرق هذا
الحديث الاعلى اللفظ المذكور * وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم دخول العلماء على
الامراء وهذا كرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة تلمروا بن الحكم لما ابدل عليه الحديث من
اشتماءه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستنبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم فان الشيء
اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على
مروى الرجال كعكسه وان المباشر للامر أعلم به من المخبر عنه والانتفاء بالنبي صلى الله عليه
وسلم في افعاله ما لم يتم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا جمع من الافضل خلاف ما عنده من
العلم ان يبحث عنه حتى يتقف على وجهه وان الحجية عند الاختلاف في المصدر الى الكتاب والسنة
وفيه الحجية بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه
اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير تكبير بينهم لان
أباه ريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه ان يرويه
عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامثال امر
ذي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور * (تكميل) * في معنى الجنب الخائض
والنساء اذا انتدع دمها البلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب
العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولا ولكنه أشار بذلك الى
ما حكاه في شرح المهذب عن الازاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا وحكى ابن
دقيق العيدان في المسئلة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم
ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا أخرت غسلها حتى
طلع الفجر فبومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة قال وليس كالذي يصح جنبا لان الاحتلام
لا ينقض الصوم والحيض ينقضه **﴿قوله﴾** **باب** **المباشرة للصائم** أي بيان حكمها

* (باب) * المباشرة للصائم

وأصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أوج أو لم يوج وليس الجماع مراداً
 بهذه الترجمة (قوله) وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوي من طريق
 أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقيل قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم قالت
 فرجها اسناده إلى حكيم صحيح ويؤدى معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق
 سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمات كل شيء إلا الجماع (قوله) حدثنا سليمان بن
 حرب عن شعبة) كذا لا أكثر ووقع للكشيري عن سعيد بن مسعدة وأخوه دال وهو غلط فاحش
 فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن
 عتيبة وأبراهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن
 شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا
 عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لأرث عند أم المؤمنين
 فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم وكان أملاككم لأربه
 قال الاسماعيلي رواه غندر وابن أبي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث به
 البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الأسود وفيه نظر وشرح أبو اسحق بن حرة
 فيما ذكره أبو نعيم في المستخرج عنه بأنه خطأ (قلت) وليس ذلك من البخاري فقد أخرجه البيهقي
 من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري وكان سليمان بن حرب
 حدث به على الوجهين فإن كان حنظله عن شعبة ففعل شعبة حدث به على الوجهين والافان أكثر
 أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود وإنما اختلفوا عنهم من قال كرواية يوسف
 المتقدمة وصورتها الأرسال وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
 ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على
 إبراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن
 إبراهيم وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع
 فيهم رجل يدعى شريحاً حدث أن عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت
 أن أشرب رأسك بالنوس فقال قولوا له فليكيف عني حتى تأتي أم المؤمنين فلما أتوها قالوا لعلمة
 سلها فقال ما كنت لأرث عندها اليوم فسمعت فقالت فذكر الحديث ثم سأقه من طريق عبدة
 عن منصور فجعل شريحاً هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة ثم استوعب النسائي
 طرقه وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً فله كان
 يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر
 الاختلاف فيه على إبراهيم كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك
 واستدرا كهاعلى من حدث عنها به على الإطلاق بقولها ولكنها كان أملاككم لأربه فأشارت
 بذلك إلى أن الاباح لمن يكون ما كان نفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد
 عند النسائي قال الأسود قالت لعائشة أي مباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت انه كان أملاككم لأربه وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول أم سلمة يعني الآتي ذكره

وقالت عائشة رضي الله
 عنها يحرم عليه فرجها
 * حدثنا سليمان بن حرب
 عن شعبة عن الحكم عن
 إبراهيم عن الأسود عن
 عائشة رضي الله عنها

أولى أن يؤخذ به لأنه نصر في الواقعة (قالت) قد ثبت عن عائشة صريحاً بإحاطة ذلك كما تقدم
فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة
التنزيه فإنها لا تنافي إلا بإحاطة وقدر ويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق جاد بن سلمة
عن جاد بانظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري
بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالثني المذكور في طريق جاد وغيره والله أعلم ويدل على أنها
لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصاص ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر أن عائشة بنت
طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
فقال له عائشة ما يمنعك أن تدن من أهلك فتلا عنها وتقبلها قال أقبلها وأما صائم قالت نعم (قوله
كان يقبل ويياشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد
رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بالفظ كان يقبل في شهر الصوم أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية
لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والتفعل وقد
اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور وعند المالكية وروى ابن أبي
شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم
حرموها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فخرج من المباشرة في هذه الآية ثم هارا
والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبيح عن الله تعالى وقد أباح المباشرة ثم هارا
فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبله ونحوها والله أعلم ومن أفقئ بأفطار
من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقلها الطحاوي عن قوم لم يسهمهم والزيم
ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات التكاح للاتفاق على
إبطالهما بالجماع وإباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد
ابن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ
فكرهها للشاب وإباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور
وغيرهما وجاء فيه حديثان من فوعان فهما ضعف أخرجهما أبو داود ومن حديث
أبي هريرة والأخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من ذلك
نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الخائض في كتاب الحيض وقال
الترمذي ورأى بعض أهل العلم أن لا صائم إذا ملك نفسه أن يقبل والأفلا ليس له صومه وهو
قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى
الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قبيل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فأخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال أما والله اني لا أتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء إلا أن
عمر حينئذ كان شاباً ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصاص وروى
عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر
امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال اني أفعل ذلك فقال زوجها
يرخص الله لنبيه فيما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحمد الله واتقاكم وأخرج به مالك لكنه

قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل ويياشر وهو
صائم وكان أسلمكم

أرسله قال عن عطاء ان رجلا قد كرمه مطولا واختلف فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل أو
 أمضى فقال الكوفيون والشافعي يقضى اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامضاء وقال مالك
 واسحق يقضى في كل ذلك ويكفر الا في الامضاء فيقضى فقط واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب
 بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علق بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى
 عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانهظ ولم يمس ولا أنزل
 وأنكره غيره عن مالك وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأته وهو
 صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف كذا قال
 وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه وسأذكري الباب الذي
 يليه زيادة في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى **(قوله لاربه)** بفتح الهمزة والراء وبالوحدة أي حاجته
 ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه والاول أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما
 أورده من التفسير **(قوله وقال ابن عباس حاجة)** مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا
 وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها ما رآب أخرى قال
 حاجة أخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فاعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضا
 من طريق عكرمة عنه باللفظ ما رآب أخرى قال حوائج أخرى **(قوله وقال طاوس غير أولى)**
 الاربعة الاحق لا حاجة في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن
 أبيه في قوله غير أولى الاربعة قال هو الاحق الذي ليس له في النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلم
 في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروى من طريق السني وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في
 قوله لاربه ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس أي في تفسير أولى الاربعة
 المتعد وقال ابن جبير المعتموه وقال عكرمة العنين ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري وانما وقع
 في ذلك ان القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى آخره ولم يرد
 القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير **(قوله)**
 وقال جابر بن زيدان نظرفامني يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر
 ابن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فامني من شهوته ما هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد
 تقدم نقل الخلاف فيه قريبا **(تبيه)** * وقع هذا الاثر في رواية أبي ذر وحده منسوخا وقع في رواية
 الباقيين في أول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معا ومناسبته للباين من جهة التفرقة
 بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان
 شاء الله تعالى **(قوله ما)** القبلة للصائم أي بيان حكمها **(قوله حدثني يحيى)** هو
 القطان وهشام هو ابن عروة وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين
 لفظهما مخالفة فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان باللفظ كان يقبل بعض أزواجه
 وهو صائم وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام قال اني لم أر القبلة تدعو
 الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام باللفظ كان يقبل بعض
 أزواجه وهو صائم ثم ضحك فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطأ
 عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحك وقوله ثم ضحك يحتمل ضحكها التمجيب ممن

لاربه وقال قال ابن عباس
 ما رب حاجة قال طاوس غير
 أولى الاربعة الاحق لا حاجة
 له في النساء وقال جابر بن
 زيدان نظرفامني يتم صومه
 * **(باب)** * القبلة للصائم
 * حدثنا محمد بن المنثري حدثني
 يحيى عن هشام قال أخبرني
 أبي عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ح وحدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن هشام عن أبيه عن
 عائشة رضيت الله عنها قالت
 ان كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليقبيل بعض
 أزواجه وهو صائم ثم ضحك
 * حدثنا مسدد حدثنا يحيى
 عن هشام بن أبي عبد الله
 حدثنا يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن زينب ابنة أم
 سلمة عن أم هانئ رضي الله عنها
 قالت بينما أنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الخيلة
 إذ حضرت فأنسلت فأخذت
 ثياب حبيتي فقال مالك
 أنتست قلت نعم فدخلت
 معي في الخيلة وكانت هي
 ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يغتسلان من اناء واحد
 وكان يقبلها وهو صائم

خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال
ولكنها الجاهل بالضرورة في تبليغ العلم الى ذلك وكذلك وقد يكون الضحك سجلا لاخبارها عن
نفسها بذلك أو تنبها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها أو سرورا بما كانها من النبي
صلى الله عليه وسلم وبغزلتها منه ومحبتة لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا
الحديث فحككت فظننا انها هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة
قالت أهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لقبلي فقلت اني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني وهذا
يؤيد ما قدمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لالتفرقة بين الشاب والشيخ
لان عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة ففرق من فرق وقال المازري
ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان أثارته منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم
فكذلك ما أتى اليه وان كان عنها المذي فن رأى القضاء منسه قال يحرم في حقه ومن رأى ان
لا قضاء قال يكرهه وان لم تؤد القبلة الى شيء فلامعنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة قال ومن
بيدع ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أ رأيت لو تمضضت فإشار الى فقه بيديع
وذلك ان المضض لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كأن القبلة من دواعي الجماع
ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا يفسد
الصيام فكذلك أوائل الجماع اه والحديث الذي أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائي من
حديث عمر قال النسائي منسكرو وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على
حديث أم سلمة في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهد
من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من
لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل
مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحته في النقل دون الغرض قال النووي ولا خلاف انها
لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها * (تنبيه) * روى أبو داود ورواه من طريق مصدع بن يحيى عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول
على من لم يتبع ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم ﴿ **قوله** **باب** اغتسال الصائم ﴾
أي بيان جوازده قال الزين بن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال المسنونة والواجبة والمباحة
وكأنه يشير الى ضعف ما روى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي
اسناده ضعف واعتمده الحنفية فمكرهوا الاغتسال للصائم (قوله) وبل ابن عمر يوافق عليه وهو
صائم في رواية الكشميني فالقاء وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق
عبد الله بن أبي عثمان انه رأى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا
طالت اقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء وأراد البخاري باثر ابن عمر هذا
معارضة ما جاء عن ابراهيم التيمي ياقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه
انه كان يكره للصائم بل الثياب (قوله) ودخل الشعبي الحمام وهو صائم (وصله) ابن أبي شيبة عن أبي
الاحوص عن أبي اسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة
(قوله) وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر (يكسر القاف) أي طعام القدر والشئ وصله ابن

* (باب اغتسال الصائم) *
وبل ابن عمر رضى الله عنهم ما
توبأ فأتى عليه وهو صائم
ودخل الشعبي الحمام وهو
صائم وقال ابن عباس لا بأس
ان يتطعم القدر أو الشئ

أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم التدرور وبنائه في الجمعيات من هذا
 الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالنبي يعني المرقق ونحوها ومناسبتة للترجة من طريق
 النجوى لأنه إذا لم ينأف الصوم ادخل الطعام في الغم وتطعمه وتقريبه من الأزدرا لم ينأفه
 إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى (قوله) وقال الحسن لا بأس بالمضضة والتبريد للصائم
 وصله عبد الرزاق بعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر
 ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبة للترجة ظاهرة وسيأتي
 الكلام على ما يتعلق بالمضضة في الباب الذي بعده (قوله) وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم
 أحدكم فليصم دهنًا مترجلاً قال الزين بن المنير مناسبة للترجة من جهة أن الأدهان من اللدليل
 يقتضى استحباب أثره في النهار وهو مما يطرب الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانة
 ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره (قلب) وله مناسبة أخرى وذلك أن المانع من
 الاغتسال لعله سلك به سلك استحباب التقشف في الصيام كما وردت له في الحج والأدهان
 والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير التكمير أراد البخاري الرد على من كره
 الاغتسال للصائم لأنه ان كرهه خشية وصول الماء لونه فالعلة باطله بالمضضة والسواك ويندوق
 القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل
 والأدهان والتكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة (قوله) وقال أنس ان
 أبز بن أنعم فيه وأناصائم) الأبز بن بفتح الهمزة وسكون الواو فتح الزاي بعده انون جبر
 منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه وأنعم فيه أى أدخل وهذا الأثر وصله
 قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول ان
 لى أبز اذا وجدت الحر تقيمت فيه وأناصائم وكان الأبز بن كان ملائمة فكان أنس اذا
 وجد الخرد دخل فيه يتبريد بذلك (قوله) وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن شيبة
 عنه بعناه ولقظه كان ابن عمر يستاك اذا أراد ان يروح الى الظهور وهو صائم ومناسبة للترجة
 قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره ولا يباع
 ريقه (قوله) وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قبل له تطعم قال والماء له تطعم وأنت تحضض
 به) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال أتى ابن سيرين رجلاً فقال ما ترى في السواك
 للصائم قال لا بأس به قال انه جرد له تطعم قال فذكر مثله (قوله) ولم ير أنس والحسن وابراهيم
 بالكحل للصائم بأساً) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن
 أنس انه كان يكحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعاً وضعفه
 وأما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم وأما ابراهيم فاختلف
 عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن زيد سالت ابراهيم أي يكحل الصائم قال نعم
 قلت أجد تطعم الصبر في حلقى قال ليس بشئ وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش
 قال ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخض ان يكحل الصائم بالصبر
 وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد

وقال الحسن لا بأس
 بالمضضة والتبريد للصائم
 وقال ابن مسعود اذا كان
 يوم صوم أحدكم فليصم دهنًا
 مترجلاً وقال أنس ان لى
 أبز ان تقم فيه وأناصائم
 ويذكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه استاك وهو
 صائم وقال ابن عمر يستاك
 أول النهار وآخره وقال
 عطاء ان اذرد ريقه لأقول
 يقطر وقال ابن سيرين لا بأس
 بالسواك الرطب قبل له تطعم
 قال والماء له تطعم وأنت
 تحضض به ولم ير أنس والحسن
 وابراهيم بالكحل للصائم
 بأساً * حدثنا أحمد بن صالح
 حدثنا ابن وهب حدثنا
 يونس عن ابن شهاب عن
 عروة عن أبي بكر قالت عائشة
 رضى الله عنها كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يدركه
 العجز جنباً في رمضان من
 غير حلم فيغتسل ويصوم
 * حدثنا اسمعيل قال حدثني
 مالك عن يحيى بن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحرث
 ابن هشام بن المغيرة أنه سمع
 أبا بكر بن عبد الرحمن كنت
 أنا وأبي فذهبت معه حتى
 دخلنا على عائشة رضى الله
 عنها قالت أشهد على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن

طعمه ثم أورد المصنف حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم
وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى **(قوله باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا)** أي
هل يجب عليه القضاء أو لا وهي مسألة خلاف مشهورة فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وعن
مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع
وجميع أصحاب مالك لكن فرقا بين الفرض والنفل وقال الداردي لعل مالك الكالم يبلغه الحديث
أو أوله على رفع الأثم **(قوله)** وقال عطاء إن استثر فدخل الماء في حلقه لا بأس أن لم يملك أي دفع
الماء إلى غلبه فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أظفر ووقع في رواية أبي ذر والنسفي
لا بأس لم يملك باسقاطا وهي على هذا جله مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء إنسان يستثر فدخل الماء في حلقه قال لا بأس بذلك قال
عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبد الله بن جريح أن أنسا قال
لعطاء أمضض فيدخل الماء في حلقه قال لا بأس لم يملك وهذا يقوى رواية أبي ذر والنسفي **(قوله)**
وقال الحسن إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي
شجيج عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفتطر وعن
وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفتطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة أن المغلوب
يدخل الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالتامسي قال ابن المنير في الحاشية أدخل
المغلوب في ترجمة التامسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختياره نقل ابن المنذر الاتفاق
على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم إن لاشئ عليه لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال
أحب إلى أن يقضى حكاة ابن التين وقال الزين بن المنير دخول الذباب أعمد بالغلبة وعدم
الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فأعمد تنشأ عن
تسببه وفرق إبراهيم بين من كان ذا كرا لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون التامسي
وعن الشعبي أن كان أصلاة فلا قضاء ولا قضى **(قوله)** وقال الحسن ومجاهدان جامع ناسيا فلا
شيء عليه هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح عن ابن أبي شجيج عن مجاهد
قال لو وطئ رجل امرأة وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وعن الثوري عن رجل
عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا وظاهر اثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر
للترجمة وروى أيضا عن ابن جريح أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان قال
لا ينسئ هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والديلم ومالك وأحمد وهو أحد
الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع وعن أحمد في المشهور عنه يجب عليه
الكنارة أيضا وجمعتهم قصور حالة الجماع ناسيا عن حالة الأكل وألحق به بعض الشافعية من
أكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل
أو شرب ناسيا وهو القياس فإن الصوم قد فات ركبه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن
النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالانعام
وسمى الذي يتم صوما وظاهره جملة على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن

كان ليصبح جنباً من جماع
غير احتلام ثم يصومه ثم
دخلنا على أم سلمة فقالت
مثل ذلك * (باب) * الأثم
إذا أكل أو شرب ناسيا وقال
عطاء إن استثر فدخل الماء
في حلقه لا بأس به أن لم يملك
وقال الحسن إن دخل حلقه
الذباب فلا شيء عليه وقال
الحسن ومجاهدان جامع
ناسيا فلا شيء عليه * حدثنا
عبدان أخبرنا يزيد بن زريع

قوله قوله وقال الحسن الخ
كذا بالنسخ التي بأيدينا
ولعلمها رواية أو كتابة بالمعنى
والانسخ المتن التي بأيدينا
مازى بالهامش اه محمده

المراد بالصوم هنا حقيقة يقته اللغوية وكأنيبه يشرح بهذا القول ابن القصار أن معنى قوله فليتم صومه
 أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فإتماماً أطعمه الله وسقاه مما يستبدل به
 على صحة الصوم لا شعارهم بيان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان أفطار لا ضيف
 الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما
 وذكر الغالب لا يقتضي منه وما وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء
 واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي
 لا يوجبها وساد كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل ومن أراد الحاق الجماع
 بالمتصوص عليه فاعلم طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذراً إلا أن بين القائلين أن
 الوصف الفارق ملغى اهـ وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ
 من عموم قوله في بعض طرق الحديث من أفطر في شهر رمضان لأن الفطر أعم من أن يكون باكل
 أو شرب أو جماع وإنما خص الأكل والشرب بالذكري في الطريق الأخرى لكونه ما أغلب وقوعاً
 واعدماً الاستغناء عنهما غالباً (قوله هشام) هو الاستوائ (قوله إذا نسي فأكل) في رواية مسلم
 من طريق اسمعيل عن هشام من نسي وهو صائم فأكل وللمصنف في التذم من طريق عوف عن
 ابن سيرين من أكل ناسياً وهو صائم ولا يداود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن
 سيرين عن أبي هريرة جازعاً قال قال رسول الله أنى أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم وهذا
 الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف (قوله فليتم صومه) في
 رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا ينظر (قوله فإتماماً أطعمه الله وسقاه) في
 رواية الترمذي فإتماماً هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فإتماماً هو رزق
 ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بنظر هذا الحديث وتطلع مالك
 الى المسئلة من طريقها فاشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبهه مالو
 نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتأوله علماءنا على أن معناه
 لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وإنما أقول ليمتدح فمتبعه ونقول به الأعلى أصل مالك في أن
 خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع
 الأثم علمنا به وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به من أسبقه القضاء وأجيب
 بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحتمل على سقوط المؤاخذه لأن المطلوب صيام يوم لا حرم فيه لكن
 روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن في صحته فان صح
 وجب الأخذ به وسقط القضاء اهـ وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع
 كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين
 رمضان فيحتمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحتمل على
 سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الأثم عنه وبقاء نيته التي يتها اهـ والجواب عن ذلك
 كما عساه أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بانتظماً من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا
 كفارة فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء قال الدارقطني فترده محمد بن مرزوق عن

حدثنا هشام حدثنا ابن
 سيرين عن أبي هريرة رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إذا نسي فأكل
 وشرب فليتم صومه فإتماماً
 أطعمه الله وسقاه

الانصاري وتعقيب بن ابن خزيمه أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبن الحارث أخرجه
 من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه
 انفرد به كراسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي أخرجه الحديث من طريق علي بن
 بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال الله أطعمه وسقاه وقد ورد
 اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع
 عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فأنما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد
 تخريج هذه الاسناد صحيح وكلامهم ثقات (قلت) لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن عليه
 وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني أيضا اسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد
 المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأخرج أيضا من حديث أبي
 سعيد رفعه من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واستأذنه وان كان ضعيفا لكنه صالح
 للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيعلم للاحتجاج به وقد وقع
 الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتمد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من
 الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن أبي طالب وزيد بن
 ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
 فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعدم الاكل لا بنسيانه
 فكذلك الصيام وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث
 مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة بالصيام فن عارضه
 بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا المسابقي من
 الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والخرج عنهم وقد
 روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحاق انها
 كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من زبد فاكتت معه ثم ذكرت انها كانت صائمة
 فقال لها ذو اليمين الا ان بعد ما شبع فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أمتي صومك فأنما هو
 رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات مارواه
 عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسا تاجا الى أبي هريرة فقال أصبحت صائما
 فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله
 أطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تعود
 الصيام ❁ (قوله) **سؤال الرطب واليابس للصائم** كذا لا أكثر وهو كقولهم
 مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميني باب السؤال الرطب واليابس وأشار بهذه الترجمة الى
 الرد على من كره للصائم الاستيلاء بالسؤال الرطب كلما الكمية والشعبي وقد تقدم قبل باب قياس
 ابن سيرين السؤال الرطب على الماء الذي يمتص به ومنه تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان
 في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تمتص واستنشق وقال فيه من توضأ وضوءي هذا ولم
 يفرق بين صائم ومغطرو يتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب (قوله) ويذكر عن عامر
 ابن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستأله وهو صائم ما لأحصى أو أعد وصله أحد

❁ (باب) سؤال الرطب
 واليابس للصائم ويذكر عن
 عامر بن ربيعة قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يستأله وهو صائم ما لأحصى
 أو أعد

وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه
 ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواه عنه
 وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه بن أبي غير الموطأ (قلت) وضعفه ابن
 معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبتهم للترجمة أشعاره بلازمة السوال ولم يخص رطباً من
 يابس وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم وأن العام في الأشخاص
 عام في الأحوال وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صاعداً من غير مأمي
 ولم يخص أيباضاً رطباً من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما ورد في هذا الباب لترجمة
 والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لا أمرتهم بالسوال عند كل وضوء فإنه يقتضي إباحته
 في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنبر في الحاشية أخذ البخاري شرعية السوال للصائم بالليل
 الخاص ثم انتزع منه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال مشاؤون السوال وأحوال ما يستأنس
 به ثم انتزع ذلك من أعم من السوال وهو المفضضة أذهى أبلغ من السوال الرطب (قولاً) وقالت
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السوال مطهرة لأنهم مرضاة الرب وصلواتهم والنسائي
 وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن
 أبي بكر الصديق عن أبيه عنهما رواه عن عبد الرحمن هذا بن زيد بن ربيع والدارقطني وسليمان
 ابن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي
 بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسندهم ما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة
 قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى هذا خطأ إنما هو عن عائشة (قولاً) وقال عطاء وقتادة
 يتلعه ريقه) كذا لا أكثر ولا مستعمل يباع بغير مناة وللعموي يتلعه بتقديم المناة بعد ما وجدته
 ثم مشددة فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسألت في الباب الذي بعده وأما أثر قتادة
 فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبتهم للترجمة من جهة
 أن أقصى ما يخشى من السوال الرطب أن يتحلل منه في النهم شيء وذلك الشيء كماء المفضضة فإذا
 قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يتلعه ريقه (قولاً) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل وضوء) وصلواتهم والنسائي من طريق بشر بن عمر عن
 مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا به في جزع المذهبي وأخرجه ابن
 خزيمة من طريق روح بن عباد عن مالك باللفظ لا أمرتهم بالسوال مع كل وضوء والحديث في
 الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد الرحمن
 السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة باللفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال مع
 كل وضوء (قولاً) وروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث
 جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السوال من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه باللفظ مع كل صلاة
 سواً وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر باللفظ جعلت السوال عليهم
 عزية واستأذنه ضعيف وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن
 اسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن
 أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن

وقال أبو هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لولا أن
 أشق على أمتي لأمرتهم
 بالسوال عند كل وضوء
 وروى نحوه عن جابر وزيد
 ابن خالد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يخص الصائم
 من غيره وقالت عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 السوال مطهرة لأنهم مرضاة
 الرب وقال عطاء وقتادة
 ريقه حدثنا عبد الله بن
 عبد الله أخبرنا معمر قال
 حدثنا الزهري عن عطاء بن
 يزيد عن جرير قال رأيت
 عثمان رضي الله عنه توضع
 فأفرغ على يديه ثلاثاً ثم
 مضمض واستنثر ثم غسل
 وجهه ثلاثاً ثم غسل يده
 اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم
 غسل يده اليسرى إلى المرفق
 ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل
 رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى
 ثلاثاً ثم قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم توضع
 نحوه وضوءي هذا ثم قال من
 توضع نحوه وضوءي هذا ثم
 يصلي ركعتين لا يحدث
 نفسه فيهما بشيء يغفر له
 ما تقدم من ذنبه

زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم أصح قال الترمذي كلا الحديثين صحيح عندي (قلت) ربح
 البخاري طريق محمد بن ابراهيم لا من ابن أحمد ما ان فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن
 خالد يضع السؤال منه موضع القلم من أذن الكاتب في كل ما قام الى الصلاة استاك ثانيا ما انه
 يوسع فأخرج الامام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فقد كرمه
 * (تبيينه) * وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب
 فيه يسير ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه
 مستوفى في كتاب الوضوء في أوائل الصلاة وقد كرت ما يتعلق به مناسبه للترجمة قبل **قوله**
يا قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بخضه الماء) هذا الحديث بهذا
 اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة
 ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام بن طريق الطبراني عن ابي حنيفة عن معمر
 عن همام بن زيد إذا توضأ أحدكم فليستنشق بخضه الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز
 الصائم من غيره قاله تفهيمها وهو كذلك في أصل الاستنساخ لكن ورد تمييز الصائم من غيره في
 المبائنة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقمط بن صبرة
 عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنساخ الا ان تكون صائما وكان المصنف
 أشار بإيراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل **قوله** وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم
 يصل الماء الى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والاوزاعي والحق يجب القضاء
 على من استعط وقاله الكوفي والسافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه وقوله ويكحل هو من
 قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين **قوله** وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن
 ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يغمض ثم يزدر ريقه وهو صائم قال لا يضره
 وما ذابقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في أصل البخاري وما بقي في فيه
 قال ابن بطلال ظاهره اباحة الأزدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن
 عبد الرزاق رواه باللفظ وما ذابقي في فيه وكان ذاستقطت من رواية البخاري انتهى ربما على ظاهر
 ما أورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية وكأنه قال رأى شيئا يبيح
 في فيه بعد ان يمسح الماء الا أثر الماء اذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره ووقع في رواية
 المستعمل لا يضره بزيادة تحتانية والمضى واحده **قوله** ولا يعض العلك الخ) في رواية المستعمل
 ويضع العلك والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يعض الصائم
 العلك قال لا قلت انه يمسح ريق العلك ولا يزدره ولا يعضه قال وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم
 قلت له أيزدر ريقه قال لا قلت ففعل أضره قال لا ولا يمكن ينهي عن ذلك وقد تقدم
 الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما
 يتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يتدر على أخرجه وكان أبو حنيفة يقول اذا كان
 بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من الأكل وورخص في
 مضغ العلك أكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فإزدره فالجمهور على أنه
 ينظر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يضع ويبقى في الفم

* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بخضه الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكحل وقال عطاء ان تغمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره ان لم يزدر ريقه وما ذابقي في فيه ولا يعض العلك فان ازدر ريق العلك لأقول انه ينظر وان كان ينهي عن غيره فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يمسح

قوله ولا يعضه قال وقلت الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل فيه تحريفا والاصل ولا يعضه قال لا قلت الخ تأمل وحرر اه مصححه

كالمصطكى واللبان فان كان يصاب منه شيء في النعم فيدخل الجوف فهو ينظر والافه ووجع
 ومعطش فيكره من هذه الحثية **(قوله باب)** اذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما
 وجبت عليه الكفارة **(قوله)** ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر
 ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه) وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من
 طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمار بن عمير عن أبي المطوس
 عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان
 صام الدهر كما قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه
 يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس
 بهذا الحديث ولا أدري مع أيه من أبي هريرة أم لا (قلت) واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت
 اختلافا كثيرا فصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والمشقة في سماع
 أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقه البخاري في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من
 طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطلال أشار بهذا الحديث
 الى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة
 الشهر بما يفسد الصوم عمدا رقر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه
 الحديث المسند وانما ذكر آثار الأقطار لينهم انما الأقطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى
 والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالاكتفاء الى أن إيجاب القضاء يختلف فيه بين السلف
 وان النظر بالجماع لا بد فيه من الكفارة وأشار بحديث أبي هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به
 عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء في النظر بالاكل بل يبقى
 ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم لكن لا يلزم من عدم
 القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل
 ظاهر فلا يصح القياس المذكور قال ابن المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث لم
 يقض عنه صيام الدهر أي لا سبيل الى استدراكه كمال فضيلة الاداء بالقضاء أي في وصفه الخاص
 وان كان يقضى عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى
 تكلفه وسباق أثر ابن مسعود الا في رد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخاري **(قوله)** وبه قال
 ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورواه عاليا في
 جزء هلال الحداد من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان
 عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله
 فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة
 عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرفة قال
 قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل
 منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناده فيه انقطاع ان أبا
 بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام
 الدهر أجمع **(قوله)** وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي وقتادة وجماد

* (باب) اذا جامع في رمضان
 ويذكر عن أبي هريرة رفعه
 من أفطر يوما من رمضان
 من غير علة ولا مرض لم
 يقضه صيام الدهر وان صامه
 وبه قال ابن مسعود وقال
 سعيد بن المسيب والشعبي
 وسعيد بن جبيرة وابراهيم
 وقتادة وجماد

يقضى يومامكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة الجماع قال يقضى يوما
مكانه ويستغفر الله ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن أبي شيبة من طريق
عاصم قال كتب أبو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال
يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت أياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كأنه
ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فإذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف
صيام شهر كن لزمه صوم شهر متتابع بنذرا وغيره وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر فقوله
فيومين قال صيام شهر أى عن كل يوم والاول أظهر وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا
الاختمال مرفوعا عن أنس واسناده ضعيف وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور وحدثنا هشيم
حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عمدا قال يصوم يومامكانه
ويستغفر الله عز وجل وأما سعيد بن جبيرة فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه
فذكر مثله وأما ابراهيم الخفي فقال سعيد بن منصور وحدثنا هشيم وقال ابن أبي شيبة حدثنا
شريك كلاهما عن مغيرة عن ابراهيم فذكر مثله وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن
الحسن وقاتادة في قصة الجماع في رمضان وأما جاد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي
حنيفة عنه **(قوله حديثي)** هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا أربعة من التابعين في
نسق كلهم من أهل المدينة يعني وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما
قليل محمد بن جعفر وأما ابن عمه عبد بن أوساط التابعين **(قوله أن رجلا)** قيل هو سلمة بن صخر
البياني ولا يصح ذلك كما سيأتي **(قوله أنه احترق)** سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله
هلكت ورواية الاحتراق تنسر ورواية الهلاك وكأنه لما اعتقد ان هرتك بالاثم يعذب بالنار
أطلق على نفسه أنه احترق لذلك وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال أين
المحترق اشارة الى انه لو أسرع على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عمدا كما سيأتي **(قوله)**
تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا وأوردته مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحرث عن
عبد الرحمن بن القاسم وفيه قال أصبت أهلي قال تصدق قال والله مالي شيء قال اجلس فجلس
فأقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال أين المحترق أنفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال
أعل غيرنا فوالله إنه الجذاع قال كوه وقد استدل به مالك حيث جزم في كفاية الجماع في رمضان
بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة
وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة أشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان
الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا
الاسناد مفسرا ونظمه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بالناء والمهمله بفتح
رجل من بني يباضة فقال احترقت وقعت بأسرأتى في رمضان قال أعنتق رقبة قال لأجدها قال
أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لنظمه وساقه ابن
خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه الميهقي ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام
شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * (تبيه) * اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور
ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى

يقضى يومامكانه * حدثنا
عبد الله بن منير سمع يزيد
ابن هرون حدثنا يحيى أن
عبد الرحمن بن القاسم أخبره
عن محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام بن خويلد عن
عبد بن عبد الله بن الزبير
أخبره أنه سمع عائشة رضي
الله عنها تقول ان رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه احترق قال مالك
قال أصبت أهلي في رمضان
فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم بمكثل يدعى العرق
فقال أين المحترق قال أنا قال
تصدق بهذا

زمان الخصب والجدب وقيل يعتبر حاله المكثور وقيل غير ذلك **(قوله ما)** اذا جامع
 في رمضان) أي عامدا عالما (ولم يكن له شيء) يعنى أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه)
 أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعصار لا يسقط الكفارة
 عن الذمة **(قوله)** أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف هكذا أتوا رد عليه أصحاب الزهري
 وقد جعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث
 ومعمرو منصور وعند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن
 جريح عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمر بن مالمث عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة
 والجزيري وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند
 أحمد و يونس وسجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار
 وسأد كرماء عن كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة
 اخطأ فيه هشام بن سعد (قلت) وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة فرواه عن
 الزهري أخرجه الدارقطني في العلل والمختوف عن ابن أبي حفصة كالجماعة كذلك أخرجه أحمد
 وغيره من طريق روح بن عباد عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعها
 عنه صالح بن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسما في في الباب الذي بعده
 حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكذارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة
 ان شاء الله تعالى **(قوله)** ان أباه هريرة) قال في رواية ابن جريح عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة
 وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحدِيث بين حميد وأبي هريرة **(قوله)** بينما نحن جلوس
 أصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع النسخة ومن خاصة بينهما انهما تلتقيا به ذوا اذ احيث تقي للمناجاة
 بخلاف بينا فلا تلتقيا بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك **(قوله)** عند النبي صلى الله
 عليه وسلم) فيه حسن الادب في التعبير لما اشهر العندية بالتعظيم بخلاف ما قال مع لکن في
 رواية الكشي عن النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** اذ جاءه رجل) لم أفصح على تسميته الا ان
 عبد الغني في المهمات وتبعه بن بشكو والجزمانا به سلمان أو سلمة بن خنيزر البياضي واستند الى
 ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن خنيزر انه ظاهر من امر أنه في
 رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حر رقبة قلت ما أملاك رقبة غيرها وضرب
 صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الامن الصيام قال فاطم
 ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق
 فليدفعها اليك والظواهر انهما واقعتان فان في قصة الجماع في حديث الباب انه كان صاعا كما
 سياتي وفي قصة سلمة بن خنيزر ان ذلك كان لئلا فافترا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني
 بياضة وفي قصة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها
 اتحاد القصتين وسند كرا أيضا ما يؤيد المغابرة بينهما وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني
 من التهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه الرجل الذي وقع على
 امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن خنيزر قال ابن عبد البر اظن هذا

(باب) * اذا جامع في رمضان
 ولم يكن له شيء فتصدق عليه
 فليكفر * حدثنا أبو اليمان
 أخبرنا شعيب عن الزهري قال
 أخبرني حميد بن عبد الرحمن
 أن أباه هريرة رضي الله عنه
 قال بينما نحن جلوس عند
 النبي صلى الله عليه وسلم
 اذ جاءه رجل

وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امر أنه ووقع عليه في الليل لان ذلك كان منه بالنهار وهو يحتمل
 أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امر أنه في رمضان أي لئلا بعد أن ظاهر فلا يكون
 وشما ولا يلزم الاتحاد ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يؤهم ان هذا الرجل هو أبو
 بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه (قوله فقال يا رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر
 عن الزهري جاز رجل وهو يتنف شعره ويذق صدره ويقول هلك الأبعد ويحدثني أي حفصة يلطم
 وجهه والحجاج بن أرمطة يدعو ويلد وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحني على رأسه التراب
 واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول من وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين
 والدنيا فيجبوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن تكون
 هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (قوله فقال هلك) في رواية
 منصور في الباب الذي يابيه فقال ان الأثر هلك والأثر هلك والخارج من فتوحته وخاءه معصية مكسورة
 بغير مدهو الأبعد وقيل الغائب وقيل الأزل (قوله هلك) في حديث عائشة كما تقدم
 احتوت وفي رواية ابن أي حفصة ما أرائ الأقد هلك واستدل به على انه كان عامدا لان
 الهلاك والاحتراق يجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر
 عنه بانفاد الماسي واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على رجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور
 قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتكسوا وترك استفساره عن
 جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستئصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتر
 والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلك واحتوت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتكريم وأيضا
 فدخول النسيان في الجماع في شهر رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية
 لا يحتفيها رجا منسفة فبما أنه لا يعززلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهتبع مع اعترافه بالمعصية
 وتترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار الى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي
 الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وأيضا فلا عوقب
 المستفتي لكان سيما الترك الاستفتاء وهي مشددة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ
 آفي الدين لكن وقع في شرح السنة للبعوي أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه
 القضاء والكفارة ويعز على سره صدقة وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه
 القصة من الندم والتوبة وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور (قوله قال
 مالك) بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شأنك ولا بن أي حفصة وما الذي
 أشككك ولعمرو ما الذي في رواية الأوزاعي ويحك ما صنعت أخرجه المصنف في الأدب وترجم باب
 ما جاء في قول الرجل وبك ويحك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال
 عبد الرحمن بن أحمد عن الزهري وبك (قلت) وسأذكر من وصلها ما هنا شأن الله تعالى وقد تابع
 ابن خالدي قوله وبك صالح بن أي الأخضر وتابع الأوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق
 وحجاج بن أرمطة فهو أربح وهو اللائق بانقام فان ويحك كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام
 يقتضي الأول (قوله وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن اسحق أصبت أهلي وفي حديث عائشة
 وطئت امرأتي ووقع في رواية مالك وابن جرير وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على
 الترتيب والتخيير في أول الحديث أن رجلا أظفر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله هلك
 قال مالك قال وقعت على
 امرأتي

الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان وهو قول
 المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطرهنا على التقيد في الرواية
 الاخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكانه قال افطر بجماع وهو اول من دعوى القرطبي وغسيرة
 تعدد القصة واحتج من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل على الجماع بما بينهما من
 انها حرمة الصوم وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع
 بجماع ما بينهما وسبأني بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث
 عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فاعظم الروايات فيها وطئت وشذوذ ذلك وفي رواية اساق سلم
 اسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجها منها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة وشجره
 متحد فيحمل على أنه أراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن
 منصور أصبت امرأتي ظهرا في رمضان وتعين رمضان معه مول عنه هو موه ولا فرق في وجوب كفارة
 الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالتدبير في كلام أبي عوانة في حجة اشارة
 الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب
(قوله وأصلهم) جله حالية من قوله رقت نيموخذ منه أنه لا يترط في اطلاق اسم المشق بقاء
 المعنى المشق منه - حقيقة لاستحالة كونه صائما بجماع في حالة واحدة في لي هذا قوله وطئت أي
 شرعت في الوطء أو أراد جامع بعد اذا ناصتم ووقع في رواية عمدا الجبار بن عمر وقعت على أهلي
 اليوم وذلك في رمضان **(قوله هل تجد رقة تعتمها)** في رواية منصور أتجد ما تحمى رقة وفي
 رواية ابن أبي حفصة أتستطيع ان تعتم رقة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال
 اعتم رقة وزاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال بئس ما صنعت اعتم رقة **(قوله قال لا)** في
 رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر
 فقال والذي بعث بالحق ما ملكت رقة قط واستدل باطلاق الرقة على جواز اخراج الرقة
 الكافرة بقول الحنفية وهو ينبي على ان السبب اذا اختلف وانحدر الحكم هل يقيد المطلق
 أولا وهل تقيد بالقياس أولا والأقرب انه بالقياس ويؤيده التقيد في مواضع أخرى **(قوله)**
 قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين
 متتابعين وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الامن الصيام
 قال ابن دقيق العيد الاشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه
 اقتضت أن عدم استطاعته لمدة شبقه وعدم صبره عن الوقوع فنتسأل الشافعية نظره هل يكون ذلك
 عذرا أي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا والعجيب عندهم اعتبار ذلك
 وبالحق به من يجد رقة لا عنى به انها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم
 غير الواجد وأما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في
 هذه القصة مرسل أنه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني لا أدع الطعام ساعة فما
 أطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين **(قوله هل تجد اطعام ستمين)**
 مسكينا قال لا زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية ستمين قيل تستطيع اطعام في
 رواية ابراهيم بن سعد وعمر بن مالك فتعلم ستمين مسكينا قال لا وجد في رواية ابن أبي حفصة

وأنا صائم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل تجد
 رقة تعتمها قال لا قال فهل
 تستطيع ان تصوم شهرين
 متتابعين قال لا قال فهل
 تجد اطعام ستمين مسكينا
 قال لا

أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وذكرا الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك وجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور وعن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كتول الحنيفة ونظر الشافعي الى النوع فقال يسأل لوليه وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالانهوم تسلك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح ان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجنائية واما كونه شهرين فلانه لما أمر بمصايرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاية فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجناني بشواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذف فقال لا يجب مستندا الى أنه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في آخر باب الصائم يصح جنبا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالتسليم والنظر والمباشرة والانعاط واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهل يشترك في ايجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه جعل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام أيضا لا اختيار الله له في حق المفطر بالذم وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاة رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة ايجاب الاطعام بخبر فوات الصيام الذي هو امسالك عن الطعام واشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخفيف فان هذه البداهة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة يكون

بالاطعام وفي غيرها يكون بالعنق أو الصوم ونقلوه عن محقق المتأخرين ومنهم من قال الافطار
 بالجاء يكفر بالخال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول أبي مصعب وقال ابن جرير
 الطبري هو مخير بين العنق والصوم ولا يطمم الا عند العجز عنهما وفي الحديث انه لا مدخل لغير
 هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند ذر الرقبة وربما
 أيده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند
 مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قدره سعيد بن المسيب وكذب من نقله
 عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الخذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن
 المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان انه يعتق
 رقبة اريهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن
 أيوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكرا ابن عبد البر ان عطاء لم ينفرد
 بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موضوعا لام ساقه باسناده لكنه من رواية ثيب بن
 أي سليمان عن يثاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه وفي الحديث
 أيضاً ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه
 وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض في ظهو ودلالة
 الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره
 ابن المنبر في الحاشية بان شخصاً لو حث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا أحد فقال صم
 ثلاثة أيام الى آخره لم يكن مخالفاً للحقيقة التخيير بل يجعل على أن ارشاده الى العتق لكونه أقرب
 لتخيير الكفارة وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالتاء على فقد الاقرب ثم الثالث بالتاء على فقد
 الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط
 للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين روى الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى
 التخيير وتعميقه ابن التين بان الذين روى الترتيب ابن عيينة ومعمروا والاوزاعي والذين روى التخيير
 مالك وابن جرير وفتح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وكما قال في النامدودن الاوّل فالذين
 روى الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي
 حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن
 ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو يزيد ورجح الترتيب
 أيضاً بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فعمدة زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى
 لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة اما التصدي الاختصاص أو لغير ذلك
 و يترجح الترتيب أيضاً بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أم لا بخلاف العكس
 وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهاب والقراطي بالجمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة
 والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز
 وعكسه بعضهم فقال أو في الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير أمر رجلا
 أن يعتق رقبة أو يصوم ان عجز عن العنق أو يطمم ان عجز عنهما وذكرا الطحاوي أن سبب اتیان
 بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوى الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق

رقية أو صيام شهرين أو الاطعام قال فرواد بعضهم مختصرا مقتصر على ما ذكر الزهري انه آل
 اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من
 طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه أهلك قال فصارت الكفارة الى عمق رقية أو صيام
 شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (قلت) وكذلك رواه الدارقطني في العلق من طريق
 صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عمق رقية أو صيام شهرين أو اطعام
 ستين مسكينا (قوله) فكث عند النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة
 ويجوز نهها والشاء المثناة وفي رواية أي نعم في المستخرج من وجهين عن أبي اليان فسكت
 بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر وفي رواية ابن
 عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فاس (قوله) فبينما نحن على ذلك) في رواية ابن
 عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره بالجلوس انتظار ما يوحى
 اليه في حقه ويحتمل أنه كان يعرف أنه سيوقى بشئ يعين به ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة
 بالجزوه هذا الثالث ليس بقوى لانهم الوسقطت لمعادت عليه حيث أمرهم به بعد اعطائه اياه
 المكمل (قوله أي النبي صلى الله عليه وسلم) كذلك كثير يضم أوله على البناء للجهول وهو جواب
 ينافي هذه الرواية وأما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها اذا أتى لانه قال فيها فبينما هو جالس
 وقد تقدم تقرير ذلك والأي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات
 فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مر سلا
 فأتى رجل من ثقيف فان لم يحمله على أنه كان حليبا لانا نصارا أو اطلاق الانصار بالمعنى الاعم
 والافرواية الصحيح وقع في رواية ابن اسحق بجاء رجل بصدقة يحملها وفي مرسل الحسن
 عند سعيد بن منصور بقر من ثمر الصدقة (قوله بعرق) بنسخ المهملة والراء بعدها قاف قال ابن
 التين كذا لا كثر الرواة وفي رواية أي الحسن يعني القاسبي باسكان الراء قال عياض والصواب
 التبع وقال ابن التين أنكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم (قلت)
 ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فليترك التبع لانا يشترك مع الماء الذي يحمل من
 الجسد ثم الرابع من حيث الرواية التبع ومن حيث اللغاة أيضا الا أن الاسكان ليس عنكربيل
 أنبتة بعض أهل اللغة كالتراز (قوله والعرق المكمل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة
 بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكمل الضخم قال الاخفش سمى المكمل
 عرقا لانه يفتن عرقه عرقه فالعرق جمع عرقه كعلق وعلاقة والعرقه الضخمة من الخوص وقوله
 والعرق المكمل تفسير من أحد رواة رظا هذه الرواية انه الصحابي لشكر في رواية ابن عيينة
 ما يشعر بأنه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا فأتى بعرق فيه تمر وهو الزيل وفي
 رواية ابن أبي حفصة فأتى بزيل وهو المكمل والزيل بنسخ الزاي وتختيف الموحدة بعدها
 تحتها يسه ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكمل قال ابن دريد يسمى زيل الحبل الزيل فيه وفيه
 لغة أخرى زيليل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم التون فتشدد الباء مع بقاء
 وونه وجمعه على اللغات الثلاث زبايل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاء عرقان
 والمشهور في غيرها عرق ورجه البيهق وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لارضاد لا اتحاد

قال فكث عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فبينما نحن على
 ذلك أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم بعرق فيها تمر والعرق
 المكمل

مخرج الحديث والاصل عدم التعدد الذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فن قال عرفان أراد ابتدء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه والله أعلم (قوله أين السائل) زاد ابن مسافر أنفاً أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هل كنت فما ينبغي وما يخصني مثلاً وفي حديث عائشة أن المخرق أنفاً وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكمل من التمر بل ولا في شيء من طرق العجيين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً وفي رواية مؤمل عن سفبان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك وفي رواية مهرا بن أبي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو نحو ذلك وهو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فأني بعرق فيه عشرة ون صاعاً قال البيهقي قوله عشرة ون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواه وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر حدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر (قلت) ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فن قال أنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة وبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكيناً كل مسكين مد وفيه فأني بخمسة عشر صاعاً فقال اطعمه ستين مسكيناً وكذا في رواية ججاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غير ستون صاعاً ولقول عطاء ان أظفر بالاكل أطعم عشرين صاعاً وعلى أشهب في قوله لو غدا هم أو عشاءهم كفي تصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً أو بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهرى حيث قال في الصحاح المكمل ينسبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لانه لا يحصر في ذلك وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين وله له قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهرا بن الا فالظاهر أنه لا يحصر في ذلك والله أعلم وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه أتى بمكمل فيه عشرين صاعاً فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بأحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ايوب بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم جفاء عرقان فيه ما طعام ووجهه ان كان محفوظاً ما تقدم قريياً والله أعلم (قوله خذ هذا فتصدق به) كذا لاكثرهم من ذكره بعنايه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلقظ أطعم هذا عندك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ايوب بن أبي هريرة فتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قول الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر يجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحررة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها

قال ابن السائل فقال أما
قال خذ هذا فتصدق به

أرعى الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ لا ينهزم عن الاعتراف بالوجوب عليها الا بوجوب عليها حكم ما لم تعترف وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لا اشتراكها في تحريم الفطير وانتهالك حرمة الصوم كالميامر بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكاتبين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شئ وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارة ناعنه وعنهما أو عليه عن نفسه وعليها عنهما وليس في الحديث ما يدل على شئ من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهي زيادة فيها يقال فتسال ابن الجوزي في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولو لا ذلك لم يكن مهلكا لها (قلت) ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت أتمت وأهلكت أى كنت سببا في تأتيم من طأوعتني فواقعها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا تنبيهها أو المعنى هلكت أى حيث وقعت في شئ لا أقدر على كفارته وأهلكت أى نسي بنفسه الذي جز على الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي أن للماكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريقين الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة أما الاوزاعي فتشرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عتبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبته وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا كثيرا الا أنه كان في آخر أمره عمى فلعل هذه اللقطة ادخلت عليه وقدره وأبو علي التيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال عليهما ككفارة واحدة الا الصيام قبل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده وأما ابن عيينة فتشرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذال الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحد اطعن في المعلى وغفل عن قول الامام أحمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثق به وليست هذه اللقطة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها * (تنبيه) * القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطأ أنه يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من أهل الاطعام أطعم ماسبق وان كانا من أهل الصيام صاماجمعا فان اختلف حالهما فقبه تبريع محله كتب الفروع (قول) فقال الرجل على أفقر مني أى أتصدق به على شخص أفقر مني وهذا يشعر بأنه فهم الاذن له في التصديق على من يتصف بالفقر وقدين ابن

فقال الرجل على أفقر مني
بارسول الله

عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم أخرجه البراروا الطبراني في الاوسط
وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولا بن مسافر أعلى أهل بيت أفقر مني وللأوزاعي
أعلى غير أهلي وللمنصور أعلى أحوج منا ولا بن اسحق وهل الصدقة الا الى وعلى (قوله فوالله ما بين
لا بئها) تشبيه لآبة وقد تقدم شرحها في أوخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين
من كلام بعض رواة زاد في رواية ابن عيينة ومعمرو الذي بعنك بالحق ووقع في حديث ابن عمر
المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب والذي نفسي بيده ما بين طنبي
المدينة تشبيه طنب وهو بضم الطاء المهملة بعد هانون والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره
للطرف (قوله أهل بيت أفقر من أهل بيتي) زاد يونس مني ومن أهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن
سعد أفقر منا وأفقر بالنصب على انها خبر ما التافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل
ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه سبي وفي أحرق وأحوج ما في أفقر وفي مرسل سعيد
من رواية داود عنه والله ما لعمالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة
(قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذ
ولابن قرة في السنن عن ابن جريح حتى بدت أنيابه وأغلبها تصحيف من أنيابه فان الثنايات تسمى بالتبسم
غالباً وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويجعل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه
كان تبسم على غالب أحواله وقيل كان لا يضحك الا في أمر يتعلق بالآخرة فان كان في أمر الدنيال
يرد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه
وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فداها ما أمكنه فلما وجد
الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكنفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه
وحسن تأنيبه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده (قوله ثم قال أطعمه أهلك)
تابعه معمرو ابن أبي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالاً ولا ابراهيم بن سعد
فانتم اذا وقدم على ذلك ذكر الضحك ولا بن قرة عن ابن جريح ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد
وعراك وجمع بينهما ابن اسحق ولتظنه خذها واكلها وأنفقها على عيالك ونحوه في رواية
عبد الجبار وجماج وسام بن سعد كاهم عن الزهري ولا بن خزيمة في حديث عائشة عديبه عليك
وعلى أهلك وقال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط
الكنفارة بالاعسار المقارن لوجوبه الآن الكنفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي
صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو أحد قول الشافعية وجرم به عيسى
ابن دينار بن المالكية وقال الأوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث
تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الشرف بينهما ان صدقة الفطر
لها أسد تنهى اليه وكفارة الجماع لأمد لها اقتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها
بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكنفارة بالاعسار والذي
أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكنفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل والى هذا فحماهم الحرميين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ
ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه وهو

فوالله ما بين لا بئها يريد
الحرتين أهل بيت أفقر من
أهل بيتي فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت
أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

قول بعض الشافعية وضعف الرواية الاخرى التي فيها عمالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاصل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جازله أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي جعل أصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين وأقوى من ذلك أن يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله تلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ما أخذ من هذا الحديث وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما أخبره بهجرت ثم أمره بإخراج العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة اه وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة أو على اجرائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله في حديث علي وكلمة أنت وعمالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يوجب بما انفرد به والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبض به بل اعتذر بانها حوج اليد من غيره فاذن له حينئذ في أكده ولو كان قبضه للمكمل كما بشرط ابنته وهو أخرجه عنه في كفارته فيمنى على الخلاف المشهور في القليل المقيد بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يكف فاما اذن له صلى الله عليه وسلم في اعطاء أهله وأكلمه من كان تملكها بطلان النسبة اليه والى أهله وأخذهم اياه بصفة النقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتل انه كان تملكها بالشرط الازل ومن ثم نشأ الاشكال والاول أظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا كل المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محسوبا فيمنى فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما أشار الى الاحتمالين المذكورين بآتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يبين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمرو على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده الجامع اكفائه بالكفارة اذ لم يقع التسريح في الصيامين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منسوب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه افساد العبادة وأما الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال وأما كلام الاوزاعي فليس بشيء (قلت) وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مراسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله سمعوا ما عدم اشتراط الفورية للتسكير في قوله يوما وفي الحديث من النوائذ غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكتابة فيما يستتبع ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت على أنه قد ورد في بعض طرقه كما

تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الفرق بالمعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الخلو في المسجد غير الصلاة من المصالح الدينية ككثير العلم وفيه جواز الخحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يتبع منه مع أهله للحاجة وفيه الخلف لنا كيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله أفترسنا أطمعته أهلك ويحتمل أن يكون هنالك قرينة تصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في اخلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراغبة واعطاء الكفارة أهل بيت واحد وان المضطر الى ما يبدله لا يجب عليه أن يعطيه أو يعضه لمضطر آخر **قوله ما**

الجماع في رمضان هل يطعم أهل من الكفارة اذا كانوا محايروا يعني أم لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعصار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له نبي فتصدق عليه فليكثر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتل لفظ الترجمة **قوله** عن منصور **قوله** عن الزهري عن حميد كذا الاكثر من أصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل عن النوري عن منصور وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن النوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ واخفوه في الاول **قوله** ان الآخر همزة غير ممدودة بعدها خاء مشجمة مكسورة تقدم في أوائل الباب الذي قبله وحكى ابن التوطية نفسه سد الهمزة **قوله** أتجد ما تحرق رقية) بالنصب على البدل من لفظ ما وهي مفعول بتجد ومثله قوله أتجد ما تطعم ستم مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعني به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة وشمل ان شاء الله تعالى فيما لم يستمع مع زيادات كثيرة عليه فقله الحمد على ما أنعم **قوله ما**

الجمامة والتي للصائم أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا قال الزين بن المنير جمع بين التي والجمامة مع تغيرها وما وعادته فترى بق التراجم اذا نظمتها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لا بحاد ما أخذها لانها أخرج والأخراج لا يقتضي الاقطار وقد أورد ابن عباس الى ذلك كما سألني البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن اراده اللانما المذكور يشعربانه يرى عدم الاقطار بهما ولذلك عقب حديث أقطار الحاجم والحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجهم رهوصام وقد اختلف السلف في المسألتين أما التي فذهب الجمهور الى الفرقة بين من سبقه فلا يفطرون ومن تعمده فيفطرون ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم عند التي لكن نقل ابن بطل عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطرون بطلتا وهي احدى الروايتين عن مالك واستدل الابررى باستساق القضاء عن تقياً عمداً لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال قلو وجب القضاء لو جبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المنظرات وار تكب عطاء والاوزاعي وأبو ثور فقوالا يقتضى ريه ككثير ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه التي ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن وأما الجمامة فالجمهور أيضا على عدم القطر بهما مطلقا وعن علي عطاء والاوزاعي واجد واحق وأبو ثور يفطر الحاجم والحجوم وأوجبوا عليهم ما القضاء وشذ عطاء فأوجب الكفارة

* (باب الجماع في رمضان هل يطعم أهل من الكفارة اذا كانوا محايروا) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرق رقية قال لا قال أقتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أقتيد ما تطعم به ستم مسكينا قال لا قال فأنى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فميدترو وهو الزيل قال اطعم هذا عنك قال على أحوج منما بين لاتبها أهل بيت أحوج منا قال فاطعمه أهلك * (باب الجمامة والتي للصائم) *

أيضا وقال يقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان
ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي
من المالكية وحجة الترمذي قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسند كرايحي في ذلك في آخر
الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وقال لي يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة
البخاري الاثبات بهذه الصيغة في الموقوفات اذا أسندها وقوله في الاستناد حدثنا يحيى هو ابن
أبي كثير (قوله اذا فاء فلا ينظر انما يخرج ولا يوجب) كذلك لا كثيرا للكثيرين ان يخرج
ولا يوجب قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث ان العباد كانوا يؤثرون الظاهر
بالاقيسة من حيث الجملة وتقتض غير هذا الخبر بالمعنى فانه انما يخرج وهو موجب للقضاء
والكفارة (قوله ويذكر عن أبي هريرة انه ينظر والاول أصح) كأنه يشير بذلك الى ما رواه
هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة رفعه قال من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقتض
قال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله
ضعيف جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم أهل البصرة
ان هشام ما وعدهم فيه وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذاشي ورواه أصحاب السنن
الاربعة والخاتم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لانعرفه الا من رواية
عيسى بن يونس عن هشام وسألت عمدا منسفة فقال لأراه محفوظا انتمى وقد اخرج ابن ماجه
والخاتم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا
يصح اسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم (ثلث) ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة اذا فاء
لا ينظر وبين قوله انه ينظر مما فصل في حديثه هذا المرفوع فيجتمعا قوله فاء انه تعمد التي
واستدعي به وبهذا أيضا تأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن صحاح
التي صلى الله عليه وسلم فاء فاقطر رأى استثناء عمدا وهو أولى من تاويل من أوله بان المعنى فاء
فضعف فاقطر والله أعلم حكمه الترمذي عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان
التي فطره وانما فيه انه فاء فاقطر بعد ذلك وتعبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على
انه العلة كتولهم سها فسجد (قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج)
أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في
الحجامة للصائم قال انظر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى
من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فقد ذكر مثله
وابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما أخذ عن كبار صحابه وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن
هشيم عن حمير عن عكرمة مثله (قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل)
وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم
حتى ينظر وروى في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم
وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا ويذكره منقطعاً وصله عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر كثيرا لا احتياط فكانه ترك الحجامة ثم ازال ذلك

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا
معاوية بن سلام حدثنا
يحيى عن عمر بن الحكم بن
ثوبان سمع أبا هريرة رضى
الله عنه اذا فاء فلا ينظر
انما يخرج ولا يوجب * ويذكر
عن أبي هريرة انه ينظر
والاول أصح * وقال ابن
عباس وعكرمة الصوم مما
دخل وليس مما خرج وكان
ابن عمر رضى الله عنهم ما يحتجم
وهو صائم ثم تركه فكان
يحتجم بالليل

(قوله)

(قوله واحتجهم أبو موسى ليلاً) وصله ابن أبي شيبة من طريق جيد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالسة قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة تمسب فوجدته يأكل عراً وكأخفاً وقد احتجهم فقلت له الاحتجهم ثم أرا قال أنا أمرني أن أشريق دمي وأنا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكران أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجهم ليلاً فقلت ألا كان هذا منهم أرا فقال أنا أمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الأهوازي يصح في أفطر الحاجم والمحجوم شيء قال سمعت عباساً العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى (قلت) إلا ان مطراً حوّل في رفعه قاله أعلم (قوله) ويدكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجوا صياماً هكذا أخرجه بصيغة التبريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فأمّا أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حججت زيد بن أرقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بنسج الجسيم لا يعرف إلا في هذا الأثر وقال أبو التيج الأزدي لا يصح حديثه وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا عن فرات عن مولى أم سلمة رأى أم سلمة تحتجهم وهي صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر ومن رخص في الحجام للصائم انس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك بإسائده (قوله) وقال بكير عن أم علقمة كانت تحتجهم عند عائشة فلا تنهي) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الأشج وأما أم علقمة فابناتها من جنة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخزومي بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت كانت تحتجهم عند عائشة ونحن صيام ونوا أني عائشة فلا تنههم (قوله) ويروي عن الحسن عن غير واحد من فروعاً أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة زادة الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقبل معقل بن يسار المزني وقبل معقل بن سنان الأشعبي وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضاً وقبل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقبل أيضاً علي وقبل أبو هريرة (قلت) واختلف على يونس أيضاً كما سأذكره قال وقال أبو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن كان حنظل سمعت الأقال كلها (قلت) لم يفرده أبو حرة كما سأبينه (قوله) وقال لي عباس (قوله) بمهجة وعبد الاعن هو ابن عبد الاعن (قوله) حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أي أفطر الحاجم والمحجوم (قوله) قبل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضاً من طريقه قال حدثني عباس فدكره ورواه عن ابن

واحتجهم أبو موسى ليلاً ويذكر
عن سعد وزيد بن أرقم وأم
سلمة أنهم احتجوا صياماً
وقال بكير عن أم علقمة كانت
تحتجهم عند عائشة فلا تنهي
ويروي عن الحسن عن غير
واحد من فروعاً أفطر الحاجم
والمحجوم * وقال لي عباس
حدثنا عبد الاعن حدثنا
يونس عن الحسن مثله قبل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم ثم قال الله أعلم

المدينى فى العلل واليهى ارضامن طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن
 الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق
 عبد الوهاب الثقفي عن يونس وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله
 وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن عامر عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على
 الحسن فى هذا الحديث وانح لكن نقل الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى انه قال يحتمل
 أن يكون سمعه عن غير واحد وكذا قال الدارقطني فى العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد
 من الصحابة محتملًا وما تحت الاقوال كلها (قلت) يريد بذلك استثناء الاضطراب والافالحسن
 لم يسمع من أكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك فى رفعه وكأنه حصل له
 بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا
 يشيد اليقين وهو حمل فى غاية البعد ونقل الترمذى أيضا عن البخارى انه قال ليس فى هذا الباب
 أصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فى من الاختلاف يعنى عن ابي قلابة قال
 كلاهما عندى صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي أسماء عن ثوبان وعن ابي
 قلابة عن ابي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعنى فاشفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك
 وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال
 وسمعت أحميد كذلك وقال المروزي قلت لاجدان يحيى بن معين قال ليس فيه شئ ثبت فقال
 هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم وأطنب النسائي فى
 تخريج طريق هذا المتر بيان الاختلاف فيه فاجاد وأفاد وقال أحميد أصح شئ فى باب أفطر الحاجم
 والمحجوم حديث رافع بن خديج (قلت) يريد ما أخرجه هو الترمذى والنسائي وابن حبان
 والحاكم من طريق معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن فارط عن السائب بن
 يزيد عن رافع لكن عارض أحميد يحيى بن معين فى هذا فقال حديث رافع أصحها وقال البخارى
 هو غير محفوظ قال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندى باطل وقال الترمذى سألت اسحق بن منصور
 عنه فأبى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علمته قال روى هشام الدستوائي عن
 يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهران البغي خبيث وروى عن يحيى بن ابي قلابة ان ابا أسماء
 حدثه ان ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث والله أعلم
 وقال الشافعى فى اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولنظنه كما مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فى زمان الفتح قرأى رجلا يحتجهم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ
 يدي أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجهم وهو صائم
 قال وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا فان ثوبان أحد الخجامة كان أحب الى احتياط والقياس
 مع حديث ابن عباس والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم انه لا ينظر أحد
 بالخجامة (قلت) وكان هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث أفطر
 الحاجم والمحجوم وحكى الترمذى عن الزعفرانى ان الشافعى علق القول بان الخجامة تفطر على
 صحة الحديث قال الترمذى كان الشافعى يقول ذلك بيغداد وأما بصرفه الى الرخصة والله
 أعلم وأقول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهم سيقفون ان كقوله تعالى انى

أراني أعصر جراً أي ما يؤل إليه ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقربه ما قال البغوي في شرح السنة معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضاً لافطاراً أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤل أمره إلى أن يفطر وقيل معنى افطر افعل مكره وهو الحجامه فصارا كأنهم ما غير متلبين بالعبادة وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما أتى في الطب ورواه ابن علية ومعه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سألت أجد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم إنما هو وهو محرم ثم ساقه من طريق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه والحديث صحيح لا مريية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم بنسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً قال ولم يكن قط محرماً متيمماً بلده إنما كان محرماً وهو مسافر والمسافر ان كان نارا للصوم فبعض عليه بعض النهار وهو صائم أبيع له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جازله ذلك جازله أن يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعتب بان الحديث ما ورد هكذا الاثنا عشر فالتأخر انه وجدت منه الحجامه وهو صائم لم يتحالم من صومه واستمر وقال ابن خزيمة أيضا جاء بعضهم بأن محجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهم ما كانوا يغتابون قال فاذا قيل له فانعية تفتقر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد أخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله ويزيد بن ربيعة متروكاً وحكم على بن المدين بأنه حديث باطل وقال ابن حزم صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بل لا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامه للصائم واصله صحيح فوجب الأخذ به لان الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامه سواء كان حائماً أو محجوماً انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجالهم ثقات ولكن اختلف في رفعه وقنه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولنقله أول ما كرهت الحجامه للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامه للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورأته كلها من رجال البخاري الا ان في المن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في النتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابيس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامه للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها ابتداء على أصحابه اسناده صحيح والجهل الله بالصحابي لا تضر وقوله ابتداء على أصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا

* حدثنا علي بن أسد
 حدثنا وهيب عن أيوب عن
 عكرمة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم احتجم وهو
 محرم واحتجم وهو صائم
 * حدثنا أبو عمر حدثنا
 عبد الوارث حدثنا أيوب
 عن عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال احتجم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو صائم * حدثنا آدم بن
 أبي أياس حدثنا شعبة

قال - سمعت ثابتاً البنانى قال
سئل أنس بن مالك رضى الله
عنه أكنتم تكروهون الخامة
للصائم قال لا الامن أجل
الضعف وزاد شابة حدثنا
شعبة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم * (باب الصوم في
السفر والافطار) * حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن أبي اسحق الشيبانى سمع
ابن ابي أوفى رضى الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فقال
لرجل انزل فاجدح لى قال
يا رسول الله الشمس قال
انزل فاجدح لى قال يا رسول
الله الشمس قال انزل فاجدح
لى فنزل فجدح له فشرب
ثم رمى يده ههنا ثم قال اذا
رأيت الليل أقبل من ههنا
فقد أظطر الصائم * تابعه
جرير وأبو بكر بن عياش
عن الشيبانى عن ابن ابي
أوفى قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر
* حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن هشام قال حدثني
أبي عن عائشة أن حزة بن
عمر والاسلمى قال يا رسول
الله انى أسرد الصوم

ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نحى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخامة
للصائم وكرهها للضعف أى لتلايضعف (قوله) سمعت ثابتاً البنانى قال سئل أنس بن مالك كذا
فى أكثر أصول البخارى سئل بضم أوله على البناء للمجهول وفى رواية أى الوقت سال أنسا
وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه
الاسماعيلي وابونعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد
الوهاب وابراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبى اياس شيخ البخارى فيه فقال عن شعبة
عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك فدكر الجعوث وأشأوا الاسماعيلي والبيهقى
الى ان الرواية التى روت للبخارى خطأ وان سقط منه حميد قال الاسماعيلي وكذلك رواه على
ابن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد (قوله) وزاد شابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم) هذا يشعر بان رواية شابة موافقة لرواية آدم فى الاسناد والمثل الا أن شابة زاد فيه
ما يؤكده وقد أخرج ابن منداه فى غرائب شعبة طريق شابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم
حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيدو به عن
شابة عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكده صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه
ويشعر بان الخلل فيه من غير البخارى اذ لو كان اسناد شابة عنده مخالفاً لاسناد آدم لبيته وهو
واضح لا خفاء به والله أعلم بالصواب (قوله) ما سمعنا فى الصوم فى السفر والافطار أى اباحة
ذلك وتخفيف المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره وسأذكر بيان الاختلاف فى ذلك بعد باب وذكر
الموافق فى الباب حديث عبد الله بن أبى أوفى وسأبى الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه
ما يشعر به سياق من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب فى جواب طلبه لما يشير به فهو
ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم صائماً وقد ذكره فى باب متى يحل فطر الصائم وفى غيره بلفظ
صريح فى ذلك حيث قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم (قوله) الشمس يا رسول
الله) بالرفع ويجوز النصب ويوجهها ظاهر (قوله) تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيبانى
يعنى تابعه سفيان وهو ابن عيينة والشيبانى هو أبو اسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها الموافق
فى الطلاق ومتابعة أبى بكر ستأتى موصولة بعد قليل فى باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من ذكر كما
سأتى ولفظهم متقارب والمراد المتابعة فى أصل الحديث (قوله) حدثنا يحيى (هو القطان وهشام
هو ابن عروة) (قوله) أن حزة بن عمرو الاسلمى) هكذا رواه الحفناظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن
سليمان عند النسائى والدروردي عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم
عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حزة بن عمرو وجعلوه من مسند حزة والمحفوظ انه من مسند
عائشة ويحتمل ان يكون عمراً لم يقصدوا بقولهم عن حزة الرواية عنه وانما أرادوا الاخبار عن
حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حزة انه سأل لكن قد صح يحيى الحديث من رواية حزة
فاخرجهم مسلم من طريق أبى الاسود عن عروة عن أبى مرواح عن حزة وكذلك رواه محمد بن
ابراهيم التميمى عن عروة لكنه أسقط أبامرواح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه
طريقين سمعه من عائشة وسمع من أبى مرواح عن حزة (قوله) أسرد الصوم أى أتابعه واستدل
به على ان لا كراهية فى صيام الدهر ولادلالة فيه لان التابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت

النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح (قوله) أصوم في السفر
 الى آخره) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع
 صيام رمضان في السفر (قلت) وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية أبي
 مرواح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال يا رسول الله أجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي
 جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن
 يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الشريعة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في
 مقابلة ما هو واجب وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم بن طريق محمد بن حمزة بن عمرو
 عن أبيه أنه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالج أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا
 الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني ان أصوم أهون علي من أن أخره فيكون ديننا
 على فقال أي ذلك شئت يا حمزة (قوله) **باب** اذا صام اياما من رمضان ثم سافر) أي
 هل يباح له النظر في السفر أولا وكانه أشار الى تضعيف ما روى عن علي والى رد ما روى عن غيره في
 ذلك قال ابن المنذر روى عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما وقتله
 النووي عن أبي مجلز وحده ووقع في بعض الشرع أبو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه
 رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
 قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد
 صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان مريضا أو
 على سفر الآية ثم اختلف للجمهور وبحديث ابن عباس المذکور في هذا الباب (قوله) خرج الى مكة
 كان ذلك في غزوة الفتح كما سياتي (قوله) فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهمله سكن
 معروف ووقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد يعني بضم انقاف على التصغير ووقع
 في رواية المستمل وحده نسبة هذا التفسير للجحاري لكن سياتي في المغازي موصولا من وجه آخر
 في نفس الحديث وسياتي قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه
 مجاز القرب لان الكديد أقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال
 البكري هو بين أبح بفتحين وجيم وعسفان وهو ما عليه نخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر
 فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد امام عسفان قال عياض
 اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها
 متقاربة والجميع من عمل عسفان اه وسياتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق
 هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولنظروا رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
 من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة
 فسار ومن معه من المسابن يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطروا وأفطروا قال الزهري وانما
 يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري
 وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولتنظروا حتى بلغ الكديد أفطروا وكان
 صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فلاحداث من أمره وأخرجه من طريق
 سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لأدري من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن

• حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن هشام بن
 عمرو عن أبيه عن عائشة
 رضی الله عنهما زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أن حمزة
 ابن عمرو الأسلمي قال لاني
 صلى الله عليه وسلم أصوم
 في السفر وكان كثير الصيام
 فقال ان شئت فقصم وان
 شئت فأفطر (باب اذا صام
 اياما من رمضان ثم سافر) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابن عباس
 رضی الله عنهما أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج
 الى مكة في رمضان فصام
 فلما بلغ الكديد أفطروا فأفطر
 الناس قال أبو عبد الله
 والكديد ما بين عسفان
 وقديد

طريق يونس كلاهما عن الزهري ويذا انه من قول الزهري بذلك جزم البخاري في الجهاد
 وتاخر ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي قريبا
 واخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائمون ونظروا فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن
 او ماء فوضعه على راحلته ثم نظروا الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس
 ثم دعا بما فيه فشرب ثم اراد ان يراه الناس واخرجه الطحاوي من طريق أبي الاسود عن عكرمة اوضح
 من سياتي خالد والنظرة فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس يشق عليهم الصيام فدعا بقدر من لبن
 فامسكه بيده حتى رآه الناس ودعوا على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب
 ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له
 ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر وله من
 وجه آخر عن جعفر بن محمد بن علي في حديثه ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
 واستدل بهذا الحديث على تحتم النظر في السفر ولا دلالة فيه كما سياتي واستدل به على ان للمسافر
 ان ينظر في اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذا خلا في انه صلى
 الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه ووقع في رواية ابن
 اسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب انه خرج لعشر من رمضان ووقع في مسلم من
 حديث أبي سعيد اختلاف من الرواية في ضبط ذلك والذي اتفق عليه أهل السير انه خرج في عاشر
 رمضان ودخل مكة تسعة عشر ليلة تلت منه واستدل به على ان للمرأة ان يفطر ولو نوى الصيام
 من الليل وأصبح صائما فلان ينظر في اثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية وفي
 وجه ليس له ان يفطر وكان مستندا فائده ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث
 ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثنائه
 النهار فهل له ان يفطر في ذلك النهار منه بالجمهور وقال أحدوا إسحاق بالجواز واختاره المزني
 محتجاً بهذا الحديث فقيل له قال كذلك طنا منه انه صلى الله عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج
 فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة أيام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع
 عند المزني فسلم المزني وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس انه كان اذا أراد السفر
 ينظر في الحضر قبل أن يركب ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر و فرق أحد في المشهور
 عنه بين النظر بالجماع وغيره فتمعه في الجماع قال فلوجامع فعله الكفارة الا ان أفطر بغير الجماع
 قبل الجماع واعترض بعض المانعين في أصل المسئلة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله
 عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر
 الإفطار له فنظر الناس لكن سياق الأحاديث ظاهر في انه كان أصبح صائما ثم أفطر وقد روى ابن
 خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بمرا الظهر ان
 فأتى بطعام فبئس لابي بكر وعمر انوا افكلا فقالا اننا صائمان فقالا لهما صاحبكم ارحلوا
 لصاحبكم ادنوا فكلوا قال ابن خزيمة في نفسه دليل على ان للصائم في السفر النظر بعدمضي بعض
 النهار (تنبيه) قال القاسمي هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه

السفرة مضماع أبو به بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة **قوله** **(باب**
 كذا لا كثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الخالين لا بد أن يكون
 الحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجه ما وقع من افطار أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم في رمضان في السفر بمحض منعه ولم يشكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال
 من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر **قوله** عن أم الدرداء في رواية أبي داود من طريق
 سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي حديثي أم الدرداء
 والاسناد كله ثمانية سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وأم الدرداء هي الصغرى التابعة
(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن
 عبد العزيز أيضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرس شديد الحديث
 وفيه زيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث
 أبي الدرداء هذا لا يوجب لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت ظننت أن هذه السفرة
 غزوة التبع لما رأيت في المواطن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحرو وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش
 ومن الحرف لما بلغ الكندي أفطر فإنه يدل على أن غزوة التبع كانت في أيام شدة الحر وقد اتفقت
 الروايتان على أن كلام من السفرتين كان في رمضان **قوله** في رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس
 بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بعوثه قبل غزوة التبع بخلاف وان كانتا جميعا في سنة
 واحدة وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصيح أنها كانت سفرة
 أخرى وأيضا فإن في سياق أحاديث غزوة التبع أن الذين استروا من الصحابة صياما كانوا جماعة
 وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم التبع الحديث ولا يصح جدا أيضا على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن
 حينئذ أسلم وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه
 مشقة شديدة **قوله** **(باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس
 من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
 الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وإن من روى الحديث وردا فقد اختصر القصة وبما أشار إليه
 من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالخاصل أن الصوم لمن قوى عليه
 أفضل من الفطر والنظر لمن شق عليه الصوم أو عرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وإن
 من لم يتحقق المشقة يجزى بين الصوم والنظر وقد اختلف المثلث في هذه المسئلة فقالت طائفة
 لا يجزى الصوم في السفر عن الغرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر لظاهر
 قوله تعالى فعدة من أيام أخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقد بطل البر
 الاثم وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر وحكى عن عمرو بن عروة أي هزيمة
 والزهرى وإبراهيم الخفي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان من مرضا أو على سفر فعدة من
 أيام أخر فالواظاهرة فعلية عدة أو قالوا واجب عدة وتأوله الجمهور بأن التقديم فأفطر فعدة وتقبل
 هذا القول من قال أن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة

* (باب) * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف حدثنا يحيى بن
 حزمة عن عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر أن اسمعيل بن
 عبيد الله حدثه عن أم
 الدرداء عن أبي الدرداء رضي
 الله عنه قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض أسفاره في يوم حار
 حتى يضع الرجل يده على
 رأسه من شدة الحر وما فينا
 صائم إلا ما كان من النبي
 صلى الله عليه وسلم وابن
 رواحة * (باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم لمن ظلل
 عليه واشتد الحر ليس من
 البر الصيام في السفر) *

الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن
 الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول
 الأوزاعي وأحمد وأصحابي وقال آخرون هو مخير طائفاً وقال آخرون أفضلهما أي يسرهما الله تعالى
 يريد الله بكم اليسر فإن كان الفطر أسير عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أسير لمن يسهل
 عليه حينئذ يشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز
 واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولو لم يكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم
 ونضر ربه وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين
 وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر إن
 أقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال
 عرفة وهذا دخول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس
 مني وكذلك من خاف على نفسه العيب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له وقد
 أشار إلى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال
 أجهلكم أكفوا الصائم أرفعوا الصائم وقاموا بأمركم وقالوا أفان صائم فلا تزال كذلك حتى
 يذهب أجزلك ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك وسيأتي في الجهاد من
 طريق مورق عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطر من حيث خدسوا
 الصيام ذهب المفطرون اليوم بالأجر واجتج من منع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث المأثري أن
 ذلك كان آخر الأمرين وإن العصابة كانوا يأخذون بالأخر فالأخر من فعله وزعموا أن صومه
 صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعب أو لا يجأتقدم من أن هذه الزيادة بدرجة من قول
 الزهري وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام ونسب من صام
 إلى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرجه من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم
 صام بعد هذه القصة في السفر وانقطعت سافراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام
 فنزلنا منزلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم قد تدوتون من عسءوكم والنظر أقوى لكم فأفطروا
 فكانت رخصة فبما من صام رمضان أفطر فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم
 مصعبوا عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرتنا ثم لقد رأيتنا صوم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن
 نسبه صلى الله عليه وسلم الصائم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من أن
 الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقائه
 العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق حنيفة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال
 لقد أمرت غلامي أن يصوم قال فقلت له فأين هذه الآية فمدت من أيام أخر فقال إنها نزلت ونحن
 نرتحل جياعاً ونزل على غير شبع وأما اليوم فترتحل شباغاً ونزل على شبع فأشار أنس إلى الصفة
 التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم وأما الحديث المشهور بالصائم في السفر كالفطر في الحضر
 فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف وأخرجه الطبري من طريق أبي
 سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن

أبيه من فوعا والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ومع
وقته فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أو لا حيث
يكون القطر أولى من الصوم والله أعلم وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر فلكل المخيرين فيه طرفا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من
كان في مثل حاله إلى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد أن ساق في حديث
الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في حر شديد فاذا رجعنا من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كجمعة الوجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صاحبكم أي وجع يدفعوا إليس به وجع وليكن هاتم وقد اشتمت
عليه الحرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة
الله التي رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن
دقيق العيد أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن
يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل
قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والممانعون في السفر يتولون ان
المنظاعام والعبرة بعدم دلالة بخصوص السبب قال وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب
والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فإن
بين العامين فرقا واختارا من أجزاها ما يجري واحدا لم يصب فإن مجرد ورود العام على سبب
لا يمتنعى التخصيص به كقول آية السرفقة في قصة سرفقة من نوان وأما السياق والقرائن
الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان احتمالات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب
وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل الذي ساو به
في الحكم وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم وحمل الشافعي في
البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل
هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافله وقد أخص الله تعالى له أن يتطرو وهو صحيح قال ويشتمل أن
يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من حاله أنهم وحرم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول وقال
الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في
السفر عن أن يكون بالان لا فطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتتوى على لقاء العدو
مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فإنه لم يرد آخر أحد من
أسباب المسكنة كلها وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى وغنيه ويستحي أن
يسأل ولا يفتن له (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) عند مسلم من طريق غندر عن
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ولا بن داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن يعني ابن سعد بن زبارة (قوله سمعت محمد بن عمرو الخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن
سعد بن عمرو بن جابر محمد بن عمرو بن الحسن في روايته شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن
أبي كثير فأنخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن محمد بن
عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن

حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الأنصاري قال سمعت محمد
ابن عمرو بن الحسن بن علي
عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهم

الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن جابر عن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر اسمية هذا الرجل المهم فسأق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخل رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعبه المزي فقال فلان النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة التميمي والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائي لأن مسالم الماروي الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره قال شعبة كان بلغني هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير أنه كان يروي في هذا الحديث عن علي بن أبي حمزة عن محمد بن عبد الرحمن بن جابر ثم قال ما لم يفتقد له انتهى والله في سألته في سألته يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فنقل على أن شعبة أخبره أن بلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة لولا أن النسائي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يفتقد لها وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان وهو الذي اعتمده المزي لكن جزم ثوبان كما نقله عنه أحمد في المال بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان فقد وهم وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد التميمي وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي ورجل الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم (ثم لا تكن روى الله صلى الله عليه وسلم في سفر) تين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنهم أتوا في القح والأين حزم بن محمد بن طريق جادين سلمة عن أبي الربيع عن جابر سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر مشجوه (قوله أورجلا قد نزل عليه) في رواية جابر المذكورة فسق على رجل الصوم جعلت راحته تيم به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره أن ينظر الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما نقله عنه من أن عبد الله بن رواحة استسهم بقبيل غزوة القح لآه يمكن أن يفسر بقوله أي الدرء أنه لم يكن من العمالة في ذلك السفر أصلاً كما عسره ورعهم غلطاً أي أن أبو إسرائيل وعزرائيل لم يمتا الطيب ولم يمتا الطيب ذلك في هذه القصة وإنما ورد حديثه أنه عن جابر بن قيس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقالوا المذران لا يستسأل ولا يجلس إلا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي الهاجري ثم سافر بأسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط ب يوم الجمعة فنزل إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا رأوا يصوم ويقرأ في الشمس الحديث فلم يزد الخياط عن هذا وبين القصة تين ، غير أن ظاهرة الظاهر أنها كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم وفي الحديث استجاب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها وكراهة تركها على وجه التشديد والسطوع (تمه) «أرهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم رخصة الله التي رخص لكم مما أخرجهم مسلم بشرطه وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل أسناده كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بأسناده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً أورجلاً قد نزل عليه فقال ما هذا فقالوا أصاتم فقال ليس من البراءة الصوم في السفر

(قوله)

(قوله ما) لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار
 أى في الاستنار وأشار به إلى ما كدما عتمده من تأويل الحديث الذي قبله وأنه يشمل على من
 بلغ حاله يجهدها وان لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر **(قوله عن أنس)** في رواية أبي
 خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالأخبار بين حميد وأنس ولغظه عن حميد خرجت فعمت فقالوا
 لى أعد فقلت ان أنسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
 الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فقلت ابن أبي ليلى فأخبرني عن عائشة مثله
(قوله) كأنسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد عند مسلم كأنسافر مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة
 فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص
 وافع للتراجع كما تقدم والله أعلم **(تبييه)** نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ان مالكاً قد ورد
 بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ وقعبه بأن أبا بصير الفزاري وأبا بصير وعبد الوهاب الثقفي
 وغيرهم يروونه عن حميد مثل مالك **(قوله ما)** من أفطر في السفر ليراه الناس أى اذا
 كان ممن يقتدى به وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تقتصر عن أجوده الصوم أو عن
 العجب والرياء أو عن بد الرخصة بل يلقى ذلك من يقتدى به ليراه من وقع له شيء من
 الأمور الثلاثة ويكون المفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضله اليان **(قوله عن شجاع)** عن
 طاوس عن ابن عباس كذا عتمده من طريق أبي عوانة عن منصور عن شجاع وكذا أخرجه من
 طريق جرير عن منصور في المغازي وأخرجه الأنسائي من طريق شعبة عن منصور ويزيد كرتاوسا
 في الاستناد وكذا أخرجه من طريق الحسكف عن شجاع عن ابن عباس فيتمثل أن يكون شجاع
 أخذ عن طاوس عن ابن عباس ثم أتى ابن عباس فجده عند أو بعد من ابن عباس وثبت فيه
 طاوس وقد تقدم فظهر ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجاريدتين على التبرين في الظهارة
(قوله فرفعه اليدهم) كذا في الأصول التي وقتت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع إنما
 يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى يتحمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع
 إلى أقصى غايتها (قلت) وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في
 البخاري فرفعه إلى فيه وهذا أوضح وأعمل الكلمة تحضت وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق اللفظ
 الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بنية ما بحث المتن **(قوله ليراه الناس)** كذا لاكثر
 والناس بالرفع على الناعلة وفي رواية المستمل ليراه بضم أوله وكسر الراء فتح التختانية والناس
 بالنصب على المنعولة ويحتمل أن يكون الناصح كتب ليراه الناس بالياء فلا يكون بين الروايتين
 اختلاف **(قوله فكان ابن عباس يقول الخ)** فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه
 لبيان الجواز لا للولوية وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله أعلم
(قوله ما) قوله تعالى وعلى الذين يلقونهم فدية طعام مسكين قال ابن جرير
 وسلمة بن الأكوخ نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه إلى قوله على ما هذا كونه لكم تشكرون
 أما حديث ابن جرير فوصل في آخر السلب عن عياض وهو بختانية ومجمعة وقد أخرجه عنه أيضا في
 التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام وخيفه عبد الأعلى هو ابن عبيد الأعلى البصري السامى

* (باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) *
 حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كأنسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) *
 حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن شجاع عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بعمارة فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم بأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر * (باب وعلى الذين يلقونهم فدية طعام مسكين قال ابن جرير وسلمة بن الأكوخ نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه إلى قوله على ما هذا كونه لكم تشكرون) *

بالمهملة ولكن لم يعين النسخ وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
 ابن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فن شهد منكم الشهر فليصمه
 وعلى هذا فتولاه في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان أي الآية التي أولها شهر رمضان
 لا سيما الها على موضع النسخ وهو قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وأما حديث سلمة
 فوصل في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن
 ينظر أظفروا فدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (قوله وقال ابن غير الخ) وصله أبو نعيم
 في المستخرج والبيهقي من طريقه وانظر البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم
 بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم
 فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخته وأن
 تصوموا خير لكم فأمر وأبى الصيام وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن طريق شعبة والمسعودي
 عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام واختلف في أسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن
 غير هذه أرجحها وإذا تقررت أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لم أن يصير الصيام حتما واجبا
 فكيف يلتم مع قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في
 أصل الخير باب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالنديّة والتطوع بها كان سنة
 والخير من السنة لا يكون الا واجبا أي لا يكون شيئا خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا
 يخفى بعد ذلك أنه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو
 واجب بخير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم فنصت الآية على ان الصوم أفضل وكون بعض
 الواجب الخيرا أفضل من بعض الاشكال فيه وانفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين
 يطيقونه فدية نسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشئ
 الكبير وشه وموسى أي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره
 المصنف من تفسير البقرة ﴿قوله﴾ **بأب** متى يقضى قضاء رمضان) أي متى تصام الايام
 التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام
 هل يتعين قضاءه متتابعاً أو يجوز متفرقا وهل يتعين على الفوراً أو يجوز على التراخي قال الزين بن
 المنير جعل المصنف الترجمة استنفها ما لتعارض الأدلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام آخر
 يقتضى التفريق لصدق أيام آخر سواء كانت متتابعة أو متفرقة والقياس يقتضى التتابع الحاقا
 لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة يقتضى ايشار المبادرة الى القضاء ولا ما منعها من
 الشغل فيشعر بأن من كان غير عذرا لا ينبغي له التأخير (قلت) ظاهر صنيع البخاري يقتضى
 جواز التراخي والتفريق لما أودع في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن
 المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق
 بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات فسقطت
 متتابعات وفي الموطأ أنها قرأمة أي تزكك وبهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع
 فكأنه كان أولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف الجيزون للتفريق أن التتابع أولى (قوله وقال ابن
 عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام آخر) وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس

وقال ابن غير حدثنا الأعمش
 حدثنا عمرو بن مرة حدثنا
 ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم نزل
 رمضان فشق عليهم فكان
 من أطعم كل يوم مسكينا ترك
 الصوم ممن يطيقه ورخص
 لهم في ذلك فتمسكت بها وأن
 تصوموا خير لكم فأمر وا
 بالصوم * حدثنا غياث حدثنا
 عبد الأعلى حدثنا عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر رضى
 الله عنهم ما قرأ فدية طعام
 مسكينا قال هي منسوخة
 * (باب متى يقضى قضاء
 رمضان) * وقال ابن عباس
 لا بأس ان يفرق لقول الله
 تعالى فعدة من أيام آخر

وأباهريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق هكذا أخرجه
منقطع عامه ما ووصله عبد الرزاق معينان عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مشرفا قال الله تعالى فعدت من أيام أخر وأخرجه
الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صفة كيف شئت وروينا في فوائد أحمد بن شبيب
من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضر لك كيف قضيت العاشي عدة من أيام أخر
فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس وأباهريرة قال لا فرق إذا أحصيته
وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر وكأنه اختلف فيه عن أبي
هريرة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق معاذ بن جبل إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء
ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه
(قوله) وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ رمضان) وصلها ابن أبي شيبة عنه
نحوه ولفظه لا بأس أن يقتضى رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين
من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله لا يصلح فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة
بالأهم والأكد وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلا قال له إن علي أياما من رمضان
أفأصوم العشر تطوعا قال لا بد أن يصوم الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر
عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة راستاده ضعيف قال وروى بإسناد صحيح نحوه
عن الحسن والزهري وليس مع أحدهم منهم حجة على ذلك وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر
أنه كان يستحب ذلك (قوله) وقال إبراهيم) أي النخعي (إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما
ولم ير عليه اطعاما) وقع في رواية الكشي في حتى جازي رأي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان
بهملة وتون من الحين وصله سعيد بن منصور بن طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث
العكلى عن إبراهيم قال إذا تابع عليه رمضان صامهما فان صبح بينهما فلم يقض الاوّل فبسماع
صنع فليستغفر الله وليصم (قوله) ويذكر عن أبي هريرة مرسل عن ابن عباس أنه يطعم) أما
أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء
عن أبي هريرة قال قال أي إنسان مرض في رمضان ثم صبح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم
الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدازعوا
وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه
وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي اسحق نحوه
ومن طريق رقبته وهو ابن مصقلة قال زعم عطاء أنه سمع أباهريرة يقول في المريض يعرض ولا
يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم
لكل يوم مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه وأما قول ابن عباس
فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن أبي
اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا
الذي أدركه ثم ليصم ما فاتته ويطعم مع كل يوم مسكينا وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن
برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كاهم عن ميمون بن

وقال سعيد بن المسيب في
صوم العشر لا يصلح حتى
يبدأ رمضان وقال إبراهيم
إذا فرط حتى جاء رمضان
آخر يصومهما ولم ير عليه
اطعاما ويذكر عن أبي هريرة
مرسل عن ابن عباس أنه
يطعم

مهرا عن ابن عباس نحوه (قوله) ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعلمت من ايام آخر) هذا
 من كلام المصنف قاله تفقها وحن الزين بن المنبر انه بشية كلام ابراهيم الخفي وليس كما ظن فانه
 مفصول من كلامه باثر أبي هريرة وابن عباس لكن انما يتوى ما احتج به اذا لم يصح في السنة
 دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء من فروعها
 جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى
 ابن اكرم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلمهم في حديثنا الا انتهى وهو قول الجمهور وخالف
 في ذلك ابراهيم الخفي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك ومن قال
 بالاطعام ابن عمر اكنه بالغ في ذلك فقال يعلم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما
 من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضان وهو صوم رمضان لم يصح بينه ما قضى
 الاخر منه ما يسام وقضى الاول منه ما باطعامه من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق
 عن معمر بن أيوب عن نافع قال الطحاوي يفرق بين عمر بن الخطاب (قلت) لكن عند عبد الرزاق
 عن ابن جريح عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى
 عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان وأطعم
 مسكنا فاقام ما بعد ذلك يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وافراده ابن
 وهب بن وهب من أفطار يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين (قوله) حدثنا زهير
 هو ابن دعبلج الجعفي أبو شيمعة (قوله) عن يحيى بن سعيد الانصاري وهو الكرماني
 تبعه ابن التين فتسال هريرة عن يحيى بن سعيد بن عمار أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري
 فيه فتسال في نفس السند عن يحيى بن سعيد بن عمار هذا هو الانصاري وذهل مغلطاي
 فتقل عن الحافظ الضياء أنه القطان وليس كما قيل فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن أي
 كثير ثم ردهم جزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا جازان يكون القطان لانهم يدركه بأسمائه
 وليست زهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير (قوله) عن أبي سلمة في رواية
 الاسماعيلي من طريق أبي خلد عن يحيى بن سعيد سمعت أبا سلمة (قوله) فاستطاع ان أقضيه
 الا في شعبان) استدلل به على ان عائشة كانت لا تطوع عبثي من الصيام في عشر ذي الحجة ولا
 في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من
 رمضان ومن أين لقائل ذلك (قوله) قال يحيى أي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو
 موصول (قوله) الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره
 المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا
 تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكور في رجل يقل فيه قال يحيى
 فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها وهكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير
 وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أيضا وانظروا ذلك لمكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأخرجه من طريق ابن جريح عن يحيى بن عماره وانظروا فظننت ان ذلك
 لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأخرجه أبو داود من طريق مالك والنسائي
 من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق أبي

ولم يذكر الله تعالى الاطعام
 انما قال فعلمت من ايام آخر
 حدثنا أحمد بن يونس
 حدثنا زهير عن يحيى عن
 أبي سلمة قال سمعت عائشة
 رضي الله عنها تقول كان
 يصوم على الحرم من
 رمضان فما استطاع ان
 أقضيه الا في شعبان قال
 يحيى الشغل من النبي أو
 بالنبي صلى الله عليه وسلم

خالدهم عن يحيى بدون الزيادة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون
الزيادة لكن قيمة ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه فما أستطيع قضاءه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعينة الزمان أى ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذى وابن
خزيمة من طريق عبد الله الهسي عن عائشة ما نصبت شيئا مما يكون على من رمضان الا فى
شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم
كان يقسم لسانه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير فوفيتها فيقبل ويلبس من غير جاع فليس فى
شعبان ايشى من ذلك ما يمنع الصوم اللهم اذ ان يقارن بها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن
لا احتمال احتياجه اليها فذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم لا يكثر الصوم فى
شعبان كما سألني بعد أبواب لذلك كانت لا يتم بألها القضاء الا فى شعبان وفى الحديث دلالة على
جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغبر عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلم
تسكن مرفوعة كما كان الجواز مقيدا بالضرورة لان لتعديت حكم الرفع لان الظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلو لا
ان ذلك كان جائزا لم يواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان أنه لا يجوز
تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر وأما الأطعام فليس فيه ما يثبت ولا يتقيد وقد تقدم البحث
فيه (قوله ما) الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محمله ان
الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك قال وأما تعبيره
بالترك فلا دلالة الى أنه يمكن حسا وانما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرة (قوله) وقال
أبو الزناد الخ) قال الزين بن المنير نظر أبو الزناد الى الحائض فوجدها ما عمن هاتين العبادتين
وما سبب الاهلية استحالة ان يتوجه خطاب الاقتناء وما يمنع حكمة الفعل يمنع الوجوب فلذلك
استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فبالسلك على اتباع السنة والتعبد الحائض وقد تقدم فى
كتاب الحائض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال
وخشيت عليها ان تكون تملقته من الخوارج الذين جرت عاداتهم باعتراض السنن بأرائهم ولم
تردها على الخوالة على النص وكانها قالت لها دعى السؤال عن العلة الى ما دعواهم من معرفتها
وهو الاقضية الى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء فى الفرق المذكور وراعت كثيرا منهم على أن
الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشق تضارها بخلاف الصوم الذى لا يقع فى السنة الا مرة
واختار امام الحرمين ان المتبع فى ذلك هو النص وان كل شئ ذكره من الفرق ضعيف والله اعلم
وزعم المهذب ان السبب فى منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا فى النفس غالبا
فاستعمل هذا الغالب فى جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطار ويوجب القضاء كان كذلك
الحائض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تعامل فسام مع صومه بخلاف الحائض
وان المستحاضة فى نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيع لها الصوم وقول أبي الزناد ان السنن لتأتى
كثيرا على خلاف الرأى كأنه يشير الى قول على لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخلف أحق
بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى ورجال اسنادهم ثقات ونظائر ذلك فى
الشرعيات كثير ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة فى حق الحائض أنها لو ظهرت قبل الفجر

* (باب الحائض تترك الصوم
والصلاة) وقال أبو الزناد
ان السنن ووجوه الحق
لتأتى كثيرا على خلاف
الرأى فما يجحد المسلمون
بذلك ان اتباعها من ذلك ان
الحائض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلاة حدثنا
ابن أبي مرزوق حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثني زيد عن
عياض عن أبي سعيد بن رضى
الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس اذا
حاضت لم تعد ولم تقصم فذلك
من نقصان دينها

وفوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم أو رد المصنف طرفاً
من حديث أبي سعيد المانسي في كتاب الحيض مقتصر على قوله أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
وقد أخرج مسلم من حديث ابن عمر بالنظ تمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا انفسان
الدين الحديث **(قوله) باب** من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاءه عنه أم لا
وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام وهل
يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنينه **(قوله) وقال**
الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً ما واحداً اجاز) في رواية الكشميهني في يوم واحد والمراد من
مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر واصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك
عن سعيد بن عامر وهو الضبي عن أشعث عن الحسن فمات وعليه صوم ثلاثين يوماً فخرج له
ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أخر عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسئلة لم أر
فيها انتقالاً في المذهب وقياس المذهب الاجزاء (قلت) لكن الجواز قد يبصوم لم يجب فيه التتابع
لقد التتابع في الصورة المذكورة **(قوله) حديثنا محمد بن خالد** أي ابن خنبل بمجوعة وزن على كما جزم
به أبو نعيم في المستخرج ويزم الجوزي بأنه الذهل فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرف عنه وقال
أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وضيع المزني يوافقه وهو الراجح وعلى
هذا فقد نسبته البخاري هنا الى جده لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى
ابن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة وكأنه لم يلقه وعمر بن الحرث هو المصري
(قوله) من مات عام في المكاتبين لقريشة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر يعنى الامر بتقديره
فليس عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا
الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض أهل الظاهر أوجبوا له بعدة بخلافهم على قاعدته
وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعاق الشافعي في
القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبو ثور وجاعة من حديث
الشافعية وقال البيهقي في الخلافات هذه المسئلة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها
فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلافة فخذوا بالحديث ولا تقادوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن
الميت وقال الليث وأحمد وصحق وأبو عبيد لا يصام عنه الا التذرج لالعموم الذي في حديث
عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما حديث ابن عباس
صورت مسئلة سال عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت
الإشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق ان يقضى
وأما رمضان في طم عنه فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة
كعبادتهم وادعى القرطبي تبعاً ليعاض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتأني الا في حديث ابن
عباس ثانی حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا
اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب وتغيب
بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا بتخير الولي بين الصيام والاطعام وأجاب

* (باب من مات وعليه صوم)
وقال الحسن ان صام عنه
ثلاثون رجلاً يوماً ما واحداً اجاز
* حديثنا محمد بن خالد حدثنا
محمد بن موسى بن أعين حدثنا
أبي عن عمرو بن الحرث
عن عبد الله بن أبي جعفر
أن محمد بن جعفر حدثه عن
عروة عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه

الماوردي عن الجديديان المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه وليه ما يقوم بمقام الصوم وهو
 الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذ لم يجد الماء قال فسمى البديل باسم المبدل
 فكذلك هذا وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الخنفية فاعلموا بعدم القول
 بهذين الحديثين بما روى عن عائشة انها سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها
 وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وبعاروى عن ابن عباس
 قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثين مسكيناً أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي
 عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه
 دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة الآن الآثار المذكورة عن
 عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وايس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف
 جدا والراجح أن المعبر ما رواه لامرأة لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتماد وموتها فيم يمتنع
 ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك الحق للفتن
 والمسئلة مشهورة في الاصول واختلف الجيزون في المراد بقوله وليس فقيل كل قريب وقيل
 الوارث خاصة وقيل عصبته والاول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن
 نذر أمها واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها
 عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه
 ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلما أمر النبي بأن يصوم عنه أجزأ
 كافي الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صحيح البخاري
 اختيار هذا الاخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوله يشبهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين
 والدين لا يختص بال قريب (قوله تابعه ابن وهب عن عمرو) يعني ابن الحرث المذكور بسنده
 وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بالنقله (قوله ورواه يحيى بن أيوب) يعني المصري
 عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور وروايت هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق
 عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مرزوق كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم
 متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن ان شاء
 (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية بن عمرو وهو الازدي
 ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة
 وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للعديد وهو كبير
 والافلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخاري وزائدة شيخه هو ابن قدامة
 النحفي مشهور قدامي البخاري جماعة من أصحابه (قوله عن مسلم البطين) يقع الموحدة وكسر
 المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسبأ في أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم
 المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما سوا الاجماع حتى أنهم معوه (قوله جاء
 رجل) في رواية غير زائدة جاءت امرأة وقد تقدم القول في نسبه في كتاب الحج (قوله جاء رجل)
 لم أقف على اسمه واتفق من عدازائدة وعيثر بن القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز في
 روايته انها خنعمية (قوله ان أمي) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال ان أختي واختلف على

* تابعه ابن وهب عن عمرو
 ورواه يحيى بن أيوب عن ابن
 أبي جعفر * حدثنا محمد بن
 عبد الرحيم حدثنا معاوية
 بن عمرو حدثنا زائدة عن
 الاعمش عن مسلم البطين
 عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 جاء رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول
 الله ان أمي ماتت

أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال هشيم عنه ذات قرابة لها وأما بنتها أو هذا يشعربان التردد فيه من سعيد بن أحمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها أما أختها وأما بنتها أو هذا يشعربان التردد فيه من سعيد بن جبيرة (قوله وعليه اصوم شهر) هكذا في أصح الروايات وفي رواية ابن حريز خمسة عشر يوما وفي رواية أبي خالد الشهرين متتابعين وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليه اصوم شهر رمضان بخلاف رواية غير قائم المحقة إلا الرواية يزيد بن أبي أنيسة فقال ان عليه اصوم نذر وهذا واضح في أنه غير رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأته ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهر فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبي بشر نحوه وأخرجه البيهقي من حديث حماد ابن سلمة وقد ادعى به عليهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواية عن سعيد بن جبيرة فمهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحلج لما تقدم في أواخر الحلج والذي ينظر انهما قصتان ويؤيده ان السائل في نذر الصوم ختمت في رواية أبي حريز المعلة والسائل عن نذر الحلج جهنية كما تقدم في موضعه وقد تقدم في أواخر الحلج ان مسلم يروي من حديث يزيد ان امرأة سألت عن الحلج وعن الصوم معا وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه اخنا أو أم فلا يتضح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم أو الحلج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الإشارة الى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم (قوله فدين الله أحق أن يقتضى) تقدمت مباحثه في أواخر الحلج تبين فضل المدينة مستوفى (قوله قال سليمان) هو الأعمش يعني بالاستناد المذكور وألا به (قوله فقال الحكم) أي ابن عتيبة وسأله أي ابن كهيل والخاصصل ان الأعمش - جمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في شمس واحد من مسلم البطين أو لاه عن سعيد بن جبيرة ثم من الحكم وسأله عن جماعة وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأجر كما سيأتي (قوله وبذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش الخ) محصلا ان أبا خالد جمع بين شيوع الأعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيوع ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون أراد به النفس والنشر بغير ترتيب فيكون شيوع الحكم عطا وشيخ البطين سعيد بن جبيرة وشيخ سلمة شجاعدا ويؤيده ان السائل أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مشغلا هكذا وهو مما يقوى رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المن بدل أسأل به على رواية زائدة وهو معترض لان بينهما مخالفة سيأتي بيانها ووصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد (قوله وقال يحيى) أي ابن سعيد وأبو معاوية عن الأعمش الخ) وافقنا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبيرة وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن عمير وعمر بن الناعم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرفهم عند النسائي وأحمد وغيرهما (قوله وقال عبيد الله بن عمرو) أي لرقى (عن زيد بن أبي أنيسة الخ) هذا أيضا فرواه عبد الرحمن بن نمران من حيث ان شيخ الحكم فها عطا وفي هذه نسخة سعيد ويحتمل أن يكون - جمع من كل منهم أو طريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا (قوله وقال أبو حريز) بالمهمله والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي

وعليه اصوم شهر فاقضيه عنها قال نسيم فدين الله أحق أن يقتضى * قال سليمان فقال الحكم وسأله ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالوا سمعنا شجاعدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسأله ابن كهيل عن سعيد بن جبيرة وعطيا وشجاعدا عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت * وقال يحيى رابو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت * وقال عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت * وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم نذر * وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما

سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي **قوله**
باب متى يحل فطر الصائم غرض هذه الترجمة الإشارة الى أنه هل يجب امساك الجزع من
الليل لتحقق مضى النهار أم لا وظاهر صنعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لا تراى سعيد في الترجمة
لكن محله اذا ما حصل تحقق غروب الشمس **قوله** وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص
الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أمين عن أبيه قال
دخلنا على أبي سعيد فأفطروا ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان أبا سعيد لما تحقق
غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلم يكن يجب
عنده امساك الجزع من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين أحدهما حديث عمر **قوله** حدثنا سفيان) هو ابن عيينة والاسناد كله جواز يون
الحمدى وسفيان مكيان والباقون مديون وفيه رواية الأبناء عن الأبا عن رواية تابعي صغير عن
تابعي كبير هشام عن أبيه وصحاحي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه وكان مولد عاصم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية
ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام قال **قوله** اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة
المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الليلة حسا وقد كفي هذا الحديث ثلثة أمور
لانهم وان كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد ينزل اقبال الليل
من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يطفى ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار
فن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانما بواسطة غروب
الشمس لاسباب آخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيجوز ان ينزل على اللين أما حيث ذكرها
ففي حال العيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففي حال العسر ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ
أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وانما ذكر الاقبال والادبار مع الالامكان وجود أحدهما مع عدم
تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاحتفاء باحد
الثلاثة لانه يعرف انقضاء النهار باحدهما ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على اقبال الليل
قوله فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أفطروا إذا قام بنجد وأثم إذا قام بتأمة
ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم ليكون الليل ليس طرفا للقيام الشرعي وقد رد
ابن خزيمة هذا الاحتمال وأردم الى ترجيح الاول فقال قوله فقد أفطر الصائم لانه خبره معناه
الامر أي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوم واحدا ولم يكن
للتغيب في تجميل الافطار معنى اه وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ووافق الامر
الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتادا لكان من حالف أن لا يفطر فصام فدخول
الليل حنت بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا أو يمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان بمنية على
العرف وبذلك أفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا القول ان
افطرت فانت طالق فصادف يوم العي لم تطاق حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم
الشطط فقال يحنت ويرجع الاول ايضا واية شعبة ايضا بلنظ فقد حل الافطار وكذا الخرجه ابو
عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسألت لذلك مزيبان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب

(باب متى يحل فطر
الصائم) وأفطر أبو سعيد
الخدري حين غاب قرص
الشمس * حدثنا الحمدي
حدثنا سفيان حدثنا هشام
ابن عروة قال سمعت أبي
يقول سمعت عاصم بن عمر بن
الخطاب عن أبيه رضي الله
عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أقبل
الليل من ههنا وأدبر النهار
من ههنا وغربت الشمس
فقد أفطر الصائم * حدثنا
اسحق الواسطي

الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى **(قوله حدثنا خالد)** هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني
 هو ابو اسحق **(قوله عن عبد الله بن ابي اوفى)** سمي ابي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن ابي
 اسحق سمعت ابن ابي اوفى **(قوله كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر)** هذا السفر يشبه ان
 يكون سفر غزوة النخع ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بالنظر كما مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصراً في غزوة بدر وغزوة النخع
 فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة النخع **(قوله فلما غابت الشمس)** في رواية الباب
 الذي يليه فلما غربت الشمس وهي تقيده بمعنى أزيد من معنى غابت **(قوله قال لبعض القوم)**
يا فلان في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرايه بشراب فقال لو اوسيت
 وسأدك من سماه في الباب الذي يليه **(قوله فاجدح)** بالجيم ثم الماء المهملة والجدح تحريك
 السويقي ونحوه بالماء يعود يقال له الجدح بخنج الرأس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح لي اي
 اسلمب وغلطوه في ذلك **(قوله ان عليك نهرا)** يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من
 شدة الضوء فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول اعلمها غطاه اشئ من جبل ونحوه او كان هنالك غيم
 فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا
 فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما وقف احتياطاً
 واستكشافاً عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر
 لاحتمال ان لا يكون المراد امر اراه على ظاهرها وكأه اخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
 وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه
 لا يجب امساك جزم من الليل مطلقاً متى تحقق غروب الشمس حل النظر وفيه تذكرة العالم
 بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو
 شمول على ان بعض الروايات اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب اتهم سياتا وهو
 حافظ فزيادته مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من
 حديث عبد الله بن ابي حدر في حديث اوله كان له ودي عليه دين وفي حديثي الباب من
 النوادر بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفي وفيه ايماء الى الزجر عن متابعتها هل
 الكتاب فانه يؤخر ون النظر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي يبلغ من الحسى وان العقل
 لا يقضى على الشرع وفيه البيان بذكر الازم والمسزوم جميعاً لزيادة الايضاح **(قوله)**
يا ينظر بما تيسر من الماء او غيره) اي سواء كان وحده او مخلوطاً وفي رواية ابي ذر عن
 غير الكشميني بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر
 في قوله من وجدته اقل فليطهر عليه ومن لا فليطهر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه
 الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعاً وصححه الترمذي وابن حبان من
 حديث سلمان بن عامر وقد شد ابن حزم فأوجب النظر على التروا لافعل الماء **(قوله سرنا مع)**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا
 المأمور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال

حدثنا خالد عن الشيباني
 عن عبد الله بن ابي اوفى
 رضى الله عنه قال صكنا
 مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في سفر وهو صائم فلما
 غابت الشمس قال لبعض
 القوم يا فلان قم فاجدح لنا
 فقال يا رسول الله لو اوسيت
 قال انزل فاجدح لنا قال
 يا رسول الله فلو اوسيت
 قال انزل فاجدح لنا قال
 ان عليك نهرا قال انزل
 فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
 فشرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم قال اذا رأيت
 الليل قد أقبل من ههنا فقد
 أفطر الصائم * (باب يفطر
 بما تيسر من الماء او غيره) *
 * حدثنا مسدد حدثنا عبد
 الواحد حدثنا الشيباني
 سليمان قال سمعت عبد الله بن
 ابي اوفى رضى الله عنه قال سرنا
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو صائم فلما غربت
 الشمس قال انزل فاجدح
 لنا قال يا رسول الله لو اوسيت
 قال انزل فاجدح لنا قال
 يا رسول الله ان عليك نهرا
 قال انزل فاجدح لنا فنزل
 فجدح ثم قال اذا رأيت الليل
 أقبل من ههنا فقد فطر
 الصائم واشار يا صبيعه قبل
 المشرق

أنزل الخ وأخرجه الاماعلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسند فيه
فاتفت رواياتهم على قوله يا فلان فلعله أتتحت ولعل هذا هو السرف في حذف البخاري لها وقد
سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد بن الشيباني باللفظ يا فلان وذكرنا أن في حديث
عمر بن عبد بن خزيمه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قبل الليل الخ فيحتمل أن يكون
المخاطب بذلك عمر بن الخطاب والحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له إذا قبل الليل الخ احتمال أن
يكون هو المقول له أو لا جدح لكن يؤيد كونه بلا لا قوله في رواية شعبه المذكورة قبل فدعا
صاحب شرايه فان بلا لا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما سبب
تجميل الافطار) قال ابن عبد البر أحاديث تجميل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند
عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن سيمون الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم أسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا (قوله عن أبي حازم) هو ابن دينار (قوله لا يزال
الناس بخير) في حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (قوله
ما عجّلوا النظر) زاد أبو ذر في حديثه وأخر السحور وأخرجه أحمد وما ظرفية أي مدة فعلهم
ذلك امتثالا للسنة واقدين عند حدها غير متطعين بقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة
في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل
الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا باللفظ
لا تزال أمي على سنتي ما لم تنتظر بنظرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة
في ذلك ان لا يزال في النهار من الليل ولانه أرقق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء
على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين وكذلك اعدل واحدى
الاربع قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم النظر الى ظهور
النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتجميل النظر لان الذي يؤخر يدخل في فعل خلاف
السنة اه وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة
لم يكونوا موجودين عند حديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام بتجميل النظر
مستحب ولا يكره تأخير الامن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا
وهو كذلك اذا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكرها مطلقا واستدل ببعض
المالكية على عدم استحباب ستمه شوال لثلاثين الجاهل انها ملتحقة برب رمضان وهو ضعيف
ولا يخفى الفرق * (تنبيه) * من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ابتاع الاذان
الثاني قبل الفجر نحو ثمان ساعة في رمضان وأطفا المصابيح التي جعلت علامة لتحرّم الاكل
والشرب على من يريد الصيام زعموا من أحدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد
الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجته لتمكين الوقت زعموا
فأخروا النظر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثروا الشر والله
المستعان (قوله حديثنا أبو بكر) هو ابن عباس عن سليمان هو أبو اسحق الشيباني وقد تقدم
الكلام على حديث ابن أبي أرفي قريبا (قوله ما سبب) اذا أفطرت في رمضان) أي طامنا
غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا وهي مسألة خلافية

* (باب تجميل الافطار) *

حدثنا عبد الله بن يوسف
أحمد بن مالك عن أبي حازم
عن سهل بن سعد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير
ما عجّلوا النظر * حدثنا أحمد
ابن يونس حدثنا أبو بكر عن
سليمان عن ابن أبي أرفي
رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فصام حتى أمسى
قال لرجل انزل فاجد حل
قال لو انتظرت حتى تمسى
قال انزل فاجد حل اذا
رأيت الليل قد أقبل من
ههنا فقد أفطرت الصائم
* (باب اذا أفطرت في
رمضان ثم طلعت الشمس) *

حدثني عبد الله بن أبي شيبه

واختلف قول عمر فيها كما يأتي والمراد بالطلوع الظهور وكأثره اعى لفظ الخبر في ذلك وأيضا فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر من تحتها ولو عبر بظهورت لم يند ذلك (قوله عن هشام بن عروة) في رواية أبي داود من وجد آخر عن أبي أسامة حدثنا هشام بن عروة (قوله عن فاطمة) زاد أبو داود بنت المنذروهي ابنة عم هشام وزوجته واسمها جدتهم جميعا (قوله يوم غيم) كذا لاد أكثر فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي داود وابن خزيمة في يوم غيم (قوله قيل لهشام) في رواية أبي داود قال أبو أسامة قلت لهشام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة (قوله يوم غيم) هو استنهام النكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية ابن ذر لا بد من القضاء (قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أفضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال إنسان لهشام أفضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزئه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر وأما حديث اسماء فلا يحتفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق يزيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم تقض والله ما ينبغي اننا الاثم وروى مالك من وجه آخر عن عمر انه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس الخراب يسير وقد اجتمعنا و زاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضني يوما وله من طريق علي بن حفص عن أبيه شعرة ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من أفطر منكم فليصم يوما ساكنا وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق وأحمد في رواية واختلفوا في رواية هشام لا بد من القضاء لم يستند ولم يبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول أنه لو غم هلال رمضان فاصحوا ففطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن النين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر قال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث أن المكلفين انما خوطبوا بانظار فاذا اجتمعوا فخطوا فلا يرجع عليهم في ذلك (قوله صوم الصبيان) اي هل يشرع ام لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للقرين عليه اذا أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحق يانتي عشرة سنة وأحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضاعف فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تأنف المصنف في التعقب عليهم بايراد عمر في صدر الترجمة لان أقصى ما يعقدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريمه ووفور العناية في زمانه وقد قال للذي أفطر في رمضان مو ببحاله كيف تظن وصدياننا صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا أطاق الصبيان الصيام أئزموه فان افطر والغريم نذر فعليه القضاء (قوله وقال عمر انشوان الخ) اي لانسان نشوان وهو يفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل

حدثنا أبو أسامة عن هشام
ابن عروة عن فاطمة عن
أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهما قالت أفطرنا على
عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يوم غيم ثم طلعت
الشمس قيل لهشام فأصروا
بالقضاء قال بدمن قضاء وقال
معمر سمعت هشاما يقول
لا أدري أفضوا أم لا (باب
صوم الصبيان) وقال عمر
رضي الله عنه لنشوان في
رمضان ويملك وصدياننا صيام
فضمه * حدثنا مسدد
حدثنا بشر بن المنضل

واتشى ومثل ونزف بمعنى وقال صاحب المحكم نشى الرجل واتشى رتشى كالمسكر ووقع عند
 ابن التين النشوان السكران سكر اخفيا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبعثي في
 الجمعيات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان
 فلما ذامنه جعل يقول لله خمر بن والنعم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عنرق قال عمر على وجهك
 ويحك وصيبتنا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سببه الى الشام وفي رواية البغوي فضربه
 الحد وكان اذا غضب على انسان سببه الى الشام فسيره الى الشام (قوله عن خالد بن ذكوان) هو
 أبو الحسين المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت
 معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها (قوله عن الربيع) في
 رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع وهي يتشديد الياء مصغرا وأبوها بكسر الواو
 والتشديد بوزن معلم وهو ابن عوف ويعرف بابن عذراء يأتي ذكره في وقعة بدر من المغازي ان شاء
 الله تعالى (قوله أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التي
 حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في باب اذا نوى بالتهار صوما (قوله صبيانا) زاد مسلم
 البخاري ونذهب بهم الى المسجد (قوله من العهن) أي الصوف وقد فسره المنسقب في رواية
 المسنبي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ (قوله أعطيناه ذلك حتى يكون عند
 الافطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم أعطيناه الماء عند الافطار وهو
 مشكل ورواية البخاري توضع أنه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان
 فقال فيه فاذا سألتنا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتروا صومهم وهو يوضح صحة رواية
 البخاري ووقع مسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده
 بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزيقة
 بنت الراء كسر الزاي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعته في عاشوراء
 ورضعها فاطمة فيستدل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل أخرجه ابن خزيمة
 ويوقف في صحته واستاده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن
 يفرض رمضان وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في أول كتاب الصيام وسيأتي الكلام على صيام
 عاشوراء بعد عشرين بابا في الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن
 من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب
 القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويعبد أن يكون أمر بذلك لانه تعذيب
 صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث رزيقة يرد عليه مع أن الصحيح عند
 أهل الحديث وأهل الاصول أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع تقرير
 دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف
 والله أعلم (قوله ما الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما ينظر بالتهار بالتمسك
 فيخرج من أسنك انفاقا ويدخل من أسنك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم المنسقب بحكمه
 لشهرة الاختلاف فيه (قوله ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم أتوا الصيام الى الليل)

عن خالد بن ذكوان عن
 الربيع بنت معوذ قالت
 أرسل النبي صلى الله عليه
 وسلم غداة عاشوراء الى قرى
 الانصار من أصبح منتظرا
 فلم يتم بقية يومه ومن أصبح
 صائما فليصم قالت فكان
 نصومه بعد نصوصم صيانا
 وتجعل لهم اللعبة من العهن
 فاذا بكى أحدهم على الطعام
 أعطيناه ذلك حتى يكون
 عند الافطار * (باب
 الوصال ومن قال ليس في
 الليل صيام) * لقوله عز وجل
 ثم أتوا الصيام الى الليل

كانه يشير الى حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المنردوا أخرجه ابن السكن وغيره في العناية والدولابي وغيره في الكنى كما هم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معتل الكندي عن عباد بن نسي عنه وانظ المثنى عرفوا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فن صام ففقد تعني ولا أجر له قال ابن مندبه غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة جمع من أبي سعيد الخدري وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن جسد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ابلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فنعني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى أتوا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا انظ ابن أبي حاتم وروى هو وابن أبي شيبه من طريق أبي العالقة التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو منظر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال لا يصيام بعد الليل أي بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقمه رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما ساذ كره ولا يحدث هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قرينة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه (قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي أخصابه (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم وابقاء عليهم) وهذا الحديث تدووله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة ولفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وأما قوله وابقاء عليهم فكأنه أشار الى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من العصابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمامة والمواصلة ولم يبرمه ما بقاء على أخصابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب الجمامة للصائم وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل (قوله وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف عطف على قوله الوصال أي باب ذكر الوصال وذكره ما يكره من التعمق والتعمق المبالغه في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي تعره كأنه يشير الى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لومتنبي الشهر لو اواصلت وصلالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيا في في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة كانوا من العمل ما نطقون ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في الاسناد هو التيطان (قوله لا يواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة هذا الاسناد اياكم والوصال ولا جسد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال (قوله قالوا لا يواصل) كذا في أكثر الاحاديث وفي رواية أبي هريرة الثانية في أول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان التائل واحدا ونسب التول الى الجميع لرضاهم به ولم أقف على تسمية التائل في شيء من الطرق (قوله لست كأحد منكم) في رواية لكشيهي كالأحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث أبي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عندهم لستم في ذلك مثل وشيوخ

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق حديث شامسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كأحد منكم

قوله ما يجابنا قال في النهاية في شرح هذا الحديث ما يجابنا انتم أي لم تل فيه لارتكاب الانتم اه من شاهس الاصل

اني أطمم وأسقي أو انى أبيت
 أطمم وأسقي * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر رضى الله عنهم ما قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الوصال قالوا انك
 توصل قال انى لست مثلكم
 انى أطمم وأسقي * حدثنا
 عبد الله بن يوسف حدثنا
 الليث حدثنى ابن الهاد عن
 عبد الله بن خباب عن أبى
 سعيد رضى الله عنه أنه سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول لا توصلوا فأياكم
 أراد أن يوصل فليوصل
 حتى السحر قالوا فانك توصل
 يا رسول الله قال انى لست
 كهيتكم انى أبيت لي مطعم
 يطعمنى وساق يسقين (٢)
 * حدثنا عثمان بن أبى شيبة
 ومحمد قالوا أخبرنا عبيدة عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضى الله عنها قالت
 نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الوصال رجعت لهم
 فقالوا انك توصل قال انى
 لست كهيتكم انى يطعمنى
 ربي ويستين قال أبو عبد الله
 لم يذكر عثمان رجعت لهم

في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث أبى هريرة في الباب بعده وأياكم مثلى وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلى أى على صفتى أو منزلتى من ربي (قوله انى أطمم وأسقي أو انى أبيت أطمم وأسقي) هذا الشك من شعبة وقد رواه أحمد عن بهز عنه باللفظ انى أطل أو قال انى أبيت وقد رواه سعيد بن أبى عروة عن قتادة باللفظ ان ربي يطعمنى ويسقيني أخرجه الترمذى وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتى في باب التنبى باللفظ انى أطل يطعمنى ربي ويستينى وبين روايته سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه فبلغه ذلك وسيأتى نحوه في الكلام على حديث ابن عمر * فان الاحاديث حديث ابن عمر أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع وأخرجه مسلم من طريق ابن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم (قوله انى أطمم وأسقي) في رواية جويرية المذكورة انى أطل أطمم وأسقي * فانها حديث أبى سعيد وسيأتى بعد باب وفيه فايكم أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر * رابعها حديث عائشة (قوله فيه عبدة) هو ابن سليمان (قوله رجعت لهم) فيه اشارة الى بيان السبب أيضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التى قبلها (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أى ابن أبى شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله (رجعت لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة جميعا وفيه رجعت لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسندهما عن عثمان وليس فيه رجعت لهم وأخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك وأخرجه الجوزي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رجعت لهم فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الثرياي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك توصل قال انها هي رجعت رجعتكم الله بها انى لست كهيتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه الاما وقع فيه الترخيص من الاذن فيدلى الى السحور ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله ابن الزبير وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يوصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نمر وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الخلية وغيرهم رواه الطبرى وغيره ومن حجتهم ما سيأتى في الباب الذى بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهى الرجعت لهم والتخفيف عنهم كما سرح به عائشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله من لم يشق عليه وسيأتى نظير ذلك في صيام الدهر من لم يشق عليه ولم يقصد موافقة

(٢) قوله يسقين يحذف الراء في الشرع كالمحذف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يستينى باثباتها كقراءة

أهل الكتاب ولا يرغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم
 الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص
 الشافعي في الام على انه محظور وأغرب انقرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شئ
 منه في ذلك ولا معنى له فكيف قد سرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية
 وذهب أحمد واهل حقه وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السفر
 لحديث أبي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة
 بتزلة عشائه الا أنه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليل آكلة فاذا أكلها في السفر كان قد نقلها
 من أول الليل الى آخره وكان أخف بسببه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على
 الصائم والأقلا يكون قربة وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك الى السفر ليس
 وصلا بل الوصال أن يسك في الليل جميعه كما يسك في النهار وانما أطلق على الامساك
 الى السفر وصلا للمشابهة الوصال في الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو
 حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من حصر الى حصر
 أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر وأخرجه سعيد بن منصور
 مرسل من طريق ابن أبي شيبة عن أبيه ومن طريق أبي قلابة وأخرجه عبد الرزاق من طريق
 عطاء واحتموا التحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا
 فقد أفطر الصائم اذ لم يجز له الليل شيئا سوى الفطر فالصوم فيه مخافة لوجه كיום الفطر
 وأجابوا أيضا بأن قوله رجعت لهم لا يمنع التحريم فان من رجعت لهم أن حرمة عليهم وأما مواضعه
 بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتكديلا فاحتل منهم ذلك لاجل مصلحة النبي في تأكيد
 تحريمهم لانهم اذا بانثروه ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعى الى قلوبهم لما يترتب عليهم
 من الممل في العبادة والتقصير فيما هو أشم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك
 والبلوغ الشديد يشق ذلك وقد سرح بأن الوصال يختص به لقوله است في ذلك مثلكم
 وقوله است كيفيتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في باب (قات)
 ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب فان الصحابي
 سرح نبيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى الزوار والطبراني من حديث سمرته نهي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وايش بالعزيمة وأما ما رواه الطبراني في الاوسط من
 حديث أبي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبيل وصالك ولا يجز لك احد
 بعدك فانس اسناده بغيره فلا حجة فيه ومن أدلة الجواز اقدم العنابة على الوصال بعد النهي
 فدل على أنهم فهمه وأن النبي لتتزيه لا للتحريم والامس أقدم واعلمه ويؤيد أنه ليس بمحرم
 أيضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة
 النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل أهل الكتاب ولم يشق احد
 بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم
 النفس وشهواتها ووقوعها عن ملذواتها فلهذا استمر على القول بجوازها مطلقا أو مقيدا من تقدم
 ذكره والله أعلم وفي أحاديث الباب من النوائد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في

حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الاما استثنى بدليل وفيه جواز معارضة المنقذ فيما
أفتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر الخاتمة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي
وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفتهم ويأدرون الى الاتساع
به الا فيما نهم اهيم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسي به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرميين
وقال أبو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم
عليه والتشبه به في الواجب عليه كالتحني واما المستحب فلم تعرض له والوصال منه فيجتمعا ان
يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على امتداد المسيمات
العادات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده **(قوله ما**
التسكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بالاكثر قد يفهم منه ان من قلل منه لانكالك عليه
لان التقليل منه منطقتا لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التسكيل ثبوت الجواز **(قوله رواد**
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصادف في كتاب التقي من طريق حميد عن ثابت عنه كما
تقدمت الإشارة اليه في الباب الذي قبله **(قوله أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن)** هكذا رواد
شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعزير ومعه كما سيأتي في كتاب
التقي ويونس عند مسلم وآخرون وقال عنهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فر رواد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في الخبر بين وفي التقي وليس اختلافا ضارا
فقد أخرج الدارقطني في العمل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهم جميعا
وكذلك رواد عبد الرحمن بن عمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة وأخرجه
الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع بن عمر على الجمع بينهما **(قوله فقال له رجل)**
كذالكا كثيرا في رواية عقيل المذكورة فقال له رجل **(قوله عن الوصال)** في رواية الكشميني
من الوصال **(قوله واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال)** ظاهره ان قدر الوصال بهم كانت
يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها **(قوله لو تأخر)** أي الشهر **(لزدكم)**
استدل به على جواز قول لو وحل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما
سيأتي يانه في كتاب التقي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تأخر لزدكم أي
في الوصال الى ان تعجز واعنه فتسألوا التخصيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم ان يرجعوا
من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بما كره القتل من الغد فأصابهم جراح وشدة وأحبوا
الرجوع فأصبح راجعاهم فأعجبهم بذلك وسيأتي ذكره موخفا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
(قوله كالتسكيل لهم) في رواية معمر كالتسكيل لهم ويرفع فيها عند التسكيل كالتسكيل بالراه وسكون
النون من الأتكار والعموي كالتسكيل تحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من التكاية
والاول هو الذي تظافت به الروايات خارج هذا الكتاب والتسكيل المعاقبة **(قوله حدثنا**
يحيى) كذالكا كثيرا غير منسوب ولا يدرى حدثنا يحيى بن موسى **(قوله اياكم والوصال مرتين)**
في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان
قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي

* (باب التسكيل لمن أكثر
الوصال) * رواه أنس
عن النبي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن ان أبا هريرة رضى
الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال في الصوم فقال له
رجل من المسلمين انك
تواصل يا رسول الله قال
رأيتكم مثل ابي آيت
يطعمني ربي ويسقين فلما
أبوا أن ينهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم
رأوا الهلال فقال لو تأخر
لزدكم كالتسكيل لهم حين
أبوا أن ينهوا * حدثنا يحيى
حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن همام أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والوصال مرتين قيل
انك تواصل

هريرة كما قال أحمد ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال
 ثلاث مرات واسناده صحيح وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات
 (قول اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) كذا في الطريقتين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد
 تقدم في الباب الذي قبله من روايته في حديث أنس بلفظ أظلم وكذا في حديث عائشة
 عند الاسماعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو
 الامسالك ليلالانهارا وأكثر الروايات انما هي آيات وكان بعض الرواة عبر عنها باطل نظر الى
 اشتراكها في مطلق الكون يقولون كثيرا أظلم فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك
 بوقت الظلم ومنه قوله تعالى واذا بشر أحدكم بالآلئ ظلم وجهه مسودا فان المراد به مطلق
 الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم
 عن ابن معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اني أظلم عند ربي فيطعمني
 ويسقيني وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن عمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد
 عن ابن عمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابن معاوية كذلك واخرجه
 هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش كذلك ووقع مسلم فيه شيء غريب فانه
 أخرجه عن ابن عمير عن أبيه فقال بعثت حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور
 عنده اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن عمير عند احمد فيها عند ربي وليس
 ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة الا في رواية أبي صالح ولم يقدربها الاعمش ففسد آخرجهما
 احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي الجود عن أبي صالح ووقعت في حديث غير أبي هريرة
 وأخرجه الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة
 بسنده الثاني في الباب الذي قبل هذا بانظ أظلم عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن
 موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من
 مرسل الحسن بلفظ اني أبيت عند ربي واختلاف في معنى قوله يطعمني ويسقيني فليل هو على
 حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ايام صيامه
 وتعبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله يظلم يدل على وقوع
 ذلك بالانهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما وأجيب بان الراجح من الروايات لفظ
 آيات دون أنظلم وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على الجواز باولى له من حمل
 لفظ أنظلم على الجواز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة
 من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم
 في طست الذهب مع ان استعماله أو اتي الذهب الذنوبية حرام وقال ابن المنبر في الحاشية
 الذي ينظر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالتحضر من الجنة فعلى غير هذا
 المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كما كل اهل الجنة في الجنة
 والكرامة لا تسقط العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقته ما ولا يلزم
 شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة آيات وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع
 وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني است في ذلك كهيئتكم

قال اني أبيت يطعمني ربي
 ويسقيني

أى على صفتكم في إن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلي فطعامي وشراي على غير طعامكم وشرايكم صورة ومعنى وقال الربن ابن المنير هو محمول على أن أكله وشربه في ثلاث الحسالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وحاصله انه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية وقال الجمهور بقوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الأكل والشرب وينيض على ما يستمدسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول بان الثاني ينا في حال الصائم وينوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعد أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع (قلت) وعكس ابن حبان بظواهر الخال فاستدل به هذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا راحل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تعسف من رواه واعلم ان الحجر بالزاي جمع حجرة وقدأكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وأبغ ما رد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قالاما أخرجنا الا الجوع فقال وانا الذي نفسي بيده ما أخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله وما يغني الحجر من الجوع فخوابه انه يقيم السلب لان البطن اذا خلار بما ضعف صاحبه عن القيام لا تتناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلي بالتشكر في عظمته والتملى بمشاهدته والتغذي بعارفه وقررة العين بحبته والاستغراق في سناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جرح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور وعطوبه الذي قربت عينه بحبوه (قوله) اكلوا من اللحم الكافي وضم اللام أي اكلوا المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا اذا ولعت به وحكي عياض ان بعضهم قاله همزة قطع وكسر اللام قال ولا يسبح لغة (قوله) عاتيقون في رواية أحمد بن حنبل بن بطاقة وكذا المسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج (قوله) ما الوصال الى البحر أي جوارزه وقد تقدم انه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال حقيقة (قوله) حدثني ابن أبي حازم هو عبد العزيز وشيخه يزيد

فأكلوا من العمل
 ما تطيقون * (باب الوصال
 الى البحر) * حدثنا ابراهيم
 ابن حنبل حدثني ابن أبي حازم
 عن يزيد عن عبد الله بن
 خباب عن أبي سعيد
 الخدري رضى الله عنه أنه
 سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تواصلوا
 فأيكم أراد أن يواصل
 فليواصل حتى السحر قالوا
 فأنت تواصل يا رسول الله
 قال لست كهيتكم اني
 آيتلى مطعم يطعمني وساق
 يستقيني

قوله وضم اللام هكذا
 في النسخ التي بأيدينا وفي
 القسطلاني انه بفتح اللام
 من باب علم فليحذر

هو ابن عبد الله بن الهادي شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب
بجمعة وموجدتين الاولى مثقلة من موالى الانصار لم ار له رواية الا عن ابي سعيد الخدري
وقد اخرج له المصنف سبعة احاديث هذا ثانيا وتوقف الجوزقي في معرفة حاله ووثقه ابو
حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن ابي سعيد بشر بن حرب اخرج
عبد الرزاق من طريقه * (تنبيه) * وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن
طريق عبيدة بن حميد عن الاعشى عند تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم ياله الى السحر ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول
الله انك تفعل ذلك الحديث ونظيره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان مقتضى حديث ابي
صالح النهي عن الوصال الى السحر وصريح حديث ابي سعيد الاذن بالوصال الى السحر
والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه
جميع الرواة عن ابي هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط
اصحاب الاعشى فلم يذكر ذلك اخرجوا اجد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن غير عن
الاعشى كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محنونة فقد اشار ابن خزيمة الى
الجمع بينهما بان يثبت ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال او لا مطلقا سواء جميع الليل
او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر
وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد ويحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التزني والنهي
في حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التمريم والله اعلم **بقوله**
من اقسام على اخيه ليقطع في التطوع ولم ير عليه قضاها اذا كان اوفى له) ذكر فيه حديث ابن ابي
جهمينة في قصة ابي الدرداء وسلمان كما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كاسا بينه واما
القضاء فلم اقف عليه في شيء من طريقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا
ليقبله مع حاجته الى البيان وكأني بشرا الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعك انا خولتوك كلف
لنا افطروا بهم مكانه ان شئت رواه ابي ابي اويس عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير واستاده
حسن اخرج به البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفى له قد يقسم انه يرى ان
الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بقطره لا من تعمد به بغير سبب * (تنبيه) * قوله اوفى له
يرى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيما **بقوله** حدثنا ابو العباس
مصغرا منه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من روايته عن عون بن ابي جهمينة ولا رأيت له روايته
الا بعون بن عون والى تفرد هما بذلك أشار البزار **بقوله** اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان
وابي الدرداء ذكر اصحاب المغازي ان الموازنة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين
المهاجرين خاصة على الموازنة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحزبن عبد المطاب
ثم اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة
وسياتي في اول كتاب البيوع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخي النبي صلى الله
عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم

* (باب من اقسام على اخيه
ليقطع في التطوع ولم ير عليه
قضاها اذا كان اوفى له) *
حدثنا محمد بن بشار حدثنا
جعفر بن عون حدثنا ابو
العميس عن عون بن ابي
جهمينة عن ابي عبد الله قال اخي
النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان وابي الدرداء

بمخمسة أشهر والمسجد بيني وقد بهي ابن اسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمندرين عمر وفاوذر
 مهاجري والمندران نصارى وانكره الواقدي لان أباذر ما كان قدم المدينة بعدوا وانما قدمها بعد
 سنة ثلاث وذاكر ابن اسحق أيضا للاخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا وتعليقه الواقدي أيضا
 فيما حكاه ابن سعد ان سلمان انما اسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهدته الخندق والجواب عن ذلك
 كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يواخي بين من يأتي به سد ذلك وهلم جرا وليس باللازم ان تكون المواخاة وقعت دفعة واحدة
 حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وأيده هذا الظاهر الذي في الصحيح وان تنوع الاشكال
 بهذا التقرير والله الحمد واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهري انه كان ينكر كل
 مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث (قلت) وهذا لا يدفع المواخاة من أصلها وانما
 يدفع المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم استوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور
 أن لا تقع المواخاة بعد ذلك على المواخاة ونحو ذلك مما جاز كالمواخاة بين سلمان وأبي الدرداء
 من طرق صحيحة غير هذه وذاكر البغوي في صحيحه الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن
 أنس قال أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي الدرداء وسلمان فذكر قصة لهما غير المذكورة
 هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال أخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان
 الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام وربما له ثقات (قوله) فزار سلمان أبا الدرداء يعني في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم فوجد أبا الدرداء غائبا (قوله) متبذلة) بفتح المنة والموحدة وتشديد الذا
 المعجمة المكسورة أي لا بسنة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذا وهى المهنة وزنا بمعنى
 والمراد انهم اتاركة للثياب الزينة وللكتيبة مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن
 مبتذلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لاى نعيم باسناد آخر الى أم الدرداء عن أبي
 الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وأم الدرداء هذه هى
 خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية بنت أبي حذرة الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولاى الدرداء
 أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهر اوروبت عنه وقد
 تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (قوله) فقال لها ما شأنك) زاد الترمذى في روايته عن محمد بن بشار
 شيخ البخارى فيه يا أم الدرداء متبذلة (قوله) ليس له حاجة فى الدنيا) فى رواية الدارقطنى من
 وجه آخر عن جعفر بن عون فى نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن
 عون يوم النهار ويوم الليل (قوله) جاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذى فرحب بسلمان
 وقرب اليه طعاما (قوله) فقال له كل قال فانى صائم) كذا فى رواية أبي ذر والقائل كل هو سلمان
 والمقول له أبو الدرداء وهو الجيب باني صائم وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعلى هذا
 فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف أى ان
 يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه وغرضه ان يصرفه عن رأيه فيما يتنعمه من جهد
 نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته (قوله) قال ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية
 البرازع عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن

فزار سلمان أبا الدرداء فرأى
 أم الدرداء متبذلة فقال لها
 ما شأنك قالت اخولت أبو
 الدرداء ليس له حاجة فى
 الدنيا جاء أبو الدرداء فصنع
 له طعاما فقال له كل قال
 فانى صائم قال ما أنا بآكل
 حتى تأكل قال فانى صائم

يوسف بن موسى والدارقطني بن طريق علي بن مسلم وغيره للطبراني من طريق أبي بكر وعثمان
 أبي أي شيبه والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خزيمة كلهم عن جعفر بن عون
 به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل
 هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحته وإن لم تقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الأدب
 عن محمد بن بشار بهذا الاستناد ولم يذكرها أيضاً وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير
 إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنابا كل كما قدر في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها
 وترجم المصنف في الأدب باب صنع الطعام والتكلف للضيف وأشار بذلك إلى حديث يروي
 عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسندلين والجمع بينهما أنه يقرب
 لضعفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ
 ونحوه (قوله فلما كان الليل) أي في أوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده (قوله يقوم
 فقال ثم) في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان ثم زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو
 الدرداء أنتعني إن أصوم لربي وأصلي لربي (قوله فلما كان من آخر الليل) أي عند السحر وكذا
 هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح
 (قوله فصليا) في رواية الطبراني فقاما فتوضأ ثم ركعاً ثم خرجا إلى الصلاة (قوله ولا هلك عليك
 حقاً) زاد الترمذي وابن خزيمة ولفظك عليك حقاً زاد الدارقطني فصم وأقتر وصل وثم وائت
 أهلك (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذي فأثابا بالثنية وفي رواية الدارقطني
 ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء أخيراً النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا أبا
 الدرداء إن جسدك عليك حقاً مثل ما قال سلمان في هذه الرواية إن النبي صلى الله عليه وسلم
 أشار إليهم ما بان له علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيجتمعا الجمع بين
 الأمرين أنه كاشف عنهما بذلك أولاً ثم أطلععه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان
 وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلين ليلة التي بات سلمان
 فيها عند أبي الدرداء واقتضاه قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان
 فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويعر سلمان أفتقه منك
 انتهى وعويعر اسم أبي الدرداء وفي رواية أبي نعيم المذكورة أننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لقد أتوني سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع سلمان علماً وفي هذا الحديث
 من القوائد مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية
 وللعاجبة السؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم
 وتنبه من أغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزويج المرأة زوجها وثبوت حق
 المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولا هلك عليك حقاً
 ثم قال وائت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا
 خشى أن ذلك يقضي إلى السائمة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو الندوب الراجح
 فعلها على فعل المستحب المذكور وإن الوعيد الوارد على من نهى مصلحاً عن الصلاة مخصوص
 بين نهائهم واعدوا ونا وفيه كراهية الجل على النفس في العبادة وسأني مزيد بيان لذلك في

فلما كان الليل ذهب
 أبو الدرداء يصوم قال ثم فنام
 ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما
 كان من آخر الليل قال سلمان
 قم الآن فصلما فقال له سلمان
 إن لربك عليك حقاً ولنفسك
 عليك حقاً ولا هلك عليك
 حقاً فأعط كل ذي حق حقه
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر ذلك له فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم صدق
 سلمان

الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بمال ليصدق به ثم رجع ولم يصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ومن حثهم حديث أم هانئ أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فزعا بشرب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألت عن ذلك فقال أ كنت تقضين يوماً من رمضان قالت لا قال فلا بأس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي مكانه وان كان تطوعاً فاقضه وان شئت فلا تقضه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع وإثبات القضاء بعذر وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوي وغيره وشبهه من أفسد صوم التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقاً وتعقب بان الحج امتياز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها فن ذلك ان الحج يؤمر بنفسه بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر بنفسه بالمضي فيه فافتقر قاولاً لانه قياس في مقابلة النص فلا يثبت به وأغرب ابن عبد البر في نقل الاجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جمع بن بركان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتميناها فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بيبت أيها فتألت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوماً آخر مكانه قال الترمذي رواد بن أبي حفصة وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعه مروان بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل وهو أصح لان ابن جرير يثبت كراهة سؤال الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا وقال الخليل اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في غرائب مالك وبين مالك في روايته فقال ان صيامهم ما كان تطوعاً وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد والخارقي والنسائي يجبه الله حال زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوماً وزاد فيه بعضهم فأكل ثم قال لكن أصوم يوماً مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير العتق فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على التذب وأما قول القرطبي يجاب عن حديث أبي حنيفة بان افطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذرا التسمية فيتموقف على ان هذا العذر من الاعتذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر اذيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كثيراً ولا يفطرون سبأني بعد أبواب من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار أم سليم لم يفطر و كان صائماً تطوعاً وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الأكل في صورة النقل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا أن الخاسر يقدم على العام كحديث سلمان

* (باب صوم شعبان) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن أبي النضر
 عن أبي سلمة عن عائشة رضي
 الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم حتى تقول لا يفطر
 ويفطر حتى تقول لا يصوم
 وما رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم استكمل صيام
 شهرا الا رمضان وما رأيت
 أكثر صياما منه في شعبان
 * حدثنا معاذ بن فضال حدثنا
 هشام بن يحيى عن أبي سلمة
 أن عائشة رضي الله عنها
 حدثته قالت لم يكن النبي
 صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا
 أكثر من شعبان وكان يقول
 خذوا من العمل ما تطيقون
 فان الله لا يمل حتى تنلوا
 وأحب الصلاة الى النبي
 صلى الله عليه وسلم ما دووم
 عليه وان قلت وكان اذا صلى
 صلاة اوام عليها

وقول المنياب ان ابا الدرداء فطر متا أو لا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق على
 مذهب مالك فلو فطر أحد عمل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صوم فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم
 وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تطولوا أعمالكم فهو جاهل باقوال أهل
 العلم فان الأكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تطولوا أعمالكم بالرياء بل
 أخلصوها لله وقال آخرون لا تطولوا أعمالكم بارة كتاب الكفاير ولو كان المراد بذلك النهي عن
 ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بذرو غيره لا تمنع عليه الا فطرا لا بما يبيح
 الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم * (تبيينه) * هذه الترجمة التي فرغنا
 منها الا ان أول أبواب الطلوع بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع وهل يلزم تناسخ بالدخول فيه
 أم لا ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب (قوله باب صوم شعبان) أي
 استحبابه وكذا لم يصرح بذلك لما في عموم من التخصيص وفي مطلقته من التقييد كما سيأتي بيانه
 وسعى شعبان لتسببهم في طلب المياه أو في الغارات بهد أن يخرج شهر رجب الحرام وهذا أولى من
 الذي قبله وقيل فيه غير ذلك (قوله عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبد الله
 وفي رواية ابن وهب عند النسائي ولدا رقهط في الثراب عن مالك عن أبي النضر انه حدثهم
 (قوله عن عائشة) في رواية يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته وهو في ثاني حديثي
 الباب وقوله في حديث يحيى بن أي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن أي سلمة في رواية أبي النضر
 ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمر وعند الترمذي
 على روايتهم اباه عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فرواه عن أبي
 سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد هذا اسناد صحيح
 ويحتمل ان يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة (قلت) ويؤيدان محمد بن ابراهيم
 التميمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي (قوله أكثر
 صياما) كذا الاكثر الروايات بالنصب وحكي التسهيل انه روى بالنقص وهو وهم ولعل بعضهم كتب
 صياما بغير الف على رأى من يفتى على المنصوب بغير ألف فتوهم منه نوضا أو ان بعض الرواة ظن
 أنه في لان صيغة أفعل فتد ف كثيرا فتوهمه هامضا وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله أكثر
 بالنصب وهو ثانی من عولي رأيت وقوله في شعبان يتعاقب بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان
 وغيره وكان صيامه في شعبان تساو عا أكثر من صيامه فيما سواه (قوله من شعبان) زاد في حديث
 يحيى بن أي كثير فانه كان يصوم شعبان كما زاد ابن أبي اسيد عن أبي سلمة عن عائشة عن مسلم كان
 يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بانظير كان يصوم الى آخره وهذا بين ان
 المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان
 يصله رمضان أي كان يصوم معظمه ونزل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاز في كلام العرب
 اذا صام أكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعل قد عشي واشتغل
 ببعض أمره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى
 مفسرة لثانية مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطبعي

قال لان الكل كما كيد لارادة الشمول ودفع التجوز ففتقير بمال بعض منافي له قال فيجمل على انه
كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لثلاثي توهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد
بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنا عشر طورا فلا يخفى شيئا منه من
صيام ولا يخص به غيره بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يجمل قول عائشة على
المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني من آخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول
أمره انه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصوم كله اه ولا يخفى
تدكفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام
عنها عند النسائي وانظله ولاصام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده واختلف في الحكمة في أكثره صلى الله عليه وسلم
من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فجمع في بعضها
في شعبان أشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابن أبي ليلى عن أنس بن عيسى عن أبيه عن عائشة كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن أبي ليلى ضعيف
وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد
فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيمه شأن قال الترمذي
حديث غيره صدقة عندهم ليس بذلك القوي (قلت) ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي
هريرة مرفوعا أفضل الصوم بدمه شأن الصوم المحرم وقيل الحكمة في أكثره من الصيام في
شعبان دون غيره ان أسماء كن يتنسين ما علمهن من رمضان في شعبان وهذا يكس ما تقدم في
الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن
بعد صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه معتبر وشأن
يكثرن الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان
والاولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن
أسماء بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهر وما تصوم من شعبان قال
ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين
فأحب ان يرفع علي وأصائم وشجود من حديث عائشة عند أبي يعلى لکن قال فيه ان الله يكتب
كل نفس مئة تلك السنة فأحب ان يأتيني أجلي وأصائم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من
الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف
شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يجمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده
وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان وأجاب النووي عن كونه لم يكثرن الصوم في الحرم
مع قوله ان أفضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل أن يكون ما لم ذلك الا في آخر عمرة فلم يتمكن من
كثرة الصوم في الحرم أو اتفاقه فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم
فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يبل الله حتى تلوا وعلى بقية الحديث في باب أحب الدين الى

* (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافتطاره) *
 حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا أبو عوانة عن أبي
 بشر عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس قال ما صام النبي
 صلى الله عليه وسلم شهرا
 كاملا قط غير رمضان
 ويصوم حتى يقول القائل
 لا والله لا يفطر ويصوم حتى
 يقول القائل لا والله لا يصوم
 * حدثني عبد العزيز بن
 عبد الله قال حدثني محمد
 ابن جعفر عن جده أنه سمع
 أنس بن مالك يقول يقول
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفطر من الشهر
 حتى أنظن أن لا يصوم منه
 ويصوم حتى أنظن أن لا يفطر
 منه شيئا وكان لا تشاء تراه
 من الليل مصليا الأريته
 ولأنما الأريته وقال
 سليمان عن جده أنه سأل
 أنس في الصوم * حدثني
 محمد بن أحمد بن أبي خازم
 أخبرنا محمد بن أحمد قال سألت
 أنس بن مالك عن صوم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ما كنت أحب أن أراه
 من الشهر صائما الأريته
 ولا يفطر الأريته ولا من
 الليل قائما الأريته ولأنما
 الأريته ولا مستخرجة
 ولا حريرة ألين من كف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله أدومه وهو في آخر كتاب الإيمان ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه
 وسلم لا ينبغي أن يتأني به فيه إلا من كان يطيق وإن من أجهد نفسه في شيء من العبادة
 خشى عليه أن يبل فيفضي إلى تركه والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في
 كثرتها إذا انتطعت فالقبيل الدائم أفضل من الكثير المنتطع غالبا وقد تقدم الكلام على
 مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها **قوله** **باب** ما يذكر من
 صوم النبي صلى الله عليه وسلم أي التطوع (وافطاره) أي في خلل صيامه قال الزين بن المنير
 يصف المصنف أن رجلا أتى قبل هذلولي صلى الله عليه وسلم وأطلقها إليهم الترغيب للامة في
 الاقتداء به في كثر الصوم في شعبان وقد صرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
 ثم ذكر البخاري في الباب حديثين * الاول حديث ابن عباس **قوله** عن أبي بشر) هو جعفر بن
 أبي وحشية **قوله** عن سعيد بن جبير) في رواية شعبة عن أبي بشر حدثني سعيد بن جبير أخرجه
 أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن
 صيام رجب فقال سمعت ابن عباس **قوله** ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير
 رمضان) في رواية شعبة عنده مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرا تاما
 منذ قدم المدينة غير رمضان **قوله** ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجه البخاري
 وكان يصوم **قوله** حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريدان يفطر
 * الحديث الثاني حديث أنس **قوله** حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المديني وحيد
 هو الطويل **قوله** حتى أنظن) بنون الجمع وبالتخمين على البناء للعجهول ويجوز بالمشناة على
 الخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الأريته فإنه روي بالضم والفتح معا **قوله** أن لا يصوم) بفتح
 الهمزة ويجوز في الصوم النصب والرفع **قوله** حدثني محمد) كذلك كثر ولا يذره هو ابن سلام
قوله وقال سليمان عن جده أنه سأل أنس في الصوم) كنت أنظن أن سليمان هذا هو ابن بلال
 التكن لم أراه بعد التبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر وقد وصل
 المصنف حديثه عقب هذا وفيه سألت أنس عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 الحديث اتهم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه
 سليمان وأبو خالد الأحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت
 الإشارة إليه **قوله** ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما الأريته) يعني أن حاله في التطوع
 بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره
 كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت
 من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه
 قائم أو صائم على وفق ما أراد أن يراه هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولأنه
 كان يستوعب الليل قياما ولا يشك كل على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان إذا صلى
 صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب كان عمدا دعيه لأن المراد بذلك
 ما اتخذته راتيا لا مطلقا فإنه هذا وجه الجمع بين الحديثين والأفطاهرهما ما التعارض والله
 أعلم **قوله** ولا مست) بكسر المهملة الأولى على الألف وكذا شمت بكسر الميم الأولى
 وفتحها لغة حكاهما الفراء ويقال في مضارعه أشمه وأمه بالفتح فهما على الألف وبالضم على

اللغة المذكورة (قوله من رائحة) كذلك كثيرا للكشيميني من ربح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكمل الصفات خلتها وخلقا فهو كل الكمال وجل الخلال وجله الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وأن صوم التنفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكان ترك ذلك لتلايقته به فيشق على الأمة وإن كان قد أعطي من القوة ما لا يترجم ذلك لا اقتدر عليه ولكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام أشار إلى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الملقب على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره بالغنة في ما كيد في نفس السامع (قوله باسحق الضيف في الصوم) قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان أو ضيف لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم وكان ما ترجمه به أخصروا وجز (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجبائي لم ينسب اسحق هذا عند أحد منهم (قلت) لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال أخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا بصيغة الاخبار وكذلك هو هنا وهرورث ابن اسمعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صادوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني أن لزورك عليك حقا إلى آخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي وأورده في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وأورده قريسا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق أبي العباس الاعشى من وجهين ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فتنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة رواياتهم عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب إن شاء الله تعالى وهو المستعان (قوله باسحق الجبائي) حق الجسم في الصوم) أي على المنطوع والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا فاما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادها (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله ألم أخبرك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا بني الله ولم أر ذلك الا لخبري وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت وللنساء من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن

ولاشمعت مسكنة ولا عميرة
أطيب رائحة من رائحة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم* (باب حق الضيف في
الصوم)* حدثنا اسحق
أخبرنا هرورث بن اسمعيل حدثنا
علي حدثنا يحيى قال حدثني
أبو سلمة قال حدثني عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله
عنه ما قال دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث يعني أن
لزورك عليك حقا وإن
لزورك عليك حقا فقلت
وما صوم داود قال نصف
الدهر* (باب حق الجسم في
الصوم)* حدثنا ابن معاذ قال
أخبرنا عبد الله أخبرنا
الاوزاعي قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير قال حدثني أبو
سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما قال
لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك
تصوم النهار وتقوم الليل
فقلت بلى يا رسول الله قال

أخى انى قد كنت أجمعت على ان أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت لاصوم من الدهر ولا قرآن القرآن
 في كل ليلة ويأتى في فضائل القرآن من طريقى مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنسجنى أبى امرأة
 ذات حسب وكان يعاهد عافسألها عن بعلمها فقالت نعم الرجل من رجل ليطأ لنا فراشا ولم يفتش
 لنا كنفنا منذ أتيناها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لى القنى فاقبسته بعد فذكر الحديث
 زاد النسائى وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع على أبى فقال
 روجمك امرأة فعضلتها وفعلمت وفعلمت وفعلمت قال فلم ألتفت الى ذلك لما كانت لى من القوة
 فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القنى به فأنتبهه معه ولا حدم من هذا الوجه ثم انطلق الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فشق كفى وسيأتى بعد ابواب من طريق ابى المليلج عن عبد الله بن عمرو قال
 ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومى تدخل على قانتيت له وسادة ويأتى بعد باب من طريق أبى
 العباس عن عبد الله بن عمرو يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنى أسرد الصوم وأصل الليل فاما أرسل
 لى راما القينة ويجمع بينهما بان يكون عمرو وتوجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير
 ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم أتاه الى بيته زياد فى التأكيذ (قوله فلا تتعلم) زاد بعد باب من فانك
 اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تنسيه فى كذب التهجيد وزاد فى رواية ابن
 خزيمة من طريق حسين عن مجاهد ان لكل عامل شربة وهو بكسر المعجمة وتنسيد الاموال لكل
 شربة فتره من كانت فترته الى سننى وقد انتهى من كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك (قوله وان
 لعينك عليك حرام) فى رواية الكشميرى لعينك بالافراد (قوله وان زورك) بشخ الزاى ويكون
 الواو أى ان عينك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم وتوم فى موضع تائم
 ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب
 جمع راكب ويحتمل جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد
 النسائى من طريق أبى اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمرو فيه اشارة الى ما وقع
 لعبد الله بن عمرو وبعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتى (قوله وان مجسبك) باسكان السين
 المهملة أى كافيك والباء زائدة ويأتى فى الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلنظ وان من
 حسبك (قوله ان تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميرى فى كل شهر (قوله فاذن ذلك) هو
 بتنوين اذن وهى التى يجاب بها ان وكذا الوسر يحا أو نقديرا وان هنا مقدره كما قال ان صمتها
 فاذن ذلك صوم الدهر وروى بغير تنوين وهى للمفاجأة وفى توجيهها هنا تكلف (قوله انى أجد
 قوة قال فصم صيام نبي الله داود) فى هذه الرواية اختصار فان فى رواية حسين المذكورة فصم من
 كل جمعة ثلاثة أيام ويأتى فى الباب بعده فصم يوماً أو فطر يومين وفى رواية أبى المليلج يكذبك من
 كل شهر ثلاثة أيام قلت يارسول الله قال حسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال
 تسعا قلت يارسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الامور
 وفيه نظر لما فى رواية مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله بن عمرو صوم يوماً يعنى من كل عشرة
 أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطبق أكثر من ذلك قال صوم يومين ولك أجر ما بقى قال انى أطبق
 أكثر من ذلك قال صوم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطبق أكثر من ذلك قال صوم أربعة أيام
 ولك أجر ما بقى قال انى أطبق أكثر من ذلك قال صوم داود وهذا يقتضى انه امره بصيام

فلا تتعلم صم وأفاد روقم ونم
 فان لمجدك عليك - قا
 وان لعينك عليك حقا وان
 لزورك عليك حقا وان
 لزورك عليك حقا وان
 مجسبك أن تصوم من كل
 شهر ثلاثة أيام فان لك بكل
 - سنة عشر أمثالها فاذن
 ذلك صيام الدهر كله فشدت
 فشدت على قلت يارسول الله
 انى أجد قوة قال فصم صيام
 نبي الله داود عليه السلام

ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم تسعة ثم باثني عشر ثم خمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقصر
على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطبق أكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصل الى خمسة
عشر يومافذ كربعض الرواة عنه ما لم يذكره الاخر ويبدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن
أبيه عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود فلم يزل يناقصني وانا قاصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن
ابراهيم عن أبي سلمة صم الاثنيز والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد
استشكل قوله صم من صكل عشرة ايام يوم اولك اجر ما سبق مع قوله صم من كل عشرة ايام
يومين ولك اجر ما سبق الخ لانه يقتضى الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي
وأجيب بان المراد لك اجر ما سبق بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوم اولك
اجر ما سبق أى من العشرة وقوله صم يومين ولك اجره أى من العشرين وفي الثلاثة ما سبق
من الشهر وجهه على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعبه عياض بان الاجر انما يتجدد في
صكل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منع صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء
عليه لما ذكره بى اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأولوه في حديث نية المؤمن
خير من عمله أى ان أجره في نيته أكثر من أجر عمله لانه قد يتدبره بما لا يقدر على عمله انتهى
والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل أيضا
اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه
المقتضية لتغويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي تدينفوتها مشقة الصوم فينقص
الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم أربعة ايام ولك اجر ما سبق يراد الحل الاول فانه
يلزم منه على سياق التأويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر أربعة ايام وقد عيده في نفس
الحديث بالشهر والشم لا يكون أربعة ايام وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن
أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة ايام يوم اولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه
من كل تسعة ايام يوم اولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية ايام يوم اولك اجر السبعة قال
فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده
بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدنى قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدنى قال صم ثلاثة
ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الاول والله أعلم (تولد ولا تزد عليه) أى على
صوم داود زادا جد وغيره من رواية مجاهد قلت قد قبلت (قول) وكان عبد الله بن عمرو يقول
به لما ما كبريالىتى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثوروى معناه انه كبر وعجز
عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعزل
لهجزه ولم يجبهه أن يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاحذبا لاخف قلت ومع عجزه وغيبه
الاخذبالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حسين
المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضهم الى بعض ثم يشار
بعد تلك الايام فيقوى بذلك وكان يقول لان تكون قبلة الرخصة أحب الى مما عدل به
لكننى فارقت على أمرأ كره أن أخافه الى غيره (قوله ما صوم الدهر) أى هل
يشرع أو لا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله

ولا تزد عليه قلت وما كان
صيام نبي الله داود عليه
السلام قال نصف الدهر
وكان عبد الله يقول بعد
ما كبريالىتى قبلت رخصة
النبي صلى الله عليه وسلم
* (باب صوم الدهر) *
حدثنا أبو اليان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان
عبد الله بن عمرو قال أخبر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنى أقول والله لا صوم من
النهار ولا قوم من الليل
ما عشت فقلت له قد قلت له
بابى أنت وأنت

فصم وأفطروم ولم يصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى أطيق أفنسل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت انى أطيق أفنسل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت انى أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأفنسل من ذلك * (باب حق الاهل في الصوم) * رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء بن أبي العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أسرد الصوم وأصلى الليل فاما أرسلنى الى واما لتيته فنتال ألم أخبر أنك تصوم ولا تنظر وتصلى فصم وأفطروم ولم يصم فان لعينك عليك حظا وان لنفسك وأهلك عليك حظا قال انى لا قوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما وينظر يوما ولا يقرأ الاقنى قال من لى بهذه ما يابى الله

ابن عمرو خص بالمنع لما طلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من فى معناه عن يتفرد بسرد الصوم ويبنى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما سياتى فى الجهاد من حديث أمى سعيد مر فوعان صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار (قوله فانك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتكاف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويثوب به ما هو أهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سياتى بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك (قوله وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله فصم وأفطر بيان لما أجعل من ذلك وتقرر ليه على ظاهره اذا الاطلاق يقتضى المساواة (قوله مثل صيام الدهر) يقتضى ان المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة لان المراد منها هنا أصل التضيق دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا (قوله بعد ذكر صيام داود لأفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله فى الرواية الماضية فى قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو وأحب الصليم الى الله صيام داود يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقا ورواها الترمذى من وجه آخر عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبى عبد الله عن عبد الله بن عمرو بلفظ أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى (قوله يا **ب** حق الاهل فى الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء التى تقدمت قبل خمسة أبواب وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو النلاس وأبو عاصم هو النخاع بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم وروى عنهم بواسطة ما فاتته منه كما فى هذا الموضوع وكأنه اختار ان تزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها باسم ابن جريج من عطاء وهو ابن أى رباح وأبو العباس أى القول فيه بعد باب (قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انى اسرد الصوم) سبقت تسمية الذى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأنه عمرو بن العاصم والد عبد الله (قوله رضى) فى رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلى الليل فلا تفعل (قوله فان لعينك) فى رواية السرخسى والكشمرى لعينك بالافراد (قوله عليك حظا) كذا فيه فى الموضوعين بالظاء المعجمة وكذا المسلم وعند الاسماعيلي حقا بالانفاد وعندهم وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة أيام يوما لك أجز التسعة (قوله انى لا قوى لذلك) أى اسرد الصيام دائما وفى رواية مسلم انى اجدنى أقوى من ذلك ياتى الله (قوله قال وكيف) فى رواية مسلم وكيف كان داود يصوم يابى الله (قوله ولا يقرأ الاقنى) زاد النساقى من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة واذا وعلم يخلف ولم أره من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واسارة الى ان سبب النهى خشية ان يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فخالف كما كان فى قوله ولا يقرأ الاقنى اشارته الى حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابى محصل قصة عبد الله بن عمرو وأن الله تعالى لم يعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبد به بأنواع من العبادات فلو

استقرغ جهده لتصرف في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالنظر لاجل الجهاد (قوله قال عطاء) أي بالاسناد المذكور (قوله لا أدري كيف ذكر صيام الابد الخ) أي ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يصام من صام الابد وقد روى أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء وسياق بعد باب بلنظ لا يصام من صام الدهر (قوله لا يصام من صام الابد مرتين) في رواية سلم قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصام من صام الابد لا يصام من صام الابد واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وأمره بان يصوم وينظر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه علي من صام الابد وقيل معنى قوله لا يصام النبي أي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث أي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا يصام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم ينظر وهو شك من أحد رواياته وقد اقتضاه أنهما بمعنى واحد والمعنى بالنبي أنه لم يحصل أجر الصوم لثالثته ولم ينظر لانه أسسك والى كراهة صوم الدهر ما اتقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشاذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرو والشيباني قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلام بالذرة وجعل يقول كل يادهرى ومن طريق أبي اسحق ان عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجوه واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقديده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ونظيره انها تضيق عليه حصره فيها التشديد على نفسه وحمله عليهم ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعقاده ان غير سنة أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا يصام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيما رجع من أصاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فباو رجع من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفي عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفيه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحلوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبدان وهذا اختصار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا يصام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجز ولا أتم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا يصام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضو اهل المراد الحق الواجب أو المنسوب ويحببه أن يقال ان علم أنه

قال عطاء لا أدري كيف
ذكر صيام الابد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصام
من صام الابد مرتين

يفوت حتماً واجبا حرم وان علم أنه يشوت حتماً مندوباً وأولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه
 فلا والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها أجز النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
 الدهر وساق الحديث الذي فيه إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهت نفسك ومن حجته حديث
 حمزة بن عمرو والذي روى في بعض طرقه عند مسلم أنه قال يا رسول الله انى أسرد الصوم فحملوا
 قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ولا أفضل من ذلك أى في حقتك فيلتحق به من في معناه
 من يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حتماً ولذلك لم يمه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد
 متمتعاً لبيته له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بأن سؤال حمزة
 انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال
 أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يقطر أخرجه أحمد ومن
 المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر
 وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضيق عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون
 على بمعنى عن أى ضيق عنه وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد وحكى رده عن أحمد وقال
 ابن خزيمة سألت الزنى عن هذا الحديث فقال يشبهه أن يكون معناه ضيق عنه فلا يدخلها ولا
 يشبهه أن يكون على ظاهره لان من ازداد الله عملاً وطاعة ازداد الله رفعة وعلته كرامة وريح
 هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فتواله مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك
 الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبق له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بأنه
 ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد
 بعدا كاصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حتماً
 واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي أشار اليها المزني ومن حجته أيضاً
 قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين فان الحسنه
 بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان وأتبعه ستان
 سؤال فكيف مما صام الدهر قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وانه أمر مطلوب
 وتعقب بأن التشبيه في الأمر المندر لا يشترط جواز فضله عن استحبابه وانما المراد حصول
 الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوماً من المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام
 جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المحيزون لصوم الدهر
 بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وافتار يوم أفضل فصرح جماعة من العلماء بان صوم
 الدهر أفضل لانه أكثر لا فيكون أكثر اجراً وما كان أكثر اجراً كان أكثر ثواباً وبذلك جزم
 الغزالي أولاً وقيد بشرط أن لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم
 حجراً على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
 وتعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث
 والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التخصير في حقوق
 أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفئات من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق فالاولى
 التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا أفضل من ذلك وقوله انه أحب الصيام

قوله فاما أرسل الى واما
 لقبته الخ هذه الجملة ليست
 بالمتن الذي بايد بنا في هذا
 الباب بل في رواية ابي
 العباس الشاعر عن عبد
 الله ابن عمرو في باب حق
 الاهل في الصوم فيجتمه ان
 في ترتيب الشارح تقدما
 وتأخرا ويحتمل انها رواية
 وقعت للشارح في هذا
 الباب فتأمل وحرر الرواية
 اه صححه
 * حدثنا ابا حنيفة بن شاهر
 الواسطي حدثنا خالد بن
 عبد الله عن خالد الخذاء
 عن ابي قلابة قال اخبرني
 ابو المليلج قال دخلت مع ابيك
 علي عبد الله بن عمرو وحدثنا
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكر له صومى فدخل
 علي فالتفت له وسادة من
 آدم حشوها ليف فجلس على
 الارض وصارت الوسادة
 بيني وبينه فقال اما يكفرك
 من كل شهر ثلاثة ايام قال
 قلت يا رسول الله قال حسا
 قلت يا رسول الله قال سبعا
 قلت يا رسول الله قال اثنا
 عشر قلت يا رسول الله قال احدى
 عشرة ثم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا صوم فوق صوم
 داود عليه السلام شطر
 الدهر يوم ما وأفطر يوما
 * (باب صيام البيض ثلاث
 عشرة وأربع عشرة وخمس
 عشرة)

الثانية اخبرني ابو المليلج) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لا يبه صحبة وليس
 لابي المليلج في البخارى سوى هذا الحديث واعاده في الاستئذان واخر تقدم في المواقيت في
 موضعين من روايته عن بريدة (قوله دخات مع ابيك) وقع في الاستئذان مع ابيك زيد وهو والد
 ابي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي (قوله فاما أرسل الى واما لقبته) شك من
 بعض روايته وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قصده
 الى بيته فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصده منه اليه (قوله يجلس على الارض وصارت الوسادة
 بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على
 جلسه وفي كرن الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في
 عهدده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده أشرف منها لا كرم بها يديه صلى الله عليه وسلم
 (قوله حسا) في رواية الكشميري خمسة وكذا في البواقين قال حسا أراد الايام ومن قال حسا
 أراد اللدالي وفيه تجوز (قوله قال احدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون قالت يا رسول الله
 (قوله شطر الدهر) بالرفع على التقطع ويجوز النصب على ضم الفاعل والجر على البدل من صوم
 داود (قوله صوم يوما وأفطر يوما) في رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه
 الحركات أيضا وفي قصة عبد الله بن عمرو وهذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان
 رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفتهم عليهم وارشادهم اياهم الى ما يصلحهم وحنه اياهم
 عنى ما يطيقون الدوام عليه وغيرهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من افضائه الى الملل المنقضى
 الى الترك أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لا يملوا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه التنبه الى
 الدوام على ما وتلته الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة
 والايراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عندنا من الرياء وفيه جواز القسم على التزام
 العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وان ذلك لا يخجل بعكبة التنية والإخلاص فيها وان
 اليمين على ذلك لا يلحقها بالذم الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان
 النقل المطلق لا ينبغي تعديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاقوات والاحوال وفيه
 جواز التفدية بالاب والام وفيه اشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع
 العبادات وفيه ان طاعة والد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتج عمر والى شكوى ولده
 عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لانيه وفيه زيارة الفاضل للمنفصول
 في بيته واكرام الضيف بالقائه الفرس ونحوها تحتها وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان
 لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاکرام للمزور (قوله ما صيام
 البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذلك كثير والكشميري صيام ايام البيض
 ثلاث عشرة الخ قيل المراد بالبيض اللبالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل الى آخره حتى
 قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض سنة الايام فقد أخطأ وفيه نظر لان اليوم
 الكامل هو النهار بليامته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان لبها ابيض ونهارها
 ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف وحكى ابن بزيرة في تسميته ابيضاً قول الأخر مستندة
 الى أقوال واوية قال الاسماعيلي وابن بطلال وغيرهما ليس في الحديث الذي أورده البخارى في
 هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر

وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيحاء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه
أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاءه عراقي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يارتب قد شواها فأمره سم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال ما منعك أن
تأكل فقال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغرأى البيض وهذا
الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند
النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها
أيضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهل عند أصحاب السنن بالفظ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي
كهيفة الدهر والنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام
البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية
أبي هريرة بذلك لا تخص به وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وما روى أبو داود والنسائي
من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين
والخمس والأثنين من الجمعة الأخرى فقد دمج بينهما ما قبلهما اليه في جملة أخرجه مسلم من
حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يالي من
أى الشهر صام قال فكل من رآه فعل فوعاذه كره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي
يفهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أول من غيره وأما هو فله كان يعرض له ما يشغله عن
مراعات ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها
وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بزيادة العبادة إذا
وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتمهاله أن يجمع بين أنواع
العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأق له استدراكها بها
ولا عند من يجوز صيام التطوع بغيره من الليل إلا ان صادف الكسوف من أول النهار ورجح
بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المراد لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم
من أول كل عشرة أيام يوماً له وجه في النظر ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في
رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو من كل عشرة أيام يوماً ما روى الترمذي من طريق
خزيمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الأخر الثلاثة والأربعاء والخميس وروى موقوفاً وهو أشبهه وكان الغرض به ان يستوعب
غالب أيام الأسبوع بالصيام واختار إبراهيم التيمي ان يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما
مضى وسبأ في ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سائر الشهر
وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب وفي
كلام غير واحد من العلماء ايضاً ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من
كل شهر (قوله حديثنا أبو عمر) هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وأبو عثمان
هو النهدي وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث

* حديثنا أبو عمر حديثنا
عبد الوارث حديثنا أبو التياح
قال حديثنا أبو عثمان عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال
أوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة
أيام من كل شهر وركعتي
النهي وأن أتزقيل أن أيام

موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة الأيمن رواية النهدي وأيس له عند البخاري سوى
 هذا وأخرى الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني
 ابو عثمان النهدي وقد تقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان
 النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ومما لم يتقدم منها ما به عليه أبو محمد بن أبي
 جرة في قول أبي هريرة أو صان خليلي قال في إفراجه بهذه الرخصة إشارة إلى ان القدر الموصى به
 هو اللاتق بجماله وفي قوله خليلي إشارة إلى موافقته له في إينار الأشغال بالعبادة على الاشتغال
 بالديالان أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في أوائل
 البيوع من حديثه حيث قال أما أخواني فكان يشغلهم الصنف بالاسواق وكنت أزم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فشا به حال النبي صلى الله عليه وسلم في إيناره الفقر على الغنى والعبودية
 على الملك قال ويؤخذ منه الاختيار بحجة الاكبر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة
 والشكر لله لا على وجه المماثلة والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف
 في تعيين البيض تسعة أقوال أحدها لا تعين بل يكرهه تعينها وهذا عن مالك الثاني أول
 ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث أولها الثاني عشر الرابع أولها الثالث عشر
 الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثة من الشهر الذي يليه وهكذا وهو
 عن عائشة السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين
 الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان
 المالكي (قلت) بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة **ب** (قوله
باب من زار قوما فلم ينظر عندهم) أي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية
 وهي من أقدم على أخيه ليفطر في التطوع وموقعها أن لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع
 لتطبيب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه
 الصيام حتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الأولى ان يستقر على صومه **قوله** حدثني خالد هو ابن
 الحرث) كذا في الاصل ويبان اسم أبيه من المصنف كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد
 بالبيان رفع الابهام لاشترط المسمى له في الرواية عن حميد عن يحيى بن محمد بن المنثري ان يروي
 عنه ولم يطرده للمصنف هذا فإنه كثيرا ما يقع له ولمشايجته مثل هذا الابهام ولا يعنى بيانه ورجال
 اسناد هذا الحديث كلهم بصريون **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم) هي والدة
 أنس المذكور ووقع لاجد من طريق حماد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على انها معا كاتبا محجة عتبت
قوله فأنته بهرومن) أي على سبيل الضيافة وفي قوله أعيدوا سمنكم في سقائه ما يشعر
 بأنه كان ذابا وليس بالزوم **قوله** ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية أحمد
 عن ابن أبي عمير عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير القصة الماضية في
 أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصر وأقام أنسا خلفه وأم سليم من وراءه ليكن وقع عند أحمد
 في رواية ثابت المذكورة وهو لم يزل من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه ثم صلى ركعتين
 تطوعا فقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن عيينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر

* (باب من زار قوما فلم ينظر
 عندهم) * حدثنا محمد
 ابن المنثري قال حدثني خالد
 هو ابن الحرث حدثنا حميد
 عن أنس رضى الله عنه
 دخل النبي صلى الله عليه
 وسلم على أم سليم فاتته بهر
 ومن قال أعيدوا سمنكم
 في سقائه وعركم في رعائه فاني
 صائم ثم قام إلى ناحية من
 البيت فصلى غير المكتوبة
 فدعا لام سليم وأهل بيته

فيها الأثم حرام ويندل على التعدد أيضا أنه هنالم يا كل وهناك أكل **(قوله ان لي خويصة)**
بتشديد الصادق تخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك
أنس هو عطف بيان أو يدل والتبير محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له ووقع في رواية ثابت
المذكورة عند أحمد ان لي خويصة خويصة أنس ادع الله له **(قوله خيرا آخرة)** أي
خيرا من خيرات الآخرة **(قوله الادعالي به اللهم ارزقه مالا)** كذا في الاصل وعند أحمد من
رواية عبدة بن حميد عن حميد عن جيد الادعالي به وكان من قوله اللهم الى آخره **(قوله وبارك له)** في
رواية الكشي مهيئ وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولا حذفيه - من نظر الى المعنى
ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عن أنس وبارك له فيما أعظيته وفي رواية ثابت عند مسلم
فدعالي بكل خير وكان آخر ما دعالي ان قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه
الرواية التصريح بما دعاه من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة
اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد عن أنس فدعالي بثلاث دعوات قدرأت منها اثنتان في الدنيا
وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بن زيادة وذلك فمما رواه
ابن سعد باسناد صحيح عند عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنوبه **(قوله فاني)**
ان أكثر الانصار مالا زاد أحد في رواية ابن أبي عدي وذكر أنه لا يملك ذهابا ولا فضاة غير خاتمه
يعني ان ماله كان من غير التقدين وفي رواية ثابت عند أحمد قال أنس وما أصبح رجل من الانصار
أكثر مني مالا قال يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وللترمذي من طريق أبي خاتمة قال
أبو العالية كان لأنس بستان يحمل في السنة حرقين وكان فيه ريحان يجي عنده ريح المسك
ولاني نعيم في الخلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال وان أرضي لتثمر في السنة مرتين
وما في البلد شي يثمر مرتين غيرها **(قوله وحدثني ابني أمينة)** بالنون تصغير أمينة (أنه دفن
اصلي) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده **(قوله مقدم الحجاج البصرة)** بالنصب على نزع
الخافض أي من أول ماتت لي من الاولاد الى أن قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا في رواية ابن
أبي عدي المذكورة ولنظمه وذكر ان ابنته الكبرى أمينة أخبرت انه دفن اصليها الى مقدم الحجاج
وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ ثيف وثمانون سنة وقد عاش أنس
بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنين ويقال احدى وتسعين وقد قلب المائة **(قوله بضع)**
وعشرون ومائة) في رواية ابن أبي عدي ثيف على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد
عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الأتباع عن الأبناء من هذا
الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين واتقد دفنت من صابي سوى ولد
ولدي حسنة وعشرين ومائة وفي الخلية أيضا من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال دفنت
مائة لاسقطا واولاد ولده ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى البضع والثيف وفي ذكر هذا
دلالة على كثرة ما جاءه من الولدان هذا التقدير هو الذي مات منهم وأما الذين بقوا في رواية اسحق
ابن أبي طلحة عن أنس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي استعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث
من النوادر غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التثنية وتعدفة الزائر لما حضر بغير
تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان أخذ من رد عليه ذلك ليس من العود

فقال أم سليم يا رسول الله
ان لي خويصة قال ما هي
قالت خادمك أنس فبارك
خيرا آخرة ولا دنيا الادعالي
به اللهم ارزقه مالا وولدا
وبارك له فاني لمن أكثر
الانصار مالا وحدثني ابني
أمينة انه دفن اصلي مقدم
الحجاج البصرة بضع وعشرون
ومائة

في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيسه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له
ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بحجر الدنيا والآخرة
والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي في الخبر الاخرى وان فضل التملل من الدنيا يختلف
باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام به ضرر عيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في
طرق هذه النصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه اشارة الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال
وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي في اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من
المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله
عليه وسلم لما في الجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان
المدعوا صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على
صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل
العشرين **(قوله قال ابن ابي مريم)** هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع جليل هذا
الحديث من انس لما اشترى من انس جديدا كان ربه سادس عن انس ووقع في رواية كريمة
والاصيل في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا **(قوله باب الصوم)**
من آخر الشهر قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتكرر من الحديث ان المراد به
شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث النذب
الى صيام أو اخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقديم رمضان يوم
أو يومين لقوله فيه الارجل كان يصوم صوما فأيضه **(قوله حدثنا الصلت بن محمد)** بفتح الصاد
المهمله وسكون اللام بعدها مثناة بصرى مشهور وواضع اليه رواية أبي النعمان وهو عارم
لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحدث من غيلان والاسناد كله بصريون **(قوله عن مطرف)**
هو ابن عبد الله بن الشيخير **(قوله انه سألوه أو سأل رجله وعمران يسبح)** هذا شأن من مطرف فان
ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضا أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون
شك على الابهام انه قال لرجل زاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه ورواه أحمد من طريق
سلمان التميمي به قال لعمران بغير شك **(قوله يا فلان)** كذلك كثيرا في نسخة من رواية أبي ذر
يا أبا فلان بأداة الكسبة **(قوله أما صمت سرور)** هذا الشهر في رواية سلم عن شيبان عن مهدي
سره بضم المهمله وتشديد الراء بعدها هاء قال النووي تعالى بن قرقول كذا هو في جميع النسخ
انتهى والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر الجبائي ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر بكاف
الروايات وفي رواية ثابت المذكورة أصحمت من سرر شعبان شيئا قال لا **(قوله قال أظنه قال)**
يعني رمضان هذا الظن من أبي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية أبي
الصلت وكان ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري والافتقار رواه الجوزقي من طريق
أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل المهدي عن البخاري انه
قال ان شعبان أصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان
هنا وهم لان رمضان تبين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم أيضا من
طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان ولم يقع

* قال ابن ابي مريم أخبرنا
يحيى بن أيوب قال حدثني
حميد سمع أنس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم **(باب الصوم من آخر
الشهر)** * حدثنا الصلت بن
محمد حدثنا مهدي عن
غيلان ح وحدثنا أبو
النعمان حدثنا مهدي بن
ميمون حدثنا غيلان بن
جرير عن مطرف عن عمران
ابن حصين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سأل أو سأل رجلا
وعمران يسبح فقال يا فلان
أما صمت سرر هذا الشهر
قال أظنه قال يعني رمضان
قال الرجل لا يا رسول الله
قال فاذن أظنرت فصم يومين
لم يقل الصلت أظنه يعني
رمضان

ذلك في رواية هديبه ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قاسم بن حاد ولا عفان ولا عبد الحميد ولا غيرهم
عند أحمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان
في قوله يعني رمضان نظرا لقول الصادق عليه وسلم لا يصيام الخياط بذلك فيوافق
رواية الجويري عن مطرف فان فيها عند مسلم فتسال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه
(قوله وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حاد بن سلمة عنه كذلك ووقع في نسخة
الصغاني من الزيادة هنا قال أبو عبد الله وشعبان أصبح والسرير يفتح السين المهملة ويجوز كسرهما
وضمهما جمع سررة ويقال أيضا سرار يفتح أوله وكسره وورج التراء التفتح وهو من الاستسرا قال
أبو عبيد والجوه والمراد بالسر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرا التدر فيها وهي ليلة ثمان
وعشرين وتسع وعشرين والثلاثين ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره
أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجوه وروقي السر ووسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه
بعضهم ووجهه بان السر جمع سررة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي
وسط الشهر وانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن
صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما أفرد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية
الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم
لكن لم أورد في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سررة بل هو عند أحمد من وجهين بل لفظ
سرار وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على أن
المراد آخر الشهر قال الخطابي قال بعض أهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زحر
وانكار لانه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانتهوا أنكر ذلك لم يأمره بقضاء
ذلك وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أو جبهها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقتضى
ذلك في سؤال انتهى وقال ابن المنبر في الحاشية قوله سؤال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره
قول المسؤل لا يارسول الله فلو كان سؤال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أنه
صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعل ويحتمل أن يكون الرجل
كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان بصوم
يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضاءها التستر بحفاظته
على ما وظيف على نفسه من العبادة لان أحب العمل الى الله تعالى ما دام عليه صاحبه كما تقدم
وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل
الينا اه ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال آخرون في دليل على أن النهى عن تقدم رمضان
بيوم أو يومين انما هو لمن يقصد بد التحري لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناول النهى
ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهى لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة وأشار
القرطبي الى أن الحامل لمن حل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الدرار من المعارضة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل
النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة جازا للخياط بذلك على ملازمة
عادة الخياط حتى لا يتطوع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم

قال أبو عبد الله وقال ثابت
عن مطرف عن عمران عن
النبي صلى الله عليه وسلم من
سرر شعبان .

يؤمن في غيره أخذ من قوله في الحديث فصم يومين . كانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام
شعبان (قلت) وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً
والا فقره هل سميت من سر هذا الشهر شيئاً أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ثم
وقع في سنن أبي مسلم الكجبي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء
التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولي خلافاً لمن منع ذلك (قوله) **باب**
صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن ينظر) كذا في أكثر
الروايات ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهي يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن
يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفريرى أو من دونه فانهم تقع في رواية النسفي
عن البخارى ويعبدان يعبر البخارى عما يقوله بلنظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل
كان يستغنى عنها أصلاً ورأساً وهذا التفسير لا بد من حل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من
حديث جويرية آخر احاديث الباب اذ في الباب ثلاثة احاديث أولها حديث جابر وهو مطلق
والتقييد فيه تفسير من أحسن رواته كاسنينه * وثانها حديث أبي هريرة وعوطا هرهري في التقييد
* وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك (قوله) عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير بن
شبية) أى ابن عثمان بن أبى طلحة الجبلي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عبد الحميد
أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريح والنسائي من
طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريح رابعاً رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد
كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحنص بن غياث أخرجه النسائي من طريقه وهما وكذا
الاسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان وأخرجه النسائي أيضاً من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن
جريح وأما الاسماعيلي الى ان في رواية البخارى عن أبي عاصم نظر افاته قال رواه البخارى عن
ابى عاصم فذكر اسناده قال وقد روينا من طريق ابى عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد
رواه أبو سعد الصغاني عن ابن جريح كما ساقه البخارى عن أبي عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعني
القطان ومن تابعه (قلت) ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخارى مستقيمة وقد رافقه
على الزيادة الدارمي في مسنده وأبو مسلم الكجبي في سننه فان جاء عن أبي عاصم كما قال البخارى
وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن ابى عاصم في كتاب الصيام له عنه عن أبي عاصم وكذلك
أخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلدة عن أبي عاصم كذلك وابن جريح كان ربما
دلس ولهذا قال البيهقي ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى
ابن سعيد عن ابن جريح أخبرني محمد بن عباد فيجمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي
محمد فسمع منه أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند أحد ههما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه ان شاء
الله تعالى ولم ينفرد أبو سعد بتابعه ابى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلي بل
تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد أكثر عدداً ممن رواه عنه
باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شبية وهي من صفار
العمابة وثقة ابن معين وغيره وليس له في البخارى سوى ثلاثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق

* (باب صوم يوم الجمعة واذا
أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه
أن ينظر) * حدثنا أبو عاصم
عن ابن جريح عن عبد الحميد
ابن جبير بن شبية

وأخر في الأدب (قوله عن محمد بن عباد) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد
 بن محمد بن عباد أخبره ورجال هذا الإسناد مكيون الأشيخ البخاري فهو بصري والعكابي فهو
 مدني وقد أقام بمكة زمانا (قوله سألت جابرا) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية
 ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
 وزادوا أيضا في آخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وعزاه صاحب
 العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الخلف من غير استخلاف لتأكيد الأمر وإضافة الرتبة إلى
 المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب نعم من غير ذكر الأمر المفسر بها
 (قوله زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه) وفي رواية الكشميهني أن ينفرد بصوم والغير
 المشار إليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائي
 بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحنظلة بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم قال أي ورب الكعبة ولفظ حنظلة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضر أن جابرا سئل عن صوم يوم
 الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفرد (قوله في حديث أبي هريرة لا يصوم
 أحدكم) كذا لا أكثر وهو بلفظ النبي والمراد به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصوم من بلفظ
 النهي المؤكد (قوله الا يوما قبله أو بعده) تقديره الا أن يصوم يوما قبله لان يوما لا يصح استثناءه
 من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز أن يكون منصوبا بابتزاع الخافض تقديره الا يصوم قبله
 وتكون الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص
 شيخ البخاري فيه الا أن تصوموا قبله أو بعده ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش لا يصوم
 أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الا أن يصوم
 قبله يوما أو يصوم بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة
 الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يصوم
 يصومه أحدكم ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم
 وله من طريق أبي الاو بر زياد الحارثي أن رجلا قال لابي هريرة أنت الذي نهى الناس عن
 صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا قدمت محمد صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم
 أحدكم يوم الجمعة وحده الا في أيام معه وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تصوم يوم الجمعة الا في أيام هو أحد ها وهذه الاحاديث تقيد النهي
 المطلق في حديث جابر وتزيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من
 الاستثناء جواز ما من صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام
 البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن
 نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان (قوله وحدثني محمد بن سعد بن جابر) غندر
 لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر أنه بنو محمد بن بشار وبذلك جزم
 أبو نعيم في المستخرج بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثني جميعا عن غندر (قوله
 عن أبي أيوب) في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن

عن محمد بن عباد قال سألت
 جابرا رضى الله عنه أنه سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عن صوم يوم الجمعة قال نعم
 زاد غير أبي عاصم يعني أن
 ينفرد بصومه * حدثنا عمر بن
 حفص بن غياث حدثنا أبي
 حدثنا الأعمش حدثنا
 أبو صالح عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يصوم
 أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله
 أو بعده * حدثنا مسدد
 حدثنا يحيى عن شعبة ح
 وحدثني محمد بن سعد بن جابر
 حدثنا شعبة عن قتادة عن
 أبي أيوب عن جويرية بنت
 الحرث رضي الله عنها أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل عليها يوم الجمعة وهي
 صائمة فسال اصمت أمس
 قالت لا قال تريدن أن تصومي
 غدا قالت لا

قتادة سمعت أبا أيوب ووافقهم همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته عن أبي أيوب
العسكي وهو يفتح المهمل والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ويقال له أيضا المراني يفتح الميم والراء
ثم بالعين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس
لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايته أسوي هذا الحديث وله شاهد
من حديث قتادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح يعني حديث جويرية واتفق شعبة
وهمام عن قتادة على هذا الإسناد وخالفهما سعيد بن أبي عمرو بن قنبل عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية
فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لما تبعته همام وحماد بن سلمة
وكذا حماد بن الجعد كما سأئى ويحتمل أن يكون طريق سعيد مخنوظة أيضا فان معدرا رواه عن
قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا الكن أرسله (قوله فافطرى) زاد أبو نعيم في روايته إذا (قوله
وقال حماد بن الجعد الخ) ورواه أبو القاسم البغوي في جمع حديث هديفة بن خالد قال حدثنا هديفة
حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو أيوب فذكره
وقال في آخره فأمرها فأنظرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع
واستدل بالحديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن
المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذ من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت
عن صوم يوم العيد زاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد أفراده بالصوم فهذا أقديس عبر بأنه يرى
بتحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم
العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله
أو بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم
لأنهم لهم مخالفات من الصحابة وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة
لا يكرهه قال مالك لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعلى النهي ما بلغ ما لكا
وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن أفراده لأنه كرهه أن يخص يوم من الأيام
بالعبادة فيكون له في المسئلة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه
مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وكلما كان يفطر يوم الجمعة
حسنته الترمذي وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد أن لا يتم فطره إذا وقع في الأيام التي كان
يصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفراده بالصوم جمع بين الحديثين ومنهم من عد من الخصائص
وليس بحمد لأنها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله المزني عن
الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضاعه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر
والنسيان وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلاف في سبب النهي عن أفراده على
أقوال أحد حال كونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الأذن بصيامه مع غيره
وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة ومن صام معه غيره
انتفت عنه صورة التحريم بالصوم ثانيا لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعبق

قال فافطرى وقال حماد
ابن الجعد مع قتادة حدثني
أبو أيوب أن جويرية حدثته
فأمرها فافطرت

ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بنضيلة اليوم الذي قبله أو بعده
 جبر ما يحصل يوم صومه من قنورا أو تقصير وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل
 بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز أفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يتوهم مقام صيام يوم قبله
 أو بعده مكن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكان النهي يختص عن يخشى عليه
 الضعف لا من تحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز
 النطر في السفر لمن لم يشق عليه ثلثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما أفتت اليهود بالسبت
 وهو مستقضى بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان
 المحفوظ ترك موافقتهم لتحتهم صومه لأنهم لا يصومونه وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن
 حبان من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والاحد
 وكان يقول انهم ما يؤموا عيد الله شركين فأحب أن أتركهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو
 منتقض بصوم الاثنين والخميس وسأني ذكر ما ورد فيه ما في الباب الذي يليه خامسها خشية ان
 ينرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منتقض بأجازة
 صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتضاع السبب لكن المهلب
 حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة التصاريح لأنه يجب
 عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القسولي وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولها
 بالسواب أولها ورد فيه حديثان أحدهما رواه الحارث بن عمار عن طريق عامر بن
 لذين عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا ان تصوموا
 قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال من كان منكم
 متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر **(قوله)**
ما هل يخص) بفتح أوله أي المكلف (شيأ من الأيام) وفي رواية النسفي يخص
 شيء بضم أول يخص على البناء للمجهول شيء من الأيام قال الزين بن المنير وغيره لم يحزم بالحكم
 لأن ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه
 ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن
 طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سألت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام وينظر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحو ذلك في
 البخاري من حديث ابن عباس وغيره فإني الترجمة على الاستنباط ليرجع أحد الخبرين أو يتبين
 الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمدا ديمية معناها ان اختلاف حاله في الأكنار
 من الصوم ثم من النطر كان مستداما مستقرا وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه
 العبادة فربما شغل عن بعضها شغل فيقتضيها على التوالي فيشبهه الحال على من يرى ذلك فنقول
 عائشة كان عمدا ديمية منزل على التوظيف وقولها كان لا تشبه ان تراه صاعدا الأريته منزل على
 الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يدكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناها انه
 كان لا يتصدق نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كان الخميس مثلا لا دوام
 على صومه **(قوله حدثنا يحيى)** هو القطان وسنيمان هو النوري ومنصور هو ابن المعتمر

* (باب هل يخص شيأ من
 الأيام) * حدثنا مدد
 حدثنا يحيى عن سفيان
 عن منصور عن ابراهيم عن
 عائشة قلت لعائشة رضى
 الله تعالى عنها

وابراهيم هو النخعي وعلامة خاله وهذا الاسناد مما يعده من أصح الاسانيد **(قوله هل كان يختص**
من الايام شيئاً قالت لا) قال ابن التين استدلل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع
 وأجاب الزين بن الميربان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من
 حيث كونها أياماً أو أماناً أو رد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية
 الايام **ك**وم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عني لعني خاص وانما سأل عن
 تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد
 وردت فيهما أحاديث وكأنهم لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستنهام فان
 ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا (قلت) ورد في صيام يوم الاثنين
 والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود وترمذي والنسائي وصححه
 ابن حبان بن طريق ربيعة الجريشي عنها ولنظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحري صيام
 الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس
 فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب ان يرفع علي وأما ما أخرجه
 النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالايام
 المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكانت السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
 ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان
 عمداً يعني أن جعلها البيض لتعينه زداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمداً لانه كان أراد
 التوسعة بعدم تعينها فكان لا ياتي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة اليه في باب صيام
 البيض وان لما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة
 أيام وما ياتي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام
 الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا ينظر وأشار الى أن بينهما تعارض ولم يفسح عن
 كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضل **(قوله يختص)** في رواية جرير عن منصور في الرقاق
 يختص بيومين **(قوله دية)** بكسر أوله وسكون التختانية أي دائماً قال أهل اللغة الديمة مطر
 يدرم أياماً ثم أطلقت على كل شئ يستمر **(قوله وأبكم يطبق)** في رواية جرير يستطيع في
 الموضوعين وللمعنى متقارب **(قوله باب صوم يوم عرفة)** أي ما حكمه وكان لم تثبت
 الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة انه يكفر سنة آتية
 وسنة ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع بينهما بين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج أو على
 من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سألنا تفصيل ذلك **(قوله حدثني سالم)**
 هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ورعا جاء باسمه وكنيته معاً فيقال
 حدثنا سالم أبو النضر وانما سأل البخاري الطريق الاولى مع نزولها لهما فيها من التصريح
 بالتحديث في المواضع التي وقعت بالنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحصر
 البخاري على ذلك في هذا الكتاب **(قوله عمير مولى أم الفضل)** هو عمير مولى ابن عباس فن قال
 مولى أم الفضل فباعته بأرضه ومن قال مولى ابن عباس فباعته بما آل اليه حاله لان أم الفضل
 هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولا مولى أمه وليس لعمير في البخاري سوى هذا

دل كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يختص من الايام
 شيئاً قالت لا كان عمداً
 وأبكم يطبق ما كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يطبق
 «(باب صوم يوم عرفة)»
 حدثنا مسدد حدثنا يحيى
 عن مالك قال حدثني سالم
 قال حدثني عمير مولى أم
 الفضل أن أم الفضل حدثته
 ح وحدثنا عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك عن أبي
 النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن عمير مولى عبد الله بن
 عباس عن أم الفضل بنت
 الحرث

الحديث وقد أخرجه ألبضافي الحلي في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم
 في التيميم **(قوله أن ناسأتماروا)** أي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق أبي
 نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله في صوم النبي صلى
 الله عليه وسلم)** هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر وكان
 من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه
 مسافراً وقد عرف نهييه عن صوم الغرض في السفر فضلاً عن التفل **(قوله فأرسلت)** سيأتي في
 الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحرث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا
 أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كاتباً أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل
 لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وستأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي
 التي باشرت الأرسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل لكن روى النسائي من طريق
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان من جاء عنه
 أنه أرسل أمه وأما خالته **(قوله وهو واقف على بهيمة)** زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق
 يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز
 ابن أبي سلمة عن أبي النضر وهو واقف عشية عرفة ولا جد والنسائي من طريق عبد الله بن
 عباس عن أمه أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أظفر بعرفة **(قوله فشر به)** زاد في
 حديث ميمونة والناس ينظرون **(قوله في حديث ميمونة أخبرني عمرو)** هو ابن الحرث وبكر هو
 ابن عبد الله بن الأشج ونصف أسناده الأول مصريون والأخر مدنيون وقوله بجلاب بكسر
 المهملة هو الأناة الذي يجعل فيه اللبن وقيل الجلاب اللبن الجلوب وقد يطلق على الأناة ولو لم يكن
 فيه لبن **(تيسره)** روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد أحدها عن مالك
 بإسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم أبي النضر شيخ مالك في حديثه والثالث عن عمرو
 بن بكير به واقتصر البخاري على أحد أسانيدها كتنها برواية غيره كما سبق واستدل به الذين
 الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعلاً مجرد لا يدل على نفي الاستحباب
 اذ قد تترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ نعم روى أبو داود
 والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذوا به بعضهم بعض السلف جاء عن يحيى بن سعيد
 الأنصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحجاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا
 يصومونه وكان ذلك يجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذا
 لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من
 الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من أظفره ليستوى به على الذكر كان له مثل
 اجر الصائم وقال الطبري انما أظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحجاج
 بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما أظفروا ففته يوم الجمعة وقد
 نهى عن افراده بالصوم ويعد سباق أول الحديث وقيل انما كرم صوم يوم عرفة لانه يوم عيد
 لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبته بن عامر مرفوعاً يوم عرفة

أن ناسأتماروا عندنا يوم
 عرفة في صوم النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال بعضهم
 هو صائم وقال بعضهم ليس
 بصائم فأرسلت اليه بتدح
 لبن وهو واقف على بهيمة
 فشر به **خ** حدثنا يحيى بن
 سليمان أخبرني ابن وهب
 أوقري عليه قال أخبرني
 عمرو عن بكير عن كريب عن
 ميمونة رضى الله عنها أن
 الناس شكوا في صيام النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
 فأرسلت اليه بجلاب وهو
 واقف في الموقف فشر به
 منه والناس ينظرون

ويوم النحر وايام منى عيدنا أهل الاسلام وفي الحديث من الفوائدان العيان أقطع للعجة وانه
 فوق الخبر وان الأكل والشرب في الحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من
 المرأة من غير استئصال منها هل هو من مال زوجها أولا وأعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه
 المشاحة قال المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله
 عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحصيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال
 وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللاتعة بالحال
 لأن ذلك كان في يوم حرب بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم يقل أنه صلى الله عليه وسلم ناول
 فضله أحد فلم يعلم أنها خصته به فيؤخذ منه مسألة التملك المقيد انتهى ولا يخفى بعده اهـ
 وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه وقال الزين بن المنير لم
 استيقنا بل في القدح كان قد سدا الاطالة زمن الشرب حتى يتم نظر الناس اليسه ليكون أبلغ في
 البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد قدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب
 الأشربة في الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير **(قوله)** **باب** صوم يوم
 النحر (أي ما حكمه قال الزين بن المنير له أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد
 هل يتعد نذره أم لا وسأذكر ما قيل في ذلك ان شاء الله تعالى **(قوله)** مولانا ابن أزهري في رواية
 الكشي عن مولانا ابن أزهري وكذا في رواية مسلم وسأيت ذكره في آخر الكلام على الحديث **(قوله)**
 شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الاضاحي يوم الاضحي **(قوله)** هذا ان
 فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بهذا فلما ان جمعهما اللفظ
 قال هذا تغليباً للمعاصر على الغائب **(قوله)** يوم فطركم رفع يوم أمان على انه خبر مبتدأ محذوف
 يتدبره أحدهما أو على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة أما أحدهما فيوم
 فطركم قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم
 واطهار نسائه وحده بنظر ما بعده والآخر لاجل التسك المتقرب بدبحة ليوكل منه ولو شرع
 صومه لم يكن بشرعية الذبح فيه بمعنى فغير عن علة التحريم بالأكل من التسك لانه يستلزم
 النحر ويزيد فائدة التنبية على التعديل والمراد بالتسك هنا الذبحة المتقرب بها اقطعاً قيل ويستنبط
 من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء
 النذر والكفارة والتطوع والنساء والتمتع وهو بالاجماع واختلافوا فمن قدم فصام يوم عيد
 فعن أبي حنيفة يتعدون والله الجهور فلون نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر
 لا يتعد النذر وعن الحنفية يتعدون ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الأوزاعي
 يتعدى الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضى ان نوى القضاء والا فلا وسأيت في
 الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسئلة وأصل الخلاف في هذه المسئلة
 ان النهي هل يقتضى صحة المنهى عنه قال الأكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بأنه لا يقال
 للاعنى لا يصير لانه يحصل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبت العجة
 واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً

*** (باب صوم يوم الفطر) ***
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن أبي عبيد مولى ابن أزهري
 قال شهدت العيد مع عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه فقال
 هذا ان يومان نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهما يوم فطركم من
 صيامكم واليوم الآخر
 تا كاون فيه من نسككم

ومن حجج المانعين ان النقل المطلق اذ نهى عن فعله لم ينعقد لان المنهى مطلوب الترتيب سواء كان للتحريم أو للتزيه والنقل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهى عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطالب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم الحرام مثلاً فان النهى فيه لذات الصوم فافتقاراً والله أعلم (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب (انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاية عنه على بن المديني في العلل وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن أبي عبيد مولى ابن أزهر وأخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت أبا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري فقال عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاية أبو عمرو وذكر أن ابن عيينة أيضاً كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون التولين صواباً ما روى انهما اشتركا في ولأيه وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز امانته كان يكثر لازمة أحدهما امانته أو لاخذ عنه أو لاتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجرم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن أزهر هي الجازية واهلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة وبأبي في أوخر المغازي (قوله عن عمرو بن يحيى) هو المازني (قوله وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد (قوله وان يجتبي الرجل في الثوب الواحد) زاد الاسماعيلى من طريق خالد الطعان عن عمرو بن يحيى لا يوارى فرجه بشيء من طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن عيسى بن فرج بن السائب وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستتر من العورة في أوائل الصلاة وسبق الكلام على قيمة الحديث في المواقيت (قوله ما) صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالتقول في الذي قبله (قوله أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (قوله ينهى) كذا هنا يضم أوله على البناء للسهول ووقع هذا الحديث هنا مختصراً وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمناجزة في البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزيد بن جبير الجعفي والموحدة معاذ بن معاذ أي ابن حبة بالمهملة والتحتانية الثقيلة (قوله جاء رجل الى ابن عمر) ثم أقف على اسمه ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زيد بن جبير رأيت رجلاً جاء الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سير بن انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بن عبيد أنه سأل رجل ابن عمرو وهو عيسى بن يحيى (قوله أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان أصوم يوماً ولم يعينه وعند الاسماعيلى من طريق النضر بن شمير عن ابن عون نذرت ان يصوم كل اثنين أو خميس ومثله لأبي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زيد بن جبير لم يقل أو خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر ان

قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يجتبي الرجل في الثوب الواحد عن صلاة بعد الصبح والعصر * (باب صوم يوم النحر) * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يتحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر واللامسة والمناجزة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال رجل نذرت ان يصوم يوماً قال أظنه قال الاثنين

أصوم كل ثلاثاء وأربعاء ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء وللجوزقي من طريق أبي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر أن يصوم كل جمعة وشحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (قوله فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤل عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ونقله فوافق يوم النحر ومثله في رواية أحمد عن اسمعيل بن عليم عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم أضحي أو فطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم عن أبي حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم (قوله أمر الله بوفاء النذر الى آخره) قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع النسيان فيه وأما فقهاء الامصار فاختلفوا (قلت) وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحصل المعتمر وأمره في التورع عن بيت الحكمة ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلام من الدليلين يدل به في صوم يومه كان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه انه يقتضى بالخاص على العام وتعقبه أخوه بان النهي عن صوم يوم العيد أيضا عموم للمعذابين ولكل عبيد فلا يكون من محل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر أشار الى قاعدة أخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقي في محل واحد أي ما يقدم والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصوم وقال أبو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المنهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي أمر من نذر ان يمسي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء له يأمره بالركوب (قوله سمعت قرعة) بفتح القاف والراء هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مفرقا أما سفر المرأة في الحج وأما الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقيت وأما شد الرحال في أواخر الصلاة وأما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة وسيأتى البحث في ذلك في الباب الذي يليه (قوله ما صيام أيام التشريق) أي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلفت في كونها يومين أو ثلاثة رسمت أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تشرق الشمس وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العبيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير بركل صلاة وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقا أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلم والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخره منعه للمتمتع الذي لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الازاعي وغيره بصومها أيضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبیة الهدى عند مسلم مر فوعا أيام التشريق أيام كل وشرب وله من

فوافق ذلك يوم عيد فقتال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قرعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا وبعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين النظر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا * (باب صيام أيام التشريق) قال أبو عبد الله

حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل ونرب ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه
عبد الله في أيام التشريق أنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهم
وأمر بفطرها أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (قوله قال لي محمد بن
المنثري) كأنه لم يصرح فيه بالتجديت لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء
ويحيى المذکور في الاستناد هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أيام منى) في رواية
المستتلى أيام التشريق يعني (قوله وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان والضمير لهشام بن
عروة ووقايل يصومها هو عروة والضمير فيه لآيام التشريق ووقع في روايه كريمة وكان أبوها
وعلى هذا فالضمير عائشة ووقايل يصومها هو أبو بكر الصديق (قوله سمعت عبد الله بن عيسى)
زاد في رواية الكشميهني ابن أبي ليلى وأبو ليلى جده فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القسبي المشهور وكان عبد الله
أسن من عمه محمد وكان يقال أنه أفضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في
أحاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة (قوله عن الزهري) في رواية
الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري (قوله
وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (قوله قال لم يرخص) كذا رواه الحناظ
من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء الغير معين ووقع في روايه يحيى بن سلام عن شعبة عند
الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتعمع إذا لم يجد الهدى
أن يصوم أيام التشريق وقال إن يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذ كر طريق عائشة وأخرجه
من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة وإذا لم تصح هذه الطرق المصروفة
بالرفع بقي الأمر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بالكذا ونهينا عن
كذا هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها أن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم
الرفع والافلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضمنه ويتحقق به رخص لنا في كذا وعزم علينا أن
لا نتعمل كذا كل في الحكم سواء فنقول إن له حكم الرفع فعليه ما وقع في رواية يحيى بن سلام
أنه روى بالعمى لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام
التشريق فعلى هذا فليس بمر فروع بل هو بطريق الاستنباط منهما عمافهما من عموم الآية وقد
ثبت فيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتعمع وغيره وعلى هذا فقد
تعارض عموم الآية المشعر بالأذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم التواتر
بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول
بالجواز وإلى هذا جرح البخاري والله أعلم (قوله في طريق عبد الله بن عيسى إلا لم يجد الهدى)
في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي المتعمع أو محصر (قوله في رواية مالك
فإن لم يجد) في رواية الجوى فمن لم يجد وكذا هو في الموطأ (قوله وتابعه إبراهيم بن سعد عن
ابن شهاب) وصله الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في
المتعمع إذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي
من وجه آخر عن ابن شهاب بالاستنادين بلفظ انهما كما يرخصان للمتعمع فذكر مثله

قال لي محمد بن المنثري حدثنا
يحيى عن هشام قال أخبرني
أبي كانت عائشة رضى الله
عنها تصوم أيام منى وكان
أبوه يصومها حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة سمعت عبد الله بن
عيسى عن الزهري عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن
ابن عمر رضى الله عنهم قال لم
يرخص في أيام التشريق
أن يصمن إلا لمن لم يجد
الهدى حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال الصيام
لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى
يوم عرفة فإن لم يجد هديا ولم
يصم صام أيام منى وعن
ابن شهاب عن عروة عن
عائشة مثله وتابعه إبراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب

لكن قال أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفاً نسبة الترخيص اليهما فإنه يقوى أحد
 الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون
 مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً ومن له مقام الفتوى في الجملة فيجتمعا الوقت وقد
 صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن
 عمر وعائشة ويحيى بن زبير وأبراهيم بن الحافظ فكانت روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من
 حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن
 أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحية لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي
 المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذ من عموم الآية كما تقدم فاقضى ذلك أنها ثلاثة
 لأنه القدر الذي تضمنته الآية والله أعلم **(قوله ما صيام يوم عاشوراء)** أي ما حكمه
 وعاشوراء بالمدة على المشهور وروى في القصر وزعم ابن دريد أنه اسم أسلمي وأنه لا يعرف في
 الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحيمة بن ابن الاعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء وبقول
 عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد
 واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن
 عشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صنة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم
 العقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانت ليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به
 عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على
 اليوم العاشر وكذا أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فأعولاء الأهداؤضاروراء وساروراء ودالولاء
 من الضار والساو والذال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال
 الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق
 والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو
 مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء أي خداماً أو راد الأبل كانوا إذا دعوا
 الأبل غائية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا ووردنا عشر أبكر العين وكذلك إلى الثلاثة وروى
 مسلم من طريق الحكم بن الاعرج انتهت إلى ابن عباس وهو توسد رداءه فقلت أخبرني عن
 يوم عاشوراء قال إذا رأيت غلال المحرم فاعدوا أصبح يوم التاسع صائماً قلت أهكذا كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن
 المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بأنه أراد العاشرة لأنه لا يصح صائماً بعد أن أصبح من
 تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة (قلت) ويقوى هذا الاحتمال
 ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلى قابل
 لا صوم من التاسع فأت ذلك فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم يصوم
 التاسع فأت ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يتنصر عليه بل يضيقه إلى
 اليوم العاشر ما احتسب طاله وأما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات
 مسلم ولا جد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالقوا اليهود صوموا
 يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب موافقة

* (باب صوم يوم عاشوراء) *
 حدثنا أبو عاصم عن عمر
 ابن محمد عن سالم عن أبيه
 رضى الله عنه

أهل الكُتاب فيصام يوم فيه بشئ ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان فلما فتحت مكة
 واشتد أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكُتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
 أولا وقال لئن أحق عيسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده
 خلافتهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم
 بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن
 عشت الى قابل لأصوم من التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني
 أراد أن يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم
 اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن
 يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم ثم بدأ المصنف بالأخبار
 الدالة على أنه ليس بواجب ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه * الحديث الأول حديث
 ابن عمر وأورده من رواية عمر بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمه أبيه سالم بن عبد الله بن عمر
 عن أبيه وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح
 بالحديث في جميع أسناده (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام)
 كذلو وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن
 أبي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فلينظره وعند الاسماعيلي قال
 يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في أول
 كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء
 وأمر بصيامه فلما فرض رمضان تركه فيجمل حديث سالم على ثانی الحال التي أثار اليها نافع
 في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك * الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الأولى
 طريق الزهري قال أخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام
 عن أبيه مثله وفيها زيادة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصومه في الجاهلية أي قبل ان يهاجر الى المدينة وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام
 عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الأول حينئذ كان
 الأمر بذلك في أول السنة الثامنة وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر
 بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم قوض الأمر في صومه الى رأى المتطوع فعلى تقدير صحة
 قول من يدعى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض
 السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض التأملون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع
 على انه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكرهه قصد به الصوم ثم انقرض
 القول بذلك وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلها لم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا
 يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير
 عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم
 صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو دعنا * الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام
 * حدثنا أبو اليمان أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 أخبرني عروة بن الزبير ان
 عائشة رضيت الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء
 فلما فرض رمضان كان من
 شاء صام ومن شاء أفطر
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة رضيت الله
 عنها قالت كان يوم عاشوراء
 تصومه قريش في الجاهلية
 وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصومه في الجاهلية
 فلما قدم المدينة صامه وأمر
 بصيامه فلما فرض رمضان
 ترك يوم عاشوراء فمن شاء
 صامه ومن شاء تركه * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن ابن شهاب عن جدي بن
 عبد الرحمن أنه سمع معاوية
 ابن أبي سفيان رضي الله
 عنهم ما يوم عاشوراء

عن جدي بن عبد الرحمن أي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن
عيسى وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد
عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن جدي بن
عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري أخبرني جدي بن
عبد الرحمن أنه سمع معاوية (قوله عام حج على المنبر) زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في
قدمه قدمها وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجة إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري
أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة
سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد به في هذا الحديث الحجة الأخيرة (قوله أين علماءكم) في
سياق هذه القصة اشعار بان معاوية قد لم ير لهم اجتماعا بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم
أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجب (قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه إلى آخره) هو كله من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وقد استدلل به على أنه لم يكن فرضا قط
ولادلالته فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغاياته أنه
عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه
الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح
والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني
ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة
التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالأمسالك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن
فيسه الاطفال ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه
ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد
استحبابه والباقي أطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول ابن عثمة لأصوم من التاسع
والعاشر وترغبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد بلغ من هذا الحديث الرابع حديث
ابن عباس في سبب صيام عاشوراء (قوله عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه) وقع
في رواية ابن ماجه من وجد آخر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة
وكذلك أخرجه مسلم (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم) في رواية
مسلم فوجد اليهود صياما (قوله فقال ما هذا) في رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف في
تفسيره من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال لهم (قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله
بنى اسرائيل من عدوهم) في رواية مسلم هذا يوم تظلم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون
وقومه (قوله فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكر الله تعالى فحسن نصومه ولله تصفي في
الهجرة في رواية أبي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولا حمد من طريق شميل بن عوف عن أبي هريرة
نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شهرا وقد
استشكل ظاهر الخبر لاقضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدمه المدينة وجد اليهود صياما يوم

عام حج على المنبر يقول بأهل
المدينة أين علماءكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب الله عليكم صيامه
وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن
شاء فليمتطر حدثنا أبو عمر
حدثنا عبد الوارث عن
أيوب عن عبد الله بن
سعيد بن جبيرة عن أبيه عن
ابن عباس رضي الله عنهم ما
قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فرأى اليهود
تصوم يوم عاشوراء فقال
ما هذا قالوا هذا يوم صالح
هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل
من عدوهم فصامه موسى
قال فأنا أحق بموسى منكم
فدأبه

عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لأنه قبل أن يقدمها علم ذلك وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسابن وأحقية يوم عيسى عليه الصلاة والسلام لا ضلالهم اليوم المذكور وهذا إيداع الله للمسلمين له ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أو لا وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوم تسترفيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلاناً اليهودي يعني يحسب لهم فلما مات أبو أزيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لأندري ما معني هذا (قلت) ظفرت بعناده في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر ما حصله من جهلة اليهود يعتقدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية (قلت) فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتدوا عليه في ذلك (قوله وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضاً فتعال لأصحابه أنهم أحمق عيسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه إليهم في ذلك وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصومهم أو بواتر عنده الخبر بذلك زاد عباس أو أخبره به من أسلم منهم كان سلاماً ثم قال ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وتمامه في صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم إذ لا مانع من تواردهم في حق صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قریشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كافي الحج أو أذن الله في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتل ذلك أن يكون ذلك استئذاً فالله وكم استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج مسلم من طريق أبي عطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فافاً ابن طريف بعجملة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بأن التعليل بنجاسة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو عالم بنسخ من شريعة موسى لأن كثيراً منها ما نسخ بشرية عيسى لقوله تعالى ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما سلتها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السنة استوت على اليهودي فيه فصامه

وأمر بصيامه * حدثنا علي
ابن عبد الله حدثنا أبو أسامة
عن أبي عمير عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب
عن أبي موسى رضي الله عنه
قال كان يوم عاشوراء تعظمه
اليهود عيداً قال النبي صلى
الله عليه وسلم فصوموه أنتم
* حدثنا عبيد الله بن موسى
عن ابن عيينة عن عبيد الله
ابن أبي يزيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما

نوح وموسى شكرًا وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبًا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لما شاركته لنوح
 في النجاة وغرق أعدائهما * الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الأشعري قال كان يوم
 عاشوراء تعذبه اليهود عيدًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه وأنتم وفي رواية مسلم كان يوم
 عاشوراء تعظمه اليهود تتخذونه عيدًا فظاهروا الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة لليهود حتى
 يصام ما ينظرون فيه لأن يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه
 موافقتهم على السب وهو شكر الله تعالى على نجاته موسى ولكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم
 بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلهذا كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك
 صريحًا في حديث أبي موسى هذا فإما أخرجه المصنف في الهجرة بالنظر وإذا أناس من اليهود
 يعتقدون عاشوراء ويصومونه وسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال كان أهل خيبر
 يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدًا ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة
 أي هذتهم الحسنة وقوله هذا يوم الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا
 هذه الشجرة فيما ذكره الخراز في تفسيره الحديث السادس حديث ابن عباس أيضًا من
 طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن
 أبي يزيد منذ سبعين سنة (قوله ما رأيت الخ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم
 بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك إلى عمله فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من
 حديث أبي قتادة مرفوعًا أن صوم عاشوراء يكثر سنة وأن صيام يوم عرفه يكثر سنتين وظاهره أن
 صيام يوم عرفه أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب
 إلى موسى عليه السلام ويوم عرفه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل (قوله
 يتحرى) أي يقصد (قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو
 عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك إلى شيء مذکور كأنه
 تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقابلة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي
 عنه يعني رمضان أو أخذ الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن
 ابن عباس أنه كان يقول لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرًا كاملًا إلا رمضان وانما جمع
 ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وإن كان أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا للاشتراكهما في
 حصول الثواب لأن معنى يتحرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه * الحديث السابع
 حديث سلمة بن الأكوع في الأمر بصوم عاشوراء وقد تقدم في أثناء الصيام في باب إذا نوى بالنهار
 صومًا وأخرجه عالياً أيضًا ثلاثيًا وقد تقدم الكلام عليه هنا واستدل به على اجزاء الصوم بغير
 يتلن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن نبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه
 يتم صومه ويجزئه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب إليه وأن عند أبي داود وغيره أمر
 من كان أكل بتضاء ذلك اليوم مع الأمر بما ساءه والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الصيام من
 أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثًا المعلق منها ستة وثلاثون حديثًا والبقية موصولة
 والمكرر منها فيه وفيها مائة وستون حديثًا والخالص تسعة وثلاثون حديثًا وافقه
 مسلم على تحريجهما سوى حديث أبي هريرة عن قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك

قال ما رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يتحرى صيام
 يوم فضله على غيره إلا هذا
 اليوم يوم عاشوراء وهذا
 الشهر يعني شهر رمضان
 * حدثنا المكي بن إبراهيم
 حدثنا ابن زيد بن أبي عبيد عن
 سلمة بن الأكوع رضى الله
 عنه قال أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم رجلاً من أسلم أن
 أذن في الناس أن من كان
 أكل فليصم بقية يومه ومن
 لم يكن أكل فليصم
 فإن اليوم يوم عاشوراء

وحديث أنس آلى من نسائه وحديث أبي هريرة في الأمر بقطر الخنب وحديث عامر بن ربيعة في السؤال وحديث عائشة السؤال المطهرة للغم وحديث أبي هريرة لقول أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل وضوء فالذي خرجه مسلم باللفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث أبي هريرة من أفطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد أفطر الحاجم والمحجوم وجميع ذلك سوى الأول. معلقات وحديث ابن عباس الحنجم وهو صائم وحديث أنس في كراهة الحمامة للصائم وحديث ابن عمر في نسج وعلى الذين يضيقونه وحديث سلمة بن الأكوع في ذلك وحديث ابن أبي ليلى عن العنابي في تحويل الصيام وحديث أبي هريرة في التفريق وحديث النهي عن الوصال إبقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال وحديث أبي جحيفة في قصة الممان وأبي الدرداء وحديث أنس في الدخول على أم سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام أيام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شد في رفعهما وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق واليسير منها موصول والله أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (قوله) كتاب صلاة التراويح *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 كتاب صلاة التراويح *
 * (باب فضل من قام رمضان) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سامة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له

كذا في رواية المستمل وحده ومثقف هو البسملة من روايته غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمية من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما جئوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عدهم محمد بن نصر في قيام الليل بإثنين استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحة وتراويح وان كذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصل الرجل كذا كذا ركعة (قوله) ما فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصلياً والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجيد سواء ذكر النورى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطالب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها وأغرب الكرماني فقال اقتضوا عن أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (قوله) عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عن عبد النسيان عن مالك حدثني ابن شهاب (قوله) أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمرو وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولا وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعاً وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقتين وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري يخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه أصحاب سفيان فقالوا عن أبي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي حلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل (قوله) يقول رمضان) أي لفضل رمضان أو لاجل رمضان ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان (قوله) إيماناً) أي تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه واحتساباً أي طلباً للاجر لا قصد آخر من رياء أو نخوة (قوله) غفر له) ظاهره تناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النورى المعروف أنه يختص بالصغائر

وبه جزم امام الخرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبار اذا لم
يصادف صغيرة **(قوله ما تقدم من ذنبه)** زاد قتيبة عن مفيان عند الناسى وما تاخر وكذا زادها
حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار
في الجزء الثاني عشر من فوائده و يوسف بن يعقوب النخعي في فوائده **ككلمهم** عن ابن عيينة
ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر
ابن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحمد من
أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غير ما تقدم وما
تاخر من الذنوب عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان
المغفرة تستمدى سبق شيء يعترف والمتاخر من الذنوب لم يأت فكيف يعترف وانواب عن ذلك يأتي
في قوله صلى الله عليه وسلم حكايته عن الله عز وجل انه قال في أشل بدر أعمال ما شئتم فقد غفرت لكم
ومحصل الجواب أنه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبار فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان
معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام
عرفته وأنه يكفر ستين سنة ضيقة سنة آتية **(قوله قال ابن شهاب قنوت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم والناس) في رواية الكشي في الأمر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولا جد
من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
الناس على الصيام وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق
معد عن ابن شهاب وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا
الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلون بهم أي بن كعب فقال
أصلوا ووزم ما صنعوا واذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والخفون أن عمر هو الذي
جمع الناس على أبي بن كعب **(قوله وعن ابن شهاب)** هو وصول بالاسناد المذكور أيضا وهو في
الموطأ بالاسنادين لكن فرقتها حديثين وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الاول
أخرجها حقي في مسنده عن عبد الله بن الحرث الخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله
وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم ثم على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول
اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان و جزم الذهلي في علل حديث الزهري بأنه وهم من
عبد الله بن الحرث والخفون رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عمرو عن
عبد الرحمن بن عبد وهو يفي إضافة لا عن أبي سلمة **(قوله أوزاع)** بسكون الواو بعدها زاي أي
جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقون تأكيد لفظي وقوله يصل الرجل لنفسه بيان لما
أجل أولوا وحاصله أن بعضهم كان يصل منفردا وبعضهم يصل جماعة قبل يؤخذ منه جواز
الانقسام بالصل وان لم ينو الامامة **(قوله أمثل)** قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معي في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فأنما كرهه خشية ان
يفرض عليهم وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات

ما تقدم من ذنبه قال ابن
شهاب قنوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس
على ذلك ثم كان الأمر على
ذلك في خلافة أبي بكر
وصدرا من خلافة عمر رضي
الله عنهما وعن ابن شهاب
عن عمرو بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري
أنه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ليلة
في رمضان إلى المسجد فإذا
الناس أوزاع متفرقون
يصل الرجل لنفسه ويصل
الرجل في صلواته الرهط
فقال عمر اني أرى لو سمعت
هؤلاء على قارئ واحد
لكان أمثل ثم عزم

النبي صلى الله عليه وسلم حصل الايمان من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق
الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر ربح الجمهور وعن مالك
في احدي الروايتين واثنى يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من
حديث أبي هريرة وبالف الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على المكتنات وقول
ابن بدال قيام رمضان سنة لان عمر انما أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في أصل المسئلة ثلاثة أرجح ثالثها من
كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يفتل الجماعة في المسجد يتخلفه فصلا في الجماعة
والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلا في الجماعة افضل **(قوله)** فجمعهم على أي بن كعب أي
جمع له ام اماما و كانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يوم اقرؤهم الكتاب الله وسأني
في تفسير البقرة قول عمر اقرؤنا أي وروى سعيد بن منصور من طريق عمرو بن دينار عن عمر جمع الناس
على أي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب
قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي عمير تميم الداري وعمل ذلك كان في وقتين **(قوله)**
تخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم (٣) أي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان
لا يواظب على الصلاة معهم و كانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل وقد روى
محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هجعة
الناس فقال ما هذا تسبل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بيني من الليل أحب الي مما
مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله **(قوله)** قال عمر نعم البدعة في بعض
الروايات نعمت البدعة بزيادة تاء البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطابق في الشرع
في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تدرج تحت مستحسن في
الشرع فهى حسنة وان كانت مما تدرج تحت مستقيم في الشرع فهى مستحسنة والا
فهى من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة **(قوله)** والتي ينادون عنها افضل هذا
تصريح منه بان الصلاة في آخر الليل افضل من اوله لكن ايس في بيان الصلاة في قيام الليل
فرادى افضل من التجميع **(تكميل)** لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها
أبي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى
عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمائة ويتومنون على
العصى من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف
فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين
وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا شمول على غير
الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد
ابن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات
الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب
تطويل القراءة وتحقيقها حيث يطيل القراءة تتسل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي

فجمعهم على أي بن كعب
ثم خرجت معه ليلة أخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم
قال عمر نعم البدعة هذه
والتي ينادون عنها افضل
من التي يتومنون يريد آخر
الليل وكان الناس يتومنون
اوله

(٣) قوله تخرج ليلة والناس
يصلون بصلاة قارئهم
هذه الرواية هي التي وقعت
للشارح والافرواية التي
الذي يابدين كما تراه
بالحاشي وهي التي شرح
عليها القسطلاني اه صححه

عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان * وحدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فحمدوا فأجبتهم فاصبح فصلوا بعد فاصبح الناس فحمدوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتمهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله

وغيره والعسد الاول ووافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب من ذلك والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في امانة أبيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بسبع وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بسبع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان أطالوا القيام وأقلوا السجود خسر وان أكثروا السجود وأخفوا القراءة خسر والاول أحب الي وقال الترمذي أكثر ما قيل فيه انها تلي احدى وأربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد تصلى أربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أئمن عن مالك وهذا يكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فتكون أربعين الواحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور وعنده وقد رواه ابن وهب عن العري عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يعلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلي بمصر بأربعين وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبيرة بأربعين وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبي حنيفة عند محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كان يصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هكذا اوردته متصرا على شيء من اوله وشي من آخره وقد اوردته تاما في ابواب التهجد بلقظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (قوله خشيت ان تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان النشر وعلم ان ذلك يظهر مناسباته بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتم سى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك الظهور واقدر اهرم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم (قوله في آخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما ينبت في الكلام على الحديث الاول (قوله ما كان يزيد في رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر فاستناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها علم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله أعلم (قوله ما) فضل ليلة القدر وقال الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرنا ليلة القدر الى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسهله وفي رواية غيره

عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعة اقلاتسأل عن حسن بن وطولهن ثم يصلى أربعة اقلاتسأل عن حسن بن وطولهن ثم يصلى ثلثا ناقلت يا رسول الله أستم قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تمانان ولا تمان قلبه * (ان فضل ليلة القدر) * وقال الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرنا ليلة القدر الى آخر السورة

وقول الله عز وجل أي وتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انا أنزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها وسياق في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلاف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فتقبل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انهم اذا قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذي يحييها يصيرها مقدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها الخفاء عنها عن العلم بتعيينها أو لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا معنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤنخى القضاء والمعنى انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النورى كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما كتبت فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقناة وغيرهم وقال الثوري شتى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشافع في القدر الذي هو مؤنخى القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما أراد به تنصيص ما جرى به القضاء واطهاره وتحديد في تلك السنة لتحصيل ما يليق اليهم فيها مقدار القدر (قوله قال ابن عيينة الخ) واصله محمد بن يحيى بن أبي عمري كتاب الايمان له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بالنظر كل شيء في القرآن وما ادرنا فقد أخبر به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبر به انتم حتى وعزاه غلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ومقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى له الذي فأنه انزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه ممن تركي ونفعته الذكرى (قوله حفظناه من الزهري أيما حفظ) (٣) برفع أي وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه وروى بنصب ايمان على انه منقول مطلق لحفظ المقدر (قوله من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بالفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن قام ليلة القدر الخ (قوله تابعه سليمان بن كثير عن الزهري) واصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسند كريمة الكلام على ليلة القدر قريبا (قوله ما

قال ابن عينة ما كان في القرآن وما ادرنا فقد أعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه وأما حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه سليمان بن كثير عن الزهري (باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر (٣) قوله حفظناه من الزهري أيما حفظ هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعلها الرواية التي وقعت له والافسرواية المتن الذي بأيدينا كما ترى بالهامش وهي رواية أبي ذر وقد نيه عليها القسطلاني وشرحها والرواية التي شرح عليها القسطلاني أو لانصها قال حفظناه وانما حفظ من الزهري فتامل وحرر اه

ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقدر واه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ان ناسأروا ليلة القدر في السبع الاخر وان ناسأروا النها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التسوية في السبع الاواخر وكذلك كان الله صلى الله عليه وسلم نظرا الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقدر واه أحد عن ابن عيينة عن الزهري باللفظ رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التسوية في العشر البواقى في الوتر منها ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقى ولمسلم عن جليل بن يحيى عن ابن عمر باللفظ من كان يلهو بالتسوية فليته في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عتبة بن حريش عن ابن عمر التسوية في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع (قوله أرى) بتختين أى أعلم والمراد أن يصير إذا (قوله رؤياكم) قال عياض كذا جاء بأفراد الرؤيا والمراد مما يسببكم لانهم لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وأقصد من سردوا كجمع رؤيا بالكون جمع في مقابلة جمع (قوله نواطت) بالهمزة أى نوافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روى بغير همزة والصواب بالهمزة وأصله أن يظأ الرجل برجله مكان ومط صاحبه روى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستنباد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أى كسير وياقنى في الاعتكاف من طريق علي بن المباركة عن يحيى سمعت أبا سلمة (قوله سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع) لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق وفي رواية على المذكورة سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم بذلك الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت أبا سعيد فذكره وفي رواية هما مع عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصفة انطلقت الى أبي سعيد فقلت ألتخرج بنا الى النخل فتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فأقاديان سبب السؤال وفيه تانيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاف به لانه يمكن مما يريد من مسألته (قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقه ان توصف بلفظ التنايف لكن وصفت بالمدك على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطأ العشر الاوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباقى في الموطأ باسكانها على انه جمع واسط كازل وبرزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الا نسبة في أول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورته مخصوصة ولمسلم من طريق أي نضرة عن أبي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلهو ليلة القدر قبل ان تمان له فلما انقضت أمر بالبناء فقوض ثم أيدت له انما في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم انه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد نواطت في السبع الاواخر فمن كان متحررا فليعتكف في السبع الاواخر حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان

اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية
 همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب أمامك وهو يفتح
 الهمة والميم أي قدامك قال الطيبي رصف الاول والاوسط بالمفرد والآخر بالجمع إشارة الى تصوير
 ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين (قوله تفرج صبيحة عشرين نقطبنا)
 في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احسدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من
 صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في أول اليوم
 الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير
 لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهة أثر الماء والطين
 من صبح احسدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر
 كان في ليلة احسدى وعشرين وهو الموافق لقبية الطرق وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك
 المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها ر يكون في اضافة الصبح
 اليها تجوز وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك
 ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن أبي حازم والدر اوردى يعنى رواية حديث الباب
 مستقيمة ورواية مالك مشككة وأشار الى تأويلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ان رواية الباب
 الذي يليه فاذا كان حين يسنى من عشرين ليلة تسنى ويستقبل احسدى وعشرين يرجع الى
 مسكنه وهذا في غاية الايضاح وأما ابن عبد البر في الاستذكار أن الرواية عن مالك اختلفوا
 عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي
 عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن
 مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم
 عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من
 اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر
 ولا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس
 أولا يخرج حتى يصبح قال وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف (قلت) وهو بعيد لما
 قرره هو من بيان محمل الاختلاف وقد وجد شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله
 حتى اذا كانت ليلة احسدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احسدى
 وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيده هذا قوله من
 كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يستعمل ذلك الا باذخال الليلة الاولى
 (قوله أريت) بضم اوله على البناء الغريمين وهي من الرؤيا أى أعلمت بها أو من الرؤية أى
 أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها
 بلطف حتى رأيت أثر الماء والطين على جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (قوله)
 ثم انسيته أو نسيته) شذ من الراوى هل انساه غير اياها أو نسيها هو من غير واسطة ومنهم من
 ضبط نسيته بضم اوله والتشديد فهو بمعنى انسيته والمراد أنه انسى فلم يعينها في تلك السنة
 وسبق سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب (قوله أنى اسجد) في

تخرج صبيحة عشرين
 نقطبنا وقال أنى أريت ليلة
 القدر ثم أنسيته أو نسيته
 فالتسوية في العشر الاواخر
 في الوتر وانى رأيت أنى اسجد
 في ما وطين

رواية الكشي هي أن اسجد **(قوله)** من كان اعتكف معي فليرجع) في رواية هم المذكور من
اعتكف مع النبي وفيه التفات **(قوله)** قزعة) يفتح القاف والزاي أى قطعة من صحاب رقيقة
(قوله) قطرت) بنقمتين في الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمطرت **(قوله)** حتى
سال سقف المسجد) في رواية مالك فو كف المسجد أى قطر الماء من سقفه وكان على عريش أى
مثل العريش والأقالع عريش هو نفس سقفه والمراد أنه كان ظللاً بالجريد والخوص ولم يكن محكم
البناء بحيث يكن من المطر الكثير **(قوله)** يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته
وفي رواية مالك على جبهته أثر الماء والطين وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه انصرف
من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء وهذا يشعر بان قوله أثر الماء والطين لم يرد به محض الأثر
وهو ما يتبع بعد إزالة العين وقدمنى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث أبي سعيد من
النوائذ تركت سبع جهته المصلى والسجود على الخائل وحمله الجهور على الأثر الخفيف لكن
يعكز عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طيناً وماء وأجاب النووي بان الامتلاء المذكور
لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب
الصلاة وفيه الأمر بطلب الأولى والأرشاد الى تحصيل الأفضل وان التماس ما نزع على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكمن في ذلك
مصلحة تتعلق بالتشريع كإني السهو في الصلاة وبالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان
إله القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففقدت العبادة في غيرها وكان هذا
هو المراد بقوله عسى أن يكون خيرا لكم كما سأتى في حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون
شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجع اعتكاف العشر الأخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره
مطابقة وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب
العلم وإيثار المواضع الخالية للآل وإجابة السائل لذلك واجتناب المنسقة في الاستنفادة
وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البيعة في الطاعة وتسهيل
المسئلة فيها بحسن التلطف والتدرج اليها قبيل ويستنبط منه جواز تغيير زيادة البناء من
الأوقاف بما هو أقوى منها وانفع **(قوله)** **باب** تحري ليلة القدر في الوتر من العشر
(الأخر) في هذه الترجمة إشارة الى ربحان تكون ليلة القدر من خمسة في رمضان ثم في
العشر الأخير منه ثم في أوتاره لاني ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة
فيها وقد وردت ليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد ان تقضى منها في صحيح مسلم عن ابي بن
كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لا يجد من حديثه مثل الطست ونحوه
لا يجد من طريق ابي عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولا ين
خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حراء ضعيفة
ولا يجد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كأن فيها قراسا طعاسا كنة
صاحبة لا حرق فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ومن أماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج
مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ولا ين أبي
شيبه من حديث ابن مسعود أيضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر

من كان اعتكف معي
فليرجع فارجعنا وما نرى
في السماء قزعة فحاش
سماها قطرت حتى سال
سقف المسجد وكان من
جريد الخمل وأقيمت الصلاة
فأريت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رأيت أثر الطين
في جبهته (باب تحسرى
ليلة القدر في الوتر من العشر
الأواخر) *

فيه عبادة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل (٢٢٥) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان * حدثنا ابراهيم بن حنيفة قال حدثني ابن ابي حازم والدارقطني عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تقضى ويستقبل احدي وعشرين رجوع الى مسكنه ورجوع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدلت إلى أن أجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليتب في مسكنه وقد آريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أمجدني ما عطين فاستلمت السماء في تلك الليلة فأمرت فوقك المسجد في مدي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدي وعشرين فبصرت عيني رسول الله صلى الله

وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً ليلة القدر ليلة مطر ورشح ولا بن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تنضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيئ نورها ومن طريق قتادة عن أبي أيوب عن أنس بن مالك عن فروع بن الملاسكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيه شيطان ولا يحدث فيها ومن طريق الخليل بن عبد الله التوبة فيها من كل نائب تفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكروا النهر عن قوم ان الأشجار في تلك الليلة تسقط الى الأرض ثم تعود الى مساكنها وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبيدة بن أبي ليلى أنه سمعه يقول ان الماء المالح تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهير بن عبد شوه (قوله فيه عبادة) أي يدخل في هذا الباب حديث عبادة ابن الصامت وأشار الى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلنظ التمسوه في التاسعة والسابعة والثامنة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثاً أحاديث * الاول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد فالوجه الاول (قوله أبو سهيل عن أبيه) دوناً عن مالك بن أبي عامر الاصبهني وإس لا يند في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث (والوجه الثاني) قوله حدثنا يحيى هو القليلان عن هشام هو ابن عمرو وقع في رواية يوسف القاضي في كتاب السيام حدثنا محمد بن أبي بكر المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضاً وأخرجه الاسعدي عن طريق ابن زنجويه عن أحمد فدخل بين يحيى وهشام شعبية وهو غريب وقد أخرجه الاسعدي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مسنداً في الحديث بينهما (قوله كان يجاور) أي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر وحذف الطرف في رواية الكشميهني وقوله يضيئ في رواية الكشميهني غرض بالمشاهدة وحذف النون (قوله فليتب) كذلك كثير من النيات وفي رواية فليتب من اللبث ومعناها ما متقارب (قوله فابتغوها) بالعين المهملة وتقدم الموحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه (قوله فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة زد كرا العين بعد البسر تأكد كقوله أخذت بيدي وانما يقال ذلك في أمر مستغرب اظهاراً للتعجب من حصوله (قوله التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أصل يقيس على الطريق التي بهدها وهي طريق عبدة عن هشام ولتظلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشهور بانها متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتد المزي وغيره من أصحاب الاطراف فترجوا الرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللقطين من التغيرات الاصح (قوله حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون هو محمد بن المنثري فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فاساقه البخاري عنده على لفظ أحمد ما ولم يقع في شيء من طريق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري أشار بادخاله في الترجمة الى أنه طالع محمد على المقيد في رواية أبي سهيل * الحديث الثاني حديث أبي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله

(٢٩ - فتح الباري ج) عليه وسلم ونظرت اليه انصرف من السج ووجهه ممتلئ طيناً وما وجدنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا * وحدثني محمد أخبرنا عبدة عن هشام

(قوله التسوها) كذا فيه باسم المنعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده
 وسياحي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار
 (قوله ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التسوها ويجوز الرفع (قوله في
 الطريق الثانية عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو الاحول (قوله عن أبي مجلز وعكرمة قالوا
 قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه
 أحمد عن عثمان والاسماعيلي من طريق محمد بن عتبة كلاهما عن عبد الواحد في قوله
 قصة وهي قال عمر بن عبد العزيز القسدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكره وبهذا يظهر عود الضمير إليهم في رواية الباب وقد وثق الاسماعيلي في اتصال هذا
 الحديث لان عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عنهما في قصة المذكورة والحوادث ان الغرض منه
 انهم أخذوا ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر بن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه
 أبسط من هذا كما سئل عنه وان كان موثورا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضرب
 الارسل في قصة ترواها عند كوردة على طريق التبع ان لو الما لهم امر سله (قوله في سبع يفتين
 أو في سبع يفتين) كذا لا أكثر بتقدم السين في الثاني وتأخيرها في الأول ولفظ المضى في
 الأول والبقاء في الثاني وللاكتتميرى بل لفظ المضى فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقدم السين
 في الموضوعين وقد اعترض على تغير بيده هذا الحديث من وجوه آخر فان المرفوع عنه قد رواه
 عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر بن قنادة وعاصم بن أنس ما سمعوا عكرمة يقول قال ابن عباس
 دعا عمر أرحم باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر
 الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لا أعلم أو أنظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت
 سابعة تغني أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات
 وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويا كل من سبع
 ويسجد على سبع والطواف والبخار وأشياء أكثرها فقال عمر القدر فظنت لامر ما فظننا له فعل
 هذا فقد اختلف في رفع هذا الجملة ووثقها فرج عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن
 الموقوف والله وقوف عن عمر طريق أخرى أخرجه السعدي بن راشد في مسنده والحاكم من
 طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأولاد عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال
 لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقلت ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسوا
 ليلة القدر في العشر الاواخر وترأى الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي
 مالك لا تتكلم يا ابن عباس قلت أتتكلم برأى قال من رأيك اسألك فذكر نحوه وفي آخره
 فقال عمر اعجزت ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر
 في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسيب في سبع والصحرفي سبع ثم تلا
 حررت عليكم أمهاتكم وفي رواية الحاكم اني لا أرى التول كما قلت (قوله تابعه عبد الوهاب عن
 أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الثوري عنها وعند النسفي عتب طريق
 وهيب عن أيوب وهو الحواب وأصلها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصله أحمد وابن أبي
 عمير في مسندهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابع له وهيب في اسناده

ابن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يجاور في
 العشر الاواخر من رمضان
 ويشول نحو ليلة القدر
 في العشر الاواخر من
 رمضان * حدثنا وهيب بن
 اسهيل * حدثنا وهيب * حدثنا
 أيوب عن عكرمة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال التسوها في العشر
 الاواخر من رمضان ليلة
 القدر في سبعة تبقى في سبعة
 تبقى في ثمانية تبقى * حدثنا
 عبد الله بن أبي الأسود
 حدثنا عبد الواحد * حدثنا
 عاصم عن أبي مجلز وعكرمة
 قال قال ابن عباس رضي
 الله عنهما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هي في
 العشر الاواخر هي في تسع
 يفتين أو في سبع يفتين
 يعني ليلة القدر تابعه
 عبد الوهاب عن أيوب

وانظفه وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره أو آخر ليلة (قوله) عن خالد بن عبد الله عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين (ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا لكن جزم المزني بأن طريق خالد هذه معلقة والذي أظن أنها موصولة بالسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة وقدر روى أحمد من طريق سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أقيد وأنا تأتم فتسبل لي الليلة ليلة القدر فقامت وأنا ناعس فتملقت ببعض أطياب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو رجلي قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى أنها في وتر وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يجعل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الأبداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجي من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقى وزعم بعض الشراح أن قوله تاسعة تبقى يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما دنا من الحصر مردود لانه ينبغي على أن المراد بقوله تبقى هل هو تبقى باليلة المذكورة أو جاريا عنها فيناه على الأول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين فإن كان الشهر ثلاثين فالسبع معناها غير الليلة وإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظر ذلك في سائر الجمعة وقد اشتركت في إخفاء كل منهم ما يقع الجدل في طائفة ما * القول الأول أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاها المتولي في الثقة عن الروافض والنسائية في شرح العمدة عن الحنفية ~~وصح~~ كأنه خطأ منه والذي حكاها السروجي أنه قول الشيعة وقدر روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عمير عن عبد الله بن يحيى قلت لابي هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فسكأنه أنكرها فأراد زكريا بن حبيش أن يخصه فتعده قوله * الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاها النسائية أيضا * الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاها صاحب العدة من الشافعية وهو معتز بن يحيى حديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أن تكون مع الأنبياء فإذا ما توارفت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاسر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاها الله ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر * الرابع أنها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاها قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال أهل صاحبه بناء على دوران الزمان لتقصان الأهلة وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان ~~له~~ وما أخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه

* رعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين

أراد أن لا يتكلم الناس * الخامس منها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر
 ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود وفي شرح الهداية
 الجزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المذور والحمالي وبعض الشافعية ويرجح السبكي في شرح
 المنهاج وحكاها ابن الماجب بروايته وقال السروجي في شرح الهداية قول أبي حنيفة أنها تنقل
 في جميع رمضان وقال صاحبها أنها في ليلة عينية منهم متوكداً قال النسوي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة ويساها قدر

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس * السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى
 عن أبي رزين العقيلي العمالي وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من
 رمضان قال ابن أبي عاصم لا تعلم أحداً قال ذلك غيره * الثامن أنها ليلة التصف من رمضان حكاه
 شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة والذي رأيت في المفهم للقرطبي حكاه قول أنها
 ليلة التصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز قال كانا مشغولين فهو القول
 التاسع ثم رأيت في شرح السروجي عن المصنف أنها في النصف الأخير * العاشر أنها ليلة سابع
 عشرة من رمضان روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث يزيد بن أرقم قال ما شئت ولا أمتري أنها
 ليلة سابع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً * القول
 الحادي عشر أنها سبعة في العشر الأوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص
 والحسن البصري وقال به بعض الشافعية * القول الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرآته بخط
 القصاب الحلبي في شرحه وذكره ابن ابوزري في مشكله * القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة
 رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن
 مسعود * القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة
 من الشافعية ولكن قال السبكي أنه ليس مجزوماً عندهم لاتفاقهم على عدم حدث من علي
 يوم العشرين عتق عبد في ليلة القدر أنه لا يفتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الحجج بناء على
 أنها في العشر الأخير وقبل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تخص بالعشر الأخير بل هي في رمضان
 * القول الخامس عشر مثل الذي قبله إلا أنه ان كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين وإن
 كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع
 بين الخبرين بل يدل له ما رواه أحمد والنسائي عن حديث عبد الله بن أنيس قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التسوية الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين
 فقال رجل هذه أولى بثمان بيقين قال بل أولى بسبع بيقين فإن هذا الشهر لا يتم * القول السادس
 عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وستأتي حكايته بعد وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال كم الليلة قلت
 ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة أو القليلة * القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين
 رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً رأيت ليلة القدر ثم سئلتها فذكر مثل حديث
 أبي سعيد لكنه قال فيها ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول
 الله إن لي بادية أكون فيها فترني بليلة القدر قال أنزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن أبي شيبة

باسناد صحيح عن معاوية يقال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق
 أبي حازم عن رجل من بني يياضة له صحبة مروى عن روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
 نافع عن ابن عمر مروى عن ابن عمر مروى عن ابن عمر مروى عن ابن عمر مروى عن ابن عمر مروى عن ابن عمر مروى
 ثلاث وعشرين وروى العياشي عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس انه كان
 يوقظ أهل ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق بن سيرين عن عبيد بن
 المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين من طريق ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين والقول الثامن عشر انها ليلة
 أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى العياشي من طريق أبي
 نضرة عن أبي سعيد مروى عن عائشة القدر ليلة أربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود
 والشعبي والحسين وقتادة وجمهم حديث وثله ان القرآن نزل أربع وعشرين من رمضان
 وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر الصنابحي عن بلال
 مروى عن عائشة القدر ليلة أربع وعشرين رقدت خطبا ابن لهيعة في رفقته فتدرواه عمرو
 ابن الحرث عن يزيد هذا الاسناد موقوفاً على ابي القاسم في أوخر المغازي يلفظ ليلة القدر
 أول السبع من العشر الاوخر * القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي
 في العارضة وعزه ابن الجوزي في المشكل لأبو بكر * القول العشر من انها ليلة ست وعشرين
 وهو قول لم أره من غيرنا الا ان عياضاً قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيسه
 * القول الحادي والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذنب أحمد ورواه عن
 أبي حنيفة وروى حرم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق أبي
 حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يذكركم حين
 طلع القمر كأنه شق جفنة قال أبو الحسن الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع
 فيها تلك الليلة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ليلة القدر فقال أيكم يذكركم ليلة الصهاوات قلت ان اول ذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي
 شيبة عن عمرو بن شقيق وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عندهم رأى رجل ليلة القدر ليلة
 سبع وعشرين ولا يجد من حديثه مروى عن عائشة القدر ليلة سبع وعشرين ولان المتأخر من كان
 تحريمها فليحرمها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوها أخرجه الداراني في أوسطه وعن
 معاوية نحوها أخرجه أبو داود وحكاه صاحب الخليفة من الشافعية عن أكثر العلماء وقد تقدم
 استنباط ابن عباس عندهم عن ربه ووافقته وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من
 عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقل ابن حزم عن بعض
 المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التناسل وليس من متين العلم
 واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال ليلة القدر تسعة وأربعون وقد استندت في السورة
 ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنابلة وكذا الخياط من قال
 لزوجه أنت طالق ليلة القدر طالقت ليلة سبع وعشرين لان العائنة تقصد انها ليلة القدر
 * القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول * القول الثالث

والعشرون منها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي * القول الرابع والعشرون انها ليلة
 ثلاثين حكاه عباس والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد
 بن طبريق أبي سلمة عن أبي هريرة * القول الخامس والعشرون انها في أوتار العشر الاخير وعليه
 يدل حديث عائشة وغيره في هذا الباب وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزني وابن
 خزيمة وجماعة من علماء المذاهب * القول السادس والعشرون مشهورة بإدلة الليلية الاخرية
 رواه الترمذي من حديث أبي بكر وأحمد بن محمد بن عباد بن الصامت * القول السابع
 والعشرون تنتقل في العشر الاخير ككلامه قاله أبو قلابة ونس عليه مالك والنوري وأحمد
 والحق وزعم البارودي انه متفق عليه وكان قد أخذ من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا
 على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير
 حديث أبي سعيد الخبيبي ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط
 ان الذي تطلب انامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر
 الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده
 واختلف القائلون به فيهم من قال هي فيه محتملة على حدسوا ونقله الرازي عن مالك وضعفه ابن
 الجابح ومنهم من قال بعض ايليه أربعين من بعض فقال الشافعي أرجاه ليلة احدى وعشرين
 وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون
 وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو * القول الثلاثون * القول الحادي والثلاثون
 انها تنقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد ليالي
 السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون
 * القول الثالث والثلاثون انها تنقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف
 ومحمد وحكاه امام الحرميين عن صاحب التقریب * القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست
 عشرة أو سبع عشرة ورواه الحرث بن أبي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير * القول الخامس
 والثلاثون انها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من
 حديث أنس باسناد ضعيف * القول السادس والثلاثون انها في أول ليلة من رمضان أو آخر
 ليلة رواه ابن أبي عمير من حديث أنس باسناد ضعيف * القول السابع والثلاثون انها أول
 ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره
 عن أنس باسناد ضعيف * القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة
 أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود ومن حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من
 حديث علي باسناد متقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد منقطع أيضا * القول
 التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو ما أخذ من حديث ابن عباس
 في الباب حيث قال سبع يقين أو سبع يقين ولا جد من حديث النعمان بن بشير سابعة تنضي
 أو سابعة تنقي قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين
 * القول الاربعون ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في
 الباب الذي بعده من حديث عباد بن الصامت ولا بد داود من حديثه بلفظ تاسعة تنقي سابعة

تبقى ثمانية تبقى قال مالك في المدونة قوله ناسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى آخره * القول
الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي
قبله * القول الثاني والاربعون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن
أنيس عند أحمد * القول الثالث والاربعون انها في اشقاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته
بخط مغلطى * القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاخير وانما خمسة منه
رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتل ليلة ثلاث
وعشرين وتحتل ليلة سبع وعشرين فتحتل الى انها ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او سبع وعشرين وبهذا يتغير هذا القول مما مضى * القول الخامس والاربعون انها في
سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن
أبيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تعرها في النصف الاخير ثم عاد فساله
فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم
يقصر * القول السادس والاربعون انها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو
داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن أبي خلدة عن أبي العالية أن أعرابياً أتى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من
الليل وهذا من رسل رجاله ثقات وجميع هذه الأقوال التي حكيتها بعد ذلك الثالث فهل حرام تنقذ
على امكان حصولها والحاش على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان
يكون قولاً آخر وأنكر هذا القول النووي وقال قد تظاهرت الأحاديث بما كان العلم بها وأخير
به جماعة من الصالحين فلامعنى لا نكار ذلك ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جوازياً أنه
يرى انها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنده فهو قول آخر وهذا آخر
ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التباين وأرجحها كلها
انها في وتر من العشر الاخير وانها تتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجحها أن تار العشر
وأربعين أو تار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي
أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك
قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر لاجتماع الأختصاص في التماسها بخلاف ما لو عينت لها
ليلة لا تتسر عليها كما تقدم فتحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في
جميع السنة أو في جميع رمضان أو في جميع العشر الاخير أو في أواخر رمضان الا أن الأول ثم الثاني
أليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر ان وقتت له أم لا فيقول يرى كل شئ ساجداً وقيل الانوار في
كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة وقيل علامتها
استجابة دعاء من وقتت له واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط حصولها
رؤية شئ ولا سماعه واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليه لمن اتفق له أنه قامها
وان لم يظهر له شئ أو يتوقف ذلك على كسبها الى الأول ذهب الطبري والمهاب وابن
العربي وجماعة واني الثاني ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بالغفل من

يقم ليلة القدر فيوافقها في حديث عبادة عند أحمد من قامها اياها واحتسابا ثم وقفت له قال
 النوري معني يوافقها أي يعلم انها ليلة القدر فيوافقها ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس
 الامروان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الخول بسبب ليلة
 القدر هو محقق لتولين أيضا وقال النوري أيضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام
 ليلة القدر معناه من قام ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل
 له وهو جار على ما استأره من تفسير الموافقة بانه هو الذي يتبرج في نهاره ولا أنكر حصول
 الثواب الجزيل لمن قام ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم يوافق له وانما الكلام على حصول
 الثواب المعين المعروف وفرعوا على النول باشتراط العلم بها أنه يختص به شخص دون شخص
 فيكشف لو احدث ولا يكشف لا سحر ولو كانا معاني بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر
 دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظفر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا
 لم يختص على كل من قام اياها السنة فضلا عن ليالي رمضان وقد عقبه ابن المنير في الحاشية بانه
 لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من
 عباده فيختص به اقوم دون يوم والذبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم يتف الكرامة وقد
 كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين تنقض
 رمضان دون ما رجع اعتقادنا أنه لا يظفر رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة
 القدر لا يثابها الا من رأى الخوارق بل نخل التواسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على
 العبادة من غير رؤية خارق و آخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل
 والعبادة انما هي بالاستقامة قائمها تسجيل أن تكون الاكرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة
 وقد يقع فتنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث ردلت قول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة
 القدر فلم تفتد طول عمره وأنهم تكون دائما ليلة الاحد فان كان أول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة
 تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك أن تكون في الاثنين من العشر الوسط لضرورة أن أواخر
 العشر خمسة وعارنه بعض من تأخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي
 الحسن وكلاهما لأصله بل هو الثالث لاجتماع الحجاب في عهد عمر كما تقدم وهذا كان في الرد
 وبالله التوفيق (تبيينه) وقعت هذا في نسخة الصغرى زيادة ساذ كرها في آخر الباب الذي يلي هذا
 بعد باب آخر ان شاء الله تعالى (تبيينه) رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
 أي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع برفقة إشارة إلى أنهم لم ترفع أصلا وأسا قال الزين بن المنير
 يستفاد هذا التقييد من قوله التمدد وهما بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون أن وقوع التلاحي في
 تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى أن يكون خيرا فان وجه التبريق من
 جهة أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها (قوله عن
 أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ورواه مالك فقال عن حميد
 عن أنس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وأن الحديث
 من مسنده (قوله فتلاحي) بالمهمله أي وقعت بينهم ماملا مائة وهي الخاصة والمنازعة والمسانة
 والاسم اللعاب بالكسر والمدون في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عن مسلم بن جابر جلان بن جهمان

* (باب رفع معرفة ليلة
 القدر لتلاحي الناس) *
 حدثني محمد بن المنني حدثني
 خالد بن الحزث حدثنا حميد
 حدثنا أنس عن عبادة بن
 الصامت قال خرج النبي
 صلى الله عليه وسلم ليخبرنا
 ليلة القدر فتلاحي

معهما الشيطان ونحوه في حديث الثمان عند ابن اسحق وزاد انه اتهم ما عند سدة المسجد فجز
بينهما فافتتحت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم ايضاً من طريق أبي سارة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرينا له القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيته وهذا
سبب آخر فاما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة ما فيكون سبب
النسيان الايقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره في القطة فيكون سبب النسيان ما ذكر من
الخاصة أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل أن يكون
المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاشي الرجلين فقامت لا تجزي بينهما فالتسليم للاشتغال بهما
وقد روى عبد الرزاق من طريق سفيان بن عيينة عن عبد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بليلة
القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيته فلم يذكر سبب النسيان
وهو مما يقوى الحيل على التعدد **(قوله رطلان)** قيل هما عبد الله بن أبي حدر و كعب بن مالك
ذكره ابن دحية ولم يذكره مستندا **(قوله لا أخبركم بليلة القدر)** أي بتعيين ليله القدر **(قوله)**
فرفعت أي من قلبي فنسيته تعيينها للاشتغال بالفتنات وبين وقيل المعنى فرفعت بركنها في ذلك
السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لله وقال الطبري قال بعضهم رفعت أي معرفتها
والخامل له على ذلك أن رفعها مسبق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويحتمل أن
يقال المراد برفعها انها شرفت أن تقع فلما تخاصم ارفعت بعد فزل الشروع منزلة الوقوع
واذا تقر بأن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليله القدر انه أعلم وروى
محمد بن نصر من طريق واغب المغافري انه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلم ليله القدر فقالت لا لولمها لما أقام الناس غيرها اه وهذا قالت احتمالاً لا واجب
بلازم لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم
واستنبط السبكي الكبير في الحايات من هذه القصة استحباب كتمان ليله القدر لمن
رأها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبية انه لم يخبر بها او الخبر كما فهمنا قدره في استحباب الساعة في
ذلك وكفي شرح المنهاج ذلك عن الحارثي قال والحكمة في سببها كرامة والكرامة ينبغي
كتمانها بالاخلاق بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة أن
لا يامن الرياء ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة
أنه لا يامن الحسد فيوقع غيره في الخذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص
رؤياك على أخوتك الآية **(قوله)** فالتسوية في التاسع والعاشر والحادى عشر **يحتل** أن
يريد بالتسوية تسوية ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تسوية
ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجع الاول قوله
في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التسوية في التسع والسبع
والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحدى في تسعة تبقى
والله أعلم **(قوله باب)** العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستعمل في
رمضان **(قوله)** عن أبي يعفور) بفتح التختانية وسكون المهملة وضم الفاء ولا جند عن سفيان

رجلان من المسلمين فقال
خرجت لا أخبركم بليلة القدر
فتلاشي فلان وفلان فرفعت
وعسى أن يكون خيرا لكم
فالتسوية في التسعة
والسابعة والخامسة
باب العمل في العشر
الاواخر من رمضان حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا ابن
عيسى عن أبي يعفور عن
أبي الضبي عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها

عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعقوب المذكور وواحد عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير ولهم
أبو يعقوب آخر تابعي كبير اسمه وقدان (قوله إذا دخل العشر) أي الأخير وصرح به في حديث
علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه (قوله شدمتزره) أي اعتزل
النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

توم إذا جاربوا شدوا ما زرعهم * عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الحد في العبادة كما
يقال شددت لهذا الأمر منزري أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن
يراد الحقيقة والنجاز كمن يقول طوبى للنجاد اطوبى للتمامة وهو طوبى للنجاد حقيقة

فيكون المراد شدمتزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمل العبادة (قلت) وقد وقع في رواية
عاصم بن ضمرة المذكور شدمتزره واعتزل النساء فعضفه بالواو فيقتوى الاحتمال الأول
(قوله وأحيي ليله) أي شهرد فاحياه بالذاعة وأحيي نفسه بسمه فيه لأن التوم أخو الموت
وأضافه إلى الليل لتساعلان التائم إذا حيا باليلة أحيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعبوا
ببوتكم قبور رأي لاتماموا فتكونوا كالأموات فتكون ببوتكم كالتسبور (قوله وأيقظ

قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا دخل العشر
شدمتزره وأحيي ليله وأيقظ
أهله

أهله) أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي صل
الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه قال
القرطبي ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فإنه
يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه أحد وفيه نظر

فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وعلى تقدير أنه لم
يعتكف أحد ممن في بيته لعل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته
«(نبيه)» وقع في نسخة العماني قبل هذا الباب في آخر باب تحرى ليلة القدر ما نصه قال أبو
عبد الله قال أبو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتل قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة

عن علي لهذا ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب انتهى وأراد
بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي اسحق السيبعي عن هبيرة بن يريم وهو
بفتح الباء المثناة من تحت يوزن عظيم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في
العشر الأخير من رمضان وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي

اسحق وقال الترمذي حسن صحيح وأراد به حديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذي
أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم الخفي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في

غيرها قال الترمذي بعد تحريجه حسن غريب وأما قول أبي نعيم في هبيرة فعمناه أنه كان من
أعداء المختار وهو ابن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى
الطلب بدم الحسين بن علي فإطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت فقتل المختار في الحرب
وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة وكان من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده وقد حاله
كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه ومن وثق هبيرة ومعنى قوله يجهز وهو بنم أوله

يباض في غالب النسخ التي
بأيدينا اه صححه

وجيم وزاي يكمل القتل وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي فحجي قدم يحيى القطان عليه الحسن
 ابن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بشيوي
 ولا يقاس بالأعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن
 الحسن ولذلك استغربه الترمذي وأما مسلم فصحح حديثه لشواهد على عاقبه وتجنب حديث
 على التلمعي الذي ذكره البخاري أو غيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما أخرجه في هذا
 الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فحمل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث
 مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النسخ والله أعلم وفي الحديث الحرس على
 مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد النجاة ختم الله لنا بخير آمين **قوله**
أبواب الاعتكاف كذا للمستمل وسقط غيره الا النسبي فإنه قال كذب وثبت له السهلي
 مقدمة للمستمل مؤخره والاعتكاف لغتان يوم الشيء وحس النفس عليه وشرا للمقام في
 المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الاعلى من ندره وكذا
 من شرع فيه فقطعه اجماعا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سأتى في باب ندره
 وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له **قوله** **باب الاعتكاف في العشر الاواخر**
والاعتكاف في المساجد كلها أي مشروطة بالمسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد
قوله **اقوله تعالى ولا تبشروهن** وأنتم ما كنون في المساجد الآية **وجه الدلالة** من الآية
 انه لو صح في غير المسجد لم يختص بحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعمل
 من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد
 بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية **قوله**
إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجة فليق امرأته بما دعها ان شاء فترلت واتفق العلماء على
 مشروطة المسجد للاعتكاف الا مسجد بن عمر بن لبابة المالكي فلجازه في كل مكان وأجاز
 الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي قول الشافعي قديم
 وفي وجه لا يحايبه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو
 حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تمام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه
 وأما النقل ففي كل مسجد وقال الجمهور ربعه ومعه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له
 الشافعي في الجماع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما يتقطع بالجمعة وتوجب بالشرع
 عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجماع مطلقا أو بأداء الله الشافعي في القديم
 وخصه حديثه بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد
 المدينة واتفقوا على أنه لا حدلا كثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم
 من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه
 يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي
 المرور مع النية كوقوف عرفه وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الحجاب اني لامكت في
 المسجد الساعة وما أمكت الاعتكاف واتفقوا على فسادها بالجماع حتى قال الحسن والزهري من
 جامع فيلزمته الكفارة وعن مجاهد يصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة أقوال
 ثلثان أنزل بطل والافلاثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث **قوله** **حدثنا** **عبد الله بن عمر** **كان**

(بسم الله الرحمن الرحيم*
 أبواب الاعتكاف) *باب
 الاعتكاف في العشر
 الاواخر والاعتكاف في
 المساجد كلها) *اقوله تعالى
 ولا تبشروهن وأنتم
 ما كنون في المساجد
 تلك حدود الله فلا تقربوها
 كذلك بين الله آياته للناس
 لعلهم يتقون *حدثنا
 اسمعيل بن عبد الله قال
 حدثني ابن وهب عن يونس
 ان نافعا أخبره عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما قال
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان *حدثنا
 عبد الله بن يوسف حدثنا
 الليث عن عقيل

استثنائهما واختلافهما في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج
المسجد لم يبطل بل يتحقق بهما التي والنص يدل على احتياج اليه ووقع عند أي داود من طريق
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود
من يضا ولا يشبه جنازة ولا يس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قال أبو داود
غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة وجرم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قوله
لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروى عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهيد
المعتكف جنازة أو عاد من يضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر
في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل
اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد **(قوله ما غسل المعتكف)** ذكر فيه حديث
عائشة أيضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض **(قوله فيد فأغسله)** زاد النسائي من رواية
حماد عن ابراهيم فأغسله بخطمي **(قوله ما غسل المعتكف ليلا)** أي بغير نهار **(قوله)**
حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد وهو القطنان كذا رواه مسدد من مسند ابن عمرو واقفه
المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم به يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر
أخرج النسائي وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد قاله أعلم فاختلاف
فيه على عبيد الله بن عمرو بن نافع وعلى أيوب بن نافع وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي
غزوة حنين **(قوله أن عمر سأل)** لم يذكر مكان السؤال وسيأتي في التذمر من وجه آخر ان ذلك كان
بالجعران لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من
الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك **(قوله كنت نذرت في الجاهلية)** زاد حفص
ابن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل
فتح مكة وأنه اعتكف في الاسلام وأسر ح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشر
عن عبيد الله بل فقط نذر عمر ان يعتكف في الشرك **(قوله أن اعتكف ليلا)** استدل به علي بن واز
الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم
به وتعقب بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوم ابدل ليلة تجمع ابن حبان وغيره بين
الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة أن أطلق ليلة أراد يومها ومن أطلق يوما أراد ليلة وقد
ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله
ابن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرق بذلك عن عمرو بن دينار ورواية
من روى يومها شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل
على أنه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين
(قوله في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا
الحديث بعد أبواب من لم يركب عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة لثانية لان
الاعتكاف اذا ساغ ابيلا بغيرها استلزم صحته بغير صيام من غير عكس وباشترط الصيام قال
ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك

(باب غسل المعتكف) *
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه
وسلم يباشر فخا وأما حائض
وكان يخرج رأسه من
المسجد وهو معتكف
فأغسله وأما حائض **(باب)**
الاعتكاف ليلا) * حدثنا
مسدد حدثني يحيى بن سعيد
عن عبيد الله أخبرني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن عمر سأل النبي صلى الله
عليه وسلم قال كنت نذرت
في الجاهلية أن أعتكف ليلة
في المسجد الحرام قال أوف
ينذرك

والاوزاعي والحنفية واختلف عن أحمد واسحق واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف
 الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سئذ كردوا احتج بعض
 المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم أتوا الصيام الى الليل ولا تبشروهن
 وأنتم عما كدفون وتعتق بان ليس فيه ما يدل على تلازمهما والالكان لا صوم الا باعتكاف ولا
 قال بدو سند كريمة فوات حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث أيضا رد على
 من قال أقل الاعتكاف عشرة ايام أو أكثر من يوم وقد تقدم نفيه في أول الاعتكاف وتظهر
 فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله أعلم **(قوله باب اعتكاف النساء)**
 أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي صلى فيه الجماعة واحتج بحديث
 الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها
 وقد قال ابن عبد البر لا ان ابن عيينة زاد في الحديث أي حديث الباب انهم استأذن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الاعتكاف فاعتكفت المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى بشرط
 الحديث واحدة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم انها الاعتكاف في
 المسجد مع زوجها وبه قال أحمد **(قوله حديثنا يحيى)** هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن
 هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي **(قوله عن عمرة)** في رواية الاوزاعي الآتية
 في أوامر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حديثي عمرة بنت عبد الرحمن **(قوله عن عائشة)** في
 رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حديثي عائشة **(قوله)**
صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له
 خباء أي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصل الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن
 سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل
 واستدل بهذا على ان مبدأ الاعتكاف من أول النهار وسأني نقل الخلاف فيه **(قوله فاستأذنت)**
حنيفة عائشة ان تضرب خباء) في رواية الاوزاعي المذكورة فاستأذنت عائشة فاذن لها وسألت
 حنيفة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستأذنت عائشة ان
 تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حنيفة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث
 اعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم
 استأذنت حنيفة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة
(قوله فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب
 فضربت قبة أخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما رآته زينب ضربت معها وكانت امرأة
 غمو را ولم أقف في شيء من الطرق ان زينب استأذنت وكان هذا هو أحد ما بعث على الانكار
 الآتي **(قوله فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية)** في رواية مالك التي بعده
 فلما انصرف الى المسجد الذي أراد ان يعتكف فيه اذا الاخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف
 من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاث للثلاث وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيته الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية أبي معاوية عند
 مسلم وأبي داود فامرته زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب اعتكاف النساء)
 حدثنا أبو النعمان حدثنا
 حماد بن زيد حدثنا يحيى عن
 عمرة عن عائشة رضى الله
 عنها قالت صلى الله عليه وسلم
 يعتكف في العشر الاواخر
 من رمضان فكنت اضرب
 له خباء فيصل الصبح ثم يدخله
 فاستأذنت حنيفة عائشة ان
 تضرب خباء فاذنت لها
 فضربت خباء فلما رآته
 زينب بنت جحش ضربت
 خباء آخر فلما أصبح النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى
 الاخبية فقال ما هذا فاجبر

يحبها ثم افضرب وهذا يقتضى تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في
 الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية أربع قباب وفي
 رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو بأربعة أبناء قال لمن هذه قالوا عائشة
 وحفصة وزينب (قوله آلبر) بجمزة استنهما ممدودة وبغير مد وآلبر بالنصب وقوله ترون بهن
 بضم أوله أى تظنون وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن أى تظنون والقول يطلق على الظن قال
 الاعشى

أه الرحيل فدون بعد غد * ففى تقول الدار تجمعنا

أى تظن ووقع في رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون بردن بهذا
 والخطاب للعائش من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضال ما جلهن على هذا آلبر أنزعوها
 فلا اراها فزعت وما استنهما مية وآلبر في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن النين أن
 الدواب - ذف الاف من اراها قال لانه مجزوم بالتمهي وايس كما قال (قوله فترك الاعتكاف)
 في رواية ابي معاوية فاهم بجباة فتقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة ودها
 ضام ميمه أى تقض وكأنته صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباحة
 والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيتحرج الاعتكاف عن موضوعه أولما
 اذن لعائشة وحنيفة أو لكان ذلك خفيبا بالنسبة الى ما يقضى اليه الامر من توارد بقبية
 النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة الى أن اجتماع النسوة عنده يصيره
 كالماس في يتسور بها عن التحلي لما قصد من العبادة فينبوت مقصود الاعتكاف
 (قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشر من شوال) في رواية الاوزاعي فرجع
 فلما ان اعتكف وفي رواية ابن فضال فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر الشهر من
 شوال وفي رواية ابي معاوية قسلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال
 ويجمع بينه وبين رواية ابن فضال بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال
 الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم النظر وصومه
 حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على أن التوافل المعتادة اذا قامت تقضى استجابيا
 واستدل به الماتكبة على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله بالادلة فيه لماسا في وقال
 ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير
 اذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي اذا أذن لها الزوج ثم
 منعها أتم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب
 الاخبية في المسجد وان الأفضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من
 الاعتكاف بعد الدخول فيه وان لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات
 خلافا لمن قال بالزوم وفيه ان أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول
 الاوزاعي والليث والثوري وقال الأئمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا
 الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما تحلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد
 صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب

فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم آلبر ترون بهن
 الاعتكاف ذلك الشهر ثم
 اعتكف عشر من شوال

عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم
 به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع في
 الاعتكاف فبدل على جواز الخروج منه وإما أن لا يكون شرع في بدله على أن أول وقته بعد
 صلاة الصبح وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرعن لهن الاحتجاب في البيوت فلم
 يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الأذن والمنع ولا كتنى لهن بالاعتكاف في مساجد
 يوثقن وقال إبراهيم بن عيسى في قوله لا يرتد دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد
 إذ منعه ووجه أنه ليس بهن وما قاله ليس بواضح وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد
 المفضى إلى ترك الأفضل لأجله وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وإن من خشى على عمله
 الرياء بإزالته تركه وقطعه وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنسبة وأما قضاءه صلى الله عليه وسلم
 له فعلى طريق الاحتجاب لأنه كان إذا عمل عملاً أتته ولهذا لم يتقل أن نساءه لم اعتكفن معه
 في شوال وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد تجب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط
 أن تكون أقامتها في موضع لا يضيئ على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون
 حنفية لم تستأذن إلا أبو اسطم أو يحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة
قوله **باب** الاخبية في المسجد ذكر فيه الحديث المأثور في الباب قبله مختصراً
 من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن
 عائشة في رواية النسفي والكشيري وكذا هو في الموطأ كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج
 من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسل أيضاً وجزم بان البخاري أخرجه
 عن عبد الله بن يوسف موصولاً قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسل وقال
 الدارقطني تابع مالكاً على إرساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الياس عن يحيى موصولاً وقال
 الاسماعيلي تابع مالكاً أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى وأخرجه أبو
 نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً لفصلنا على جماعة وصلوه وقد
 تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله** **باب** هل يخرج المعتكف لحوائجه
 إلى باب المسجد أو رده هذه الترجمة على الاستنباط لا احتمال القضية ما ترجم له لكن تقيده
 ذلك باب المسجد مما لا يتأني فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في
 الاشتغال في المسجد بغير العبادة **قوله** **باب** ان صنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
 عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين حدثني صنية وهي صنية
 بنت يحيى عهله وتخت ابنة مصغر ابن أخطب كان أبوهارثيس خبير وكانت تكفي أم يحيى وسياقي
 شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بانها حدثته رد على من
 زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك لان علياً انما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها
 والصحيح انها ماتت سنة خمس وثلاثين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيراً وقد
 اختلفت الروايات عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياقي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء
 الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وجل الطريق المرسله على انها عند علي عن صنية

* (باب الاخبية في المسجد)
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن يحيى بن
 سعيد عن عمرة بنت عبد
 الرحمن عن عائشة رضي الله
 عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أراد أن يعتكف فلما
 انصرف إلى المكان الذي
 أراد أن يعتكف إذا أخبية
 خباء عائشة وخباء حفصة
 وخباء زينب فقال أليس
 تقولون بهن ثم انصرف فلم
 يعتكف حتى اعتكف
 عشر من شوال * (باب هل
 يخرج المعتكف لحوائجه
 إلى باب المسجد) * حدثنا
 أبو اليمان أخبرنا شعيب
 عن الزهري قال أخبرني
 علي بن الحسين رضي الله
 عنهما أن صنية زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أخبرته

فلم يجعلها عليه لأموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله (قوله) أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتمكافه) وفي رواية معمر الأعمية في صفة ابليس قاتله أزوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيها متأخر عن رفقتها فامرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى في مدة جلوسهن عنده أو أن يوت رفقتها كانت أقرب من منزلها خشى النبي صلى الله عليه وسلم عليها أو كان مشغولا فامرها بالتأخير ليرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مسوان بن سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرق فقال لصفية أفلكت إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار أسامة زاذ في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنا في دار أسامة بن زيد أي الدار التي صارت بعد ذلك لآسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد وبها يتبين صحة ترجمة المصنف (قوله) فحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبي عتيق عن الزهري كما ساق في الأدب ساعة من العشاء (قوله) ثم قامت تنقلب) أي ترد إلى بيتها فقام معها يقبلها ابنته أي عتيق الذي يردها إلى منزلها (قوله) حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) في رواية ابن أبي عتيق الذي عنده مسكن أم سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي اتبته الرجال فيه لا تيمان مكان بيت صفية (قوله) مترجلان من الانصار) لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العديم في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعبيد بن بشر ولم يذكر ذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الأعمية بعد ثلاثة أبواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة (قلت) والاصل عند من هو محمول على ان أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقبه رجل أو رجلان بالشك وليس لقبوله رجل مفهوما ثم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر حيث أفرد ذكر الاصل وحيث ثبت ذكر الصورة (قوله) فسما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجاز أي مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازته إذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن أبي عتيق ثم نهدا وهو بالنساء والمجعة أي خلفناه وفي رواية معمر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا أي في المشى وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأيا استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمر إذا هيين إلى مقصدهما ما ردا عما بل لما رأيا أنهما تراكما قصدتهما ورجعا ردهما (قوله) على رسلكما) بكسر الراءين يجوز فتحها أي على هيتكك في المشى فليس هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذور فتدبره أم شيئا على هيتكك وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو يتبع اللام قال الداودي أي قننا وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصر دعهما

أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتمكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثت عنده ساعة قامت تنقلب فتنام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة من رجلان من الانصار فسما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما

فقال تعال (قوله انما هي صغية بنت حبي) في رواية سفيان هذه صغية (قوله فتد الاسحان الله
 يارسول الله وكبر عليهم ما) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ومثله في رواية ابن
 مسافر الا قيسة في الخس وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وفي
 رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهم ما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن
 معمر بن ~~كبر~~ ذلك عليهم ما في رواية هشيم فقال يارسول الله هل نظن بك الاخيرا (قوله ان
 الشيطان يابغ من ابن آدم مبلغ الدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق وفي رواية
 معمر بن جبري من الانسان يجري الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر النبي عن الزهري
 زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظن ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبد الرحمن
 ابن اسحق ما قول لك هذا ان تكونا تظن ان الشيطان يجري من ابن
 آدم تجري الدم (قوله ابن آدم) المراد جنس اولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يابغ من ابن
 وقوله يابغ من اسرائيل بانظ المذكر الا ان العرف عمه فادخل فيه النساء (قوله واني خشيت ان
 يقدف في قلوبكم شيئا) كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوأ أو قال شيئا وعند مسلم وأبي
 داود وأحمد من حديث معمر بن راشد بن ابي بصير في رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليك
 شيئا والمخجل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبها الى انهما يظن ان به سوأ لما
 تقرر عنده من صدق ايمانها ولكن خشيت عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانها غير
 معصومين فقد ينضى بهم ما ذلك الى الهلاك فيبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعلم ان بعدهما
 اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس
 ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان
 ظنبا به التهمة فيبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقدف الشيطان في نفوسهما شيئا به كان
 به (قلت) وهو بين من البارق التي أسلنتها وغفلت البراز فطعن في حديث صغية هذا واستبعد
 وتوعه وليأت بظايل والله الموفق وقوله يبلغ أو يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى أقدره
 على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من تبرة اغوا به وكأنه لا يبارق كالم فاشتر كافي شدة
 الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من
 تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وباحثة خلوة المعتكف بالزوجة وبزيارة المرأة
 للمعتكف ويان شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز
 من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا
 متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان
 لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للعالم ان
 يبين للمعكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا فنيا للتهمة ومن هنا يظهر خطا من يتظاهر بظاهر
 السوء ويعدنر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا المصنف والله أعلم وفيه اضافة
 بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله
 عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتحويله والعياء من ذكره كافي حديث أم سليم
 واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تعادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكف كاهل حاجته

انما هي صغية بنت حبي
 فتد الاسحان الله يارسول الله
 وكبر عليهم ما فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ان الشيطان
 يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم
 واني خشيت ان يقدف في
 قلوبكم شيئا

(باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) (٢٤٣) حدثني عبد الله بن مسير مع هرون بن اسمعيل

حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سالم بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر وانى نسيتها قال التسوية في العشر الاواخر في وتر فاني اريت انى اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فارجع الناس الى المسجد ومازى في السماء فترعة قال فقامت بحياطة فظرت واقامت الصلاة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين في اذنيه وجهته *(باب اعتكاف المستحاضة)*

واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفيه كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدث بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه **قوله** **باب** الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكأني ارا دبا الترجمة ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من اعتكافه صبيحتها وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد بشوله صبيحتها الصبيحة التى قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف النسي الى العشية وهو قبلها وكل شئ متحمل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده **قوله** اريت) بضم اوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهنى رايت بتقديم الراء وقتحتها **قوله** نسيتها) بفتح النون وللكشميهنى بضمها او تنقيل السين **قوله** رايت انى اسجد) في رواية الكشميهنى رايت ان اسجد قال القفال معناه انه راى من يقول لله في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلاقتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى **قوله** وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو الخبر بل ذلك **قوله** **باب** اعتكاف المستحاضة) اورد فيه حديث عائشة **قوله** **باب** اعتكاف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجها) قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ ردنا قول من قال يحمل عني ان قوله امرأة من نساءه أى من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امرأة من أزواجها صلى الله عليه وسلم استحاضت وقد تقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ويستدرك هنا ان تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن عليه حدثنا ابو داود وهو الخذاء الذى أخرجه المصنف من طريقه فقد ذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة فاذا بذلك معرفة عنهما وازداد بذلك عدد المستحاضات والله أعلم **قوله** **باب** زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفيه من وجهين عن الزهري أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهى موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهى مرسله وساقه هنا على لفظ معمر وأعادها بالاسناد المذكور ههنا من طريق ابن مسافر في فرض الخس على القنطه وقد ثبت ما فيه من النواتق قريبا **قوله** **باب** في أنسك) هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قوله بكى وازدادة لفظ الجمع الى المثني كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلبك **قوله** **باب** هل يدرا) بفتح اوله وسكون الدال بعد هاء ثم همزة مضمومة أى يدفع وقوله عن نفسه أى

حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة رضيت الله عن ابيها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحجر والصخرة فرمىها وضعتنا الطست تحتها وهى تدلى *(باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه)* حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفيه بنت حبي لا تعجلي حتى أتصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقبه رجلا من الانصار ففتقر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا انهما صفيه بنت حبي فقضى لهما سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقى في أنفك شيئا *(باب هل يدرا المعتكف عن نفسه)* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان

عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن (٢٤٤) علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفية أخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال سمعت
الزهري يخبر عن علي بن
حسين أن صفية رضي الله
عنها أتت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو معتكف فلما
رجعت مشى معها فأبصره
رجل من الأنصار فلما أبصره
دعاها فقالت تعال هي صفية
ورعا قال سفيان هذه
صفية فان الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم قلت
لسفيان أتمه لبلال قال وهل
هو إلا بلال * (باب من خرج
من اعتكافه عند الصبح) *
حدثنا عبد الرحمن بن بشر
حدثنا سفيان عن ابن جريح
عن سالم بن الأحمول قال
ابن أبي شيبة عن أبي سلمة عن
أبي سعيد ح قال سفيان
وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي سعيد قال رأيت
أن ابن أبي ليلى حدثنا عن
أبي سلمة عن أبي سعيد قال
اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط
فلما كان صبيحة عشرين
نقلنا متاعنا فانا نارسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
من كان اعتكف فليرجع

بالتقوى والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالتقوى فيلحق به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك
من المصلح ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري أحدهما طريق ابن
أبي عتيق وهي موصولة واسمها عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر وسليمان
هو ابن بلال والاسناد كله مدينون والآخرى طريق سفيان وهي مرسله وساقه على لفظ
سفيان وأعادها بالاسناد المذكور هذا من طريق ابن أبي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت
ما فيه أيضا (قوله قلت لسفيان) وهو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المدني شيخ
البخاري وقوله وهل هو إلا بلال أي وهل وقع الايمان الا في الليل وليس المراد في مكانه بل في
وقوعه وقد وقع عند النساء من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث
أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (قوله ما) من خرج من
اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو
محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من أراد ذلك ان يدخل قبيل غروب
الشمس ويخرج بعد طلوع الشجر فان أراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الشجر ويخرج
بعد غروب الشمس فان أراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج
بعد غروب الشمس أيضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو
مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المذهب على نقل الثقلهم وما يحتاجون اليه من
آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم به في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفا فقال
ولذلك نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين
يمسي من عشرين من ليلة ويستقبل احدي وعشرين يرجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة
واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا لا كثر
وليس في رواية الاصيلي وكرهية قوله ابن بشر وذكره النسفي وحدثنا علي بن سفيان قال وحدثنا
حدثنا سفيان وهو ابن عيينة (قوله عن ابن جريح) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا
ابن جريح (قوله عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم (قوله) وحدثنا محمد بن عمرو القائل هو
سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا وأظن أن ابن أبي ليلى حدثنا والحاصل أن سفيان فيه
ثلاثة أشياخ حدثت به عن أبي سلمة وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي
سلمة وابن أبي ليلى عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد ولم يقل وأظن وحدثنا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي
ولم يخرج له البخاري الا مقرونا (قوله ما) الاعتكاف في سؤال) ذكر فيه حديث عمرة
عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء (قوله حدثنا محمد) في رواية
كرهية هو ابن سلام (قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميهني حل بمهمله وتشديد

الي معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجعت الى معتكفته قال وهاجت السماء (قوله)

قطر نافر الذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين
* (باب الاعتكاف في سؤال) * حدثنا محمد بن سفيان حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال
فاستأذنت عائشة أن تعتكف فاذا نها ففرضت فيه قبة فسمعت بها حفصة ففرضت قبة وسمعت زينب ففرضت قبة أخرى
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حلهن على هذا لير

ارزعوها فلا أراها فتزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من (٢٤٥) سؤال * (باب من لم ير عليه إذا اعتكف

قوله باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ذكر فيه قصة عمر في نذر اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلة **قوله ما** إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم وكانه ألقى اليمين بالنذر لا شترأ كهما في التعليق وفيه إشارة إلى أن النذور واليمين يعتقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم وستأتي مباحثه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى **قوله** قال أراد ليلة) بضم أوله أي أظنه والشاغل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه فقد رواه الأسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك **قوله ما** الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل **قوله** حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش وأبو حصين بنغ أوله هو عثمان بن عاصم والاسناد إلى أبي صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول بحب الله سليمان تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقد تقدم قول مالك أنه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة **قوله** فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فاراد أن يستكثر من أعمال الخير ليمين لامتة الاجتماع في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليأتوا الله على خير أو حوالهم وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده أن عبيد بن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشر من شؤال اعتكف في العام الذي يليه عشر من ليحتمل قضاء العشر في رمضان اه وأقوى من ذلك أنه اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان مسافرا ما لم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف بعد السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين وأما ما بقية الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط وأنه جعل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى **قوله باب** من أراد أن يعتكف ثم بد الله أن يخرج) أو ردفه حديث عمرة

صوما) * حدثنا اسمعيل ابن عبيد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بندرك فاعتكف ليلة * (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضی الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراد ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بندرك * (باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) * حدثنا عبد الله بن أبي شيبه قال حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضی الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما * (باب من أراد أن يعتكف ثم بد الله

أن يخرج) * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسالت حفصة عائشة أن تستأذن لها فنفعت فلما رأته ذلك زين بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها قالت وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيته فابصر الابنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحنيفة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اردن بهذا ما انا بعثتك فارجع فلما افطر اعتكف عشر ايام من شوال

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل حديثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يحيى عن ابن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي فاشجرتها يتاولها رأسه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع *

وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم * (باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة) وقوله لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم * حدثنا أبو الهيثم قال حدثنا شعيب عن الزهري

عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الحزم بانهم يدخل في الاعتكاف ثم يخرج منه بل ترك قبل الدخول فيه وهو ظاهر الساق خلافا لمن خالف فيه (قوله ما) المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أو ردفه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف * (تنبيه) * الرأس مذكرة اتفاقا وهم من أئمة من الفقهاء وغيرهم * (خاتمة) * اشتمت أحاديث التراويح ولبلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا وانما من منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عباس في ليلة التندر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عن جعفر بن محمد بن كعب بن كعب في التراويح وهو موصول وأثر الزهري في ذلك وأثر ابن عيينة في ليلة القدر وأثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع)

وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) كذاللا كثر ولم يذكر النسبي ولا أبو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل مال الى الغير بئمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيوع والحكمة تقتضيه لان حاجته الانسان تتعلق بما في يده صاحبه فالباو صاحبه قد لا يملكه ففي شرب البيوع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الارلى أصل في جواز البيوع وللعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة بخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام أريد به الخصوص وقيل يشمل بيئته السنة وكل هذه الأقوال تقتضي ان المهرد المشمل بالالف واللام يرم والقول الرابع ان اللام في البيوع للعهد وانما نزلت بعد ان أباح الشارع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله وأحل الله البيع أي الذي أحله الشارع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يتبعها الحث لبناء الايمان على العرف والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالية وأولها في البيوع المؤجله (قوله ما) ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة) كذالاي ذرو للنسبي الآيتين اي الى آخر الآيتين وساق في رواية كريمة الآيتين بقائهما (قوله وقوله لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيوع من طريق عموم ابتغاء النفل لانه يشمل التجارة وأنواع التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يعظروا ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن له كساف ولمن لا يطبق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسببنا بقية تفسير الآيتين في

قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه (٢٤٧) قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكذب

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصنق بالاسواق وكنت أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا ذابوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكنا من مساكين الصفة أي حين يذنون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه ان يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمع البه ثوبه الاوتى ما أقول فيبسط غرة على حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعته الى صدرى فلما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع اني أكثر الانصار لافاقسم لك نصف مالي وانظر رأي زوجتي تهويت

تفسير الجملة وأغرب بعض الشراح فقال ان الآيات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النبي عنها أقرب يعنى قوله واذا رآوا تجارة أو لهوا الى آخره ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم أشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذبم والذي يظهر ان مراد البخارى بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وأما ذكر التجارة فيها فقد أفردته بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب والآية الثانية فيها تقييد التجارة بالمباحة بالتراضي وقوله أموالكم أي مال كل انسان لا يصرفه في محرم أو المعنى لا يأخذ بضعكم مال بعض وقوله الا ان تكون الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لانا كما وأموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتهم فليس يبطل وروى أبو داود عن حديث أبي سعيد عن فروعا عما يبيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل أي تلاية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بيمان الا عن رضا ورباله ثقات ومن طريق أبي زرعة بن عمرو انه كان اذا باع رجلا يقول له خيري ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينترق اثنان يعنى في البيع الا عن رضا وآخرجه أبو داود أيضا وسيأتي الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة انه تلا هذه الآية وقال التجارة رزق من رزق الله لمن ظلم ارباب سدقها ثم ذكر البخارى في الباب اربعة أحاديث الاول حديث أبي هريرة (قوله) أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا في رواية شعيب وقد تقدم في أو آخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أنهم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول أبي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصنق بالاسواق والصنق يفتح المهملة ووقع في رواية القاسمي بالسين وسكون الناء بعدها قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع شرب كفا أحدهما بكف الآخر إشارة الى أن الاملاية تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له (قوله) على مل بطني) أي دقتنا بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه (قوله) غرة) يفتح النون وكسر الميم أي كساء ملون وقال زهير بن ثوب مخطط وقال القرظي دراعة تلبس فيها وادو يبيض وقد تقدمت بقية مباحثه في أو آخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة وياتي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف (قوله) عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) قال قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الجاني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد أخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن أبيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى الخ فهو من هذه الطريق مرسل وقد سن لي بالطريق التي في هذا الباب انه موصول (قوله) آخى) تقدم في الصيام بيان وقت المواخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء (قوله) سعد بن الربيع) ساد كترجمته في فضائل الانصار

الى أكثر الانصار لافاقسم لك نصف مالي وانظر رأي زوجتي تهويت

زات لك عنهما فاذا حلت تزوجها قال فقال له (٢٤٨) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع

قال فعدا اليه عبد الرحمن فاني بأقط وسمن قال ثم تابع الغدوق قال ان جاء عبد الرحمن عليه أثر صغرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأت من الانصار قال كم بنت قال زينة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا محمد بن أنس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعدا غنيا فقال لعبد الرحمن أقامك مالي نصفين وأزوجك ولبارك الله لك في أهلك ومالك لا يوتي علي السوق فأرجع حتى استنفل أقطا ووهما فاني به أهل منزله فكانت يسيرا أو ماشاء الله نجسا وعليه وضر من صغرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هيم قال يا رسول الله تزوجت امرأت من الانصار

(قوله زات لك عنها) أي طلقت الاجلك وحات أي انتقضت عدتها وسياق الكلام على هذا الحديث مستوفى في الواجبة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قيل أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار أن يكونوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (قوله تينقاع) بفتح القاف وسكون التيمانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضا وقد حكى فتحه أيضا ويوزن صرف قينقاع على ارادة الحلي وتركه على ارادة التيسيلة (قوله تابع الغدوق) أي دوام الذهاب الى السوق للتجارة * الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد أورد المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس وليس في شيء منهما أن أساحا عن عبد الرحمن الاما وقع في روايته لمسلم وللناسي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي قد كرا الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد بن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عباد قد رده عن مالك والمحفوظ عنه كرا واه الجماعة وسياق الكلام على حديث أنس ريبك فوايد طرقه واختلافها في الواجبة ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ومحوها أولى من الكسب من الهبة وشهوها الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقرر بها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام أي وجاء الاسلام فكان هذا تامة وتماما أي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراءه ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقراءه (قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ التبرجذ وزيادة فأورد من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانيا بالتحديث بسماع أبي فروة عن الشعبي وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة وبسماع أبي فروة عن الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على انظره كما صرح بذلك أبو نعيم في المستخرج وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة

قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو بن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكأنهم تأمروا فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تتبغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس * (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) * حدثني محمد بن المثنى حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن

في صحبته والاسماعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره
وفي آخره ولكل ملاك حي وحى الله في الارض معاصيه وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود
والنسائي وغيرهما بلنظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتهرات وأحياناً يقول
مشتبهه وسأخبر بلكم في ذلك مثلاً ان الله حي وحى الله ما حرم وأنه من برع حول
الحي يوشك أن يخاطبه وأنه من يخاطب الرية يوشك أن يجسر وأبو فروة المذكور هو الألبان
واسمه عروة بن الحرث الهمداني الكوفي ولهم أبو فروة الأصغر الجعفي الكوفي واسمه مسلم بن
سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الأنبياء **(قوله)** قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الرواية الأولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في البيان الرذعة من نبي سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تنسيق الأحكام الى ثلاثة أشياء
وهو صحيح لان الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على
فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فعنى قوله الحلال بين أى
لا يحتاج الى بيان أو يشترك في معرفته كل أحد والثالث مشتبه بظنائه فلا يدري هل هو حلال
أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراماً فقد برئ من تبعها
وان كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لان الأصل في الأشياء مختلف فيه مخطراً وياحة
والاولان قد يردان جميعاً فان علم المأخر منهما والافهون من حين التسم الثالث وسأذكر ما فسرت
به الشبهة بعد هذا الباب والمراد انهم امشبهت على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام لا يعلمها
كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فصل من استبرأ
لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد توارداً كثيراً الخرجين له على اراده في كتاب البيوع
لان الشبهة في المعاملات تنبع فيها كثيراً وتعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبايح والاطعمة
والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دلائل على جواز الجرح والتعديل قاله
البعغوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه
من جهة ما لم يستبين لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها
وقوله في هذا الطريق استبان أى ظهر تحريمه وقوله أوشك أى قرب لان متعاطى الشبهات
قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل **(قوله)** **باب** تفسير
المشبهات) بتشديد الموحدة وللنسي بضمين مخففاً بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما
تقدم في حديث النعمان بن بشير أن المشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقنعني ذلك ان بعض
الناس يعلمها أراد المصنف أن يعرف الطريق الى معرفتها التجنب فذكرها ولا ما يشببها ثم أورد
أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم نى بياب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بياب
فيه بيان ما يكره وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه
فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكاته فاذا شك فيه الميزل عن التحريم الايتين واليه الاشارة
بحديث عدى بن حاتم والثاني كالتطهارة اذا حصلت لارتفاع الايتين الحدث واليه الاشارة
بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن أمثلته من له زوجة وعبد يشك هل طلق أو أعتق
فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله وتردد بين الخطر والباحة فالاولى تركه

الشعبي عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما
أمور مشتهرة فني ترك ما شبه
عليه من الاثم كان لما
استبان أتركه ومن اجترأ
على ما يشك فيه من الاثم
أوشك أن يواقع ما استبان
والمعاصي حى الله من يرتع
حول الحى يوشك أن يواقع
* (باب تفسير المشبهات) *

وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا ٢٥٠ أهون من الورع دع ما يرى بك الى ما لا يرى بك * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان

أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحرث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعت أنها أرضعت ما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كف وقد قيل وقد كانت تحتمه ابنة أبي اهاب التميمي * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهدا الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمة بنتي فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد الى فيه فقام عبد بن زمة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقتلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد الى فيه فقال عبد بن زمة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه

واليه الاشارة بحديث القرة الساقطة في الباب الثاني (قوله وقال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وقد وصله أحد في الزهد وأبو نعيم في الخليفة عنه بانظرا اذا شككت في شيء فأتركه ولا يني نعم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يرى بي الى ما لا يرى بي فاسترحمت قال بعض العلماء تكلم حسان علي قد قدم مقامه والتكلم الذي أشار اليه أشد علي كثير من الناس من تحمّل كثير من المشاق العلية وقد ورد قوله دع ما يرى بك الى ما لا يرى بك مر فوعا آخر جسه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث أبي هريرة ورواه بن الاستيع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما (قوله يرينك) بنتج أوله ويجوز الضم يقال رابيه يربيه بالفتح وأرابيه يربيه بالضم ربيته وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وترك ما يربك فيه أصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مر فوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به - حذر ما يلهي البأس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام واجب ومكروه والواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ما له حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التسطع * الحديث الاول حديث عتبة بن الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله وكيف رقد قيل فانه يشعر بان أمره بفرق امرائه انما كان لاجل قول المرأة انها أرضعت ما فاحتمل ان يكون صحيحا في ترك الحرام فأمره بفرقها احتياط على قول الاكثر قيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك وسنأتي مباحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمة وسنأتي مباحثه في كتاب الترايض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه أخوها لا يبيها لكن لما رأى الشبهه البين فيه من غير زمة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياط في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب ابن التين بان وجهه ان المشبهات ما أشبهت الحلال من وجهه والحرام من وجهه ويانه من هذه القصة ان الحاقه بزمة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبهه بعتبة يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما يجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من أخيه وغيره من أقاربها وقال غيره بل يجب ذلك لغاظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعراب الذي قال له لعله نزع عرق * الحديث الثالث حديث عدى بن جاتم في الصيد ووجه

الدلالة

وسلم هو وليا عبد بن زمة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للتراش وللعاهر المحرم قال سودة بنت زمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة بن زمة حتى لقي الله * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السمر عن الشعبي عن عدى بن جاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحدته فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فلاتا كل فانه وقيدت يا رسول الله أرسل كلبى وأسمى فاجدمعه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لاتا كل انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية
 وابتعد من استدلال به على سد الذرائع **(قوله ما يميزه)** بضم اوله أي يجتنب (من
 الشبهات) وللشمهني يكره بديل يميزه **(قوله)** حدثنا سفيان وهو الثوري ومنصور وهو ابن المعتمر
 وطلمة وهو ابن مطرف والاسناد كله كوفيون الا العجاني فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة
 من اواسر ح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان **(قوله)** كما ساقى في اللقطة **(قوله)**
 مستقوطة) كذا اللادكثر وفي رواية كريمة مستقطة بضم اوله وفتح النون قال ابن التيمي قوله
 مستقوطة بكلمة غريبة لان المشهور ان مستقط لازم والعرب قد تذكرا الفاعل بالفظ المنعول
 واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده ما تيا أي آتيا وقال ابن التير مستقوطة بمعنى ساقطة
 كقوله سبحانه مستورا أي ساترا وقال ابن مالك في الشواهد قوله مستقوطة بمعنى مستقطة ولا فعل
 له ونظيره من قوت بمعنى مرق أي مستترق عن ابن جنى قال وكما جاء منعول ولا فعل له جاء فعل
 ولا منعول له كقراءة الخبي عموا و هو ابضم أولهما ولم يحيى مضموما كقراءة باسم (قلت) وقد
 أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال مطر وحة وأخرجه أبو نعيم
 من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بكرة ولم يقل مستقوطة ولا مستقطة **(قوله)**
 وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولنقله اني لا نقبل الى أهل فاجدا التمرة ساقطة على
 فرائضى فارفعها الا كلها ثم أخشى أن تكون صدقة فالتقيها (قلت) ولم يستحضر الكرماني لفظ
 رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا أن تكون صدقة لا كلها (قلت)
 والشك في ذكره هنا ما فيه من تعيين الخ ل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم
 ومع ذلك لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعلى صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم
 يرجع الى أهل فيعلق بشو به من تمر الصدقة شي فيقع في فراشه والافا الترق بين هذا وبين أكله
 من اللحم الذي تصدق به على بريرة (قلت) ولم ينحصر وجود شي من تمر الصدقة في غير بيته حتى
 يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو
 في بيته و تاخر تسليم ذلك له أو حمل الى بيته فقسمة فبقيت منه بقية وقد روى أحمد من طريق عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال تصور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقتله ما أسهرت قال
 اني وجدت تمره ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت
 التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسهرت وهو محمول على التعدد وانما اتفق له أكل التمرة كما في هذا
 الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد منها مما يدخل التردد تركه احتياطا ويحتمل أن
 يكون في حالة أكلها ما كان في مقام التشرع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال
 المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تو رعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت الانسان
 على الاباحة حتى يقوم دليل على التعريم وفيه تخريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى **(قوله ما)** من لم ير الوساوس ونحوها من
 الشبهات) في رواية الكشي من المشبهات بعم وتنقيح وفي نسخة عثناة بدل التنقيح والكل
 بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التسلع في الورع قال الغزالي الورع
 أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغيره القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك

* (باب ما يميزه من الشبهات) *
 حدثنا قبيصة حدثنا سفيان
 عن منصور عن طلحة عن
 أنس رضي الله عنه قال مر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بتمره مستقوطة فقال لولا أن
 تكون صدقة لا أكلتها
 * وقال همام عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أجد
 تمره ساقطة على فراشي
 * (باب من لم ير الوساوس
 ونحوها من الشبهات) *

حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن
عبد بن الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه قال شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يجذف في الصلاة شيئا
أيقطع الصلاة قال لا حتى
يسمع صوتاً أو يجدر يجا
* وقال ابن أبي حفصة عن
الزهري لا وضوء الا في
وجدت الريح أو سمعت
الصوت * حدثنا أحمد بن
المقدام العجلي حدثنا محمد بن
عبد الرحمن الطحاوي حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أن
قوما قالوا يا رسول الله ان
قوما يأتوننا بالجم لا ندري
أذكروا اسم الله عليه أم لا
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليه
وكلوه

قوله سمعت هشاماً عن
معمراً عن هشام هكذا في
النسخ فتأمل وحرروا معن
اه صححه

مما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجزى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يطرقت اليه احتمال
التصريح بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك
ورع النهم وودوه وترك ما يسقط الشهادة أي أعظم من ان يكون ذلك المتركة حراماً لا انتهى
وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يتنعم من أكل الصيد خشية ان يكون الصيد
كان لانسان ثم أفلت منه وكن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام
وليس هناك علامة تدل على الثاني وكن يترك تناول الشيء نظراً ورد فيه منفق على ضمه
وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممنوع أو مستبعد ثم ذكر فيه حديثين
* الاول (قوله عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري (قوله عن عباد بن تميم
عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة أخبرني سعيد هو ابن
المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان وسياقه
يشعر بان طريق سعيد مرسل وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف
(قوله وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبي حفصة ميسرة وهو بصري
نزل الخزيرة ووطن الكرماني ان محمداً هذا واسم المان أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة اخوة فخزم
بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشان والسالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت
بالنون ثم وحده ثم مشناه وهو بصري أيضاً لكن ميسرة ولى ثابت عربي وسالم بن أبي حفصة
من طبقة أعلى من طبقة الاثنين (قوله لا وضوء الخ) وصل أحمد بن أبي حفصة المذكور من
طريق ووقع له بالعلو في مسند أبي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
مرفوعاً باللفظ المعاق ومشي بعض السراج على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الخ
فخزم بان هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن مسند أبي أحمد والسراج وقد
جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً التقدير عن الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وضوء الحديث وأقرب أسئلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا أفطر في رمضان
ثم طلعت الشمس فانه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة
عن أسماء قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام أمرنا
بالقضاء قال وبدن قضاء قال البخاري وقال معمراً سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا فهذا
أيضاً فيه حذف تقديره سمعت هشاماً عن معمراً عن هشام بالسند والمتن وقال في آخره فقال
انسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدري وقد أخرج عبد الرزاق عن معمراً كذلك وأوردته من
مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمراً سمعت هشاماً عن فاطمة عن أسماء فذكرت
الحديث قال فقال انسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدري * (تبينه) * اختصر ابن أبي حفصة
هذا المتن اختصاراً مجتهداً فان لفظه يوم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من
أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك عن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح
من المعلى هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فانه لا يجمع عليه الا نادراً وليس المراد
حصراً نقض الوضوء بوجود الريح * الثاني حديث عائشة في التيممة على الذبيحة وقد استدل
به على ان التيممة ليست شرطاً للصحة الذبيحة وقد استدل به على أن التيممة ليست شرطاً في

باب قول الله عز وجل واذا رآوا تجارة أو هاء انقضوا اليها * حدثنا طلق بن (٢٥٢) غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم

قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت من الشام غير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا انا عشر رجلا فنزلت واذا رآوا تجارة أو هاء انقضوا اليها * (باب من لم يبال من حيث كسب المال) * حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ منه أمن الحلال أم من الحرام * (باب التجارة في البر وغيره وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) * وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجبر في الصرف فسألت زيدا بن أرقم رضي الله عنه فقتال قال النبي صلى الله

جواز الاكل من الذبيحة وسياق تقريره والجواب عما ورد عليه وسائر مما حثه في كتاب الذبايح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وان أموره محمولة على الكحل ولا سيما أهل ذلك العصر **قوله** * (باب قول الله عز وجل واذا رآوا تجارة أو هاء انقضوا اليها) كأنه أشار به هذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تدم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد ورد في الباب حديث جابر في قصة انفتاح الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختطب ومضى الكلام عليه بسوطاني كتاب الجمعة ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** * (باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب **قوله** ياتي على الناس زمان) في رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده لياتين على الناس زمان وللنساء من وجه آخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام وهذا أورده للنساء من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة وهم المزي في الاطراف فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنساء مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب وليس كما ظن فاني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النساء الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب لاني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي وقال ابن التين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التحذير من قسمة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمانه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والافاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم **قوله** * (باب التجارة في البر وغيره) لم يقع في رواية الا كقول غيره وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة واختلفت في ضمها البر فالأكثر على أنه بالراء وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عباس كراهه بالراء وهو البق عواناة الترجمة التي بعد هذه باب وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها اللساني وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات انتهى وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي أو ردها في الباب ما يرجح أحد اللغتين **قوله** وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي وتنتهيز ذلك وقدروري على بن أبي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتنتهيزهم قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح **قوله** وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فاقبمت الصلاة فاغلقوا حوائثهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم زلت فذكر الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الخلية عن سفیان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف وسياق الكلام عليه في باب

عليه وسلم ح وحدثني الفضل بن يعقوب حدثني الججاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيدا بن أرقم عن الصرف فقال كانا جريجين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس

وان كان نسيباً فلا يصلح
 * (باب الخروج في التجارة
 وقول الله عز وجل فانتشروا
 في الارض وابتغوا من فضل
 الله) * حدثني محمد أخبرنا
 محمد بن يزيد أخبرنا ابن
 جريح قال أخبرني عطاء عن
 عبيد بن عمير أن أبا موسى
 استأذن علي بن عمر رضي
 الله عنه فلم يؤذن له
 وكأني كان مشغولاً فرجع
 أبو موسى فخرج عمر فقال
 ألم أسمع صوت عبيد الله بن
 قيس اتذّنوا له قبل قد رجع
 فدعا له فقال كأنّوم بذلك
 فقال تأتيني علي ذلك بالينة
 فانتقل إلى محاليس الانصار
 فسألهم فقالوا لا يشهد ذلك
 علي هذا الاصفهاني أبو سعيد
 الخدري فقال عمر أخفى علي
 هذا من أمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ألهاى الصنق
 بالاسواق يعنى الخروج الى
 التجارة * (باب التجارة في
 البحر) * وقال مطر لا بأس
 به وما ذكره الله في القرآن
 الا بحق ثم تلا وترى الغلث
 مواخر فيه ولتبتغوا من
 فضله

بيع الورق بالذهب نسيبته بعد نصف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيد وكانا تاجرين على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حقي ذلك على القطب فقرأت بخطه لم يذكر أحد من الشراح
 مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر * (تبيينه) * أبو المنهال المدكور في هذا الاسناد غير أبي
 المنهال صاحب أبي برزة الاسلمى في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم
 صاحب أبي برزة سيار بن سلامة وأخرج البخارى الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيارة
 عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريح عنهما عن أبي المنهال المدكور وعامر بن
 مصعب ليس له في البخارى سوى هذا الموضع الواحد (قوله نسيباً) بكسر المهملة وسكون
 التعمانية بعدها همزة وللكشميين نسيباً بفتح النون والمهملة وسنة (قوله) باب الخروج
 في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال هو اباحة
 بعد حظر كتبه تعالى راذاً حلتهم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخارى اجازة
 الحركات في التجارة ولو كانت بعدة خلافاً لمن ينقطع ولا يحضر السوق كما سأتى في مكانه ان شاء الله
 تعالى (قوله) ان أبا موسى استأذن علي بن عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سأتى في
 الاستئذان انه استأذن ثلاثاً (قوله) فقال كأنّوم بذلك) في الرواية المدكور أنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع (قوله) فذهب بأبي سعيد
 في الرواية المدكور فآخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على أن قول
 العماني كأنّوم بكذا محمول على الرفع ويتوى ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه أن الصحابي
 الكبير التقدير الشديد للزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد حقي عليه بعض أمره ويسمعه من
 هودونه وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك
 لان في بعض طرقه ان عمر قال اني أحببت أن أقنيت وسأتى فوائده مستوفاة في كتاب
 الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد قيل عمر خير الخلق بن سفيان وحده في الدنيا وغير ذلك (قوله)
 فقال عمر أخفى علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاى الصنق بالاسواق يعنى
 الخروج الى التجارة) كذا في الاصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهو الانها ألهاه عن طول
 ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة
 وهي أمر نسيب وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعماله والتعفف عن
 الناس وأما أبو هريرة فكان وحده فذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
 لا تعنى كما سأتى في ترجمته في المناقب والله ومطلقاً ما يلهاى سواء كان حراماً أو حلالاً وفي الشرع
 ما يحرم فقط (قوله) باب التجارة في البحر) أى اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض
 النسخ وغيره فان ثبت قوى قول من قرأ البرقيما سبق باب يضم أوله أو بالزاي (قوله) وقال مطر
 الخ) هو مطر الوراق البصرى مشهور في التابعين ووقع في رواية الجوى وحده وقال مطرف
 وهو تصحيف وبأنه الوراق وصفه المزى والقطب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه ابن الفضل
 المروزي شيخ البخارى وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخارى كالكلاباذي
 لم يذكر وافهم الوراق المدكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق
 عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بر كواب البحر بأسا ويقول ما ذكره الله تعالى

الثلاث السفن الواحد والجمع سواء وقال مجاهد تخمر السفن الریح ولا تخمر ٢٥٥ الریح شیامن السفن الا الثلک العظام

* وقال اللث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه
ذكر رجلا من بني اسرائيل
خرج في البحر فمضى حاجته
وساق الحديث حدثني
عبد الله بن صالح حدثنا
اللث * (باب واذا راوا
تجارة أولهوا انتضوا اليها
وقوله لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله) وقال
قتادة كان القوم يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نابهم حتى
ين حقوق الله لم تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى
يؤدوه الى الله * حدثني
محمد قال حدثني محمد بن
فضيل عن حصين عن سالم
ابن أبي الجعد عن جابر رضي
الله عنه قال أقبلت غير
وتحن فمضى مع النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة فانقض
الناس الاثني عشر رجلا
فتزلت هذه الآية واذا راوا
تجارة أولهوا انتضوا اليها
وتركبوا فاعلم * (باب
قوله أنتضوا من طبيبات
ما كسبت) * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة قال حدثنا

في القرآن الابحوق ووجه حمل مطرد ذلك على الاباحية انهم اسبقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك
الرد على من منع ركوب البحر وسبأني بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله الثلک
السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الثلک المشحون
وقوله حتى اذا كنتم في الثلک وجرين بهم فذكروه في الافراد والجمع باللفظ واحد وقيل ان الثلک
بالضم والاسكان جمع فلک بتحتين مثل أسد وأسود وقال صاحب المحكم السفينة فعله بمعنى
فاعله سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أي تنسره والجمع سفن وسفائن وسفن (قوله وقال
مجاهد الخ) وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه
الاكثر ينصب السفن وعكسه الاصيل والصواب الاصل عند بعضهم بناء على أن الریح الفاعل
وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيل صواب وهو ظاهر القرآن اذ
جعل النسل للسفينة فقال مواخرفيه وقوله تخمر بفتح المعجمة أي تشق يقال تخمرت السفينة اذا
شقت الماء بصوت وقيل تخمر الصوت نفسه وكان مجاهد أراد ان شق السفينة للبحر بصوت
انما هو بواسطة الریح ومعنى قوله ولا تخمر الخ ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن أو لا يحصل
من الصغار غالباً (قوله وقال اللث الخ) هو طرف من حديث سابقه تنميه في كتاب الكفالة كما
سابقه وسند كالكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مبرراه أو في سياق البناء على فاعله
أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفاً ولوفا
من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحية حتى يرد دليل على المنع (قوله في آخره حدثني عبد الله
ابن صالح حدثنا اللث به) فيه التصريح بوصول المعلق المذكور ولم يشع ذلك في أكثر الروايات في
الصحيح ولا ذكره أبو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية أبي الوقت (قوله ما
واذا راوا تجارة أولهوا انتضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وقال قتادة كان
القوم يتجرون الى آخره) كذا وقع جميع ذلك معاد في رواية المستمل وسقط لغيره الا النسق فانه
ذكرها هنا وحذفها مما مضى وكذا وقع مكرراً في نسخة الصنفى وهذا يؤيد ما تقدم من النقل
عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفريري وكانت فيه الحاقات في الهوامش
وغيرها وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لا يتأبه من ثم وقع الاختلاف في
التقديم والتأخير ويزاد هنا ان بعضهم احتاط فيكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار
وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الآية هنا المنطوقها وهو الهمم وذكرها
هنا لانه هو مها وهو تخصص وقتها بحالة غير المتلبس بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى (قوله ما كسبت) قوله أنتضوا من طبيبات ما كسبت أي تفسيره وحكى
ابن بطال انه وقع في الاصل كما قبل أنتضوا وقال انه غلط اه وكذا رأيت في رواية النسفي وقد
ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب وقد تقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيرها ان المراد

جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنتقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنتقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينتص بعضهم أجر بعض شيئاً * حدثني
يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن يعمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
أنتقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله انصت أجرد

بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مر فوعا اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك والاولى أن يحمل على ما اذا أنفقت من الذي يخصها به اذا تصدقت به غير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الاجمال لكن المنقح ما كان بطريق التفسير ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والاختصاص كان من ماله بغير اذنه لا اجالا ولا تنصلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره وأما قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هنالك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة فبها ان اللغاد م مثل ذلك أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة ان أجره وأجرها اذا جعلا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان **قوله** **باب** من أحب البسط أي التوسع (في الرزق) وجواب من شحذوف تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا **قوله** حديثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه اسحق بن منصور وقيل ان منصور اسم أبيه وقيل ان أبيه يعقوب جد الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه رسالف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك فعمل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور بالبصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الاحكام والثلثة اسنادا واحدا الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال محمد هو الزهري) كذا في الاصل وفي رواية أبي نعيم من رجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري **قوله** عن أنس) يأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس **قوله** وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعد غامهملة ثم همزة أي يؤخر له والاثر هنا بقية العمرة قال زهير والمرء ما عاش ممدوده أمل * لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الاثر

(باب من أحب البسط في الرزق) * حديثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حديثنا حسان حديثنا يونس قال محمد هو الزهري عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأله في أثره فليصل رحمه

قوله وينسأ كذا بالواو في النسخ التي بأيدينا وفي نسخ المتن باو وبدل الواو اه

وسياق الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لان صلة اقاربه صدقة والصدقة ترى المال وتزيد فيه فيتموجها ويرزكو لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتج الى هذا التأويل أو المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والاف كذا أو المعنى بقاء ذكره الجليل بعد الموت وأغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والنحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وسياق ذكر هذه المسئلة مبسوط في كتاب القدر ويأتي الكلام على ايتار الغنى

على الفقير في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** **باب** شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بكسر المهملة والمدى بالاجل قال ابن بطلان الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع (قلت) لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى أجل ورهن عليه درعه وسأني الكلام عليهم ما مستوفى في أول الرهن ان شاء الله تعالى **قوله** في طريق عائشة ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعي وقوله الرهن في السلم أى السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله في حديث أنس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق الثانية أسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله أبو اليسع بفتح التائية والمهملة وهو بصري وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم أبيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنسبة في جمعها ما هنا مع ان طريق مسلم أعلى من اعانة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد وان أبو اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه عن بعضه وقوله في نفسه ولقد سمعته يقول هو كلام أنس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم أى قال ذلك لما رهن الدرع عند المهودى مظهر للسبب في شرائه الى أجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لانه اخرج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله أعلم **قوله** **باب** كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم من ان يكون عملا باليد أو بغيرها وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة والاشبه بذهب الشافعي أن أطيها التجارة قال والاربح عندي ان أطيها الزراعة لانه أقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدم الذي في هذا الباب وان الصواب أن اطيها الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيها المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام لا لأدى وللدواب ولانه لا بد فيه في العادة ان يملك منه بغير عوض (قلت) وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخرى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا (ثالث) وهو مبيح على ما بحث فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدى لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذ انصح العامل كما جاء مصرحاً في حديث أبي هريرة (قلت) ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوساطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعنف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث وما بعده في الصناعة * الحديث الاول **قوله** حدثني اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس **قوله**

* (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) * حدثنا علي بن أسد * حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد * حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضی الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بغير شعير واهالة نسخة واتقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة * (باب كسب الرجل وعمله بيده) * حدثني اسمعيل بن عبد الله حدثني علي بن وهب عن يونس عن ابن شهاب

لقد علم قومي) أي قريش أو المسلمون (قوله حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي
 جهة اكتسابي والخرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبا
 لمؤنته ومؤنته عياله بالتجارة من غير عجزته هيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذ من مال المسلمين إذا
 احتاج إليه (قوله وشغلت) جملة حالية أي ان القيام به وران الخلافة شغله عن الاحتراف وقد
 روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض أبو بكر مرضه
 الذي مات فيه قال انظر واما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعنوا به الى الخليفة بعدى قالت
 فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صديانه وناضح كان يسبق بسنانا له فبعثنا به سما الى عمر
 فقال رجمة الله على أبي بكر لقد اتعب من بعده وأخرج ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد عن
 عائشة نحو ذلك وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر ومن طريق
 ثابت عن انس نحو ذلك وفيه قد كنت حريصا على أن أوفى مال المسلمين وقد كنت أصبت من اللحم
 واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الخادم ولتعة ومخضب (قوله آل أبي بكر) أي
 هو نفسه ومن تلمسه فنتقته وقيل أراد نفسه بدليل قوله احترف حكامه الطيبى قال ويدل عليه
 نسق الكلام لانه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفاله على قسيما كل فلو كان المراد الاهل
 لتنافرتهمى وجرم البيضاوى بان قوله آل أبي بكر عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق
 الالتفات قال وقيل أراد نفسه والاول يتعم لقوله واحترف وليس بشئ بل المعنى أنى كنت
 أكتسب لهم ما يكونه والآن أكتسب للمسلمين قال الطيبى فائدة الالتفات انه جرد من نفسه
 شخصا كسوبا لمؤنة الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشعار بالعلية
 وان من اتصف بالشغل المذكور حقيق ان يأكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من
 بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل أن يأخذ من
 عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته اذالم يكن فوقه امام يقطع له أجره معلومة وسبقه الى
 ذلك الخطابى (قلت) لكن فى قصة أبي بكر ان القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة
 فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح عاديا الى السوق على رأسه
 أتواب يتجربها فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت
 أمر المسلمين قال فن أن اطعم عيالى قالوا فنرض لك فنرضوا له كل يوم شطر شاة (قوله واحترف)
 فى رواية الكشميهنى ويحترف قال ابن الاثير اذ ابا بترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز
 مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوى المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى
 مصالحهم ونظم أحوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر وقال المهلب
 قوله احترف لهم أى تجرلهم فى سألهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس
 بواجب على الامام أن يتجرب فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر
 (قلت) والتوجيه الذى ذكره ابن الاثير وأوجهه لان أبا بكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو
 الاشتغال بالامارة ففى يتفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يكتنه الاحتراف لاحتراف لنفسه كما
 كان الا ان يحمل على انه كان يعطى المال لمن يتجرب فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى
 الامام على فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهرى فلما استخلف عمر أكل هو وأهل من

قال أخبرني عروة بن الزبير
 أن عائشة رضيت الله عنها
 قالت لما استخلف أبو بكر
 الصديق قال لقد علم قومي
 أن حرفتي لم تكن تجوز عن
 مؤنة أهلى وشغلت بامر
 المسلمين قسيما كل آل
 أبى بكر من هذا المال
 واحترف للمسلمين فيه

المال أي مال المسلمين واحترف في مال نفسه * (تنبه) * حديث أبي بكر هذا وان كان ظاهره
الوقف لكنه بما اقتضاه من أدقيل أن يستخلف كان يحترف لتخصيل مؤنة أهله بصيرمرفوعا
لأنه يصير كقول الصحابي كأن فعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه وغيره
من حديث أم سلمة أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
في حديث أبي هريرة في أول البيوع أن اخواني من المهاجرين كان يشبه لهم الصنق بالاسواق
ويأتي حديث عائشة أن الصحابة كانوا أعمال أنفسهم وهذا هو السر في إيراد البخاري له عقب
حديثها عن أبي بكر * الحديث الثاني (قوله) حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد كذا ثبت في جميع
الروايات الأرواية أبي علي بن شبيب عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فعمد
على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقبري وقد أكثر عنه البخاري وروى عن غيره
بواسطة وسعيد هو ابن أبي أيوب وأبو الأسود والنوفلي المعروف ببيتيم عروة وحرز الحماكم بان
محمداهنا هو الذهلي (قوله) رواه همام) يعني ابن يحيى (عن هشام) يعني ابن عروة وهذا التعليق
وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق هدية عنه بالنظر في القوم خدام أنفسهم وكانوا
يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام
عند ابن خزيمة والبرار وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عروة وتقدم
شرح مستوفي والغرض منه هنا قوله كانوا أعمال أنفسهم وقوله يكون لهم أرواح جمع ربيع
لأن أصل ربيع ٢ روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال في جمعه أيضا أرباح بقلة * الحديث الثالث
والرابع (قوله) عن نور) هو ابن يزيد الشامي لابن زيد المدني (قوله) عن المقدم) هو ابن معديكرب
الكندي من صفار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بمصر وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وآخر في الأطعمة (قوله) ما أكل أحد) زاد الاسم على من بنى آدم (قوله) طعاما قط
خيروا من أن يأكل من عمل يده) في رواية الاسم على خير بالرفع وهو جائز وفي رواية له من كد
يديه والمراد بالتعب ما يستلزم العمل باليد من الفئاع الناس والابن ماجه من طريق عمر بن
سعد عن خالد بن معدان عنه ما كسب الرجل أطيب من عمل يده ولابن المنذر من هذا الوجه
ما أكل كل رجل طعاما قط أحل من عمل يده وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حديثي عمر بن
سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد من بات كالامن عمله بات مغفور له ولانسانى من
حديث عائشة أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه
عند الحماكم ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عند أبي داود (قوله) وان داود الخ) في رواية الاسم على بخذف الواو وفي روايته من كسب يده
(قوله) لا يأكل الا من عمل يده) وهو صحيح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث أبي هريرة هذا
طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرک عن ابن عباس
بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطاً وكان موسى
راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقدم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره
والحكمة في تخصيص داود بالذکر ان اقتصر في أكله على ما يعمل يده لم يكن من الحاجة لأنه
كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وانما تنعى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي

* حدثنا محمد حدثنا عبد الله
ابن يزيد حدثنا سعيد قال
حدثني أبو الأسود عن عروة
قال قالت عائشة رضي الله
عنها كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمال
أنفسهم فكان يكون لهم
أرواح فقبل لهم لو اغتسلتم
رواه همام عن هشام عن
أبيه عن عائشة * حدثنا
ابراهيم بن موسى أخبرني
عن نور عن خالد بن معدان
عن المقدم رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما أكل أحد طعاما
قط خيرا من أن يأكل من
عمل يده وأن نبي الله داود
عليه السلام كان يأكل من
عمل يده * حدثنا يحيى بن
موسى حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن همام بن
منبه حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان داود النبي عليه
السلام كان لا يأكل الا من
عمل يده

٢ قوله بفتح الراء هكذا
بالنسخ التي بأيدينا وصوابه
بكسر الراء اه صحيحه

صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا
 بعد تقرر ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله
 تعالى فيهم اهداهم اقتده وفي الحديث أن التمسك لا يتدح في التوكل وان ذكر الشيء بديلته أو وقع في
 نفس سامعه * الحديث الخامس والسادس **(قوله)** لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه في
 باب الاستعفاف عن المسئلة وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة وبعد أبواب من
 طريق أبي صالح عنه وهناك من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مروي عن ابن أزرهر
 وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك أو رده هنا
 مختصرا وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة بقائه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله أحبله بفتح
 أوله ونظم الموحدة جمع جبل مثل فلس وأفلس **(قوله)** بالسهولة والسماحة
 في الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مر تبا أو غير مرتب ويحتمل كل منهما
 لكل منهما اذا السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد
 اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك
(قوله) ومن طلب حقا فليطلبه في عناف) أي عمالا يحتمل أشار به هذا التقدير إلى ما أخرجه الترمذي
 وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في
 عناف وافي أو غير راف **(قوله)** حدثنا علي بن عياش) بالتحمانية والمجتمعة **(قوله)** رحم الله رجلا
 يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد
 الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بالنظر
 عن رواه لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بأنه فصد رجلا بعينه في
 حديث الباب قال الكرمانى ظاهر الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله
 دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقديده بالشرط **(قوله)** سمعا
 يسكون الميم وبالمهمتين أى سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع
 والشراء والتقاضى والسحج الجوادى يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة **(قوله)** واذا
 اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الخاف في رواية حكاهما ابن التين واذا اقتضى أى
 أعطى الذى عليه بسهولة بغير مظل وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا ان الله
 يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان رفعه أدخل الله الجنة
 رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولا جدم حديث عبد الله بن عمرو نحوه
 وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحنة والحض على
 ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم **(قوله)** **ب** من أنظر موسىرا
 أى فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنة ومؤنة
 من تلزمه نذوقه وقال النورى وابن المبارك وأجدوا سمح من عنده خمسون درهما أو قيمتها من
 الذهب فهو موسر وقال الشافعى قد يكون الشخص بالدرهم غنيامع كسبه وقد يكون بالآلاف
 فقيرامع ضعفه في نفسه وكثرة عماله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله
 بالنسبة الى مثله يعدى سارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له

* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
 الليث عن عقيل عن ابن
 شهاب عن أبي عبيد مولى
 عبد الرحمن بن عوف أنه
 سمع أبا هريرة رضى الله عنه
 يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لأن يحتطب
 أحدكم حزمة على ظهره خير
 من أن يسأل أحدا فاعطيه
 أو يئبغه * حدثنا يحيى بن
 موسى حدثنا وكيع حدثنا
 هشام بن عمرو عن أبيه عن
 الزبير بن العوام رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لأن ياخذ
 أحدكم أحبله * (باب
 السهولة والسماحة في
 الشراء والبيع ومن طلب
 حقا فليطلبه في عناف) *
 * حدثنا علي بن عياش
 حدثنا أبو غسان قال حدثني
 محمد بن المنكدر عن جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال رحم الله رجلا
 سمحا اذا باع واذا اشترى
 واذا اقتضى * (باب من
 أنظر موسىرا) *

المسئلة والاخذ من الصدقة **(قوله منصور)** هو ابن المعتمر **(قوله)** ان حذيفة حدثه زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن ابي هند عن ربي اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربي كما سأتى في هذا الباب **(قوله)** تلقت الملائكة أي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربي في ذكر بني اسرائيل أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليتبصر روحه **(قوله)** أعلمت من الخير شيئا وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدره زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما أعلم قيل انظر قال ما أعلم شيئا غير أني قد كره ولمسلم من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية أي مالك المتعلقة هنا ووصلها عند مسلم أي الله بعبد من عباده أتاه الله ما لا يقال له ما علمت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنيت بأبيع الناس وكان خلق الجواز الحديث وفي رواية ابن أبي عمير في هذا الحديث فيقول يارب ما علمت لك شيئا أرجو به كثير إلا انك كنت أعظمتني فضلا من مال فذكره **(قوله)** قتياني بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا **(قوله)** أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر وهو لا يخالف الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السر في إيراد التعاليق الآتية لان فيها ما يذابق الترجمة **(قوله)** وقال أبو مالك عن ربي كنت أيسر على الموسر وانظر المعسر وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الأحمر عن أبي سالك كما تقدم أولا وقال في آخره فقال أبو مسعود الانصاري وعقبته بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله)** وتابعه شعبة عن عبد الملك يعني ابن عمير **(عن ربي)** أي عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ وصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة باللفظ فاتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت **(قوله)** وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال انظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت **(قوله)** وقال نعيم بن ابي هند الخ وصله مسلم من طريق معوية بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول أبي مسعود أيضا قال ابن التين روايته من روى وانظر الموسر أولى من روايته من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب **(قلت)** ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سببها ته وساذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه **(قوله)** ما من أنظر معسرا **(من أنظر معسرا)** روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح الهمزة والمهملة ثم الراء رفعه من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وله من حديث أبي قتادة مر فوعا من سره أن يخيه الله من كرب يوم القيامة فليمنفس عن معسرا أو يضع عنه ولا حجة عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروي

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربي ابن حراش حدثه أن حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعلمت من الخير شيئا قال كنت أمر قتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فيتجاوزوا عنه قال أبو عبد الله وقال أبو مالك عن ربي كنت أيسر على الموسر وانظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربي وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربي انظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربي فاقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر * **(باب من أنظر معسرا)** *

الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الآية نزلت في دين الربا خاصة وعن
 عطاء انها عامدة في دين الربا وغيره واختار الطبري انها نزلت نصابا في دين الربا ولا يتحقق بدسائر
 الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا أعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه ولا الى
 حبسه **(قوله حد ثنا الزبيدي)** بالضم **(قوله عن عبيد الله بن عبد الله)** اي ابن عتبة بن مسعود
 في رواية يونس عند مسلم عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله حدثه **(قوله)** كان تاجر يداين
 الناس في رواية أي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين
 الناس **(قوله تجاوزوا عنه)** زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما يسروا وترك ما عسر وتجاوز
 ويدخل في لفظ التجاوز الاقنار والوضعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان
 اليسر من الحسنات اذا كان خالصا لله كغير كثير من السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به
 وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كما بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا في سياق المدح
 كان حسنا عندنا **(قوله باس)** اذ ابين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية
 أي البائع والمشتري **(قوله ولم يكننا)** أي ما فيه من عيب وقوله ونحن من العام بعد الخصاص
 وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره هو ربه لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال
 أصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة **(قوله)** ويذكر عن العداء) بالثقليل وآخره حمزة بوزن
 النعال ابن خالد بن هود بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث أسلم بعد
 حنين **(قوله)** هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا
 التعليق وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من
 طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم
 والمشتري العداء عكس ما هنا فقل ان الذي وقع هنا مقبول وقيل هو صواب وهو من الرواية
 بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم
 العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه المبدأ باسم المفضول في الشروط اذا
 كان هو المشتري قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض
 عهده لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة
 وفيه كتابة الاسم والاب والجد في العهدة الا اذا كان مشهورا بصفة تخصصه ولذلك قال محمد
 رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى ثم قال
 بيع المسلم المسلم اشارة الى أن لا فرق بين الشراء والبيع **(قوله)** بيع المسلم المسلم) فيه انه ليس من
 شأن المسلم الخديعة وان تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا بأس به ولا عبرة
 بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلبس بما النافية **(قوله)** لاداء) أي لا عيب والمراد به الباطن
 سواء ظهر منه شيء أم لا كوجه الكيد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحاشية قوله
 لاداء أي يكتفه البائع والافلو كان بالعبدا وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم
 يرد به قوله لاداء في الداء مطا بقابل نبي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **(قوله)** ولا خبئة) بكسر
 المجهمة وبضمها وسكون الموحدة بعد هاء مثلثة أي مسييا من قوم اهم عهد قاله المطرزي وقيل
 المراد الاخلاق الخبيثة كالأباق وقال صاحب العين الرية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال

حدثنا هشام بن عمار حدثنا
 يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي
 عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله أنه سمع أبا هريرة
 رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 كان تاجر يداين الناس فاذا
 رأه عسرا قال لنفسه
 تجاوزوا عنه فعل الله أن
 يتجاوزوا عنه فتجاوز الله عنه
 * (باب اذ ابين البيعان ولم
 يكتسا ونحما) * ويذكر عن
 العداء بن خالد قال كتب
 لي النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا ما اشترى محمد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 العداء بن خالد بيع المسلم
 من المسلم لاداء ولا خبئة

بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبث ما كان في الخلق بالضم والغائلة
سكوت البائع على ما يعلم من مكره في المبيع (قوله ولا غائلة) بالمجعة أي ولا خور وقيل المراد
الاباق وقال ابن بطلان هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بجملة يتلف بها مالي (قوله قال
قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عن عمنه قال ابن قرقول
الظاهر أن تنسيب قتادة يرجع الى الخبث والغائلة معا (قوله وقيل لابراهيم) أي الخفي (ان
بعض النخاسين) بالنون وانحاء المجعة اي الدلائل (قوله يسمى آري) بنسخ الهمزة الممدودة
وكسر الراء وتشديد التختانية هو مر بظ الدابة وقيل معلشها ورده ابن الأنباري وقيل هو حبل
يدفن في الارض ويبرز طرفه تشديه الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم تأرى الرجل
بالمكان أي أقام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلوا على
المشترى بقولهم ذلك ليومهم. وأنه محبوب من خراسان وسجستان فيجرح عندهما المشتري ويظن
انه اقربية العهد بالجلب قال عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم قلت أو سقطت
الالف واللام التي للجفس كأنه كان فيسمى الآري أي الاصطبل أو سقط الضمير كأنه كان فيه
يسمى آريه وقد تحققت هذه الكامة في رواية أبي زيد المرزوي فذكرها آري بنسختين بعد يرمد
وقصر آخيه وزن دعا وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أظن واضطرب فيها
غيرهما حكى ابن التين انها رويت بنسخ الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابن نظيف قرئ بضم
القاف وفتح الراء الا قول هو المعتمد قال الراعي

فقد نخر واجتلمهم علينا * لنا آريهم على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا
من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى احداهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم أتى السوق
فيمقول جاءت من خراسان وسجستان قال فذكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم
ولفظه ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما تضمنه من
الغش والخداع والتدليس (قوله وقال عقبه بن عامر لا يجمل لامرئ يبيع ساعة يعلم ان جهاداء
الأخبره) في رواية الكشميني أخبر به وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق
عبد الرحمن بن شماسه بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الف همزة عن عقبه مر فوعا
بلفظ المسلم أخو المسلم ولا يجمل لمسلم باع من أخيه يعافيه غش الا يئذله وفي رواية أحمد يعلم
فيه عيبا واسناده حسن (قوله عن صالح أي الخليل) في الرواية التي بعد باين سمعت أبا الخليل
(قوله رفعه الى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة عن حكيم وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبيننا بركا لهم ما في
بيعهما الخ وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الرقاء وقوله
وبينا أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانب ما وكذا انقصه وفي الحديث حصول البركة
لهم ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحققها ان وجد ضددهما وهو الكذب
والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث
يقضيه ويحتمل ان يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب

ولا غائلة قال قتادة الغائلة
الزنا والسرقة والاباق
وقيل لابراهيم ان بعض
النخاسين يسمى آري خراسان
وسجستان فيقول جاء أمس
من خراسان وجاء اليوم من
سجستان فذكره كراهة
شديدة وقال عقبه بن عامر
لا يجمل لامرئ يبيع ساعة
يعلم ان جهاداء الأخبره
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن قتادة عن صالح
أبي الخليل عن عبد الله بن
الحريث رفعه الى حكيم بن
حزام رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعان بالخيار ما لم يتفرقا
أوقال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بركا لهم ما في بيعهما
وان كتما وكذبا حقت بركة
بيعهما

حدثنا (٢٦٤) أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا

نزرق تمر الجلع وهو الخلط من التمر) * (باب بيع الخلط من التمر) *
من التمر وكاتبه صاعين يصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصاعين بصاع ولا درهمين بدرهم * (باب ما قيل في اللعاب والجزار) *
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق بن أبي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكنى أباشعيب فقال لعلام له قصاب اجعل لي طعاما يكنى خمسة من الناس فاني أريد أن ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاءهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له * (باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع) *
حدثنا بدل بن الحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحسرت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السعان بالخمار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبيننا ورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة

أو الكتم من كل واحد منهم ما وان كان الأجر ثابته للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب المكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة ﴿قوله﴾ **باب** بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الميم المجهمة التمر الجلع من أنواع متفرقة وقوله في الحديث كذا نزرق بضم النون أوله أي نعطاه وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجلع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط وقيل هو كل لون من الخليل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك أن يكون رديته أكثر من جيده وفائدة هذه الترجمة رفع ثوبهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديته لان هذا الخلط لا يتدح في البيع لانه متغير ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفي رديتها وفي الحديث النبي عن بيع التمر بالتدح متناضلا وكذا الدرهم وسبأتي الكلام على ذلك مستوفي في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خيره منه في أو اخر البيوع ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب** اللعاب والجزار كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب وهو أليق لتوالي تراجم الصناعات ﴿قوله﴾ فقال لعلام له قصاب بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار وسبأتي في المنالم من وجه آخر عن الأعمش بالفظ كان له غلام خام واتفقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود الامار واه أحد عن ابن خنير عن الأعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى أباشعيب قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رويناه في الجزء التاسع من أمالي الحمالي من طريق ابن خنير زاد مسلم في بعض طرقه وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وسبأتي الكلام على فوائدها هذا الحديث مستوفي في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب** ما يمتنع الكذب والكتمان أي من البركة (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور وقيل بابيز وهو واضح فيما ترجم له ﴿قوله﴾ **باب** قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا بأضعاف مضاعفة الآية هكذا لست في ليس في الباب سوى الآية وساق غيره فبعض حديث أبي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال باسناده ومثله وهو بعبد من عادة الخساري ولا سيما مع قرب العهد ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فن لم ياكله أصابه من غبارهم وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حتى الى أجل فاذا حل قال أنت قضى أم تربي فان قضاه أخذوا الا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل وروى الطبري من طريق عطاء عن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيوع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زادوا أخر عنه والربا بقصور وحكي منه وهو شاذ وهو من ربا بربوفيك ببالا لفت ولكن قد وقع في خط المحقق بالواو وأصل الربا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجازي الثاني زاد ابن سيرين أنه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم ﴿قوله﴾

باب)

بيعهما * (باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا بأضعاف مضاعفة الآية) *

(قوله باب اللعاب والجزار) كذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في نسخ المتن باب ما قيل في اللعاب والجزار اه معجمه

* (باب أكل الربا وشاهدته
 وكاتبته قول الله تعالى الذين
 يا كلون الربا لا يقومون
 الا كما يقوم الى آخر الآية) *
 * حدثنا محمد بن بشار حدثنا
 غندر عن شعبة عن منصور
 عن أبي الضحى عن مسروق
 عن عائشة رضي الله عنها
 قالت لما نزلت آخر البقرة
 قرأهن النبي صلى الله عليه
 وسلم عليهن في المسجد ثم
 حرم التجارة في الحرم حدثنا
 موسى بن اسمعيل حدثنا
 جرير بن سارم حدثنا أبو رية
 عن سمرة بن جندب رضي الله
 عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم رأيت الليلة رجلين
 أتيا في آخر جاني الى أرض
 مقدسة فأنزلتنا حتى أتينا
 على نهر من دم فيه رجل قائم
 وعلى وسط النهر رجل بين
 يديه حجارة فأقبل الرجل
 الذي في النهر فإذا أراد أن
 يخرج رمى الرجل بحجر من
 الحجارة في فمه فرددته حيث كان
 فجعل كلما جاء ليخرج رمي في
 فيه بحجر فخرج كما كان
 فقلت ما هذا فقال الذي
 رأيته في النهر أكل الربا
 * (باب من كل الربا بالتول الله
 عز وجل يا أيها الذين آمنوا
 اتقوا الله وذروا ما بقى من
 الربا إن كنتم مؤمنين الى
 قوله وهم لا يظلمون) * وقال
 ابن عباس هذه آية نزلت
 على النبي صلى الله عليه وسلم

باب أكل الربا وشاهدته وكاتبته (أي بيان حكمهم والتقدير باب اثم أو ذم في رواية
 الاسماعيلي وشاهدته بالتثنية (قوله قول الله تعالى الذين يا كلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
 الى آخر الآية) وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبري من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في
 قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يختصه الشيطان من المس قال ذلك حين بيعت من قبره ومن
 طريق سعيد بن قتادة قال تلك علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وهم خيل وأخرج الطبري
 من حديث أنس بن مالك وهو مر فو عا و قيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث مرعا لکن أكل
 الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيفسر بنزلة المختص من الجنون وذكر الطبري في
 قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لم يقل لهم هذا ربا لا يجعل قالوا لا فرق ان زدنا
 الثمن في أول البيع أو عند حمله فما كذبهم الله تعالى قال الطبري انما خص الاكل بالذکر لان
 الذين نزلت فيهم الآية المذكرة كانت طعمتهم من الربا والا فلو عيّد حاصل لكل من عمل به
 سواء أكل منه أم لا ثم ساق البخاري في الباب حديثين * أحدهما حديث عائشة لما نزلت آخر
 البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في الحرم وقد تقدم الكلام عليه في أبواب
 المساجد من كتاب الصلاة وياتي الكلام على حرم التجارة في الحرم في آخر البيوع * ثانيهما
 حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز واقتصر منه هنا على قصة أكل
 الربا وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهدته وأجيب بأنه ذكرهما على
 سبيل الالتفات لاعتناهما للاكل على ذلك وهذا التامع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من
 كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جليل القصد لا يدخل في
 الوعيد المذکور وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكاتبته وشهادته فينزل منزلة من قال انما
 البيع مثل الربا أو أيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى
 وأحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا بدأ ينتمدين الى أجل مسمى فاكتسبه وفيه وأشهدوا اذا
 تباعتم فاهربا بالكاتبه والاشهاد في البيع الذي أحله فافهم انتهى عن الكتابة والاشهاد في الربا
 الذي حرمه ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكتاب والشاهد من صحافه عند مسلم وغيره من
 حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدته وقال عدم في
 الائم سواء ولا حساب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
 أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهدته وفي رواية الترمذي
 بالثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود أكل الربا وموكله وشاهدته وكاتبه
 له عوتون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (تول الربا) أي طعمه
 والتقدير فيه كالذي قبله (قوله لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من
 الربا إن كنتم مؤمنين الى قوله وهم لا يظلمون) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى
 قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره أي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان تحبس عنكم رؤس
 أموالكم ثم اعترض عاسيأتي (قوله وقال ابن عباس هذه آية نزلت) وصله المصنف في
 التفسير من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا امان يكون وهما واما ان يكون
 اختلافا عن ابن عباس لان الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التخصيص على ان آية

نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية قال فاعمل الناقل وهم لقرهم بانها انتهى
وتعقيد ابن التين بانده هو الواهم لان من جملة الايات التي أشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وهي آخر آية تذكرها التولية الى قوله وهم لا يظلمون واليهما
أشار بقوله هذه آخر آية نزلت انتهى وكان البخاري أراد بذلك هذا الاثر عن ابن عباس تفسير
قول عائشة لما نزلت الايات من آخر سورة البقرة (قوله) عن عون بن أبي جحيفة في رواية آدم
عن شعبة حدثنا عون وسباقي في أوخر أبواب الطلاق (قوله) رأيت أبي اشترى عبدا حجاما
فسأله) كذا وقع هنا وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه وذلك لا يناسب جوابه بحديث
النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصارا بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا في آخر البيوع من
وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بعاجه فكسرت فسأله عن ذلك ففيه البيان بان
السؤال انما وقع عن كسر الحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر أبي جحيفة الحاجم ما يشعر
بانده فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة وكأنه فهم منه أنه لا يطبيع
النهي ولا يترك الكسب بذلك فلذلك كسر حاجمه وسبب الكلام على كسب الحاجم بعد
أبواب ويند كرهنا لك بنية فوالله ان شاء الله تعالى (قوله) ونهى عن الواثمة والموشومة) أي نهى
عن فعلهما ما لان الواثمة والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما (قوله) وآكل الربا
وموكله) هكذا وقع في هذه الرواية تغير فابدل اللعين بالنهي فسأقي في أوخر البيوع وفي أوخر الطلاق
ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغير فابدل اللعين بالنهي فسأقي في أوخر البيوع وفي أوخر الطلاق
بلفظ ولعن الواثمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله أعلم (قوله) **باب** يعق
الله الربا يربى الصدقات والله لا يجب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال
ذلك يوم القيامة يعق الله الربا يومئذ وأهله وقال غيره المعنى ان أمره يؤول الى قلة وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله
يعقه وأخذ من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأجد اسناد حسن مرفوعا ان الربا وان كثر
عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الربا أربعين سنة حتى
يعق (قوله) عن يونس) هو ابن يزيد (قوله) الخلف) بفتح المهملة وكسر اللام أي المين الكاذبة
(قوله) منسفة) بفتح الميم والغاء يمين ما نون ساكنة منسفة من التناق بفتح التون وهو الراجض
الكساد والساعة بكسر السين المتاع وقوله صحفة بالمهملة والتناق وزن الاول وحكى عياض
شم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول
أصوب والهاء للمبالغفة ولذلك صح خبرا عن الخلف وفي مسلم اليمين ولاحد اليمين الكاذبة وهي
أوضح وعما في الاصل صدردان مزيدان محددان بمعنى التناق والمحق (قوله) للبركة) تابعه
عن يونس بن خالد عن يونس عند أبي داود وفي رواية ابن وهب واهي صنوان عند مسلم للريح
وتابعه ما أنس بن عياض عند الاسماعيلي ورواه الليث عند الاسماعيلي باللفظ صحفة للكسب
وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ
للبركة أو رده بالمعنى لان الكسب اذا حق محقت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما
اختلف على يونس ووقع للمزني في الاطراف في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما

*حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عون بن أبي جحيفة
قال رأيت أبي اشترى عبدا
حجاما فسأله فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم
عن عن الكلب وعن الدم
ونهى عن الواثمة والموشومة
وآكل الربا وموكله ولعن
المصور * (باب يعق الله
الربا يربى الصدقات والله
لا يجب كل كفار أثيم) *
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال ابن المسيب ان
أبا هريرة رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الخلف
منسفة للساعة محقة للبركة

(باب ما يكره من الخلف في البيع) * حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا (٢٦٧) العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن

حرفته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب الترجمة انه كالتنبيه لان الزيادة والخسار
المتنص فقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فافوض الحديث ان الخلف الكاذب وان زاد في
المال فانه يحق البركة فكذلك قوله تعالى يحق الله الربا أي يحق البركة من البيع الذي فيه
الربا وان كان العبد ذرا شدا لكن يحق البركة ينضى الى اضمحلال العبد في الدنيا كما مر
في حديث ابن مسعود وأرأى اضمحلال الاجر في الآخرة على التاويل الثاني (قوله)
باب ما يكره من الخلف في البيع) أي مطاقتان كان كذبا فهو كراهة تترجم وان كان
صدقا فتزبه وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بنحو المحضة والراء والرأي مرفوعا
بمعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والخلف فشيء يوجب بالصدقة (قوله عن عبد الله بن أبي أوفى)
في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسأني في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد
تعقب بأن السبب المذكور في الحديث نقص الترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في
الآية وما بينهم وسأني في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود وما يقوى حمله على
العموم (قوله **باب** ما قيل في الصواع) يشق اطلاقه على الأفراد وبغضه على الجمع
يقال صانغ وصواع وصياغ بالتحتمية وأصله عمل الصياغة قال ابن المنير فائدة الترجمة لهذه
الصياغة وما بعدها التسمية على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأترسح العلم به فيكون
كالتنص على ما ورد وما عداه يؤخذ بالقياس (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو
ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه انه أصح الاسانيد (قوله كانت لي
شارف) بحجة وآخره فاعرف فاعل الماقلة المستنة (قوله آتني بشاطية) أي أدخل بها وسأني
الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواعا من بني قينقاع
وقد قدسنا انهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز ما لا الصانع ولو كان غيره سلم ويؤخذ منه
انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أو اذلل الناس مثلا
ولعل المصنف أشار الى حديث كذب الناس الصباغون والصواعون وهو حديث منطرب
الاسناد أخرجه أحمد وغيره (قوله حدثنا الحق) هو ابن شهاب وذلك هو الطعان وشيخه خالد
هو الخدي و قوله في أول الباب وقال طاوس وقوله في آخره وقال عبد الوهاب الخ تقدم وصل
هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر
الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله **باب** ذكر القين) يشق
القاف (والحداد) قال ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج

عبد الله بن أبي أوفى رضي
الله عنه أن رجلا أقام
ساعة وهو في السوق خاف
بالله لقد أعطى به امام يعط
ليوقع فيها رجلا من المسلمين
فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
(باب ما قيل في الصواع)
وقال طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهم ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحتل
خلاها وقال العباس الا
الأذخر فانه لقيهم ويوتهم
فقال الا الأذخر حدثنا
عبدان أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس عن ابن شهاب
قال أخبرني علي بن حسين
أن حسين بن علي رضي الله
عنه ما أخبره أن علما قال
كانت لي شارف من نصيبي
من المغنم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم أعطاني شارفا
من الخمس فلما أردت أن
أبتي بشاطية بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلا صواعا من بني
قينقاع أن يرتحل معي فنأتي
بأذخر أردت أن أبعده من

الصواعين وأسعين به في ريمة عرسى * حدثنا الحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحل لأحد تبلي ولا لأحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة لا يحل لي خلاها ولا يعرض
شجرها ولا ينثر صيدها ولا ينطق لفظا الا المعروف * وقال عباس بن عبد المطلب الا الأذخر لصاعنا ولتقت بيوتنا فقال الا
الأذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينثر صيدها هو أن تخبئه من الليل وتزله مكانه قال عبد الوهاب عن خالد صاعنا وقبورنا (باب
ذكر القين والحداد) * حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عمير عن شعبة عن سليمان عن أبي النضر عن مسروق عن خباب قال
كنت قينا في الجاهلية وكان لي علي العاصي بن وائل دين فأتته أنسا ضاه قال لأعطينك حتى تكفر محمد صلى الله عليه وسلم فقلت
لأ كفر حتى يميت الله ثم تبعت قال دعني حتى أموت وأبعث فسأرتي ما لا وادافا فاضبك فمزات أفرايت الذي كفر بيا قنار قال
لا وتين ما لا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا

* (باب الخطايا) * حدثنا عبد الله بن محمد (٢٦٨) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع انس بن مالك رضي الله

عنه يقول ان خطايا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للعالم صنعته قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز او مر قافيه دبا وقد يد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتمسح الدباء من حوالى القمعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ * (باب النساج) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة بردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الثملة فسوجقت في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي ا كسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم

التيين الذي يصلح الاسنة والقيين أيضا الحداد وكان البخاري اعقد القول الصائر الى التغير بينهما وليس في الحديث الذي أورده في الباب الا ذكر القين وكانه ألحق الحداد به في الترجمة لا شترا كهما في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى وأما قول أم أيمن أن أقيمت عائشة فعماء زينتها قال الخليل النقيين التزيين ومنه سميت المغنية فينتلان من شأنها الزينة **(قوله باب الخطايا)** بالمعجمة والتخمانية قال الخطابي في أحاديث هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفي الخطاطة معنى زائد لان الغالب أن يكون الخطاط من عند الخطاط فيجتمع فيها الى الصنعة الآلة وكان القياس أنه لا تصح اذ لا تتميز احدهما عن الاخرى غالبالكن الشارع أقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن الخطاطة لا تنافي للمرأة **(قوله باب النساج)** بالنون والمهملة وآخره جيم أو ردفه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها أي وهو محتاج اليها فحذف المبتدأ والكشمية تحتها اليها بالنصب على الحال **(قوله باب النجار)** بالنون والجيم والكشمية في بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في المستخرج والاول أشبهه بسياق بقية التراجم وأورد فيه حديث سهل أيضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحديث الخدع وقد تقدم الكلام على فوائدها في كتاب الجمعة وقوله في آخر الحديث الذي يسكت بضم أوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكري يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه **(قوله باب شراء الامام الحوائج بنفسه)** كذا لا يذعن غير الكشمية في سقطت الترجمة للباقيين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع بعضهم أن تهاطى ذلك يقدح في المرواة **(قوله وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلا من عمر)** هو طرف من حديث سياق في موصول في كتاب الهبة **(قوله واشترى ابن عمر بنفسه)** هذا التعليق ثبت في رواية الكشمية في وحده وسياتي موصولا

بعد

محتاج اليها فخرج البنا وانما ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس

النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت سالتها اياه لقد عرفت أنه لا يرد سائل فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفتي يوم أموت قال سهل فكانت كفتنه * (باب النجار) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال سهل بن سعيد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعودا أجلس عليهن اذا كتبت الناس فأمرته بعد حملها من طرفاء الغابة ثم جاءها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تجعل لك شيئا فتعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فوضها اليه فجعلت تن أذن النبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر * (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) * وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلا من عمر واشترى ابن عمر بنفسه

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى (٢٦٩) الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر

بعيرا * حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ورهنه رعة (باب شراء الدواب والحجر واذا اشترى دابة أو جلا وهو عليه هل يكرن ذلك قبضا قبل أن ينزل) * وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه يعني جلا صعبا * حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبد الله بن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطاني جمل وأعيا فأني على النبي صلى الله عليه وسلم فقتل جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبنا على جمل وأعدا فقتلت فنزل سبحانه

بعباب (قوله وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث باقي موصول في آخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين (قوله واشترى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الخواتم وان كان له من يكفبه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتراب بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك أحد أنه كان له من يكفبه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعلها تعلقا وتشرهما ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودى وسيأتي شرحه في أول الرهن ان شاء الله تعالى (قوله باب شراء الدواب والحجر) في رواية أي ذر الحجر بضمين وليس في حديثي الباب ذكر له مر وكانه أشار إلى الخاقها في الحكم بالابل لأن حديثي الباب إنما فيها ذكر بعير وجل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة (قوله واذا اشترى دابة أو جلا وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا) يعني أي ويشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخليقة وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريباً في باب إذا اشترى شاة فوهب من ساعته (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه يعني جلا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه سبحانه بفتح اركه وسكون الميم أي يطعنه بقوله أباكرا ثم نيبا بالنصب فهم ما يتقديرتزوجت ويجوز الرفع بتقدير أهي (قوله باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام) قال ابن بطال فتنه هذه الترجمة ان مواضع المعاشي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وان شرحه معنى في كتاب الحج (قوله باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء جمع اهييم للمذكور ويقال للأنثى هيمي (قوله أو الأجر) في رواية النسائي والأجر وهو من عطف المتردد على الجمع في الصفة لأن الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمتردد فكأنه قال شراء الابل الهيم وشراء الابل الجرب (قوله الهائم الخائف للقبض في كل شيء) قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد أثبت غير ما نسباه قال الطبري في تفسيره الهيم جمع أهييم ومن العرب من يقول هائم ثم يحجمه ونه على شيم كما قالوا غناظ وغنيط قال والابل الهيم

بجمعه ثم قال اركب فركبت فلتدريته أ كنهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكر أم نيبا قلت بل نيبا قال أفلا جارية تلاعها وتلاعها قلت ان لي أخوات فأحببت أن تزوج امرأة تجدهن وتحسطنهن وتقوم عليهن قال أما أنت قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشترته مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فأتنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلال ان يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرسل لي في الميزان فأطلقت حتى وليت فقال ادعوا لي جابر اقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه * (باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ وحمية وذو الحجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأموا من التجارة فيها فانزل الله ليس عليكم جناح في مواضع الحج قرأ ابن عباس كذا (باب شراء الابل الهيم أو الأجر) الهائم المخالف للقبض في كل شيء

التي أصابها الهيام بضم الهاء وبكسر هاءاء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل
 الهيم المطلقة باقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب
 ثم أسند من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل
 العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل يأخذها العطش فتشرب حتى تم لك **(قوله قال عمرو)** هو
 ابن دينار وقول البخاري في آخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه علي بن عبد الله وقد رواه
 الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به **(قوله كان ههنا)** أي بمكة وفي رواية ابن أبي
 عمير عن سفيان عند الاسماعيلي من أهل مكة **(قوله اسمه نواس)** بفتح النون والتشديد للاكثر
 وللقايسى بالكسر والتخفيف للكشميرى كالاول لكن بزيادة النسب **(قوله من شريك له)**
 لم أقف على اسمه **(قوله ابلاهيا)** في رواية ابن أبي عمير هيا ما بكسر أوله **(قوله ولم يعرفك)**
 بسكون العين من المعرفة للاكثر وللمسئلي بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف
(قوله فاستقتها) بالمهملة فعل أمر من الاستياق والتسائل ابن عمر والمسئول له نواس وفي رواية
 ابن أبي عمير قال فاستقتها إذا أي ان كان الامر كما تقول فارتجعتها **(قوله فقتال دعها)** القائل هو
 ابن عمر وكان نواسا أراد ان يرتجعتها فاستدرك ابن عمر فقتال دعها **(قوله رضينا بقضاء)**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل
 الذي اختاره ابن التين بصير الحديث موقوف على كلام ابن عمر وعلى الذي اختاره جري الحميدي في
 جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحزرة بن عبد الله بن عمر عن أبيهما
 مرفوعا لا عدوى ولا طيرة كأنه اعتمد على أنه حديث واحد وفي الحديث جواز بيع الشيء
 المغيب اذا بينه البائع ورضى به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده لكن اذا أحرى بانه
 عن العقد ثبت ان خيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير ما حثه بنفسه وتوقى ظلم الرجل الصالح
 وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمرو وكان يضحك فقتال يوما
 وددت ان لي أرقبيس ذهب فقتال له ابن عمر ما تصنع بدقول أموت عليه **(قوله لا عدوى)** قال
 الخطابي لا أعرف للعدوى ههنا معنى الا أن يكون الهيام داء من شأنه ان من وقع به اذا رعى مع
 الابل حصل الهيام له وقال غيره الهيام معنى ظاهرا أي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب
 ولا أعدى على البائع كما واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله
 لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم وقال أبو علي الهجرى في النوادر الهيام داء من أدواء
 الابل يحدث عن شرب الماء البجل اذا كثرت عابه ومن علامة حدوثه اقبال البير على الشمس
 حيث دارت واستقراره على أكله وشربه وبذنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره
 استبان له فان وجد ربحه مثل ربح الخيرة فهو أهيمن فمن شتم من بوله أو بعمره أصابه الهيام انتهى
 وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وأبداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري
 الجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التأويل بصير
 في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيراً للقضاء الذي تضمنه **(قوله باس)**
 بيع السلاح في النسنة وغيرها أي هل يمنع أم لا **(قوله وكره عمران بن حصين بيعة في النسنة)**
 أي في أيام النسنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران

* حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان قال قال عمرو
 كان ههنا رجل
 اسمه نواس وكانت عنده
 ابل هيم فذهب ابن عمر رضي
 الله عنهما فاشترى تلك
 الابل من شريك له فجاء اليه
 شريكه فقال بعنا تلك الابل
 فقال ممن بعنا فقتال من شيخ
 كذا وكذا فقال ويجعل ذلك
 والله ابن عمر فقام فقتال ان
 شريكى باعدت ابلاهيا ولم
 يعرفك قال فاستقتها قال
 فلماذا تبستقتها فقتال
 دعها رضينا بقضاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا عدوى سمع سفيان عمرا
 * (باب بيع السلاح في
 النسنة وغيرها) * وكره عمران
 ابن حصين بيعة في النسنة

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رباح عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف
وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذذ الشاة ان اشتراه وهذا
شبهه اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباطح فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به قال ابن
بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي
وأحمد واسحق بيع العنب عن يتخذ خرا او ذهب مالك الى فسح البيع وكان المصنف أشار الى
خلاف الثوري في ذلك حيث قال بيع حلالك ممن شئت (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري
وعمر بن كثير هو ابن أنطح وقع في رواية يحيى بن يحيى الانصاري عمرو بن قيس العيني وهو ضعيف
والاسناد كله مديون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى (قوله خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث الدرع) كذا وقع مختصرا فقال الخطابي سقط شيء من
الحديث لا يتم الكلام الابيه وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
سلبه وكان الدرع من سلبه وتعتبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما أراد
جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائر وكذا يفعل كثيرا (قلت)
وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي مدفوع وسياق الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة
حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقتها لترجمة قال الامام عيسى ليس في هذا الحديث
من ترجمة الباب شيء وأجيب بان الترجمة مشبهة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها الحديث
أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرآن بخط القطب في شرحه يحتمل
أن يكون الرجل لما قال فارض منه فاراد أن ياخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وكانه بمنزلة البيع وكان ذلك رقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التأويل والحق
أن الاستدلال بالبيع انما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى بتمنه
البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع
السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان باقتساده باع درعه في الوقت الذي كان القتال
فيه فاعلم بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن
يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه (قوله عن زفر)
بالمعجمة الساكنة والقائمة متوح الاول هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار
(قوله بن سلمة) بكسر اللام (قوله تاملنه) بالثامنة قبل اللام أي جمعه قاله ابن فارس وقال
القرائزي جعلته أصل مالى وأنله كل شيء أصله (قوله ما) في العطار وبيع
المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لا شتره كما
في الرائحة الطيبة (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله هو زيد بن
عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى (قوله كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن
بريد كما سألني في الذبايح كمال المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أولا (قوله وكبير الحداد)
بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وفي رواية أبي أسامة كمال المسك ونافع الكبير
وحقنقه البناء الذي يركب عليه الرق والرق هو الذي يفتح فيه فاطلق على الرق اسم الكبير مجازا
لمجاورته له وقيل الكبير هو الرق نفسه وأما البناء فاحمد الكور (قوله لا يعدمك) بفتح اوله

* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير عن أبي محمد
مولى أبي قتادة عن أبي قتادة
رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فبعث الدرع
فأشعت به شرفا في بني سلمة
فأنه لا أول مال تأتته في
الاسلام * (باب في العطار
وبيع المسك) * حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا
عبد الواحد حدثنا أبو بردة
ابن عبد الله قال سمعت
أبا بردة بن أبي موسى عن
أبيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل الجليس الصالح
والجليس السوء كمثل
صاحب المسك وكبير الحداد
لا يعدمك من صاحب المسك

أما شتره أو تجدر يحج وكبير الحداد (٢٧٢) يحرق بيتك أو ثوبك أو يجدمه ربحا خبيثة * (باب ذكر الجحام) * حدثنا عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك عن
حميد بن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال حجج أبو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع من تمر وأمر
أهله أن يخففوا من خراجهم
* حدثنا مسدد حدثنا خالد
هو ابن عبد الله حدثنا خالد
عن كريمة عن ابن عباس
رضي الله عنهم ما قال احتجبت
النبي صلى الله عليه وسلم
وأعطى الذي حججه ولو
كان حراما لم يعطه * (باب
التجارة فيما يكره لبسه
للرجال والنساء) * حدثنا
أحمد حدثنا شعبة حدثنا
أبو بكر بن حفص عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال
أرسل النبي صلى الله عليه
وسلم إلى عمر رضي الله عنه
بجملته حريرا وسيرا فآخا
عليه فقال لي لم أرسل بها
إليك لتلبسها إنما يلبسها من
لأنه لا يقله إنما بعثت إليك
لتستعملها يعني يبيعها
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن
الثمام بن محمد عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها
أنها أخبرته أنها اشترت عرقرة
فيها تصاوير فلما راها رسول

وكذلك الدال من العدم أي لا يعدمك أحد الخصلتين أي لا يعدوك تقول ليس يعدمني هذا
الامر أي ليس يعدوني وفي رواية أبي ذر بضم أوله و كسر الدال من الإعدام أي لا يعدمك
صاحب المسك أحد الخصلتين (قوله) أما شتره أو تجدر يحج في رواية أبي أسامة أما أن يحذيك
وأما أن يتداع منه ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء وهو الإعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة
فإنها لازمة سواء وجد البيوع أو لم يوجد (قوله) وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك في رواية أبي
أسامة ونافع الكبير أما أن يحرق ثيابك ولم يتعرض لكرا لبيت وهو أوضح وفي الحديث النهي
عن محالسة من يتأذى بمجالسة في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من يتفجع بمجالسته فهما
وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على
من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري روى عطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر
الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبايح ولم يترجم المصنف
للعديد لأنه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل في الجحام بالاشبهاء والتظاير (قوله)
باب ذكر الجحام قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا للصنع الجامة فإنه قد ورد
فيها حديث يخصها وإن كان الجحام لا ينظم أجره فالنهي على الصانع لأعلى المستعمل والفرق
بينه اضطرورة الاحتيم إلى الجامة وعدم ضرورة الجحام لكثرة الصنائع سواها (قلت) إن أراد
بالتصويب التحسين والتدب إليها فهو كما قال وإن أراد التجوز فلا فإنه يسوغ له المستعمل
تعميط الضرورة ومن لازم تعاطيها الاستعمال تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا عما شرت إليه
إذا يلزم من ككونها من المكاسب الدينية أن لا تنزع قال الكساح أسوأ حالا من الجحام ولو
بإطالة الناس على تركه لأن ذلك يفسد مسيأتي الكلام على كسب الجحام في كتاب الإجارة ويأتي
الكلام هناك عن حديثي الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى (قوله) **باب**
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما يتفجع به غير من كرهه أبسه أما ما لا تمنعه
فيه شريعة فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء وقد كرهه حديثين * أحدهما
حديث ابن عمر في قصة عمر في حله عطارده وفيه قوله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت بها إليك
لتستعملها يعني يبيعها وسيأتي في اللباس من وجده آخر بلفظ إنما بعثت بها إليك لتبيعها
أو لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له منها من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وإن
كانت أخص من البيوع لكنها جزءة المسئلة لزمه له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه
أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء فعرف
بهذا جواب ما اعترض به الأسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها
النساء * الثاني حديث عائشة في قصة العرقرة المصورة وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله
مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيوع
في العرقرة وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم نوكتها

الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب
إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه العرقرة قتلت شترتها لكتلتك لتعقد
عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعدون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال
إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة
من هذه الحديثية بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما
يلبس هذه من لاخلق له على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق ان ذلك
خاص بالرجال وانما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من التفرقة وحاصل ان حديث ابن عمر
يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جمعها **(قوله ما)** صاحب السلعة
(أحق بالسوم) بفتح المهـ دلة وسكون الواو أي ذكره برمعين للثمن وقال ابن ببال لاخلاف بين
العلماء في هذه المسئلة وان ستولى السلعة من مالك أو وكيل أو ولد بالسوم من طالب شرائها
(قلت) لكن ذلك ليس بواجب فيساقى في قصة جمل جابر أنه صلى الله عليه وسلم يراه يتوله بعينه
بأوقية الحديث **(قوله)** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كاه بصريون **(قوله)** ناسنوني
بثلاثة على وزن فاعلوني وهو أمر له من ذكر الثمن بعينه باختيارهم على سبيل السوم ليدكره ولهم
ثمننا معينا يختاره ثم يقع التراخي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازري معنى قوله ناسنوني
أي يبيعونني بالثمن أي ولا آخذ حبة قال فليس فيه إلا أن المشتري يدأبذ كرا الثمن وتقبضه عيانه
بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع
والمشتري (قلت) وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد وبيان الكلام عليه مستوفى في أول
الهجرة ان شاء الله تعالى **(قوله ما)** بالتسوية كبيعوز الخيار والخيار بكسر
الخاء اسم من الاختيار والتحير وهو طلب خيرا الامر من انشاء البيع أو فسخه وهو خياران
خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار التقيصة وهو مستدرج في الشرط فسلابن اد
والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقدار وليس في حديثي الباب بيان لذلك
قال ابن المنير لعله أخذ من عدم تعدده في الحديث انه لا يتقيد بل يتوض الامر فيه الى الحاجة
لتفاوت السلع في ذلك (قلت) وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا الخيار ثلاثة أيام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق
محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذ كره بعد خمسة أبواب وبه احتج الخنثية
والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة
وان كانت في الغالب يمكن الاختيار في الكلي شيء أنه لا يحسبه بغير فيه فللداية مشلا
والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يتد الخيار شهر أو أكثر بحسب
الحاجة اليه وقال النوري يختص الخيار بالمشتري رتبته الى عشرة أيام وأكثر ويقال انها تفرد
بنك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمرو وغيره وسباني شيء منه في أبواب الملازمة ويحتمل أن
يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار أي كم يتغير أحد المتبايعين الاخر مرة وأشار الى ما في
الطريق الاثنية بعد ثلاثة أبواب من زيادة هـ ام ويختار ثلاث مرار لكن لمالك تسكن الزيادة
ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته **(قوله)** حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي
وعبد الوهاب هو الثقفني ويحيى بن سعيد هو الانصاري **(قوله)** ان المتبايعين بالخيار كذا لاكثر
وحكى ابن التين في رواية القاسبي ان المتبايعان قال وهي لغة وفي رواية أيوب عن نافع في الباب
الذي يليه البيعان بتشديد التثنية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كين

* (باب) * صاحب السلعة
أحق بالسوم * حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا عبد الوارث
عن أبي السباع عن أنس
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بني النجار ناسنوني
بجواز لكم وفيه شرب وفضل
* (باب) * كم يجوز الخيار
* حدثنا صدقة أخبرنا
عبد الوهاب قال سمعت
يحيى بن سعيد قال سمعت
نافعا عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المتبايعين
بالخيار في بيعهما

وباش فانه مما تغاير ان كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغليب اولان
 كلامهما بائع (قوله ما لم يتفرقا) في رواية التماسي يفترقا بفتح الفاء ونقل تغلب عن
 انفصل بن سامة اقترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين
 اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان
 من خالف آخر في عقيدته كانه يستدعي انفارقه اياه بيده ولا يخفى ضعف هذا الجواب
 والحق حمل كلام المنفصل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع
 الآخر اتساعا (قوله أو يكون البيع خيارا) سببنا شرحه بعد باب (قوله قال نافع وكان ابن
 عمر الى آخره) هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع
 وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما سببنا وفي الحديث ثبوت
 الخيار لكل من المتبايعين مادام في المجلس وسببنا في باب (قوله عن أبي الخليل) في رواية
 شعبة الآتية بعد باب عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية أحمد عن غندر عن
 شعبة عن قتادة سمعت أبا الخليل (قوله عن عبد الله بن الحرث) هو ابن نوفل بن الحرث
 ابن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لأحمد من طريق
 سعيد بن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه
 آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
 وعبد الله هذا مذكور في العجالة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به ففكوه وهو
 معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقاتدة وشيخه تابعيان أيضا وليس له في البخاري
 سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب (قوله وزاد أحمد حدثنا
 أي ابن أسد وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد
 عن يهزبه ولم أره في مسند أحمد بن حنبل وزعم بعضهم انه أحمد المذكور وسببنا في هذه
 الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة ابواب بوضع من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب
 علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الاو رجلين وفي الثاني رجل واحد (قوله
 ما اذالم يوقت الخيار) اي اذالم يعين البائع أو المشتري وقتا للخيار وأطلقاه (هل يجوز
 البيع) وكأنه أشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعية
 والحنفية انه لا يرد فيه على ثلاثة أيام وذهب ابن ابي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق
 وأبو ثور وآخرون الى انه لا أمدة لخيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي
 يشترطه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطاً أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن
 أبي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يبطل البيع أيضا
 وقال أحمد وإسحق للذي شرط الخيار ابداً (تبيينه) * قوله أو يقول أحدهما كذا هو في جميع
 الطرق باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطف على قوله ما لم يتفرقا فاعل الضمة
 أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ أنه من يتقى ويصبر ويحتمل ان تكون بمعنى الأن فيقرأ
 حينئذ ينصب اللام وبه جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه
 آخر عن نافع وفيه أو يكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه اختر
 امض البيع أو فسخته فاختر امض البيع مثلاً ان البيع يتم وان لم يتفرقا وهذا قال الثوري

ما لم يتفرقا أو يكون البيع
 خيارا وقال نافع وكان ابن
 عمر اذا اشترى شيئا بيمينه
 فارق صاحبه * حدثنا حماد
 ابن عمر حدثنا همام عن
 قتادة عن أبي الخليل عن
 عبد الله بن الحرث عن حكيم
 ابن حزام رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
 * وزاد أحمد حدثنا بهز قال
 قال همام فذكر ذلك لابي
 التياح فقال كنت مع أبي
 الخليل لما حدثه عبد الله بن
 الحرث هذا الحديث * (باب)
 اذالم يوقت الخيار هل
 يجوز البيع * حدثنا
 أبو النعمان حدثنا جاد بن
 زيد حدثنا أيوب عن نافع
 عن ابن عمر رضى الله عنهم
 قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم البيعان بالخيار ما لم
 يتفرقا أو يقول أحدهما
 لصاحبه اختر أو رجعا قال
 أو يكون بيع خيار

والاوزاعي والشافعي والحق وأخرون وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل أنه تفرق بذلك
وقيل المعنى بتقوله أو يكون بيع خيار أي ان يشترط الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسبب
البحث فيه بعد ما بين مستوفى ان شاء الله تعالى **(قوله باب)** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وبه قال ابن عمر) أي بخيار المجلس وهو بين من صنعه الذي مضى قبل باب وأنه كان اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه وللتري من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع
بيعا وهو قاعد قام ليحبله ولا بن أبي شيبه من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع
انصرف ليحبله البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال أُمِّي علي تافع فذكر الحديث وفيه قال
نافع وكان اذا باع رجلا فارقا اذا لا يقبله قام فغشي هنيهة ثم رجع اليه وسأني صنيع ابن عمر ذلك
من وجه آخر بعد ما بين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم
رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج منه فوضعه بين يديه بخيره بين بعيره وبين الثمن **(قوله)**
وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي
سمعت أبا النخعي يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا
باربعة آلاف فواجهها له ثم بدله في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي لا حاجة لي فيها فتألم
البايع قد بومتك فواجهت لك فاختمت ما لي شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت
الشعبي قضى بذلك وروى ابن أبي شيبه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل
برذونا فارقا إذا برده قبل أن يتفرقا فتضى الشعبي أنه قد وجب البيع فشهد عنده أبو النخعي ان
شريحا أتى في مثل ذلك فردده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح **(قوله وطاوس)** قال
الشافعي في الام أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان أبي يخلف ما بالخيار الا بعد البيع **(قوله)** وعطاء وابن أبي
مليكة) وصلها ابن أبي شيبه عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا
البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب
والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم
وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا الشعبي وحده ورواية مكذوبة عن شريح
والصحيح عنه القول به وأشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن ججاج عن الحكم
عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل ججاج وهو
ابن أرطاة **(قوله)** حدثنا اسحق) قال أبو علي الجبائي لم أره منذسوفاني شي من الروايات ولعله
اسحق بن منصور فان مسلماروى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال (قلت) قد رأيت
منسوفاني رواية أبي علي بن شيبه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم أره في
مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوى ما قال أبو علي رحمه الله ثم رأيت أنا نعيم
استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال أخرجه البخاري عن اسحق فأنه أعلم
(قوله) حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعد هاء واحدة ثقبلة **(قوله)** حدثنا شعبة) سبأ بن عبد باب
من هذا الوجه عن همام يدل شعبة وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن

* (باب) * البيعان بالخيار ما لم يتفرقا *
وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة *
حدثنا اسحق أخبرنا حبان ابن هلال قال حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار

شيخ واحد (قوله ما لم يتفرقا) في رواية همام الماضية قبل باب ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمرو عن عطاء عن ابن عباس مر فوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حديثا يمتنع به المشهور والراجح من مذهب العلماء في ذلك انه وكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا - كمن به وما لا فلا والله أعلم (قوله فان صدقا وبيننا) أي صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلامة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان جع في واحد وذكر أحدهما تارة كيد لا آخر (قوله) شحقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره أو أن شوأم التدايس والكذب وقع في ذلك العقد فحقي بركته وان كان الصادق أجورا والكاذب مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدايس والعيب دون الآخر وجهان أي جهرته وفي الحديث فضل الصدق والخس عليه وذم الكذب والخس على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة (قوله الايبع الخيار) أي فلا يحتاج الى التفرق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية أيوب بن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حد المزوم البيع يذهب الامر بين رقيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبيل باب ابن عمر جرحه على التفرق بالابدان وكذلك أبو برزة الاسلمي ولا يعرف اهلنا من مخالفي من العبادية وخالف في ذلك ابراهيم الضبي فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور وعنه بن علقمة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كاهم قال ابن حزم لان علم ابراهيم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ومنهم من صحه ولو كان أولى على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شرطهم والخيار بعد لزوم العقد يتسد الشرط ويحدث التماثل عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضي الحاجة الى المين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار كان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعتم والاشهادان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبيل التفرق لم يصادف محصلا ولا حجة في نفي ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا يمكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو أقوى منه والراوى اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المرور عنده وتعب بان مالك لم يتفرقه فقد روى غيره وعمل به وهم أكثر عدد رواية وعملوا وقد عس كثير من محقق أهل الأصول الخلف المشهور فيما اذا عمل الراوى بخلاف ما روى بالعبادة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوى أعلم بما روى وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق اذا باع بيده فأتباعه أولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعد عمل أهل المدينة ونقل ابن التين عن أشهب بانه مخالف عمل أهل مكة أيضا وتعب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى وهؤلاء

ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا
 بوركاهما في بيعهما وان
 كذبا وكف شحقت بركة
 بيعهما حديثا عبد الله بن
 يوسف أشهرنا مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال المتبايعان
 كل واحد منهما بالخيار على
 صاحبه ما لم يتفرقا الايبع
 الخيار

من أكبر علماء أهل المدينة في اعصارهم ولا يحنظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه
 سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء
 وطاوس وغيرهم من أهل مكة وقد اشتهر أنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من
 المالكية أن ما الكثرة العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم يأخذ به
 مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فاشبهه بيوع الغرر كالملازمة وتعتب بأنه يقول بخيار الشرط
 ولا يحد بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبيان الغرر في خيار المجلس معدوم لأن
 كلامهم ما يمكن من امضاء البيع أو فسحجه بالقول أو بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خير
 واحد فلا يعمل به إلا فيما تم به البلوى وروايته مشهورة فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر
 التهفة في الصلاة وإيجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق
 بما بعده وتعتب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول
 على الاستصحاب تحسبنا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط
 للغرر من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث
 التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والابارة والعمق وتعتب بأنه قياس مع ظهور النارق لأن
 البيع يتقل فيه ملك رتبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق
 بالكلام أو بالابدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح
 وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لأن قول احد المتبايعين مثلا بعثك بعشرة وقول الآخر بل
 بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشترت به بعشرة فانهم ما حينئذ متوافقان
 في تعيين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لاجل يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالتبايعين
 المتساويان وروايته بخيار والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى واحتج الطحاوي بآيات
 وأحاديث استعمل فيها الجواز وقال من انكر استعمال البائع في السائم فقد غفل عن
 اتساع اللغة وتعتب بأنه لا يلزم من استعمال الجواز في موضع طرده في كل موضع فالاسل من
 الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا أيضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين
 قول البائع بعثك هذا بكذا وبين قول المشتري اشترت قالوا فالمشترى بالخيار في قوله اشترت
 أو تركه والبائع بالخيار الى أن يرجع المشتري وهكذا حكاها الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم
 وحكاها ابن خزيمة عن مالك قال عيسى بن أبان وفائدة تظهرف فيما لو اشترى قبل القبول فان
 القبول يعضد وتعتب بان تسميته ما متبايعين قبل تمام العقد مجازا أيضا وأجيب بان تسميته ما
 متبايعين بعد تمام العقد مجازا أيضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ولو كان
 الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام
 وأجيب بأنه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين الجواز واذا تعارض الجوازان فالاقرب الى الحقيقة
 أولى وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدتهما لکن عقدهما لا يتم
 الا باحد أمرين اما إبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهم ما متبايعان مادام في مجلس
 العقد فعلى هذا تسميته ما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساويين فانه مجاز
 باتساق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله ككلام من سمعه

وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه ينضى الى التفرق بالابدان قال البيضاوى ومن نفي خيار المجلس
ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضا فالكلام
الشارع يضان عن الحمل عليه لانه يصير تقديران المتساومين ان شاء اعتقد البيوع وان شاء الم
يعتداده وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو
الكلام الذى يقع به التفرق أهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره فان كان غيره فبما هو فليس
بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لم أن يكون الكلام الذى اتفق عليه
وتم بيعهما به هو الكلام الذى اقتربا به وانفسى بيعهما به وهذا فى غاية الفساد وقال آخرون
العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبين تعذر ان المتبايعين ان اتفقوا فى الفسخ
أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين
التقيضين وهو مستحيل وأجيب بان المراد أن لكل منهما الخيار فى الفسخ وأما الامضاء فلا
احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال ينضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال
آخرون حديث ابن عمر هـ ذوا حكيم بن حرام معارض بحديث عبد الله بن عمر وذلك فيما أخرجه
أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من فوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الأ أن تكون صنفة خيار ولا يحل له أن يشارك صاحبه خشية ان يستقبله قال ابن العربي
ظاهره ذوالزيادة مخالفا لاول الحديث فى الظاهر فان تأولوا الاستقالة فبها على الفسخ تأولنا
الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزاع الى الترجيح والقياس فى جانبنا فيرجح
وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ أو نسخ من حل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد
حقيقة الاستقالة لم ننعهم من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت فى أول الحديث
الخيار ومدته الى غاية التفرق ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها
على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع
خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركه فالمراد بالاستقالة
فسخ النادم منهما للبيوع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمرأة وحسن معاشرته المسلم
الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام
اقوله فيه خشية ان يستقبله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك
تلتزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حل التفرق على القول باحتمال المفارقة
خشية ان يستقبله أو لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان فى الصرف قبل القبض يبطل العقد
فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضه بنظيره وذلك ان النقد وترك
الاجل شرط لصحة الصرف وهو ينسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الا ترى بعد
باين فى قصة البكر الصعب وسأنى توجيهه وجوابه واحتج الطحاوى بقول ابن عمر ما أدركت
الصفقة حيا ثم وعاف فهو من مال المبتاع وتعقب بأنهم يخالفونه أما الخفية فقالوا هو من مال
البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبية بعيدة فهو من البائع وانه لا حجة
فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لاعلى ما لم ينبرم جمع بين كلاميه وقال بعضهم
معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للشوم على ماذا انفارقت أى على ماذا انفقتم وتعقب

بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث التي في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من اللفاظ يمكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضرم الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعدا الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو الثمن واجيب بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكافي حديث الذي يخذع في البيوع وأيضا فاذنبت ان المراد بالتبايعين المتعاقدان فيعده صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرده هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلاح عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروط بوصف وحكم فوصفه الزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تأخير ذلك الى ان يترقا فلا يس عليه دليل لان السبب اذا تم يقيده بحكمه ولا يتنقح الابعاض ومن ادعاه فعليه البيان وأجاب بان البيع سبب للايتناع في الندم والندم يحوج الى النظر فاقبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولولزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنهما شرعت نظرا للمتعاقدين الا انهما شرعت لاستدرا الندم يتفرقه أحدهما فلم يجب وخيار المجلس شرع لاستدرا الندم يشتركان فيه فوجب **قوله** ما إذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقيل التفرق (فقد وجب البيع) أي وان لم يتفرقا أو رديه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو كانا جميعا كما في ذلك وقوله أو يخيرا أحدهما الآخر أي فينقطع الخيار وقوله وكانا فجميعا كما في ذلك وقوله أو يخيرا أحدهما الآخر أي فينقطع الخيار وقوله تبايعا على ذلك فقد وجب البيع أي وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك أحدهما البيع أي لم يفسخه فقد وجب البيع أي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما قال الخطاي هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول بطل الحديث عن فائدة انتهى وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الخ ليس محفوظا لان مقام الليث في نافع ليس كتمام مالك ونظرا انه انتهى وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فيرجم على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد أنهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق لم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق بالتقدير الا البيع الذي جرى فيه الخيار قال النووي اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا

* (باب) * إذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخيرا أحدهما الآخر قتيبا يعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

قائل انهم حتى ورواية التي ظاهرة جدا في ترجمته وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق
وقيل المراد بقوله أو يفرق أحدهما الآخر أي في شرط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار
بالتفرق بل يبقى حتى تنقضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور وروح الاول بأنه أقل في الاختيار
وتعيينه رواية النسائي من طريق اسمعيل قيل هو ابن أمية وقيل غيره عن نافع بلنظ الآن يكون
البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات
خيار المجلس والمعنى أو يخبر أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتقي الخيار وهذا
أضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الآن يكون بيع خيار أي هو ما بالخيار ما لم يتفرقا الآن
يتخيرا ولو قبل التفرق والآن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع
الأولين الاولين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال
فيه لا يبيع الخيار أو يقول لما حبه اخترنا حلنا أو على التقسيم لا على الشك (تبيه) قوله
أو يخبر أحدهما الآخر باسكان الراء من غير عطف على قوله ما لم يتفرقا أو يحتمل نصب الراء على
ان أو بمعنى الذان كما تقدم قريبا من قوله أي يقول أحدهما لما حبه اختر (قوله)
باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز ان يبيع اذا كان الراد على من حصر الخيار
في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوي بينهما في ذلك (قوله كل يبيع) بتشديد التمامية
(قوله لا يبيع بينهما) أي لازم (قوله حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (قوله لا يبيع
الخيار) أي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط
الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازما (قوله حديثي
الصحق) هو ابن منصور وروحان هو ابن هلال (قوله حتى يتفرقا) في رواية الكشميهني ما لم يتفرقا
(قوله) قال همام وجدت في كتابي بخمسة ثلاث مرار أشار أبو داود الى أن هماما قد رد ذلك عن
أصحاب قتادة ووقع عند أحمد عن عثمان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم
يسرح همام من حديثه بهذه الزيادة فان ثبت فهي على سبيل الاختيار وقد أخرجه الاسماعيلي
من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث (قوله وحديث همام) القائل
هو حبان فان قيل لم قال حديثا وقال قبل ذلك قال همام فاجواب أنه حيث قال قال كان مع
ذلك في المذكرة وحيث قال حديثا مع منتهى في مقام التعديت اه وفي جزمه بذلك نظروا الذي
يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حديثا حيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال
(قوله) **باب** اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم يشكر البائع على
المشتري) أي هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المتير أراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن
عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصة مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشى أن يعترض عليه بحديث
ابن عمر في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد
فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم يشكر البائع يعني أن الهبة المذكورة انما تمت
بامضاء البائع وهو سكونه المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن
بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مينا اه وجوابه

(باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز ان يبيع) *
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل يبيع لا يبيع
بينهما حتى يتفرقا الا يبيع
الخيار * حديثي الصحيح
أخبرنا حبان حدثنا همام
حدثنا قتادة عن أبي الخليل
عن عبد الله بن الحمرث
عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار حتى
يتفرقا قال همام وجدت
في كتابي بخمسة ثلاث مرار
فان صدقا ويناور لهما
في بيعهما وان كذبا وكما
فعمى أن يربحوا ويخسروا
بركة بيعهما قال وحديثنا
همام حدثنا أبو الصباح أنه
سمع عبد الله بن الحمرث
يحديث بهذا الحديث عن
حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم * (باب
اذا اشترى شيئا فوهب من
ساعته قبل ان يتفرقا ولم
يشكر البائع على المشتري

أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين
الحديثين يمكن أن يكون بعد العقد فارق عمر بنان تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب وليس في
الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال مادات
عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان
بالحيار فحديث البيعان قاض عليهم وان كانت متأخرة عنه سهل على أنه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالبيان السابق واستتيد منه أن المشتري اذا تصرف في المبيع ولم يشكر البائع كان
ذلك قاطعاً لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم وقال ابن دبال أجمعوا على أن البائع اذا لم
يشكره على المشتري ما أحدثه من الهبة والعقود المبيح بآثاره واختلفوا فيما اذا أنكر ولم يرض
فان يرى ان البائع يتم بالكلام دون اشتراط التفريق بالابدان يميزون ذلك ومن يرى التفريق
بالابدان لا يميزونه والحديث حجة عليهم اهـ وليس الامر على ما ذكره من الاطلاق بل فرقا
بين البيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبيل قبضه كما ساقى واختلفوا في بيع اعد الطعام على
مذاهب أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن فانها
يجوز مطلقاً الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فانها يجوز مطلقاً الا الماكيل
والموزون وهو قول الاوزاعي وأحمد والشافعي رابعها يجوز مطلقاً الا الماكول والمشروب وهو
قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتناق بالجهر وعلى أنه يصح الاعتناق
ويصير قبضاً سواء كان للبائع حتى الخبز بان كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا والاشع في الوقف أيضاً
يحتسب في الهبة والرهن خلاف والاشع عند الشافعية فهم ما اتهمه الا بصحاح وحديث ابن عمر
في قصة لبعير الصعب بحسب ما يلهو يمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلاً في
القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا ثبت المشتري للموهوب له في قبض المبيع كثر
وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا التساوي القابض والمقبض لان ابن عمر كان
راكب البعير حقيقتاً وقد اخرج به لما انكبة والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية
واليه مال البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والجر اذا اشترى دابة وهو علم أهل يكون ذلك
قبضاً وعند الشافعية والحنابلة تسكني التخلية في الدور والاراضي وما أشبهها دون المذقولات
ولذلك لم يميز البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث
تصريح بالبيع فيحتمل أن يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الظاهر فانه لم يذ كرئنا (قلب)
وفيه غداة عن قوله في حديث الباب فباعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض
طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وساقى في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن
لم يذ كر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكالم يذ كر الثمن يحتمل أن يكون القبض
المشترط وقع وان لم يشترط قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه
بعد العقد كما ساقه أولاً وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه (قوله) أو اشترى عبداً فاعتقه
جعل المصنف مسألة الهبة أصلاً لخلق بهامسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة
دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في أن العتق قوة وسراية ليست بعيره ومن أخلق به
منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذا الهبة والله أعلم

أو اشترى عبداً فاعتقه *

وقال طاوس فيمن يشتري الساعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربع له وقال الحميدي حدثنا عمرو بن عمار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكانت علي بكر صعب العمد فكان يغلبني فيتقدم أمام التوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعني قال هولاء يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هولاء يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث من أمير المؤمنين عثمان ابن عثمان رضي الله عنهما مالا بالوادى بحال له بحجير فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبعه رأيت أني قد غننته فاني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وسألتني إلى المدينة بثلاث ليال

قوله وقال طاوس فيمن يشتري الساعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربع له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بع شيا على الرضا فان الخيارات لها حتى يتفرقا عن رضا **(قوله** وقال الحميدي) في روايته ابن عساكر بإسناد البخاري قال لنا الحميدي وحزم الإسماعيلي وأبو نعيم يأنه علقه وقد رويناها أيضا موصولة في مسند الحميدي وفي مستخرج الإسماعيلي وسألتني من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولة **(قوله** في سفر) لم أتف على تعيينه **(قوله** عن بكر) يفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقدة أول ما يركب **(قوله** صعب) أي تدور **(قوله** فباعه) زاد في الهبة فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هولاء يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توفيقهم للنبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز جر الدواب وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب الساعة بساعته بل يجوز أن يسئل في بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل بل الثمن ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور **(قوله** وقال الليث) وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كأنهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن أبي يحيى بن بكير رواه عن الليث بن سعد عن يونس عن الزهري نحوه وليس ذلك بعقل فقد ذكر الإسماعيلي أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضع أن لليث فيسنة يمين وقد أخرجه الإسماعيلي أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري **(قوله** بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عثمان مالا) أي أرضا أو عقارا **(قوله** بالوادى) يعني وادي القرى **(قوله** فلما تباعنا رجعت على عقبي) في رواية أيوب بن سويد فثبت أن كس على عقبي القهقري **(قوله** يرادني) بتشديد الدال أصله يرادني أي يطلبه حتى استرداده **(قوله** وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليحب له البيع ولا يبيي لعثمان خيار في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على أن ذلك كان في أول الأمر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأيديان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع هكذا قال ريس في قوله وكانت السنة ما ينبغي استمرارها وقد وقع في روايته أيوب بن سويد كما إذا تباعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم ينترق المتبايعان فباعته أو باع عثمان فذكر القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك وأعرب ابن رشد في المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الأيديان فذا تسع ذلك وهذه الزيادة لم أرها في أسناد الروايات لم تنزع المسئلة على نخلان لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالأيديان **(قوله** سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال **(قوله** وسألتني إلى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه قد نص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعته بثلاث ليال وإنما قال إلى المدينة لأنهم جميعا كانوا يقرأون في القرية في الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أني قد غننته وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسألتني نقل الخلاف فيها في باب بيع الملامسة وجواز التحويل في ابطال الخيار وتقديم المصلحة لنفسه على مصلحة غيره

غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لا يرد به البيع (قوله ما
 ما يكره من الخداع في البيع) كانه اشار بهذه الترجمة الى أن الخداع في البيع مكره ولكنه
 لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري ان خياره على ما تشعربه التمسك المذكور في الحديث (قوله
 ان رجلا) في رواية أحمد من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجلا من الانصار
 زاد ابن الجار ودق المنتقي من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح الميم
 والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى واليه في من طريق يونس بن بكير
 كلاهما عن ابن اسحق به وزاد فيه قال ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جد
 منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منقذ من وجه آخر عن ابن اسحق (قوله ذكر النبي صلى الله عليه
 وسلم) في رواية ابن اسحق فشكل الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي من الغبن (قوله انه يخدع في
 البيوع) بين ابن اسحق في روايته المذكورة سبب شكوا وهو ما يأتي من الغبن وقد اخرج
 أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلغظ ان رجلا كان يبيع وكان في
 عقدته ضعف (قوله لاختلابه) بكسر الميم وتختيف اللام أي لا خديعة ولا تفي الجنس أي
 لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه
 ثم أنت بالخيار في كل ساعة انعمت اثلث ليل فان رضيت فاسك وان سخطت فارددت حتى
 أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثير الناس في زمن عثمان وكان اذا اشترى شيئا
 فقيل له انك غبت فيه رجع به فبئس له الرجل من الخبايا بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
 بالخيار ثلاثا فإيرده دراهمه قال العلماء نقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول استلزامه عند
 البيع فيطالع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير النجعة فيرى له كما
 يرى لنفسه لما يقرر من حش المتبايعين على أداء النجعة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في
 حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاجد
 وأحد قولي مالك انه يرد الغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعتب بان صلى الله عليه وسلم
 انما جعل له الخيار ضعف عقوله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقال
 ابن العربي يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في
 العين فلا يخرج بها في مسئلة الغبن بخصوصها وليس قصة عامة وانما هي خاصة في واقعة عين
 فيخرج بها في حق من كان بصنة الرجل قال واماماروني عن عمارة كاهن في البيع فقال ما أجد لكم
 شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام فداره على ابن لهيعة
 وهو ضعيف انتهى وهو كما قال أنرجسه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن
 الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي سرح بها بانة كان يغبن في البيوع واستدل به
 على أن أهله بالخيار المشروط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به
 على أقصى ما ورد فيه ويؤيد جعل الخيار في المصمة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غيره موضع
 وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج
 الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على أن من قال عند العقد لاختلابه انه يعرف
 تلك الصفة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غيبا أم لا وبالغ ابن حزم في جوده فقال لو قال

* (باب ما يكره من الخداع في البيع) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لاختلابه

قوله عقده أي عقده اه عيني اه من هاشم الاصل

لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يتول لا خلافة ومن أسهل ما رتب عليه
أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول لا خيابة بالتحتمانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا
وكانه كان لا ينصح باللام للثغرة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين
كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم ~~كثرت~~ وافى ذلك
بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يجبر عليه ولوثبتين سفههما في بعض طرق حديث أنس أن
أهل أنواء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اجبر عليه فدعاها فنهاه عن البيع فقال لأصبر
عنه فقال إذا بيعت فقل لا خلافة وتعبق بانه لو كان الخبر على الكبير لا يصح لانكر عليهم وأما
كونه لم يجبر عليه فلا يدل على منع الخبر على السفينة واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار
وعلى جواز شرط الخيار له مسترى وحده وقيل ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى
الحق وقبول خبر الواحد في المتشوق وغيرها **(قوله ما سبب ما ذكر في الاسواق)** قال
ابن بطلال أراد ذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للأشراف والفضلاء وكانه أشار
الى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبخاري وصححه الحاكم
من حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاع الى الله المساجد وأبغض
البقاع الى الله الاسواق واستناده حسن وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر
فقوله قال ابن بطلال وهذا شرح على الغالب والأقرب سوق يذكرك فيها الله أكثر من كثير
من المساجد **(قوله)** وقال عبد الرحمن بن عوف الخ تقدم موصولا في أوائل البيوع والغرض
منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعاهده
الغنم من الصحابة التحصيل المعاش للكفاف ولله عتق عن الناس **(قوله)** وقال أنس قال
عبد الرحمن بن عوف تقدم أيضا موصولا هنا **(قوله)** وقال عمر الهانفي الصنوق بالاسواق
تقدم، وصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري ثم أورد المصنف في الباب خمسة
أحاديث *** الأول** حديث عائشة **(قوله)** عن محمد بن سوقة) بنضم المهمللة وسكون الواو بعدها
قافى كوفي ثقتة عابديكى أبا بكر من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر تقدم في العيدين **(قوله)** عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلى وليس له في البخاري عن
عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكر عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
سمعت نافع ابن جبير أخرجه الامم اعلى **(قوله)** حدثتني عائشة) هكذا قال اسمعيل بن زكريا
عن محمد بن سوقة وظالته سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم
سلمة أخرجه الترمذى ويحتمل أن يكون نافع بن جبير معهما فان روايته عن عائشة أتم من
روايته عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيئا
منه وروى الترمذى من حديث صفية بنحوه **(قوله)** يغزو جيش الكعبة) في رواية مسلم
عبث النبي صلى الله عليه وسلم في منامة فقلنا له صنعت شيئا لم ~~تكن~~ تفعله قال العجب ان ناسا
من أمي يؤمنون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن
الزبير وفي أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش
(قوله) بيدها من الارض) في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن

*** (باب ما ذكر في الاسواق)**
وقال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة هل من
سوق فيه تجارة فتدل سوق
قينقاع وقال أنس قال
عبد الرحمن دلوني على السوق
وقال عمر الهانفي الصنوق
بالاسواق *** حدثني محمد بن**
الصباح حدثنا اسمعيل بن
زكريا عن محمد بن سوقة عن
نافع بن جبير بن مطعم قال
حدثتني عائشة رضيت الله
عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو
جيش الكعبة فاذا كانوا
بيدها من الارض

يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم ٢٨٥ وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال

يخسف بأولهم وآخرهم ثم
يعنون على نياتهم * حدثنا
قتيبة حدثنا جري عن
الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة أحدكم في
جماعة تزيد على صلاته في
سوقه وبيته بشعاع وعشرين
درجة وذلك بأنه إذا توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد
لا يريد إلا الصلاة لا ينزهه إلا
الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع
بها درجة أو سخط عنه بها
خطية والملائكة تصلي على
أحدكم مادام في صلاة الذي
يصل فيه اللهم صل عليه
اللهم أرحمه ما لم يتحدث فيه
ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في
صلاة ما كانت الصلاة
تجسه * حدثنا آدم بن أبي
إياس حدثنا شعبة عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل يا أبا القاسم
فالتفت إليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اتعادت
هذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو أباهمي ولا
تكنوا بكيني * حدثنا مالك
ابن اسمعيل حدثنا زهير عن
حميد عن أنس رضي الله عنه
قال دعا رجل بالبيع يا أبا

أبي جعفر الباقر قال هي بيده المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم
شرح في كتاب الحج (قوله يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج
أوسطهم وزاد مسلم في حديث حنيفة فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى به ذاع تكلف
الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أول كونه آخره بالنسبة للأول
وأولاً بالنسبة للأخر فيدخل (قوله وفيهم أسواقهم) كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع
سوق وعليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم وأل سوقتهم وقوله ومن ليس منهم أى من رافقتهم
ولم يقصدوا وقتهم ولا بن نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم أشرفهم
بالهمزة والراء والقاف وفي رواية محمد بن بكار عند اسمعيل وفيهم سواهم وقال وقع في رواية
البخاري أسواقهم فأظنه تعميماً فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق (قلت) بل لفظ
سواهم تعييف فإنا بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم
أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف
بالتناس فالمراد بالأسواق أهلها أى يخسف بالمتقاة منهم ومن ليس من أهل التمثال كالباعة وفي
رواية مسلم نقلنا أن الدريثي يجمع الناس قال نعم فيهم المصنف رأى المستبين لذلك القاصد
للمقالة والجمهور بالجيم والموحدة أى المذكور وابن السبيل أى سالك الطريق منهم وليس منهم
والغرض صكها أنها استشركت وقوع العذاب على من لا ارادة له في التمثال الذى هو سبب
العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاماً لخصوا أجالهم ويعنون بذلك على نياتهم وفي
رواية مسلم يهلكون هلكوا واحداً ويصدرون صادرتى وفي حديث أم سلمة عند مسلم قتلت
يا رسول الله فكيف عن كان كارها قال يخسف به ولكن يعث يوم القيامة على نفسه أى يخسف
بالجمع لسؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب تصدده قال المهلب في هذا
الحديث إن من كثرت أقدامه في المعصية اختار أن العقوبة تلزمه معهم قال راستنط منه مالك
عقوبة من شرب الخمر وإن لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي
الهيمنة السعوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال
ويعنون على نياتهم وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة أهل
الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا من اضطر إلى ذلك وتتردد النظر في مصاحبة الناجر لأهل
التسعة هل هي اعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل أحد بنية وعلى
الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن القيم يحتمل أن يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين
يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم أن ناساً من
أمتي والذين يهدمونهم كبنار الحبشة وأيضاً يقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدمواها
ويرجعوا ووظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها * الحديث الثامن حديث أبي هريرة وقد
تقدم مستوفى في أبواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينزهه بضم
أوله وسكون التون وكسر الهاء بعد ما زاي ينهضه لزناومعنى والمراد لا يزججه والجملة بيان للجملة
التي قبلها وهي لا يريد إلا الصلاة وتوله اللهم صل عليه بيان لقوله صلى عليه أى يقول اللهم
صل عليه وقوله ما لم يؤذ فيه أى يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالنعل أو بالتول * الحديث

القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال هو أباهمي ولا تكنوا بكيني

الثالث حديث أنس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسهوا باسمي ولا تمكثوا بكنتي أو رده من طريقين عن حميد عنه وسياقي في كتاب الاستئذان والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقائدة أراد الطريق الثانية قوله فيها أنه كان بالبقيع فاشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق * الحديث الرابع حديث أبي هريرة (قوله عن عبيد الله) بالتصغير في روايته مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله ولكنه أوردته مختصرا جدا (قوله عن نافع بن جبير) شوال المذكور في الحديث الأول وليس له أيضا عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث (قوله في طائفة من النهار) أي في قطعة منه وحكي الكرماني أن في بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة أي في حر النهار يقال يوم صائفت أي حار (قوله لا يكافني ولا أكله) أما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فله كان مشغول الشكر بوسى أو غيره وأما من جانب أبي هريرة فله توقيرو وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطا (قوله حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل أو أدخل حديثا في حديث لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره أو لا احتمالا لاجتماع ولم يدخل للراوي حديث في حديث وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان فأنبت ما سطر منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه والأول أرجح والفناء بكسر التاء بعدها نون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت (قوله أتم الكع) بهزة الاستفهام بعدها مثلثة فتوحدة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي للكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللثيم والمراد هنا الأول والمراد الثاني ما ورد في حديث أبي هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدين الكع بن الكع وقال ابن التين زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له كع انتهى وعلل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي الكع في لغتنا الصغير وأصله في المهر ونحوه وعن الاسم الكع الذي لا يهتدى لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملا كبيع وهي التي تخرج من السلا قال الأزهرى وهذا القول أرجح الأقوال هنا لأنه أراد أن الحسن ضعيف لا يهتدى لمنطق ولم يرد أنه لثيم ولا عبد (قوله خبيته شيا) أي منعتهم من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا والفاعل فاطمة (قوله فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها هاء مجمة خفيفة وبه وحده قال الخطابي هي قلادة تخدم من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرئ نسل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والحواري وروى الاسماعيلي عن ابن أبي عمير أحده رواة هذا الحديث قال السحاب شيء يعمل من الخنظل كالقميص والوشاح (قوله أو تغسله) في رواية الحميدي وتغسله بالواو (قوله فجاء يشتم) أي يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجاء الحسن وفي رواية ابن أبي عمير عند الاسماعيلي فجاء الحسن أو الحسين وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير فقال في روايته أتم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياقي في اللباس من طريق ورقاء

* حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن عبيد الله
ابن أبي يزيد عن نافع بن جبير
ابن مديع عن أبي هريرة
الدروبي رضى الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في طائفة النهار لا يكلمني
ولأ أكله حتى أتى سوق بني
قينقاع فجلس بفناء بيت
فاطمة فقال أتم لكع أتم
لكع خبيته شيا فظننت
أنها تلبسه سخابا أو تغسله
فجاء يشتم

حق عاتقه وقبله فقال اللهم احبه وأحب من يحبه قال سفيان قال عبيد الله ٢٨٧ أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركة

* حدثنا إبراهيم بن المنذر
حدثنا أبو ضمرة حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع
حدثنا ابن عمر أنهم كانوا
يشترون الطعام من الركان
على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيبعث عليهم من
ينعهم أن يبيعوه حيث
اشتروه حتى يتقلوه حيث
يباع الطعام قال وحدثنا
ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يباع الطعام إذا
اشتراه حتى يستوفيه
* (باب كراهية السخب في
الاسواق) * حدثنا محمد بن
سنان حدثنا فلج حدثنا
هلال بن عطاء بن يسار
قال لقيت عبد الله بن عمرو
ابن العاصي رضي الله عنهما
قلت أخبرني عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
التوراة قال أجل والله أنه
لموصوف في التوراة ببعض
صفته في القرآن يا أيها النبي
انا أرسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وحرز للامين أنت
عبدى ورسولى سميت
الموكل ليس يفتظ ولا غليظ
ولا سخاب في الاسواق ولا
يدفع بالسيئة السيئة ولكن
يعفو ويغفر وان يقبضه الله
حتى يقبض به الله العوجاء بان
يقولوا لا اله الا الله وينفتح

عن عبيد الله بن أبي يزيد باللفظ فقال ابن كعم ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشى (قوله)
فجاء يشتم حتى عاتقه وقبله) في روايته ورفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أى مدها
فقال الحسن بيده هكذا قالتمه (قوله فقال اللهم احبه) بفتح أوله باللفظ الدعاء. وفي رواية
الكشميرى أحببه بفتح الادغام زاد مسلم عن ابن أبي عمير فقال اللهم انى أحببه فاحبه وفي
الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشى معه وما كان عليه
من التواضع من الدخول في السوق والجلوس ببناء الدارور حجة الصغير والمزاح معه ومعانقته
وتقبيله ومنعته للحسن بن علي وسياق الكلام عليهم في مناقبه ان شاء الله تعالى (قوله قال
سفيان) هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور (قوله عبيد الله أخبرني) فيه تقديم
اسم الراوى على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور وأراد
البخارى بإيراد هذه الزيادة بيان انى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق
الموصولة لأن من ليس عداس اذا ثبت لقارؤه من حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا
وانما الخلاف في المداس أو فيمن لم يثبت لقبه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر
هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهى القرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف
في جوازه والله أعلم. الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذى يشتري
منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسياق
الكلام عليهما بعد أربعة أبواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق وأجيب
بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور
بالمكان المعروف بالسوق بل بم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله في الحديث حيث
يباع الطعام (قوله باب كراهية السخب في الاسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة
بعد ما موحد ويقال فيه السخب بالصاد المهملة بيل السين وهو رفع الصوت بالطعام وقد تقدم
ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة ثرقل في أول الكتاب وأخذت الكراهية من نفي
الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبتت عنه صفة الغفلاظة والغلظة وأورد
المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه
قوله فيه ولا سخاب في الاسواق وسياق الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة التوبة
ويستفاد منه أن دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النبي انما ورد في ذم
السخب فيها الا عن أصل الدخول وهلال المذكور في اسناده عوان بن علي ويقال له هلال بن أبي
هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه
وحرز بكسر المهملة أى حافظا وأصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقبض به
الملة العوجاء أى دلة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد بانها تمت أن
يخرج أهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلظ وقع في رواية النسفي والمستعمل قال
أبو عبد الله يعنى المصنف الغلظ كل شئ في غلاف يقال سيف أغلف وقوس غلظا ورجل أغلف
اذ لم يكن محتونا انتهى وهو كلام أبي عبيدة في كتاب الجواز (قوله تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن
هلال) ستاقى هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح (قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء

بها عين عى وآذان صم وقلوب غلظ تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء

عن ابن سلام * (باب الكيل على البائع والمعطي وقول الله عز وجل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالواهم أو وزنواهم كقوله يستوفونكم بههون لكم) * وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكلوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيعت فكل واذا اشترت فاكل * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فسنفترك أصنافا العجوة على حدته وعذق ابن زيد على حدة ثم أرسل الي ففعلت ثم أرسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن سلام) سعيد بن جابر عن أبي هلال وقد خالف عبد العزيز وقليل في تعيين الصالحين وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا بإسناد واحد عنه ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد بن طريق زيد بن أسلم قال باعنا ابن عبد الله بن سلام كان يقول فذكروا لمن المبالغ يدع وعطاء بن يسار فانه معروف بالرأية عنه فيكون هذا شاهد الرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم وسأذكر رأية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح وما جاء عنه في ذلك مما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه **(قوله ما الكيل على البائع والمعطي) أي مؤنة الكيل على المعطي بأنه ما كان أو موفى دين أو غير ذلك ويلتصق بالكيل في ذلك الوزن فيما يؤزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري الا تعد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية **(قوله) وقول الله عز وجل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** يعني كالواهم أو وزنواهم) هو تفسير أبي عبيدة في الجواز ويذكر من الذرائع وغيره وخالفهم عيسى ابن عمر فكان يفتي على كالواو على وزنوا ثم يقول هم وزينه الطبري والجمهور رأيه على حذف الجار وصل الفعل وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالوا مكيلهم وقوله كذوا ليدعونكم أي يبيعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل هو اذا باع **(قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكلوا حتى تستوفوا** هذا طرف من حديث وعده الساني وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله الخزازي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث رفبه فلما أظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينما نحن قعود اذا أتى رجل عليه ثوبان ربهنا جعل أحر فقال أتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا اصاعا من غر قال قد أخذت فاخذت بخنظام الجمل ثم ذهب حتى يوارى فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول الله اليكم وهو يا مكرم أن تاكوا من هذا الترحي حتى تشبعوا وتكفوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قد سئنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقتها للترجمة ان الاكثيال يستعمل لما يأخذ المرء لنفسه كما يقال اشترى اذا اتخذ الشواها واكتسب اذا حصل الكسب ويشمر ذلك حديث عثمان المذكور بعده **(قوله) ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بيعت فكل واذا اشترت فاكل** وصلها الدارمي من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان بن مازن ومنقذ بن جهمول الحال لكن له طريق أخرى أخرجهما أحمد وابن ماجه والبخاري من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن مازن وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم أو رده في فتوح مصر من طريق الليث عنه وأشار ابن التين الى أنه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا بيعت فكل أي فاوف واذا اشترت فاكل أي فاستوف قال والمعنى انه اذا أعطى أو أخذ فلا يزيد ولا ينقص أي لا لا ولا عليك انتهى لكن في طريق الليث زيادة تساعدا وأشار اليه البخاري ولفظه أن عثمان قال كنت اشترى التمر من سوق بني قينقاع ثم جلبه الى المدينة ثم أفرغته لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فبعطوني ما رضيت به من الربح**

فياخذونه

و ياخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطي الكيل
 حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من
 طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بجمعناه ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من باع
 طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسياق الكلام عليه بعد أبواب وحديث جابر في قصة دين أبيه
 وسياق الكلام عليه وعلى ما اختلف من المناظرة وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
 والغرض منه قوله فيه ثم قال كل لاقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطى وقوله فيه
 صنف ترك أصنافا أي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين
 الخلة وبكسرهما العريجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من
 التمور وأصناف المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في التذوق أنه كان بالمدينة
 فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمرا السوداء خاصة فزادت على الستين قال والتمرا الأحمر
 أكثر من الأسود عنده (قوله وقال فراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور
 واصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور (قوله وقال هشام عن وهب عن
 جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله فأوفاه) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور وقد
 وصله المؤلف في الاستقراض بتمامه وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله
 جذبناظ الأهر من الجذاذب بالظيم وللذال المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر
 الدين وقدر الذي فضل بعد وفاه وقد تضمن قوله فأوفاه له معنى قوله كل للقوم (قوله
باب ما يستحب من الكيل) أي في المبايعات (قوله الوليد) هو ابن مسلم (قوله عن نور)
 هو ابن يزيد النميشي في رواية الإسماعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا نور (قوله عن خالد بن
 معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
 عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن
 معدان وخالفه أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن نفير
 أخرجه الإسماعيلي أيضا وروايته من المزيد في متصل الأسانيد ووقع في رواية الإسماعيلي بن
 عياش عند الظهيري وثقه عند دوعد بن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان
 عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري زاد فيه أبي أيوب وأشار الدارقطني إلى رجحان هذه الزيادة
 (قوله يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخاري وزواده أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره فيه
 قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينقده المرء على عمله ومعنى الحديث أخر جوابك
 معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوتيه صلى الله
 عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمة عليه عند الكيل وقال المهلب
 ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته
 فبنى يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تفرج
 قوتها وهو شئ يسير بغير كيل قبور رزاقها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كالت علمت المدة
 التي يبلغ اليها عند انقضائها اه وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة وقد وقع في
 حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كالتنا الجارية فلم نلبث أن فنى

فما جلس على أعلاه أوفى
 وسطه ثم قال كل للقوم
 فكلمتم حتى أوفيتهم الذي
 لهم وبني قري كالت لم ينقص
 منه شئ وقال فراس عن
 الشعبي حدثني جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فما
 زال يكيل لهم حتى أدامه
 وقال هشام عن وهب عن
 جابر قال النبي صلى الله عليه
 وسلم جذله فأوفاه * (باب
 ما يستحب من الكيل) *
 * حدثنا إبراهيم بن موسى
 حدثنا الوليد عن ثور عن
 خالد بن معدان عن المقدام
 ابن معد يكرب رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كيلوا طعامكم
 يبارك لكم

* (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ودمه) فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مروان بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مسدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة * حدثني محمد بن عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي بصير عن ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك اللهم في مكة اللهم وبارك اللهم في صاعهم ودمهم يعني أهل المدينة (باب ما يذكري بيع الطعام والحكرة) * حدثني ابي بصير عن ابراهيم اخبرنا الواسع بن سالم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم

ولم تكلمه بوجوه ان يبقى أكثر وقال الحب الطبري لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طاب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه والذي يظهر لي أن حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري بالبركة تحصل فيه بالكيل لامتنال أمر الشارع واذ لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعته منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كاتمه للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبهه بقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة تناولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لولم تقل هذا الناولتي مادمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة فتنزع البركة ويشم لما قلته حديث لا تخصي فيحصى الله عليك الآتي والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كما عارضته والاختصار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كبلوا طعامكم أي اذا ادخرتموه طالبن من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله يستعرف مقداره فيكون ذلك شكافي الاجابة فيعاقب بسرعة تنفاده قاله الحب الطبري ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرج وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه وقد يكون برياً اذا كاله أمن من ذلك والله أعلم وقد قيل ان في مسند الزائر أن المراد بكيل الطعام تغيير الارضه ولم يتحقق ذلك ولا خلافه (قوله) بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ودمه في رواية النسائي ومدغم بصيغة الجمع وكذا الابن ذرع عن غير الكشميني وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم والضمير يعود للمحدث في صاع النبي أي ذراع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدغم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول (قوله) فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما أخرجه موصولاً من حديثها في آخر الحج عنها قالت وعذ أبو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا (قوله) حدثنا مروان بن يحيى عن ابي بصير عن انس بن مالك رضي الله عنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في آخر الحج وكذا حديث انس وسعد في كتاب الاعتصام (تبينه) * ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعربان البركة المذكورة في حديث المقدم مقيدة بما اذا وقع الكيل عند النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل أن تعدي ذلك الى ما كان موافقاً له مما لا الى ما يخالفه ما والله أعلم (قوله) ما يذكري بيع الطعام والحكرة) أي بضم المهمله وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراماً لم يامر بما يؤول اليه وكأته لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً لا يحتكر الا خطي أخرجه مسلم لكن مجرد انوار الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي لان الاحتكار الشرعي اسالك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسر مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فبين رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن أحمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من

* حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا وهيب عن ابن طائوس
 عن أبيه عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى أن
 يبيع الرجل طعاما حتى
 يستوفيه قلت لابن عباس
 كيف ذلك قال ذلك الدرهم
 يذراهم والذعام مرجا
 قال أبو عبد الله مرجون
 مرخون * حدثني أبو الوائيد
 حدثنا شعبة حدثنا عبد الله
 ابن دينار قال سمعت ابن عمر
 رضي الله عنهما يقول قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 من ابتاع طعاما فلا يبعه
 حتى يقبضه * حدثنا علي
 حدثنا مفيان كان عمرو بن
 دينار يحدث عن الزهري
 عن مالك بن أوس أنه قال
 من عنده صرف فقتال
 طلحة أنا سمعته يحيى عازرنا من
 الغاية قال سفيان هو الذي
 حفظناه من الزهري ليس
 فيه زيادة فقال أخبرني
 مالك بن أوس أنه سمع عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يخبر
 عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الذهب بالورق ربا
 الاهاه وهاه والبر بالبر ربا
 الاهاه وهاه والتمر بالتمر ربا
 الاهاه وهاه والشعير بالشعير
 ربا الاهاه وهاه * (باب يبيع
 الطعام قبيل أن يقبض
 ويبيع ما ليس عندك) *

الاشياء ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكمة التي نهى عن في غير هذا
 الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس
 من شراء الطعام وثقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمتعوام من نقله أوليين لهم عند نقله الامد الذي
 ينتهون اليه أولا أخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك
 مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشرط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار
 احاديث منها حديث معمر المذکور وأولا وحديث عمر مرفوعا عن احتكار على المسلمين
 طعامهم ضرب به الله بالخذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا قال
 الجالب مرزوق والاحتكار ملعون أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر
 مرفوعا عن احتكار طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه أخرجه أحمد والحاكم وفي
 اسناده مقال وعن أبي هريرة مرفوعا عن احتكار حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو مناطي
 أخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع
 الطعام قبل أن يؤويه الى رحله وسياق الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديث ابن عباس
 الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فدي من اشتراط قبض الشعير وغيره
 من الرويات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشعر ابن بطال مباينته
 للترجمة فادخله في ترجمة باب يبيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وتوله في
 حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدث
 عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أي ابن عبيد الله أنا حتى يحيى
 زنا من الغاية تأتي بقية في رواية مالك عن الزهري بعد نصف وعشر من بابا (قوله قال
 سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة
 أشار الى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن
 الزهري وأبعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى (قوله الذهب
 بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري وقال بعضهم
 فيه الذهب بالذهب كما سياتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى (قوله في آخر حديث
 ابن عباس قال أبو عبد الله) أي المصنف (مرجون) أي مؤخرون وهذا في رواية المستقلى وحده
 وهو موافق لتفسير أي عبدة حيث قال في قوله وآخرون مرجون لأمير الله أي مؤخرون لأمير
 الله يقال أرجأك أي أخرتك وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجا أي مؤخر
 ويجوز همز مرجا وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو
 للمبالغة (قوله باب يبيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك) لم يذكر في
 حديثي الباب يبيع ما ليس عندك وكان لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل
 القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه
 أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يا بني الرجل فيسألني البيع
 ليس عندي أبيع منه ثم أتباعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وأخرجه الترمذي

مختصرا واقظنه من اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندي قال ابن المنذر وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما ان يقول ابيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة فيشبهه بيع القرر لا ختمال ان تلف أو لا يرضاها ثانياهما ان يقول هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها أو على ان يسلمها لك صاحبها اه وقصته حكيم موافقة للاحتمال الثاني **(قوله)** حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو وكان سفيان يشي الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك **(قوله)** عن ابن عباس أما الذي نهى عنه الخ) أى رأما الذي لم أحفظ نهيه فمأسوى ذلك **(قوله)** فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر وأظنه قال أو علنا هو ينتج المهمله واللام والغناء **(قوله)** قال ابن عباس لا أحسب كل شئ الا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من وثقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج بانفاقهم على أن من اشترى عبدا فاعاقه قبل قبضه أن عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعتق بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذال بدراهم بدراهم والطعام مر بجامعناه انه استفتهم عن سبب هذا النهي فأجابهم ابن عباس بأنه اذا باعه المشتري قبل القبض وناخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم وبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مر جأى فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينار او على هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا أحسب كل شئ الا مثله) ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار الى رحلتهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الامايد حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شئ قبل قبضه وقد أخذ بظاهرهما مالك حمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات وألحق الشافعي وابن حبيب ومخترون بالطعام كل ما فيه حتى توفيه زاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل مشتري الا أن أباحنينة استثنى العقار ومالا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يقبض أخرجه الترمذي (قلت) وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل لما تناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ومالا ينقل كالعقار والتمر على الشجرة فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية **(قوله)** عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعنى أن اسمعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل وكذلك وقال الاسماعيلي واقف اسمعيل

* حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان قال الذي
 حفظناه من عمرو بن دينار
 سمع طاوسا يقول سمعت ابن
 عباس رضي الله عنهما يقول
 أما الذي نهى عنه النبي
 صلى الله عليه وسلم فهو
 الطعام أن يباع حتى يقبض
 قال ابن عباس ولا أحسب
 كل شئ الا مثله * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة حدثنا
 مالك عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من
 ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه زاد اسمعيل فلا
 يبعه حتى يقبضه

على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة (قلت) وقول البخاري زاد المعيل يريد
الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه
بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا
جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حل الزيادة على
مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من
ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتقبضه في منزل البائع لا يكون
قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا
هو النكته في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية **(قوله ما)** من رأى اذا اشترى
طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك) أي تعزير من يبيعه قبل أن
يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم
لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال أما الاول فلما ثبت من النبي عن بيع الطعام
قبل قبضه لم يدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجوه آخر عن ابن عمر مر فوعا
أخرجه أبو داود وأما الثاني فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن
ابن عمر كأن يباع الطعام فيبعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمر نابتا فقال من المكان
الذي استعناه فيه الى مكان سواء قبل أن يبيعه وفرقه اللك في المشهور عنه بين الجزاف
والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي والشافعي واحتج لهم بان الجزاف
مرئي فتكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث
ابن عمر مر فوعا من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائي
باللفظ حتى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بن سنان حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض
في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن من اشترى شيئا مكيلا أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه
فاسد وكذا لو اشترى مكيلا فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكيلا وقبضه ثم باعه لغيره
لم يجز تسليمه بالكيل الا قبل حتى يكيله على من اشتراه نابتا وبذلك كما قال الجمهور وقال عطاء بن
يوعه بالكيل الا قبل مطلقا وقيل ان باعه بقدر جاز بالكيل الا قبل وان باعه بنسيئة لم يجز الا قبل
والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث شروعية نأديب من تعاطى العتود الفاسدة
واقامة الامام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم بقوله جزافا من ثمة الجيم والكسر
أفصح وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وعن مالك
التمرفة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامتة يجز بيع الصبرة جزافا لان علم فيه خلافا اذا جهل البائع
والمشتري قدرها فان اشترى جزافا في بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها **(قوله ما)**
ما اذا اشترى متاعا أردابه فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أو رده
حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يكر عن الناقاة أخذت بالثمن
قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله أخذتها لم يكن أخذ باليد ولا بجزارة شخصها وانما

* (باب من رأى اذا اشترى
طعاما جزافا أن لا يبيعه
حتى يؤويه الى رحله والادب
في ذلك) حديثنا يحيى بن
يكيرو حدثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال راخبرني
سالم بن عبد الله أن ابن عمر
رضي الله عنهم ما قال لقد
رأيت الناس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يتساعون جزافا يعني
الطعام يضر بون أن يبيعه
في مكانهم حتى يؤوده الى
رحالهم * (باب اذا اشترى
متاعا أردابه فوضعه عند
البائع أو مات قبل أن
يقبض) *

كان التزاما منه لا يتباعها بالثمن واخراجها عن ملك أبي بكر اه وليس ما قاله بواضح لان
القصة ما سبقته لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن
الراوى اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون
فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن
البخارى أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذتم بالثمن وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر ومن
المعلوم أن ما كان ليقبضها في ضمان أبي بكر لما يقبضه بكارم أخلاقه حتى يكون المالك له والضمان
على أبي بكر من غير قبض ثمن ولا سمي في القصة ما يدل على انبعاثه لمنفعة أبي بكر حيث أن
بأخذها الابن الثمن (قلت) ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ الى ذلك
فإن دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة
المبيع بغير قبض وأما دلالة على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام
ولم يحزم بالحق في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحمله ما لم يتحمل نعم ذكره لاثر
ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتج الى ابداء المناسبة والله الموفق
(قوله وقال ابن عمر ما أدركت الصفة) أى العقد (حيا) أى بمهله ومختارته مثقلة (بمجموعا) أى
لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشتري وهذا التعليق يؤصله الطحاوى والدارقطنى
من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته فهو من
مال المبتاع ورواه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثلا لكن ليس
فيه مجموعا واسناد الادراك الى العقد من أى ما كان عند العقد وجودا وغيره متصل قال
الطحاوى ذهب ابن عمر الى أن الصفة اذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من
ضمان المشتري يدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالابن اه وما قاله
ليس بالازم وكيفية بيعه محتمل في عارضة أمر مصرح به فأبى عمر قد تقدم عنه التصريح
بأنه كان يرى الفرقة بالابن والمذوق عنه هنا محتمل أن يكون قبل الفرقة بالابن ويحتمل أن
يكون بعده فحمل على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلاف العلماء فيمن باع
بهدا واحتمله بالثمن فهلك في يديه قبل أن ياتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعه
هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالاول
وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال الاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض
في صحة البيع فمن اشتراطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان
المشتري والله أعلم وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع
لأعطيكم حتى تنفذنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والافهون من ضمان المشتري وقد فسر
بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعير المبيعة وهو جيد وقد سئل الامام أحمد عن اشتري
طعاما فطلب من يحملة فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري وأورد أثر ابن عمر
المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع اذا كان معينا دخل في
ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري

وقال ابن عمر رضى الله
عنه ما ما أدركت الصفة
حيا مجموعا فهو من المبتاع
* حدثنا فروة بن أبي المعراء
أخبرنا عن علي بن مسهر عن
هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت لقتل يوم
كان يأتى على النبي صلى الله
عليه وسلم الاياتى فيه بيت
أبي بكر أحد طرفى النهار
فلما أذن له في الخروج الى
المدينة لم ير عنا الا وقد أنانا
ظهورا خبيرة أبو بكر فقال
ما جاءنا النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الساعة الا
لا امر حدث فلما دخل عليه

الا بعد القبض كالمواشيتى فقيرا من صبرة والله أعلم وسياق الكلام على حديث عائشة في أول
 الهجرة ان شاء الله تعالى فقد أوردته هناك من وجه آخر عن عروة أنهم من السياح الذي هنا والله
 التوفيق **قوله** لا يبيع على يبيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له
 أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمرو وأبي هريرة في ذلك وأشار بالتقييد الى ما ورد في بعض طرقه
 وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمرو عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على
 يبيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وقوله إلا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء
 من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالخير ويؤيد الثاني رواية المصنف
 في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على يبيع أخيه ولا يخطب
 الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية
 هل يختص ذلك بالنكاح أو يلحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد أخرجه النسائي من
 وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو بلفظ لا يبيع الرجل على يبيع أخيه حتى يبتاع أو يذرو ترجم
 البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكأنه أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه
 أيضا وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم أخيه
 وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا وذكر المسلم ليكونه أقرب الى امتثال الامر من
 غيره وفي ذكره ايدان بأنه لا يليق به أن يستأمر على مسلم مثله **قوله** لا يبيع) كذلك كثيرا ثبات
 الياء في بيع على ان لا نافية ويحتمل ان تكون نافية وأشعبت الكسرة كقراءته من قرأه من
 يتقى ويصبر ويؤيده رواية لكشمهني بلفظ لا يبيع بصيغة النهي **قوله** بعضكم على يبيع
 أخيه) كذا أخرجه عن اسمعيل عن مالك وسياق في باب النهي من تلقى الركان عن عبد الله بن
 يوسف عن مالك بلفظ على يبيع بعض وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال
 الأوزاعي وأبو عبيد بن حروبه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلماء
 عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم
 والذي وذكر الأخرج للغالب فلا منه فهم له **قوله** في حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الخ) عطف بصيغة النهي على معناها فتقدير قوله
 نهى أن يبيع حاضر لباد أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسياق الكلام على
 بيع الحاضر للبادى بعد في باب نفرد وكذا على التخصيص في الباب الذي يليه وقوله هنا لا تناجشوا
 ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل اصاحبه ذلك كان يمدد أن يفعل له مثله ويبقى الكلام
 على الخطبة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء
 على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخمار افسح لا يبيعتك بانتص أو يقول للبائع
 افسح لا اشترى منك بازيد وهو مجمع عليه وأما السوم فقد ورثه ان اخذ شئ يشتريه فيقول له رده
 لا يبيعتك خيرا منه فبئنه أو مثله يارخص أو يقول للمالك استرده لا اشتريه منك باكثر ومحل بعد
 استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان
 كان ظاهرا فبئنه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ
 الحديث لا يدل عليه وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في

قال لابي بكر أخرج
 من عندك قال يا رسول الله
 انما هما ابتناى يعنى عائشة
 وأسماء قال أشعرت أنه
 قد أذن لي في الخروج قال
 العجبة يا رسول الله قال
 العجبة قال يا رسول الله ان
 عندي ناقين أعددتهم
 للخروج فخذ أحدهما قال
 قد أخذتهما بالثمن **باب**
 لا يبيع على يبيع أخيه ولا
 يسوم على سوم أخيه حتى
 يأذن له أو يترك) حدثنا
 اسمعيل قال حدثني مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يبيع بعضكم على يبيع
 أخيه **حدثنا** علي بن
 عبد الله **حدثنا** سفيان
حدثنا الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يبيع حاضر لباد
 ولا تناجشوا ولا يبيع
 الرجل على يبيع أخيه ولا
 يخطب على خطبة أخيه
 ولا تسأل المرأة طلاق أختها
 لتكفها ما فى آنتها

السلعة التي تباع فمين يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين أن السوم المحترم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مغبوا وغبنا فاحشا وبه قال ابن حزم ورا حجة بحديث الدين النصيحة لكن لم تحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعترفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتهما بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحةين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأنيم فاعله وعند المالكية والخنابلة في فسادهم وايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم **قوله باب**

بيع الزائدة لما أن تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فمين يزيد حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقد حار وقال من يشتري هذا الحلس والتدح فتال رجل أخذتهم مما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحدنا أصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المصنف أشار بالترجمة الى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الزائدة فان في اسناده ابن ابي عمير وهو ضعيف **قوله** وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسما بيع المغنم فمين يزيد

أبي شيبة وشيخه عن عطاء وشيخه وروى هو وسعد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي شيبة عن عطاء قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاغنام وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باس ببيع من يزيد في الغنم والموايرث قال ابن العربي لا معنى لاستصاغ الجواز بالغنمية والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك ان وكان الترمذي يقيدنا وورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق يزيد بن أسلم عن ابن عمر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذرا الا الغنم والموايرث اه وكانه خرج على الغالب فيما بعد اذ فيه البيع مزايده وهي الغنم والموايرث ويلحق به ما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد اشد بظاهرة الاوزاعي واسحق نخص الجواز ببيع الغنم والموايرث وعن ابراهيم الخفي انه كره بيع من يزيد ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسأني شرحه مستوفى في باب بيع المدبر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا اي انه ثمنها بدهم وياتي ايضا نسبة الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الامم اعلى فقال ليس في قصة المدبر بيع الزائدة فان بيع الزائدة ان يعطى به واحد ثمنه يعطى به غيره زيادة عليها اه وأجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستضى فيه للفقلس الذي باعه عاياه وسأني بيان كونه كان مفلسا في اواخر كتاب الاستقراض **قوله**

باب النجش يفتح النون وسكون الجيم بعدها سمجة وهو في اللغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه لاصاد يقال نجشت الصيد أن نجسته بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة عن لا يريد شراءها لبيع يرد فيها هي بذلك لان الناجش يشتر الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتر كان في الاثم وينزع ذلك بغير علم البائع يختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع

* (باب بيع الزائدة) * وقال عطاء أدركت الناس لا يرون باسما بيع المغنم فمين يزيد * حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتوب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فآخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه * (باب النجش)

كن يخبئ به اشترى سلعة بما كثر مما اشترى بها ليعتبر غير بذلك كما سياتي من كلام العمالي في هذا
 الباب وقال ابن قتيبة النخيش الختل والخذيعية ومنه قيل للصائد ناجش لانه يحتل الصيد
 ويحتال له (قوله) ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كانه يشترى ما يخرج به عبد الرزاق من طريق
 عمر بن عبد العزيز ان عائلا باع سبيما فقال له لولا اني كنت ازيد فانه لم كان كاسدا فقال له
 عمر هذا نخيش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع
 العلماء على ان الناجش عاص بفسده واختلاف البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن
 طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور
 عند الحنابلة اذا كان ذلك بواطاة البائع أو صغره والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت
 انليار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول
 الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على
 بيع أخيه ان يكون عالما بانبي وأجاب الشارحون بان النخيش خديعة وتحريم الخديعة
 وانحلال كل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشتريه
 فيه كل أحد واستشكل الرافعي الفرق بان البيع على بيع أخيه انحرار وانحرار يشترى في
 علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضوعين عن علم التحريم اه وقد حكى
 البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النخيش أيضا عن علم النهي فظهر ان
 ما قاله الرافعي بخصوصه من ولفظ الشافعي النخيش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها
 الشيء وهو لا يريد شراءها ليعتد به السرور فيعطون بها أكثر مما كانا يعطون ولم يسموا
 سومة فنخيش فهو عاص بالنخيش ان كان عالما بانبي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نخيش
 عليه (قوله) وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا نائين) هذا طرف من حديث أورده المصنف
 في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثم ساق فيه من
 طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال أقام رجل سلعة خلف بالله لقد أعطى فيها سالم
 يعط فسزات قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا نائين أورده من طريق يزيد بن هرون عن
 السكسكي وقد أخرجه ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف
 وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى من فوعا لکن قال ملعون بدل نائين اه وأطلق
 ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركه لمن يزيد في السلعة وهو
 لا يريد ان يشتريها في غرور الغير فاشترى كافي الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك
 يصح على التفسير الاول ان واطاة البائع على ذلك جعل له عليه جعله لا فيشترى كان جميعا في الحيانة
 وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النخيش في الشرع مما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي
 وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق عن المثل قال ابن العربي فلوان رجل رأى
 سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يجوز على ذلك
 بنسبه وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم
 أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به
 فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بان قيمة سلعة أكثر من ذلك ثم هو

ومن قال لا يجوز ذلك
 البيع) وقال ابن أبي أوفى
 الناجش آكل ربا نائين

بأختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه اعلانه بذلك حتى يساله للحديث الاتي دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أنجاه فليصحه والله أعلم (قوله وهو
خداع باطل لا يحل) هو من تنقحه المصنف وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه
ما قاله المصنف قبل (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو ردة) اما الحديث الثاني فسياتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح
وأما حديث الخديعة في النار فروينا في الكامل لابن عدى من حديث قيس بن سعد بن عبادة
قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكرو والخديعة في النار لكانت من أمم
الناس واسناده لا بأس به وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في
المستدرل من حديث أنس واحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي اسناد كل
منهما مقال لكن مجموعهما يدل على أن لاهن أسلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلوة عن عوف
عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (قوله عن النجش) تقدم
ان المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون (قوله باس بيع الغرر) بفتح
المججمة وبرامين (و) بيع (حبل الحبله) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة
ومغلطه عباس وهو مصدر حبلت تحبل حبالا وحبله جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكعبة وكاتب
والهاء فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثه وقد ندر فيه امرؤة حابله قالها فيه للتأنيث وقيل
حبله مصدر يسمى به الجبول قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبات الا الآدميات
الاما ورد في هذا الحديث وأبته صاحب المحكم قولنا فقلنا اختلفت هي للاناث عامة أم
للا آدميات خاصة وانشد في التعميم قول الشاعر * أودى حبله حبلي ميمح مقرب * وفي ذلك
تعب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبله على بيع
الغرر من عطف الخامس على العام ولم يدكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار الى ما أخرجه
أحمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من
حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد
ولاحد من حديث ابن مسعود فعد لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر وشراء السمك في الماء نوع
من أنواع الغرر ويلحق به الطير في الهواء والمغذوم والمجهول والاتب ونحو ذلك قال النووي
النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فبدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع
الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تعاقلوا أو فرد لم يصب بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما
لختارته أو للمسئقة في تميزه وتعيينه فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن
والحامل ومن الثاني الحبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه مني على
اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تميزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمغذوم فيصح البيع
وبالعكس وقال ومن يبيع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا
فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضر افيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصبها العتدوروى
الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم بيع الغرر بأسا قال ابن بطال لعلمه يبلغه النهي

وهو خداع باطل لا يحل
* قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخديعة في النار ومن
عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو ردة * حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النجش (باب بيع
الغرر وحبل الحبله) * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبله

والافتكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك إذا كان لا يصح غالباً فإن كان يصح
غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستتر أسعاً كالحل مع الحامل جاز لقلادة الغرر ولعل هذا
هو الذي أراد ابن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال لا بأس ببيع العبد
الآبق إذا كان علمهم فيه واحداً فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المسائل والله أعلم
(قوله وكان) أي يبيع جبل الحبلية (يعايتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير
في الموطأ متصل بالحدِيث قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسيرين من كلام نافع وكذا
ذكر خطيب في المدرج وسياً في آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية
التصريح بأن نافع هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسر جويرية أن لا يكون ذلك
التفسير مما جده عن مولاة ابن عمر فسياً في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبلية وجبل الحبلية أن تنتج
الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تحت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا
السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر وليد ابن عمر بن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر وقد
أخرج مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب ككلاهما عن نافع بنون
التفسير وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر بنون التفسير
أيضاً (قوله الجزور) بفتح الجيم ونجم الزاي هو البعير ذكر أو أنثى الآن لفظه مؤنث تقول
هذه جزور وان أردت ذكراً فيجوز أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية
ينعونه فلا يتبايعون هذا البعير إلا في الجزور وأولهم الجزور ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل
المنال وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيره في ذلك (قوله إلى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثامنه
أي تلد ولداً والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المتعول
وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التي في بطنها أي ثم تعيش المولود حتى تسكب ثم تلد وهذا القدر زائد
على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية أخصر
منهما وانتظر أن تنتج الناقة ما في بطنها وظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب في مزارع
مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بئناً أن يلد ولد الناقة وقال بعضهم أن
يبيع بئناً إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ويبيع بئناً إلى أن يلد ولد الناقة وقل بعضهم أن
يجل الولد كرواية مالك ولم أر من سرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم
مثل الذي قبله والمنع في العور الثلاث للجهالة في الأبل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر
في السلم وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه
جزم الترمذي هو يبيع ولد ناقة الدابة والمنع في هذا من جهة أنه يبيع معدوم ومجهول وغير
مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر ولذلك صدر البخاري بذلك في الترجمة لكنه أشار
إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضاً ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن
كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني لكن قدرى الإمام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن
ابن عمر ما وافق الثاني وانتظره نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال إن أهل
الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البعير يتاع الرجل بالشارف جبل الحبلية فنهوا عن ذلك وقال

وكان يتبايعه أهل
الجاهلية كان الرجل يتاع
الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم
تنتج التي في بطنها

ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنتين وعلى الاول هل المراد بالاجل
ولادة الام أو ولادة تولاها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنتين الاول أو بيع جنتين الجنتين فصارت
اربعسة أقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولاً آخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو أيضاً من
بيوع الغرر لكن هذا التفسير به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطأ ببيع المضامين
وفسر به غيره ببيع الملاقح وانفتحت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحيطة جمع
ما بل أو حيلة من الحيوان الاما حكاها صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحيطة
السكرمة وان انتهى عن بيع حبلها أى حبلها قبل ان تبلغ كأنهى عن بيع عمر الغنم قبل ان ترهى
وعلى هذا فالحيطة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكى في السكرمة فتح
البياع رادى السهيلي تتردان كيسان به وليس كذلك فقد حكاها ابن السكيت في كتاب الالفاظ
ونقله القرطبي في المفهم عن ابن العباس المبرد والهاعلى هذا للمبالغة وجه واحد **(قوله)**
بيع الملامسة قال أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال ببيع
المنابذة وتلاق عن أنس مشله وأورد في الباب حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة
من وجهين فاما حديث أنس فسيأتى موصولاً بعد ثلاثين باباً في باب بيع المنابذة **(قوله)**
في حديث أبي سعيد بنى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقبله
أو ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر اليه) وسيأتى في اللباس من
طريق يونس عن الزهري بالنظر واللامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل أو بالنهار
ولا يقبله الا بذلك والمنابذة ان يبد الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويبيكون
بيعهما عن غير نظر ولا تراش ولا تبي عوانة من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم
السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتبايع القوم السلع كذلك فهذه من أبواب
القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة أن يقول القى الى مامعات
وأنى اليك مامعى والله انى من حديث أبي هريرة الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك
ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يمسلسا والمنابذة أن يقول
أبذ ما معى وتبذ ما معى بثوبى كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم دفع
الاخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد النابذة هنا ولا في طريق أبي هريرة وقد
وقع التفسير أيضاً عند أحمد من طريق معمر بن راشد أخرجه عن عبد رزاق عنه وفي آخره والمنابذة
أن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع واللامسة أن يمس بيده ولا يذمه ولا يقبله
اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ريان عن أبي هريرة ما الملامسة فان يمس كل
واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة أن يبد كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر
واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تشبه في الصيام من شد الوحد وليس فيه التفسير وهذا
التفسير الذى في حديث أبي هريرة أقعد بالنظر للملامسة والمابذة لانها فاعلة فتسمى وجود
الفعل من الجانبين واختلف العلماء في تفسير اللامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية
أصحها ان يأتى بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعنك هكذا
بشرط ان يقوم لمسك فقام نظرك ولا خيارك اذا رأته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في

(باب بيع الملامسة) قال
أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم عنه **بيع الملامسة** قال
عنه قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل بن عمار بن سعد أن
أبا سعيد رضى الله عنه أخبر
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المنابذة وهى
طرح الرجل ثوبه بالبيع الى
رجل قبل ان يقبله أو ينظر
اليه ونهى عن الملامسة
واللامسة لمس الثوب
لا ينظر اليه **بيع الملامسة**
حدثنا عبد الوهاب
أيوب عن محمد بن عيسى عن
رضى الله عنه قال نهى عن
البيعتين أن يجتبي الرجل في
الثوب الواحد ثم يرفعه على
منكبه وعن بيعتين اللباس
والمنابذة **(باب بيع المنابذة)**
وقال أنس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم عنه **بيع الملامسة**
اسماعيل قال حدثني مالك عن
محمد بن يحيى بن حبان عن
أبي الزناد عن الاعرج عن
أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة

الحديث الثاني ان يجعل انفس اللبس بعبارة صيغة زائدة الثالث ان يجعل اللبس شرطاً في
قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل وما أخذ الاول عدم شرط رؤية المبيع
واشترط نفي الخيار وما أخذ الثاني اشترط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع
المعاطاة مطلقاً للتمكن من أجاز المعاطاة قد هابا المحقرات أو عابجرت فيه العادة بالمعاطاة وأما
الملاسة والمناذبة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع
الملاسة والمناذبة في بعض صور المعاطاة فمن يميز بيع المعاطاة ان يخص النبي في بعض صور
الملاسة والمناذبة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعي ان الأئمة أجزوا
في بيع الملاسة والمناذبة بخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم وما أخذ الثالث شرط نفي خيار
المجلس وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها النجاشية ونخرج مما ذكرنا من طرق الحديث زيادة
على ذلك وأما المناذبة فاختلغو فيها أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أرجح للشافعية أحدها ان يجعل
نفس التبدية كما تقدم في الملاسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان
يجعل التبدية بعبارة صيغة والثالث ان يجعل التبدية قاطعاً للخيار واختلفوا في تفسير التبدية
فقيل هو طرح النوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نيل الحصة والتخييع انه
غيره وقد روي مسلم النبي عن بيع الحصة من حديث أبي هريرة واختلف في تفسير بيع
الحصة فقيل هو ان يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى حصة
أو من هذه الأرض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار الى ان يرى الحصة
والثالث ان يجعل انفس الرمي بعبارة وقوله في الحديث لئس النوب لا ينتظر اليه استدل به على
بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً ويثبت الخيار
اذا رآه وحكى عن مالك والشافعي أيضاً عن مالك يصح ان وصفه والافلا هو قول الشافعي في
القديم واحمد راجح في رواية أهل الشام واختاره البغوي والرواية من الشافعية وان
اختلفوا في تفاصيله ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمت لا يتطرون اليها ولا يتخبرون
عنها وفي الاستدلال لذلك فاقوا خلافاً طول واستدل به على بطلان بيع الاعمي مطلقاً وهو قول
معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمي لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع
الغائب مع اشترط نفي الخيار وقيل يصح اذا صرفه غيره وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة
يصح له لقاء على تفاصيل عندهم أيضاً * (تبيهاً) الأول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من
قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قاله بل الظاهر انه قول البخاري كما سأينته بعد ذلك الحديث
أبي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه وسفيان وابن أبي حنيفة وعبد الله بن بديل
وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريح
عن الزهري عن عامر بن سعيد عن أبي سعيد وروى ابن جريح بعضه عن الزهري عن عبد الله بن
عبد الله عن أبي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري واقصر مسلم على
طريق عامر بن سعيد وحده وأعرض عما سواه وقد انفهم كلهم الزهري فرواه عن الزهري
عن سعيد عن أبي هريرة وخطابهم أيضاً جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد
في آخره وهي يوع ككأنوا يتبايعون بها في الجملة أخرجهما النسائي وخلفه رواية جعفر

الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثلثها طريق حفص بن غاصم عنه وهو
 في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابة والملازمة وقد وقع تفسيرهما
 في رواية مشتمل والنسائي كما تقدم ونظائر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في
 رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ونقطة وزعم أن الملازمة
 أن يقول الخ فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي بعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بانقضاء زعم ولو وقع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم الرابع
 وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأخرى هنا نهي عن لبستين واقصر على لبسة واحدة ولم
 يذكره في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام بن محمد بن سيرين ونقطة
 أن يجتنب الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وإن يرتدى في ثوب يرفع طرفه على عاتقه
 (قوله ما) النهي للبايع أن لا يحفل الأبل والغنم والغنم) كذا في معظم الروايات
 ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ولا يحتمل أن تكونان مفسرة ولا يحفل بيان للنهي وفي
 رواية النسائي النهي للبايع أن يحفل الأبل والغنم وقيد النهي بالبايع إشارة إلى أن المالك لو حفل
 بجمع اللبن للولد أو لعامله أو لضيافته لم يحرم وهذا هو الراجح كما سألني وذكر البقر في الترجمة وإن لم
 يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الأبل والغنم في الحكم خلافا لداود وإنما اقتصر عليه بما
 أغلبت ما عندهم والتحصيل بالمهمله والفاء التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لأن اللبن يكثر في
 ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته فتقول ضرع فل أي عظيم واحتفل التورم إذا كثر جمعهم
 ومنه من الحفل (قوله وكل محفلة) بالنصب عطفا على المنعول وهو من عطف العام على
 الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من ما كول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري
 وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلافوا في غير الماشية قول كالانان
 والحارية فالاصح لا يردليل عوضا به قال الحنابلة في الانان دون الحارية (قوله والمصرأة)
 بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبيها وحسن فيه) أي في الثدي (وجع فلم يحجب) وعطف
 الحتن على التصرية عطف تصري لانحوائه (قوله) وأصل التصرية حبس الماء يقال منه
 صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيدوا كثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط
 اختلاف الناقة أو الشاة وترك حلقها حتى يجمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد
 في ثمنها الماشية من كثرة لبنها (قوله لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تركوا يقال صرى
 بصري تصرية كركي تركي كنية والأبل بالنصب على المنعولية وقيد بعضهم بفتح أوله وضم
 ثانيه والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعت وليس من صررت الشيء إذا ربطته
 إذ لو كان منه لقبيل مصر ورة أو مصررة ولم يقل مصرأة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب
 قال الأغلب

* حدثنا عياش بن الوليد
 حدثنا عبد الأعلى حدثنا
 معمر عن الزهري عن عطاء
 ابن يزيد عن أبي سعيد رضى
 الله عنه قال نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن لبستين
 وعن بيعتين الملازمة
 والمنابة (باب النهي للبايع
 أن لا يحفل الأبل والبقر
 والغنم وصكك شغلته) *
 والمصرأة التي صرى لبيها
 وحسن فيه وجع فلم يحلب
 أياما وأصل التصرية حبس
 الماء يقال منه صريت الماء
 إذا حبسته * حدثنا ابن بكير
 حدثنا الليث عن جعفر بن
 ربيعة عن الأعرج قال
 أبو هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تصروا

قوله رأيت غلاما ما الخ كذا
 بالأصول التي بأيدينا وفي
 الصحاح في مادة صرى
 رب غلامه قد صرى في فقرته
 ماء الشباب عنقوان سنبتة
 اه صححه

رأت غلاما قد صرى في فقرته * ماء الشباب عنقوان سيرته

وقال مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تحجروا

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول (قوله)

الابل والغنم) لم يذكر البقر وقد تقدم بيان في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التسديس أم لا وسيأتي في الشرط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة تنهى عن التصرية وبها جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايداء الحيوان لكن أخرجه النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ لا تصر والابل والغنم للبيع وله من طريق أبي كثير السجستاني عن أبي هريرة اذا باع أحدكم الشاة أو اللقعة فلا يصفها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويحجب عن التعليل بالايداء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتنقر التحصيل المنفعة (قوله فن اشاعها بعد) أي من اشترها بعد التحصيل زاد عبد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك واشتد هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تاخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا ان تحسب المدة قبل التمكّن من الفسخ وذلك ينوت مقصود التوسع بالمدة (قوله بخير النظرين) أي الرأيين (قوله ان يحتلها) كذا في الاصل وهو بكسر الهمزة على أنها شرطية وجزم يحتلها ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلها يفتح ان ونصب يحتلها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً الا بعد الحلب ذكر في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (قوله ان شاء أمسك) في روايته مالك عن أبي الزناد في آخر الباب ان رضيا أمسكها أي أبقاها على ما سكت وهو يشتق صحة البيع المصراة وثابت الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد وعند المالكية قولان (قوله وان شاء ردها) في رواية مالك وان حنطها ردها وظاهره اشتراط الفور وقيل ما على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها انه الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل أبو حامد الروباني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر وأجاب من صحح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فمادون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني أريح لان حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لاجل النص فيطر ذلك ويتبع في جميع موارد (قلت) ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحطاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يجوزها أو يردّها وسيأتي (قوله وصاع تمر) في رواية مالك وصاع تمر والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز أن يكون منفعولا معه ويعكس عليه قول جمهور النجاة ان شرط المنعول معناه أن يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فمعنى التعبير بالرد في الصاع فاجواب أنه مثل قول الشاعر
* علفتم اتيها وما باردا * أي علفتم اتيها وسقيتم اتيها باردا أو يجعل علفتم مجازا عن فعل شامل للامرين أي ناولتها فيجعل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله

الابل والغنم فن اشاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتلها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر

فيه وجهان أحدهما لالذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المتنازع والتقصيص على التمر
 يقتضى تعيينه كما سياتى **(قوله)** ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ
 يعنى ان أبى صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين الترفامار واية أبى صالح فوصلها أحد مسلم من
 طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه بالفظ من اتباع شاة مصراة فهو في بالخيار ثلاثة أيام فان شاء
 أمسكها وان شاء ردها وردد معها صاعا من تمر وأما رواية مجاهد فوصلها البرار قال معطى
 لم أرها الا عنده **(قالت)** قد وصلها أيضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي
 عن ابن أبي شيبة والدارقطنى من طريق ليث بن أبى سليم كلاهما عن مجاهد وأول رواية ليث
 لا تتبع المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضا ابن وأما رواية
 الوليد بن رباح وهو يفتح الراء وبالواحدة فوصلها أحد من منيع في مسنده بالفظ من اشترى
 مصراة فإرددها صاعا من تمر وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتخانة والمهمله فوصلها
 مسلم بالفظ من اشترى شاة مصراة فإني قلبها فليجلبها فان رضى بها أمسكها والاردها ومعها
 صاع من تمر وسياقه يقتضى التورية **(قوله)** وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو
 بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بالفظ
 الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترندى من طريق قرة بن خالد عنه بالفظ من اشترى مصراة فهو
 بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردها صاعا من طعام لاسمراء وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن
 سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه وأما رواية من رواه بالفظ التردون ذكر
 الثلاث فوصلها أحد من طريق عمر بن أيوب عن ابن سيرين بالفظ من اشترى شاة مصراة فانه
 يعلم فان رضى أخذها الاردها وردد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث
 أخرجه مسلم من طريقه بالفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ان شاء أمسكها
 وان شاء ردها وردد معها صاعا من تمر لاسمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين يذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه
 أحمد والبخاري من طريق يعقوب بن عمار عن ابن سيرين وخلا من بن عمر وكلاهما عن أبي هريرة بالفظ
 من اشترى شاة مصراة أو شاة مصراة فخلها فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يجوزها أو
 يردّها وانما من طعام فإني عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر
 بدون الثلاث والاعلام يدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينهما أن من زاد الثلاث معه زيادة علم
 وهو حافظ ويحتمل الامر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها
 الطعام على التمر وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الخنطة
 الشامية وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لاسمراء يعنى
 الخنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أنه سمع أباه هريرة يقول لاسمراء
 تمر ليس يعرف هذه الروايات تميز ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن أن المراد بالطعام
 الفصح فإني بقوله لاسمراء لکن يكر على هذا الجمع ما رواه البرار من طريق أشعث بن عبد الملك
 عن ابن سيرين بالفظ ان ردها ردها وردد معها صاعا من تمر وهذا يقتضى أن المتنى في قوله
 لاسمراء خنطة مخصوصة وهي الخنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام أى من قمح ويحتمل
 أن يكون راويه رواه بالمعنى الذى فقهه مسأوبا وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوى أنه البر

* ويذكر عن أبى صالح
 ومجاهد والوليد بن رباح
 وموسى بن يسار عن أبى
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم صاع تمر وقال
 بعضهم عن ابن سيرين صاعا
 من طعام وهو بالخيار ثلاثا
 * وقال بعضهم عن ابن
 سيرين صاعا من تمر ولم يذكر
 ثلاثا

فغيره وانما اطلق لفظ الطعام على الترانة كان غالب قوت أهل المدينة فهذا طريق الجمع بين
 شذف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن به كره على هذا ما رواه أحمد بن إسحاق بن سعيد بن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه فان ردها رده معها اصلا عن
 طعام أو صاعا عن ثمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن
 تكون أو شيئا من الراوي لا تميزا واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء
 منها فارجع الى الروايات التي لم يخالف فيها وعلى الترفه في الرجعة كما أشار اليه البخاري وأما
 ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها رده معها بمثل أو مثلي لنها في اسناده
 ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروله الظاهر بالاتفاق (قوله والتمر أكثر) أي ان الروايات الناصة
 على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدا لانه يذكر الطعام فقدره واما ذكر التمر غير
 من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهو ما من منبه عند مسلم وعكرمة
 وأبو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن
 أبي هريرة وأما روايته من رواه بن كزارة في سنن هارويه من رواه بن كزارة في الصاع وقد تقدم
 ضبطه في الزكاة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة
 ولا يخالف إمام من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يخصى عدده ولم يفرقوا بين أن
 يكون اللبن الذي احتلب قبل أو كنه أو لا بين أن يكون التمر قوت تلك البلاد أم لا وخالف في أصل
 المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون أما الحنفية فتقالوا لا يريد بيع التمرية ولا يجب
 رد صاع من التمر ونال فهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر
 وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهم ما قالوا إلا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية
 عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة النخيل وحكي
 البغوي أن الخلاف في المذهب أنهم ما لوتراضيا بغير التمر من قوت أو ثمنه كفي وأثبت ابن كعب
 الخلاف في ذلك وحكي المسوردي وجهين فيما إذا جاز عن التمر هل تلتزمه قيمته ببلده أو بأقرب
 البلاد التي فيها التمرية وبالثاني قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة
 بأعدار شتى فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كان مسعود وغيره
 من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بهما رواه حنابلة في التماس الحللي وهو كلام آذي قائله بنفسه
 وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد تلتأ أبو حنيفة التماس الحللي لرواية أبي هريرة وأمثاله
 كافي الرضوع بنيد التمر من التمهية في الصلاة وغير ذلك وأظن ان لهذه التكنة أو رد البخاري
 حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه الى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث
 أبي هريرة فلولا ان خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود التماس الحللي في ذلك وقال
 ابن السمعاني في الاصطلاح التعرض الى جانب الصحابة علامته على خذلان فاعله بل هو بدعة
 وضلالة وقد اخص أبو هريرة بجزء الحنظل لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعني المتقدم
 في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضا وفيه قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق
 بالاسواق وكنتم أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهدوا اننا ابوا وأحفظوا اننا والحمد لله
 مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل فتدأ أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه

والتمر أكثر

الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في الخلافيات من
 حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر
 هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذه بأسماء لاحقة لها
 ومنهم من قال هو حديث منسحب لذكر الترفية تارة والتمح أخرى واللين أخرى واعتباره بالصاع
 تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما
 تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى وان
 عاقبتهم فعاقبوا مثل ما عوقبتهم وأجيب بأنه من ضمن المتلفات والعقوبات والمتلفات تضمن
 المثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على
 النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في النسخ فقيل حديث النبي عن بيع الدين بالدين وهو حديث
 أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه أن لبن المصرة يصير ينافي
 ذمة المشتري فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بأن
 الحديث ضعيف باتفاق الحديثين وعلى التنزيل فالتمر انما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن
 موجوداً أو غير موجود فليبين في كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه - حديث الخراج بالضم
 وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللبن فضله من فضلات
 الشاة ولو هلك لكان من ضمن المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يعرّم بها البائع
 حكاها الطحاوي أيضاً وتعقب بأن حديث المصرة أوضح منه باتفاق فكيف يتقدم المرجوح
 على الراجح ودعوى كونه بعده لادليل عليها وعلى التنزيل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في
 ملكه بل بغرامة الدين الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا
 معارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك
 كما في حديث جبر بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله
 وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يعرّم مثليه وكلاهما
 في السنن وهذا جواب عيسى بن أبان لحديث المصرة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة
 وتعقبه الطحاوي بأن التصريه انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك السبب لزمه التعرّم
 والفرض أن حديث المصرة يقتضي تعرّم المشتري فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا جواب محمد بن شعيب ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع
 الخيار فثبت أن لا خيار بعدها الا لمن استثناهما الشارع بقوله لا يبيع الخيار وتعقبه الطحاوي
 بأن الخيار الذي في المصرة من خيار الردي العيب وخيار الردي العيب لا تقطعه الفرقة ومن الغريب
 أنهم لا يتولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا ينفيد
 الا الظن وهو مخالف قياس الاصول المتطوع به فلا يلزم العمل بدوته تعقب بأن التوقف في خبر
 الواحد انما هو في مخالفة الاصول لافي مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما مخالف قياس
 الاصول بدليل أن الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة
 هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل
 بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى

تقدير التسليم يكون قياس الاصول ينمى القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل
لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقي العيد
وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السهاني متى ثبت الخبر صار أصلا من
الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما
لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالتناق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى ان قال
والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها
والله تعالى أعلم وعلى تقدير التنزل فلان سلم أنه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من
المخالفة بينوها باوجه أحدها أن المعلوم من الاصول أن نهان المنليات المثل والمتقومات بالقيمة
وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن بأحد التقدين وقد وقع هنا
مضغون بالتمزج بالاصل والجواب منع الحصر فان الحصر يضمن في دية بالابل وليست مثلا له
ولا قيمة وأيضا فضمن المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن
أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازا لبنا البنا آخر لتعذر المماثلة ثانياً أن القواعد
تقتضى أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد
وهو الصاع يخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالمضخة فأرشدنا مقدر مع
اختلافها بالكبر والصغر والغزوة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كل ما يقع فيه
التنازع فليقدر بشئ معين تقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك التنازع فان اللبن الحادث
بعد العقد اختلف باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف بمقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو
عرف بمقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما الا فضى الى النزاع وانصام فقطع الشارع
النزاع وانصام وقدره مجرد لا يتعدى به فملا للخصومة وكان تقديره بالتمزج اقرب الاشياء الى اللبن
فانه كان قوتهم اذ ذلك كاللبن وهو مكمل كاللبن ومقتات فاشتر كافي كون كل واحد منهما
مضغوماً مقتاتاً مكملاً واشتر كأيضاً في أن كلا منهما ما يقتات به بغير صنعة ولا علاج ثالثاً أن
اللبن التالف ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعتقد عليه من أصل الخلقة وذلك
مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطاً فاما كان منه موجوداً عند
العقد وما كان حادثاً لم يجب ضمانه والجواب أن يقال انما يتبع الرد بالنقص اذا لم يمكن
لاستعلام العيب والافلا يتبع وهنا كذلك رابعاً أنه خالف الاصول في جعل الخيار فيه
ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار الجفاس عند من يتول به وخيار الرؤية عند
من يثبتها والجواب بأن حكم المصراة انشرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينقرد بوصف زائد
على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها اللبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً
فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة وأما خيار الجفاس
فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها خامساً أنه يلزم من الاخذبة
الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعاً من ترفانها ترجع اليه من الصاع
الذي هو مقدار ثمنها والجواب أن التمر عوض عن اللبن لاعتناء الشاة فلا يلزم ما ذكره سادساً
أنه مخالف لقاعدة الرابفيا اذا اشترى شاة بصاع فاذا اشترى معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي

هو القمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب أن الربا انما يعتبر في العقود لا الفسوخ
 بدليل أنهم لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تبايعا يلا في هذا العقد بعينه جاز
 التفرق قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللين موجودا
 والاعيان لا تضمن بالبدل الامع فواتها كما في صواب والجواب ان اللين وان كان موجودا لكنه
 تعذر رده لا اشتراط اللين الحادث بعد العقد وتعذر تغييره فاشبهه الا بوق بعد الغيب فانه يضمن
 قيمته مع بقائه عند الرد فانها أنه يلزم منه ان يات الرد بغير عيب ولا شرط أما الشرط فلم
 يوجد وأما العيب فنقصان اللين لو كان عيبا ثابت بالرد من غير تصرية والجواب أن
 الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رخي دارا بغير علم المشتري فإذا اطاع عليه المشتري
 كان له الرد وأيضاً فالمشتري لما رأى شرعا مملواً البناطن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك
 فتبين الامر بخلافه فنبت له الرد فقد الشرط المعنوي لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بتقوله
 وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له
 الخيار وهذا هو مضمون القياس ومقتضى العدل فان المشتري انما يبدل ماله بناء على الصفة التي
 أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركن اذا تعلقوا واشتري منهم قبل أن يهبوا الى
 السوق ويعلموا السعر وليس ضمان العيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس
 ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة
 مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة بشرط أن تأكل من مائة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط
 فاسد فان اتفق على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفق يطل العقد ووجب رد الصاع
 من الترانة فكان قيمة اللين يومئذ وتعتب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية
 وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بنفسه اذ الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو وتأويل
 متعسف وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم
 فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث
 أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يقصد أصل
 البيع وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تريم التصرية وثبوت الخيار به او قدروى
 أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً يصح المختلفات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم وفي اسناده
 ضعف وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً باسناد صحيح وروى ابن أبي شيبة من طريق
 قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصرية خلافة واسناده صحيح واختلف الثالوثون في أشياء
 منها لو كان عالماً بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجهه لاشافعية ويرجح أنه لا يثبت رواية
 عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم أنها
 مصراة الحديث ولو رواه ابن المصراة عادة واستقر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضاً خلافاً
 للمعابله في المسئلتين ومنها لو تحفت بثبوتها او غيرها المسالك المتقدمة ثم به فيها عها فهل
 يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فنظر الى المعنى أثبتته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه
 تدليس للبائع ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بعموده وهو حالة العمود
 فان النهي انما تناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملواً لجاو ظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك

ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها واشترى غير
 مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حملها فقد نص الشافعي على جواز الرد بحجنا لانه قليل غير معتنى
 بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر **(قوله)** حدثنا مسدد حدثنا
 معتمر **(قوله)** سيأتي في باب التهمى عن قتي الركن بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع
 وكان الحديث عنده مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسميته عن معتمر **(قوله)**
(قوله) سمعت أبا هو سليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي ورهبان الاسناد بصريون سوى
 الصحابي **(قوله)** قال من اشترى شاة محذلة فردها فليردها بها صاعا من تمر ومن اشترى شاة محذلة فردها
 وسلم أن تلقى البيوع **(قوله)** هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرج في الاسناد على
 من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر فوعاوذ كران فردها غلط ورواه أكثر أصحاب سليمان
 عنه كما هما حديث المحذلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث التهمى عن التلميذ من وقوع
 وخالفهم أبو لهذا الاجر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد موقوفا وأخرج في الاسناد على
 وأشار الى وهمه أيضا **(قوله)** فردها أي أراد ردها بقرينة قوله فليردها معها لاجل حقيقة المعية
 أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد الى تأويل وقد وردت مع معنى البعدية كقوله تعالى
 وأسأت مع ليمان الآية **(قوله)** في رواية مالك لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب
 وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام على البيع وعلى الخبز ومضى الكلام على
 التصرية بما يغني عن اعادته **(قوله)** ما أن شاء رد المصراة وفي حلبتها بسكون
 اللام على انه اسم الفعل ويجوز التثنية على ارادة المحلوب وظاهره أن التمر مقابل للخلية وزعم
 ابن حزم أن التمر في مقابلته الخلب لا في مقابلته اللبن لان الخلية حقيقة في الخلب مجاز في اللبن
 والخلب على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذبه ذلك عن الجمهور **(قوله)**
 حدثنا محمد بن عمرو) كذا اللام أكثر غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن انه مداني عن
 المستفي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قل أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الثوري وفي رواية
 أبي علي بن شبويه عن الثوري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأحمد الباقون ويزعم
 الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو عثمان الرازي المعروف بزئج ويزعم الخاتم والكلا بآذي انه محمد بن
 عمرو والسواق البلخي والاقول أولى والله أعلم **(قوله)** حدثنا المكي هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ
 البخاري وسأني روايته عنه بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد **(قوله)** أخبرني زياد) هو
 ابن سعد الخراساني **(قوله)** أن ثابا هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن
 الخطاب **(قوله)** من اشترى غنما مصراة فاحتلمها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الخلب كما
 تقدم **(قوله)** في حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة
 أو أكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال في حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبيد البر عن استعمل
 الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية
 يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستبشع أن يغمم بمثل ألف شاة كما يغمم
 منلف ابن شاة واحدة وأجيب بان ذلك معتبر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار
 الصاع قطع النزاع فجعل حد ايرجع اليه عند التخاصم فاستوى التليل والكثير ومن المعلوم

حدثنا مسدد حدثنا معتمر
 قال سمعت أبي يقول حدثنا
 أبو عثمان عن عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه قال
 من اشترى شاة محذلة فردها
 فليردها بها صاعا من تمر ومن
 النبي صلى الله عليه وسلم أن
 تلقى البيوع * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تلقوا الركبان
 ولا يبيع بعضكم على بيع
 بعض ولا تناجسوا ولا يبيع
 حاضر لباد ولا تصروا الغنم
 ومن اشاعها فهو بخير
 النفلين * حدثنا محمد بن
 فضال المسكها وان سقطها
 ردها صاعا من تمر * **(باب)**
 ان شاء رد المصراة وفي حلبتها
 صاع من تمر) * حدثنا محمد
 ابن عمرو حدثنا المكي
 أخبرنا ابن جريج قال
 أخبرني زياد أن ثابا سولي
 عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه
 سمع أبا هريرة رضي الله عنه
 يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اشترى
 غنما مصراة فاحتلمها فان
 رضيها المسكها وان سقطها
 ففي حلبتها صاع من تمر

وقال شريح ٣١٠ ان شاء رذ من الزنا * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا اللبث قال حدثني سعيد

المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فبين زناها فاجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فاجلدها ولا يثرب ثم ان زنت المائنة فاجلدها ولو جعل من شعر حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدها ثم ان زنت فاجلدها ثم ان زنت فبيعوه ولو لم يبيعوا قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة والرابعة * (باب الشراء والبيع مع النساء) * حدثنا أبو الياسين أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى وأعتق فاعتما الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي

ان لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فاعتبر انصاع سوا قل النبي أم كثر فكذلك هو معتبر سوا وقت المصراة أو كثرت والله تعالى أعلم * (قوله ما سبيع العبد الزاني) أي جوازهم مع بيان عيبه (قوله وقال شريح ان شاء رذ من الزنا) وصله سعيد بن منصور ومن طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فحرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصه الى شريح فقال ان شاء رذ من الزنا واسناده صحيح ثم أورد المصنف في الباب حديث اذا زنت الامة فاجلدها الحديث أوردته من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في آخره فليبعها ولو جعل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بان الزنا عيب في المبيع لقوله ولو جعل من شعر وساقى الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المباعة في تسيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا تجزأ لئلا يبيع ابدا وانما السابق عند سيدنا جبر الها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا لانها فيها اما ان يزوجها المشتري أو يعدها بنفسه أو يبيعهما بنفسه * (قوله ما سبيع النساء والبيع مع النساء) أوردته حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة وساقى الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجل يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لانه ان كان في كتاب الله لكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في آخر حديث ابن عمر قلت لنا في الخ عوقول همام الراوي عنه وسأني ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان أول السند وقع عند المسئلة ابن أبي عمير وعند غيره حسان بن حسان وعبد الله بن أحمد * (قوله ما سبيع الخاضع للبادي على معنى خاص وهو المبيع بالاجر أخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعدهم وم أحاديث الدين النصيحة لان الذي يبيع بالاجر فلا يكون غرضه نصيح المبيع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقضى ذلك اجازة يبيع الخاضع للبادي بغير اجر من باب النصيحة (قلت) ويؤيده ما سببه آتى في بعض طرق الحديث المعنى أول أحاديث الباب وكذلك ما أخرجه أبو داود ومن طريق سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بملء يده على طلحة بن عبيد الله فتمسك له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضرا ببادر لا يكتن اذ عاب الى السوق فانظر من يبادر لك فشاوري حتى أمر له وانها * (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فليصحه له ورواه البيهقي من طريق عبيد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مر فوعا منه وقد أخرجه

فأثنى على الله بما عاوه أشد ثم قال ما بال الناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرط ليس مسلم في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأولى * حدثنا حسان بن أبي عمير حدثنا همام قال سمعت نافعاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها سأومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم أبو أن يبيعوها الزان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق قلت لنا في حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدري (باب هل يبيع حاضرا ببادر بغير اجر وهل يعينه أو ينصحه) * وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه له

مسلم من طريق أبي خزيمة عن أبي الزبير بافظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (قوله ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي يبيع له فرخص له وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي شيبة عن مجاهد قال انما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يبيع اليوم فقال مجاهد ما أرى أباهم إلا لو أتاهم من أهل البادية لا يبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا ذهب إليه مجاهد ما نسب وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وغيره وكذا أبو عبيد الله في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومها إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقتضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالاجرة كالسهماء وأما ما رواه في بعضه في علمه بأن السعدي كذا مثلا فلا يدخل في النهي عند والله أعلم ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الايمان وهو الحديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الواحد) وهو ابن زياد (قوله لا تلتقوا الركان) زاد الكشي في روايته للبيع ريب أي الكلام عليه قريبا (قوله لا يكون له مسارا) معملتين هو في الاصل التيمم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد مني الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء عسفاً يحتاج اليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صورته أن يبي البلد غريب يسألهم يريد بيعه بأسرع الوقت في الحال فيما يبيع بادي فيقول له ضععه عندي لا يبيع لك على التدرج يباع على من هذا السعير فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في سعته قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في علمه معرفة السعير الحاضر وانما أهل البلد بالاشارة عليه بان لا يادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والناقلة وجعل المالكية اليدارة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فاجله وراة على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المطلوب محتاج اليه وان يعرض الحاضر ذلك على البدوي فلوعرضه البدوي على الحاضر لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في ذلك البلد قال ابن دقيق العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخباء حيث يظهر يخصص النص أو يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى فاما ما شرط ان يلتحق بالبدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي علل به النهي لا يفتقر الى الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام محتاجا اليه في وسط بين الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المتعد مجرد نفويت الربح والرزق على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس اليه

ورخص فيه عطاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس قال سمعت جويرا رضي الله عنه يقول يا بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله واقام الصلاة واتيء الزكاة وسمع والناس والنصح لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا الركان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له مسارا

* (باب من كره أن يبيع حاضر
 لبياد بأجر) * حدثني عبد الله
 ابن صباح حدثنا أبو علي
 الحنفي عن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن دينار قال
 حدثني أبي عن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهم ما قال
 نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن يبيع حاضر
 لبياد وبه قال ابن عباس
 (باب لا يشتري حاضر لبياد
 بالعمرة) * وكرهه ابن
 سيرين وإبراهيم اللبائع
 ولله شكري قال إبراهيم ان
 العرب تقول بيع ثوباً وهى
 تعنى الشراء * حدثنا المكي
 ابن إبراهيم قال أخبرني ابن
 جريج عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب أنه سمع
 أباه برة رضي الله عنه
 يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يبيع المرء
 على بيع أخيه ولا تاجشوا
 ولا يبيع حاضر لبياد * حدثني
 محمد بن المنذر حدثنا معاذ
 حدثنا ابن عون عن محمد
 قال أنس بن مالك رضي الله
 عنه نهيناً أن يبيع حاضر
 لبياد * (باب النهى عن تلقى
 الركبان وان يبعه مردود
 لان صاحبه عاس آثم اذا
 كان به عالماً وهو خداع في
 البيع والخداع لا يجوز) *

معتبر ولم يذكر جماعة عموماً وانما ذكره الزايعي تبعاً للبعوي ويحتاج الى دليل واختلفوا أيضاً
 فيما ذارقع البيوع مع وجود الشرط المذكورة فهل يصح مع التحريم أو لا يصح على القابلة
 المشهورة **قوله** **باب** من كره أن يبيع حاضر لبياد بأجر) وبه قال ابن عباس أى
 حيث فسره ذلك باسمه كافي الحديث الذى قبله **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يبيع حاضر لبياد) كما أوردته من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما فى الترجمة قال ابن
 بطال أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبياد لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واسندل على ذلك
 يقول ابن عباس وكذا تقدمه مطلق حديث ابن عمر قال وقد أجاز الأوزاعي أن يشتر الحاضر على
 البيادى وقال ليست الإشارة بهما وعن الليث وأبي حنيفة لا يشتر عليه لانه اذا أشار عليه فقد
 باعه وعند الشافعي فى ذلك وجهان والراجح منهم ما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست
 الإشارة بهما وقد ورد الأمر بجمعه فدل على جواز الإشارة * (تبيه) * حديث ابن عمر فرد غريب
 لم أره الا من رواه أبى علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق محرجه على
 الاسماعيلي وعلى أبى نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخارى وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه
 الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى الموطأ قال البيهقي عدوه فى أفراد الشافعي
 وتتابعه القعني عن مالك ثم ما قبله ما ساند من ابى القعني **قوله** **باب** لا يشتري حاضر
 لبياد بالعمرة) أى قياماً على البيع له أو استعمالاً للفظ البيوع فى البيع والشراء قال ابن حبيب
 المالكي الشراء للبيادى مثل البيوع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بعضكم على بعض فان
 معناه اشرأء ومن مالكا فى ذلك روايتان **قوله** وكرهه ابن سيرين وإبراهيم اللبائع والمشتري
 أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال اقيمت
 أنس بن مالك فنهت لا يبيع حاضر لبياد أنهيتم ان تبيعهوا أو تبتاعوا اللهم قال نعم قال محمد وصدق
 انها كلمة جامعة وقد أخرجه أبو داود من طريق أبى بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ كان يقال
 لا يبيع حاضر لبياد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً وأما إبراهيم فهو التخيى فلم أقف
 عنه كذلك صريحاً **قوله** قال إبراهيم ان العرب تقول بيع ثوباً وهى تعنى الشراء) هذا قاله
 إبراهيم استدل بالمدح البه من التسوية بين البيوع والشراء فى الكراهة ثم ذكر المصنف فى
 الباب حديثين * أحدهما حديث أبى هريرة **قوله** عن ابن شهاب) فى رواية الاسماعيلي من
 طريق أبى عاصم عن أبى جريج أخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبيع المرء) كذالاً كثراً ولا يكشيه
 لا يبتاع وهو خبر به عن النبى وقد تقدم البحث فيه قبل بابوا واداعلى قوله لا تاجشوا * ثانيهما
 حديث أنس **قوله** عن محمد) هو ابن سيرين **قوله** نهيناً أن يبيع حاضر لبياد) زاد مسلم والنسائي
 من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس وان كان أخاه أو أباه ورواه أبو داود والنسائي
 من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف
 بهذه الرواية أن الناهى المهم فى الرواية الأولى هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقوى المذهب
 الصحيح ان لقول الصحابي نهيناً عن كذا حكم الرفع وانتهى فى قوة قوله قال النبى صلى الله عليه
 وسلم **قوله** **باب** النهى عن تلقى الركبان وان يبعه مردود لان صاحبه عاس آثم اذا
 كان به عالماً وهو خداع فى البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بان البيوع مردود بناء على أن

التهى يقتضى الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهى عنه لا ما اذا كان
يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الا ترى ذكره وأما كون صاحبه
عاصبا أو غموا الاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح وان كان لا يلزم من ذلك ان يكون البيع
مردودا لان التهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشئ من اركانه وشرايطه وانما هو دفع
الاضرار بالركبان والقول بطلان البيع صار اليه بعض المسالكية وبعض الحنابلة ويمكن أن
يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف اناج وقد ذهب
الاسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يطل البيع وبكونه
فصل في بيع الحاضر للباي بين أن يبيع له باجرا أو بغير أجر واستدل عليه أيضا بحديث حكيم
ابن حزام الماضى في بيع الخيار ففيه فان كذبا وكما تحققت بركته ببيعهما قال فلم يطل ببيعهما
بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير
بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبى هريرة قال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة التلق
وكرهه الجمهور (قلت) الذى فى كتب الحنفية يكرهه التلقى فى حالين أن يضر بأهل البلد وان
يتبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فى حال الشافعى من تلقاه فتداساء وصاحب السلعة
بالخيار وحجته حديث أبى ب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تلقى الجلب فان تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق (قلت) وهو حديث أخرجه أبو
داود والترمذى ونحوه ابن خزيمة من طريق أبى ب وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن
سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو
بالخيار أى اذا قدم السوق وعلم السعر وحل يثبت له بطلان أو بشرط أن يقع له فى البيع عن
وجهان أحدهما الاول ربه قال الحنابلة وظاهره أيضا أن التهى لا جمل منفعة المانع وازالة
الضرر عنه وصيادته من يخرجه قال ابن المنذر ووجه مالك على منع أهل السوق لا على منع رب
السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعى قال والحديث حجة لشافعى لانه أثبت الخيار
للبيع لا لاهل السوق انتهى واحج مالك بحديث ابن عمر المذكور فى آخر الباب وسأنى الكلام
على ذلك وقد ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث أولها حديث أبى هريرة (قوله) حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفى (قوله) عن سعيد بن أبى سعيد هو القبرى (قوله) عن
التلقى ظاهره منع التلقى مطلقا سواء كان قريبا أم بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم أم لا
وسياقى البحث فيه * ثانيا حديث ابن عباس (قوله) حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
(قوله) سألت ابن عباس كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقى ذكر وكانه أشار على عادته الى أصل
الحديث فقد سبق قبل باين من وجه آخر عن معمر بن وهب قال لا تلقوا الركان وكذا أخرجه مسلم
من وجه آخر عن معمر والقول فى حديث ابن عباس كذا فى حديث أبى هريرة وقوله
لا تلقوا الركان خرج مخرج الغالب فى أن من يوجب الدعاء يكونون عددا ركانا ولا منه وم له
بل لو كان الجالب عددا مائة أو واحدا ركانا أو ماشاء لم يخالف الحكم وقوله للبيع يشمل
البيع لهم والبيع منهم ومن يفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى فلو تلقى الركان أحد السلام
أو الفرجة أو خرج الحاجة له فوجدهم فيها بيعهم هل يتناولته التهى فيه احتمال فن نظر الى المعنى
لم يفتقر عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية بشرط بعض الشافعية فى التهى أن يتدنى

حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الوهاب حدثنا عبد الله
العمري عن سعيد بن أبى
سعيد عن أبى هريرة رضى
الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن التلقى وأن
يبيع حاضر لباد * حدثنا
عباس بن الوليد حدثنا عبد
الاعلى حدثنا معمر بن ابن
طاوس عن أبى ب قال سألت
ابن عباس رضى الله عنهما
ما معنى قوله لا يبيع عن حاضر
لباد فقال لا يكون اسمارا
* حدثنا مسدد حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنى التميمى
عن أبى عثمان عن عبد الله
رضى الله عنه قال من
اشترى خفلة فليرددها صاعا
قال ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن تلقى البيوع
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض

المتلقى فيطلب من الجالب البيع فلوا بدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل في النهي وذ كرامام الحرمين في صورة التلقى الحرام أن يكذب في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المنزل وذ كرامتولى فيها أن يخبرهم بكثرة المونة عليهم في الدخول وذ كراوا بحق الشعرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هنالك تلقى لكن صرح الشافعية أن كون اخباره كذبا ليس شرطا لثوب الخيار وانما يشترط له الخيار اذا ظهر الغبن فهو والمعتبر وجودا وعندما **« نأثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقى البيوع فانه يقتضى تقييد النهي المطلق في التلقى بما اذا كان لاجل المبايعه رابعها حديث ابن عمر وسيأتى الكلام عليه في الباب الذى بعده فدللت الطريقة الثالثة وهى في الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ان الوصول الى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق والى هذا ذهب أحمدواصحق وابن المنذر وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقى **(قوله ولا تلقوا السلع)** بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تملقوا واخذت احدى التابعين ثم ان مطابق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وموظاها واطلاق الشافعية وتقييد المالكية لشل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرحمان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى وأما ابتداءها فسيأتى البحث فيه في الباب الذى بعده **(قوله ما س منتهى التلقى)** أى وابتدائه وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهاه من جهة الجالب وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة الى أن ابتداء الخروج من السوق أخذ من قول الصحابي أنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فمهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقى الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهى وحدا ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم اذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم وأما مكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمدواصحق وعن الليث كراهة التلقى ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل الساعة السوق **(قوله قال أبو عبد الله)** هو المصنف **(قوله هذا في أعلى السوق)** أى حديث جويرية عن نافع بلنظ كما تلقى الركان فاشترى منهم الطعام الحديث قال البخارى وبيته حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أى حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث مثله وأراد البخارى بذلك الرد على من استدلل به على جواز تلقى الركان لاطلاق قول ابن عمر كما تلقى الركان ولادلاله فيه لان معناه أنهم كانوا يملقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوى التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيجمل حديث النهى على ما اذا حصل الضرر**

ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق * (باب منتهى التلقى) * حديثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا تلقى الركان فاشترى منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حتى يبلغ به سوق الطعام * قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق وبيته حديث عبيد الله * حديثنا سعد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه

* (باب اذا اشترط في البيع شروط الاتحل) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ٣١٥ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أراق في كل عام أوقية فأعنيني فقلت ان أحب أهلك ان أعد هاهم ويكون ولاؤك لي ففعلت فذعبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاة لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت خذنها واشترط ليهم الولاة فانما الولاة لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط

وحدثت الاباحه على ما اذا لم يحصل ولا يفتى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم * (تنبيه) * وقع قول البخاري هذا في أعلى السوق عقب رواية عبد الله بن عمر في رواية أبي ذر ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب **بقوله** **باب** اذا اشترط في البيع شروط الاتحل م أي هل يفسد البيع بذلك أم لا وأورد فيه حديث عائشة رابن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فصح ما ذهب اليه من أن النهي عن تلي الركنان يرد به البيع وسماي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى **بقوله** **باب** بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصرا وسماي الكلام عليه بعد باب **بقوله** **باب** بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزانية من طريقين وسماي الكلام عليه بعد خمسة أبواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا وسماي الكلام عليه بعد سبعة أبواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكره كذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلي لعده أخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث بيع التمر في رؤس الشجر بمثله من جنسه يا بسالكان أولى انتهى ولم يخل البخاري بذلك كما سماي بعد ستة أبواب وأما هنا فكانت أشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سماي ان شاء الله تعالى وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله من فروع الطعام بالطعام مثلا مثل **بقوله** **باب** بيع الشعير بالشعير) أي ما حكمه **بقوله** أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهمله على أي من الدراهم يذهب كان بعد و بين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب وانظره عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرق الدراهم **بقوله** فتراوضنا) بضاد معجمة أي تجارنا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المروضة هنا المواضع بالسعة وهو أن يصف كل منهما ما ساعته لرفيقه **بقوله** فأخذ الذهب يقلبها) أي الذهبية والذهب يذ كرويونت فيقال ذهب وذهبة أو يحصل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنته لذلك وفي رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا نعطيك ورقنا ولم أقف على تسعة الميزان الذي أشار اليه طلحة **بقوله** من الغاية) بالغين المعجمة وبعد آلاف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة

ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاة لمن أعتق * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها تبعوها على أن ولاءها لنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاة لمن أعتق * (باب بيع التمر بالتمر) * حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر بالاهاء وهاء والشعير بالشعير بالاهاء وهاء **باب** بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كدلا وبيع الزبيب بالكرم كدلا * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية قال والمزانية أن يبيع التمر بكيل ان زاد قلي وأن تنص فعلى * قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية **باب** بيع الشعير بالشعير * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا عائشة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغاية وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تشاركه

تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار الى ذلك ابن عبد البر (قوله حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه أول تردت اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (قوله الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحنابلة حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحنابلة عن ابن عيينة وشذأ نونعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحاق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع أي يسع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به أو المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب أي يسع الذهب والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو يفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها ما قيل بكسر الواو المضروبة ويفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله الأهاء وهاء) بالمد فيها وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القسمر بغير همزة خطاها الخطاى ورد عليه النووي وقال هي ضميمية لكن قليلة والمعنى خذوها وحكى هالك بن زيادة كلف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة تعني هات ويفتحها أي خذ بغير تنوين وقال ابن الاثير هاء وهاء عوان يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر الايدى بيد يعنى متاينة في المجلس وقيل معناه خذوا أعط قال وغير الخطابي يجوز فيها السكون على حذف العوض ويتزل منزلة هاء التي للتبسيه وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ وان وقعت بعد الايجب تقدير قول قبله يكون به شيئا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الامتولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الخليل كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيستتابضان في المجلس قال ابن مالك حقه أن لا تقع بعد الاكالا يتبع بعدها خذ قال فالتقدير لا يتبعوا الذهب بالورق الامتولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التبايض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو اتفقا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تبايضهما ومذهبه أن لا يجوز عند منعه تراخي التبايض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا وحمل قول عمر لا يفارقه على التفرح حتى لو أخر الصبر في القبض حتى يقوم الى قعود كأنه ثم يفتح صندوقه لما جاز (قوله البر بالبر) يضم الموحدة ثم اء من أسماء الحنطة والشعير يفتح أوله معروف وحكى جواز كسره واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلى البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلامه وأعووان يكفونه وفيه المما كسة في البيع والمراد بوضعه قلب السبعة وقائده الامن من الغبن وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وأن الامام اذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه المين لتأكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكمهم من الاحكام التي في كتاب الله وأحدث رسوله وفيه أن النسبة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلها بالنسبة فأحرى أن لا تجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق يعنى اذا لم تكن رواية ابن اسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا

قوله قوله الذهب بالورق ربا هكذا في نسخة الشارح والذي في المتن ما تراه واعلمها رواية أخرى اه صححه

حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والاهاء وهاء والبر بالبر والاهاء وهاء والشعير بالورق ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر بالاهاء وهاء

* (باب بيع الذهب بالذهب) *
 حدثنا صدقة بن الفضل
 أخبرنا إسماعيل بن علية
 قال حدثني يحيى بن أبي
 اسحق قال حدثنا عبد
 الرحمن بن أبي بكرة قال
 أبو بكرة رضي الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تبعوا الذهب
 بالذهب إلا مساوئ بمساوئ
 والفضة بالفضة إلا مساوئ
 بمساوئ وبيعوا الذهب بالفضة
 والفضة بالذهب كيف
 شئتم * (باب بيع الفضة
 بالفضة) * حدثني عبيد الله
 ابن سعد حدثنا عن
 ابن أخي الزهري عن عمه
 قال حدثني سالم بن عبد الله
 عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما أن أبا سعيد الخدري
 حدثه مثل ذلك حديثا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلقبه عبد الله بن عمر فقال
 أبا سعيد ما هذا الذي تحدث
 عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال أبو سعيد
 في الصرف سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الذهب بالذهب مثل بمثل
 والورق بالورق مثل بمثل
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن نافع عن
 أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تبعوا
 الذهب بالذهب إلا بمثلها على بعض

الحكم أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن
 القياس **قوله** * (باب بيع الذهب بالذهب) * تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر
 المصنف فيه حديث أبي بكرة ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق
 ورجال الأسانيد بصريون كلهم وأخذ حكمهم ببيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب
 بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الأخرى وأمرنا أن نتبع الذهب بالفضة كيف
 شئنا الحديث وسبق الكلام عليه **قوله** * (باب بيع الفضة بالفضة) * تقدم حكمه
 أيضا **قوله** حدثني عبيد الله بن سعد (زاد في رواية المستقلى وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم **قوله** عن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلقبه عبد الله بن عمر فقال أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكر الحديث هكذا سابقه وفيه
 اختصار وقد تقدم وتأخير وقد أخرجه الأسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ
 البخاري فيه بلفظ أن أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصرف فقال أبو سعيد فذكره فظاهره هذه الرواية معنى قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر
 أي حديث عمر المأثري قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله وتكافؤ الكرماني هنا يقال قوله مثل
 ذلك أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الأسماعيلي لم يعدل عنها
 وقوله فلقبه عبد الله أي بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبت فيه وقد وقع لأبي سعيد
 مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ووقعت له في مع ابن عباس قصة أخرى كافي الباب
 الذي بعده فأما قصته مع ابن عمر فأنشدها البخاري من طريق سالم وأخرجهما مسلم من طريق
 الليث عن نافع ولفظه أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث أن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد
 الخدري فقال إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق
 بالورق إلا بمثلها مثل الحديث فأشار أبو سعيد بأصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناى
 وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبعوا الورق بالورق إلا بمثل الحديث
 ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد أن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن
 كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس
 فسأذكرها في الباب الذي يليه **قوله** في الرواية الأولى الذهب بالذهب) يجوز في الذهب الرفع
 والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجميد
 وردى ووصحج ومكسر وحلي وقبر وخالص ومنقوش ونقل النوى تبعها غيره في ذلك الإجماع
قوله مثل بمثل) كذا في رواية أبي ذر بالرفع ولعمري أي ذر بمثلها وهو مصدر في موضع الحال
 أي الذهب يباع بالذهب موزنا بموزون أو مصدر مؤكدا أي يوزن بوزن أو يوزن بوزن وزاد مسلم في
 رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه الأوزن بمثل سواء بسواء **قوله** ولا تشفوا) بضم أوله
 وكسر الشين المعجمة وتشديد الناء أي تفضلوا وهو رباعى من أشف واشف بالكسر الزيادة
 الذهب بالذهب إلا بمثلها على بعض ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق إلا بمثلها على بعض

وتطلق على النقص **(قوله)** ولا يتبعوا منها غائباً بناجر بنون وجيم وزاي مؤجلاً بحال أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجر الحاضر قال ابن بطال فنية حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولا آخر عليه دنانير لم يجز أن يقاوس أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناراً لأنه إذا لم يجز غائب بناجر فأخرى أن لا يجوز غائب بغائب وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبيع أبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تقترقا وبينكما شيء فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناراً لأن النبي يبيح الدرهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلاً مثل على بطلان البيع بقاعدة مدعجوة وهو أن يبيع مدعجوة وديناراً بدينارين مثلاً وأسرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود فقلت إنما أردت التجارة فقال لا حتى تميز بينهما **(قوله)** يبيع الدينار بالدينار (نساء) بفتح النون وبالمهمل والمد والتسوين منصوباً أي مؤجلاً مؤخر يقال إنسأه نساء ونسيئة **(قوله)** الغنم ابن مخلد هو أبو بصير شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضوع **(قوله)** سمع أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا رقع في هذه الطريق وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه مثلاً مثل من زاد أو زاد فقد أربى **(قوله)** إن ابن عباس لا يقول في رواية مسلم بقوله غيره هذا **(قوله)** فقال أبو سعيد سألته في رواية مسلم لقد أتيت ابن عباس فقلت له **(قوله)** فقال كل ذلك لا أقول) بنصب كل على أنه منقول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليمين كل ذلك لم يكن فالمنقح هو الجوع وفي رواية مسلم فقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل ولمسلم من طريق عطاء أن أبا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل ذلك لا أقول أما رسول الله نأتم أعربوا أما كتاب الله فلا أعلمه أي لا أعلم هذا الحكم فيه وإنما قال لأن سعيد أتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ليكون أي سعيد وانظاره كانوا أسن منه وأكثر ما لزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السابق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة **(قوله)** لا ربا إلا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعاً عن ابن عباس إنما الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء إنما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدايد وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك إن استكتب إليه فلا يفتيكموه وله من وجوه أخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فأتى لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأكرت ذلك لتقولهما فذكر الحديث قال فحدثني أبو الصهباء أن سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه

ولا يتبعوا منها غائباً بناجر
 * (باب) * يبيع الدينار
 بالدينار (نساء) * حدثنا علي
 ابن عبد الله حدثنا النعمان
 ابن مخلد حدثنا ابن جريج
 قال أخبرني عمرو بن دينار
 أن أبا صالح الزيات أخبره
 أنه سمع أبا سعيد الخدري
 رضي الله عنه يقول الدينار
 بالدينار والدرهم بالدرهم
 فقلت له إن ابن عباس
 لا يقول فقال أبو سعيد سألته
 ذلك سمعته من النبي صلى
 الله عليه وسلم أو وجدته في
 كتاب الله تعالى فقال كل ذلك
 لا أقول وأنتم أعلم برسول
 الله مني وإنما أخبرني
 أسامة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا ربا إلا في
 النسيئة

ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجح وابن عباس واختلف في رجوعه وقدر روى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالمهمله والتحتانية سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا ما من عمره ما كان منه عينا يعين يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسبة فلتبسه أبو سعيد فذكر التصة والحديث وفيه التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا جمل فن زاد فهو ربا فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينسب عنه أشد النبي واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينهما وبين حديث أبي سعيد فقبل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالأحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا إلا بالربا إلا عظم الشدida التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد في الأكل لأن في الأصل وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمتطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم وقال الطبري معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسبة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جعلا بينهما وبين حديث أبي سعيد * (تنبيه) * وقع في نسخة الصغاني ثنا (قال أبو عبد الله) يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا إلا في النسبة هذا عندنا في الذهب بالورق والخنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسبة (قلت) وهذا موافق ٢ وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم ينظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم (قوله) **ب**بيع الورق بالذهب نسبة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً فهي أربعة أقسام فبيع النقد ما بعناه وهو المراطلة أو بتقد غير وهو الصرف وبيع العرض بتقد يسمى النقد ثم العرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز وأما التأجيل فإن كان النقد بالتقدم ونحوه فلا يجوز وإن كان العرض جائزا وإن كان العرض مؤجرا فهو السلم وإن كان مؤجرا فهو بيع الدين بالدين وليس بجائزا إلا في الحل والالتزام من يقول إنها بيع والله أعلم (قوله عن الصرف) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه رسمي بل لا صرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصرف وهو تصويتهم في الميزان وسألت في أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع ثمران دراهم أي ذهب في السوق نسبة فقلت سبحان الله أي لم يخل هذا فتسأل لتدبعتها في السوق فباعها على أحد فسألت البراء بن عازب فذكره (قوله هذا خبره) في رواية سفيان المذكورة قال قال زيد بن أرقم فأسأله فإنه كان أعظمنا تجارة فأسأله فذكره في رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في أثر من وجه آخر عن أبي المنهال لفظ أن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسياء فلا يصلح وفي الحديث ما كان عليه العجاجة من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم في النسيان نظير في العلم وسألت بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى (قوله) **ب**بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبي بكر الماضي قبل بثلاثة أبواب وليس فيه التقييد بالحلول

* (باب) بيع الورق بالذهب
 نسبة) حدثنا حنص بن عمر
 حدثنا شعبة قال أخبرني
 حبيب بن أبي ثابت قال
 سمعت أبا المنهال قال سألت
 البراء بن عازب وزيد بن أرقم
 رضی الله عنهم عن الصرف
 فكل واحد منهم لم يقول
 هذا خير مني فكلاهما
 يقول نهي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن بيع الذهب
 بالورق دينا * (باب) بيع
 الذهب بالورق يدا بيد) * حدثنا
 عمران بن ميسرة حدثنا
 عبد بن العوام أخبرنا يحيى
 بن أبي اسحق حدثنا عبد
 الرحمن بن أبي بكر عن أبيه
 رضی الله عنه قال نهي النبي
 صلى الله عليه وسلم عن
 الفضة بالفضة والذهب
 بالذهب الأسواء بسواء
 وأمرنا أن نتباع الذهب
 بالفضة كيف شئنا والفضة

(٢) كذا بياض بالأصل

وكأنه أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي
أخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت وأخرجه مسلم من
طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق فلم يسق لفظه فسأقه أبو عوانة في مستخرجه فقال
في آخره والفضة بالذهب كيف شئت يدا بيد واستتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع
الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان
يدا يدا وأسر ح منه حديث عباد بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فيبيعوا
صنيف شتم **(قوله ما)** بيع المزابنة بالزاي والموحدة والنون معا على من الزين
بفتح الزاي رسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل
للبيع المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا
وقف على ما فيه من العين أراد دفع البيع بنفسه وأراد الاخر دفعه عن هذه الارادة باقتضاء
البيع **(قوله وهي بيع القمر)** بالمشاة والسكون بالتمر) بالملثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة
وقوله بيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول
بجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في تقده قال وأما من قال أحسن لك صبرتك هذه بعشرين
صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من التمار وليس من المزابنة (قلت) لكن تقدم في
باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أبي بوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة أن يبيع القمر بكيل ان
زاد فلي وان نقص فعلى فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من التمار ولا يوزن من
بكونها أقمارا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقدر واه
مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باللفظ والمزابنة يبيع تمر النخل بالتمر كيلا ويبيع العنب
بالزبيب كيلا ويبيع الزرع بالحنطة كيلا وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن
نافع بعد أبواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجوز لا يعلم كيلا ولا وزنه ولا عدده اذا بيع
بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في تقده أم لا وسبب النهي عنه
ما يدخله من التمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة
ويدخل فيها التمار والمخاطرة وقصر بعضهم المزابنة بأنهم يبيع القمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ
فالمعبرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزع وقيل غير ذلك
والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى **(قوله قال أنس الخ)** يأتي موصولا في باب بيع
الخاضرة وفيه تفسير المحاقلة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية
نافع كلاهما عنه ثم حديث أبي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انها من
المرفوع ومثله في حديث أبي سعيد في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك وبو يكونه
مرفوعا روايته سالم وان لم تعرض فيه الذكر المزابنة وعلى تقدير أن يكون التفسير من
هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم وقال ابن عبد البر لا يخالف لهم في أن مثل هذا
مزابنة وانما اختلفوا على ما يلحق بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا على فلا يجوز فيه كيل بجزاف
ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الاطلاق وقيل يخص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم **(قوله قال)**
سالم) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أورد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع

في الذهب كيف شئنا **(باب**
بيع المزابنة) وهو يبيع القمر
بالتمر ويبيع الزبيب بالكرم
ويبيع العرايا قال أنس بن
النبي صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيعوا القمر
حتى يسدو صلاحه ولا
يبيعوا القمر بالتمر قال سالم
وأخبرني عبد الله عن زيد
ابن ثابت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموم في سياق واحد وآخر جسه
الترمذى من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم ينصل حديث ابن
عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذى الى أنه وهم فيه وانصوب التفصيل ولنظ الترمذى
عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخاقلة والمرائنة الأند قد أذن لأهل العرايا
أن يبيعوها بعنل خرصها وهراد الترمذى أن التصريح بالتهنسي عن المزانية لم يرد في حديث زيد بن
ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان
كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمال أن يكون ابن عمر رجل الحديث كله عن زيد بن ثابت
وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تعريم بيع الرطب باليابس منه ولو
تساو ياقى الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوى انما يصح حالة الكيل والرطب قد ينقص اذا
جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة
الرطوبة وخالفه صاحبه في ذلك نسبة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك وأسرح من ذلك
حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أيتقص
الرطب اذا جف قال نعم قال فلا اذا أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم **(قوله)** رخص به ذلك أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا)
وهذا من أسرح ما ورد في الرد على من جعل من الخنفسية انتهى عن بيع التمر بالتمر على عومه
ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهم ما كانا مختلفين في سياق واحد وكذلك
من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان
المنسوخ لا يكون بهذا النسخ **(قوله)** يال رطب أو بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل
عن الزهري بلفظ أو وهي محتملة أن تكون تخمير وان تكون للشك وأخرجه النسائي والطبراني
من طريق صالح بن كيسان والميموني من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب
وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا إما أن يكون أو بمعنى التخمير لا الشك
بخلاف ما جزم به النووي وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن أبيه واستاده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس
عن الزهري بالاسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما واذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة لوجه
الصائر الى جواز بيع الرطب المخروص على رؤس الخنسل بالرطب المخروص ايضا على الارض
وهو رأى ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان
كانا نوعا واحدا لم يجز اذا لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبي اسحق وصححه ابن أبي
عصرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على الخنل والآخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا
مع على الخنل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك غرور آخر يعاول ذكرها وصرح
الماوردي بالحاق البصر في ذلك بالرطب **(قوله)** يبيع التمر بالثلثة وتخريك الميم في رواية مسلم
تمر الخنل وهو المراد هنا وليس المراد التمر من غير الخنل فانه يجوز بيعه بالتمر بالثلثة والسكون
وانما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متناظرا من جنسه **(قوله)** كيلا) باقى الكلام عليه في
الحديث الذي بعده **(قوله)** يبيع الكرم بالزبيب كيلا) في روايته مسلم وبيع العنب بالزبيب

رخص بعد ذلك في بيع
العرايا بالرطب أو بالتمر ولم
يرخص في غيره * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن
المرائنة والمزانية يبيع التمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا * حدثنا عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك

كبلوا الكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما وضحه
 رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كراما وقد ورد النبي عنه كما سمي أي الكلام عليه في الادب
 ويجمع بينهما بحمل النبي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على أن
 تفسير المزانية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز
 فيحمل النبي على حقيقة واحدة واختلف السلف هل يلحق العنب أو غيره بالطب في العرايا فقبيل لا
 وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم مذهب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة
 وهو مشهور ومذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو
 منقول عن الشافعي أيضا **(قوله عن داود بن الحصين)** هو المذني وكانهم مدينون الا شيخ
 البخاري وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه وشيخه
 هو أبو سفيان مولى بن أبي أحمد ووقع في رواية مسلم ان أباسفيان أخبره انه سمع أباسعيد وأبو
 سفيان مشهور بكنته حتى قال النووي تبع الغيرة لا يعرف اسمه وسبقهم الى ذلك أبو أحمد
 الحاكم في الكافي لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعبي شيخه فيه ان
 اسمه قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش
 أم المزمين وحكى الواقدي ان أباسفيان كان مولى لبني عبد الأشيل وكان يسمي عبد الله بن
 أبي أحمد فنسب اليه **(قوله والمزانية اشتراء الثمر لتمر على رؤس النخل)** زاد ابن مهدي عن مالك
 عند الاسماعيلي كبلوا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في
 هذه الصورة بل لانه صورة المبادسة التي وقعت اذ ذلك فلا يفهم له نظروجه على سبب اوله
 مفهوما لكنه مفهوما موافقة لان المكوت عنه أولى بالنوع من المنطوق ويستفاد منه أن
 معيار التمراز بيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمخافة كراء الارض وكذا هو
 في الموطأ **(قوله عن الشيباني)** هو أبو اسحق ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي
 معاوية حدثنا الشيباني وسأني الكلام على المخافة في باب بيع الخاضرة ووقع في رواية محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث عنه والمزانية في النخل والمخافة في الزرع
(قوله أرخص لصاحب العربية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد القحطانية الجمع عرايا وقد ذكرنا
 تفسيرها لغة **(قوله أن يبيعهما بخرصها)** زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعبي شيخ
 البخاري فيه كبلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسأني بعد باب ورود
 مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمرو نحوها للمصنف من رواية يحيى بن سعيد
 عن نافع في كتاب التمرب وسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في
 العربية يأخذها أهل البيت بخرصها ترايا كقولهم اربطوا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ
 رخص في بيع العربية بخرصها ترايا لبيحي العربية أن يشتري الرجل تمر الخلات بطعام أهله رطبا
 بخرصها ترايا وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان ادراجا وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن
 سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمرو نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والخلائج يوهبان للرجل
 فيبيعهما بخرصها ترايا زاد فيه يوهبان للرجل ليس بقيد عند الجمهور كما سألني شرحه بعد باب
(قوله باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم **(على رؤس النخل)** أي بعد أن يطيب

عن داود بن الحصين عن
 أبي سفيان مولى ابن أبي
 أحمد عن أبي سعيد الخدري
 رضى الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المزانية والمخافة والمزانية
 اشتراء الثمر بالتمر على رؤس
 النخل حدثنا مسدد حدثنا
 أبو معاوية عن الشيباني
 عن عكرمة عن ابن عباس
 رضى الله عنهم ما قال نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن
 المخافة والمزانية * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك
 عن نافع عن ابن عمر عن زيد
 ابن ثابت رضى الله عنهم
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أرخص لصاحب العربية
 أن يبيعهما بخرصها * **(باب**
بيع الثمر على رؤس النخل
بالذهب أو الفضة) * حدثنا
 يحيى بن سليمان حدثنا ابن
 رهب أخبرني ابن جريح

وقوله

وقوله بالذهب أو الفضة أتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه (قوله عن عطاء) هو ابن أبي رباح وأبو الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي وكلاهما عن ابن جرير ويوروا ابن عيينة عند مسلم عن ابن جرير عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جرير شيخ أخبرني عطاء (قوله عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة انهما معا جابر بن عبد الله (قوله عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أي الرطب (قوله حتى يطيب) في رواية ابن عيينة حتى يمد وصلاحه وسب أي نفسه به بعد باب (قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهم ما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الامتة في جواز بيعه بالعروض بمعنى بشرطه (قوله الا العرايا) زاذ يحيى بن أيوب في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يجزى ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا مذموم بنهيهم صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا امر دودلان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً قلت) ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر وانظره عن ابن عمر مرفوعاً ولا يبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بتسمية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت ايتاح ذلك (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحلبي بفتح المهملة والجيم ثم موحد بصري مشهور (قوله سمعت مالكاً) فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظاً (قوله وسأله عبيد الله) هو بالتصغير والريبع أو هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد (قوله رخص) كذا لا كثيراً لتشديد والكشفية أي أرخص (قوله في بيع العرايا) أي في بيع ثمر العرايا لان العربية هي الخلة والعرايا جمع عربية كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (قوله في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الرواي بين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحسين لانه سنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعاً لغيره ان داود تفرق بهذا الاسناد قال ومارواه عنه الامالك بن أنس والوسق ستون صاعاً وقد تقدم بيانه في كتاب لزكاة وقد اعترض من قال بجواز بيع العرايا فيقوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا بجواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فيادونهم او عند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة هو قول الحنابلة وأهل الظاهر فأخذ المنع أن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيمؤخذ منه ما يتحقق منه الجواز ويبلغ ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد تقدم ما تم وقعت الرخصة في العرايا والنهي عن بيع المزابنة وقع مقرراً وبالرخصة في بيع العرايا بل الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح قول رواية سالم المذكورة في الباب قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظه دون ما لحقه بالجميع

عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا * حدثنا عبيد الله ابن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

ماتحت الحسة فلو علمناهم باللزم رفع هذه الرخصة وتعتب بان العمل بها يمكن بأن يحمل على
 أقل ما تصدق عليه وهو المقتضى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من
 طريق يزيد بن الحباب عن مالك بانظ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ولم يتردد في
 ذلك وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك بأربعة أوسق لورود في حديث جابر من
 غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاختلاف الرواية المتقدمة قال وأزم المزني
 الشافعي القول به اه وفيما نقله نظرأما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه
 ترجيح القول الصائر الى أن الحسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي أزم المزني أن يقول به
 الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث
 جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق
 ما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر (قلت) حديث جابر الذي أشار اليه أخرجه
 الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن اسحق
 حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخمس ما يبيعون الوسق والوسطين والثلاثة والأربع
 لفظ أحمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق وهذا الذي قاله يتعين
 المصدر اليه وأما جعل حد الايجوز فبما روزه فليس بالواضح واحتج بعضهم بمالك بتول سهل بن أبي
 حنيفة أن العربية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أوسق وسبأ في ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة
 فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفة على خمسة أوسق فان البيع يبطل
 في الجميع ويخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفة أنه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق
 ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفة أخرى
 جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه أحمد وأهل الظاهر والله أعلم (قوله قال نعم) القائل هو مالك
 وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك أحمد ثلث داود فذكره وقال في آخره نعم
 وهذا التحمل يدعى عرش السماع وكان مالك يفتار على التمسيد من لفظه واختلف أهل
 الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ نعم أم لا والصحيح أن سكوتة ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا
 ولم ينعه مانع واذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع (قوله سنيان) هو ابن عيينة (قوله قال يحيى بن
 سعيد) هو الانصاري وسبأ في آخر الباب ما يدل على ان سنيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد
 له به وهو السرفي ايراد الحكاية المذكورة (قوله سمعت بشيرا) بالموحدة والمجتمعة مصغرا وهو ابن
 يسار بالتحسينية ثم المهملة مختمنا الانصاري (قوله سمعت سهل بن أبي حنيفة) زاد الوليد بن كثير
 عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان
 ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منهم سهل بن أبي حنيفة (قوله ان تباع بخمسها) هو بفتح الخاء المجتمعة وأشار ابن التين الى جواز
 كسرها وجرم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه
 تقدم ما فيها اذا صار عرفا فن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء الخروض
 اه والخرض هو التخمين والحدس وسبأ في الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا

قال نعم * حدثنا علي بن عبد
 الله حدثنا سفيان قال
 قال يحيى بن سعيد سمعت
 بشيرا قال سمعت سهل بن
 أبي حنيفة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن بيع
 العرايا التي رورخص في العربية
 أن تباع بخمسها يابا كلها
 أهلها رطبا

(قوله وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام على بن عبد الله والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الإشارة بقوله هو سواء أى المعنى واحد (قوله قال سفيان) أى بالاستناد المذكور (فقلت ليحيى) أى ابن سعيد لما حدثه به (قوله وأنا غلام) جملة حالية والغرض الإشارة الى قدم طلبه وتقدم فظنته وأنه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (قوله رخص لهم فى بيع العرايا) مثل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قد رخصه فى بيع العرايا بالحرص وأن يأكلها أهلها رطباً وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيد بها بشئ مما ذكر (قوله) قلت انهم يروونه عن جابر فى رواية أحمد فى مسنده عن سفيان قلت أخبرهم عطاه أنه سمع من جابر (قلت) ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريح عن عطاه عن جابر تقدمت الإشارة اليها وأنها تانى فى كتاب الشرب وهى على الاطلاق كما فى رواية التى فى أول الباب (قوله) قال سفيان (أى بالاستناد المذكور) انما أردت) أى الحامل لى عن قول ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (ان جابر من أهل المدينة) فيرجع الحديث الى أهل المدينة وكان يحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة وروايتهم أيضاً فى التقييد فيجعل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالحرص زيادة لفظ فتعين المسمى اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لأنه قيد وسبب أى عن أبى عبد الله شرطه والله أعلم (قوله قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل (قوله أليس فيه) أى فى الحديث المذكور (سبى عن بيع النمر حتى يبدو صلاحه قال لا) أى ليس هو فى حديث سهل بن أبى حمزة وان كان هو صحيحاً من رواية غيره وسبب أى بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نشأه سفيان وحكى الامام على عن ابن صاعد أنه أشار الى أنه وهم فيه (قلت) قد أخرجه النسائى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك فظاهراً أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك (قوله) باب تفسير العرايا) هى جمع عربية وهى عطية نمر النخل دون الرقبة كان العرب فى الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالنتيجة وهى عطية اللابن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هى لسويد بن الصلت

وقال سفيان مرة أخرى الا انه رخص فى العربية يبيعها أهلها بخرس ما ياكلونها رطباً قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام ان أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى بيع العرايا فقال وما يدرى أهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما أردت ان جابراً من أهل المدينة قيل لسفيان أليس فيه منى عن بيع النمر حتى يبدو صلاحه فقال لا (باب تفسير العرايا) * وقال مالك العربية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم تأدى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بئر

ليست بسنهاء ولا رحيبة * ولكن عرايا فى السنين الجوائح ومعنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة والرحيبة التى تدعوم حين تميل من الضعف والعربية فاعلة بمعنى مقعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعررها اذا أفردها عن غيرها بان أعطاها لآخر على سبيل المنفعة لياكل ثمرها وتبقى رقبتها المعطية ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاسر فكأنهم عررت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية واختلف فى المراد بها شرعا (قوله) وقال مالك العربية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يبيعها له أو يهبه ثمرها (ثم تأدى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (ان يشتريها) أى يشتري رطبها (منه) أى من الموهوب به (بئر) أى يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك ان العربية النخلة للرجل فى حائط غيره

وكانت العادة انهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار الى البساتين فيكرو صاحب النخل الكثير
 دخول الاخر عليه فيقول له انا اعطيتك بخرص نخلاتك فمرا فرخص له في ذلك ومن شرط العربية
 عند مالك ان تكون بهذه المعاملة الامع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر
 بدخول حائطه او يدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها
 أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بثمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال
 يشترط التقاض (قوله وقال ابن ادريس العربية لا تكون الا بالكيل من التمر يدايسدولا
 تكون بالخزاف) ابن ادريس هذا راجح ابن التين انه عبد الله الاودي الكوفي وتردد ابن بطال
 ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بأنه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره
 عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايان يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر
 بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا ليس ثم يشترى بخرصه ثم افاض
 قبل أن يتقاضى فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما عاينه البخاري لفظا فهو يوافق في المعنى لان
 محصلهما أن لا يصكون جزا فاولا نسبة وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأته بخط أبي علي
 الصدفي بهامش نسخة قال لفظ الشافعي ولا يتباع العربية بالترا الا ان يخرص العربية كما
 يخرص المعشر فيقال فيها الا ان كذا وكذا من الرطب فاذا ليس كان كذا وكذا فسد فخرج من
 التمر بكذا خرص او يقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد (قوله ومما
 يترويه) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزا (قول سهل بن أبي حنيفة بالاسوق الموسقة) وقول
 سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن زبيدة عن الاعرج عن سهل موقوفا
 ولفظه لا يباع الثمر في رؤس النخل بالاسواق الموسقة الا وثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها
 الناس وماله كره المسنف عن الشافعي هو شرط العربية عند أصحابه وضابط العربية عندهم أنها
 بيع رطب في نخل يصكون خرصه اذا صار ثمر أقل من خمسة أو سق بنظيره في الكيل من التمر
 مع التقاض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاسوق
 الموسقة لا دلل في ذلك لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي
 (قلت) اعلمه أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن ادريس يتقوى قول ابن ادريس ثم ان صور
 العربية كثيرة منها أن يقول الرجل لصاحب حائط يعني ثمر نخلات بأعينها بخرصها من التمر
 فيخرصها ويبيع ويقبض منها ثم ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها أن يهب
 صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها
 ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بقر بجله ومنها أن يهبها فيقتصر الموهوب له بانتظار
 صيرورة الرطب ثمر ولا يجب أكلها رطبيا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من
 الواهب او من غيره بقر يأخذه مجلا ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى
 منه نخلات معلومة يبيعها لنفسه او عياله وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة وسميت
 عرايا لانها أعريت من أن يخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم
 فضول من عرفوتهم أن يتناعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها وما يطلق عليه
 اسم عربية ان يعرى رجلا ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن

وقال ابن ادريس العربية
 لا تكون الا بالكيل من
 التمر يدايسدولا تكون
 بالخزاف وتما يتقوى قول
 سهل بن أبي حنيفة بالاسوق
 الموسقة

يعرى عامل الصدقة لصاحب الخانات من حائطه فخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان
 الصورتان من العرايا لا يبيع فيها وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر
 مالك العربية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخيرة من صور
 البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترطوا تجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة
 صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة وهو أن يعرى الرجل غرضه من ثقله ولا يسلم ذلك له
 ثم يبدوله في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب
 يخرصه ثم اوجده على ذلك أخذ به عموم النبي عن بيع التمر بالتمر وعقب بالتصريح باستثناء
 العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكي الطحاوي عن عيسى بن أبيان من أصحابهم
 أن معنى الرخصة أن الذي وهب له العربية لم يملكه الا ان الهبة لا تلك الا بالقبض فلما جازله ان
 يعطى بدلها تروا هو لم يملك المبدل منه حتى يستحق المبدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال
 الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء ما ورى بامضاء ما وعده ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا
 عليه فلما أذن له ان يحتبس ما وعده ويعطى بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك
 معنى الرخصة واحتج بمذهبه بأشياء تدل على ان العربية العظيمة ولا تجب في شيء منها لانه لا يلزم من
 كون أصل العربية العظيمة ان لا تطلق العربية شرعا على صوراً أخرى قال ابن المنذر الذي رخص
 في العربية هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من روايته جاعل من العرايا قال
 وذا بعد ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فن أجاز السلم مع
 كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العربية مع كونها مستثناة من بيع التمر بالتمر فقد
 تناقض وأما حلهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه
 فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العربية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد
 ممنوع والممنوع انما كان في البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة أسواق أو مادونها والهبة
 لا تقيد لانهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جازماً
 فليس اعضاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو بتجديده هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاولهم
قوله وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله
 الخلد والخلتين) أما حديث ابن اسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحق وأما
 تفسيره فوصله أبو داود وعنه بلفظ الخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعهما بمثل خرصها وهذا قريب
 من الصورة التي قصر مالك العربية عليها **قوله** وقال يزيد) يعني ابن هرون (عن سفيان بن حسين
 العرايا تخل كانت توهب للمساكين فلا يستطعون أن ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما
 شاؤوا من التمر) وهذا وصله الامام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه
 عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا قال سفيان بن حسين فقد كره وهذه احدى الصور المتقدمة
 واحتج لمالك في قصر العربية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حنيفة المذكور في الباب الذي قبله
 بلفظ يأكلها أهلها رطبا فقتل بتولها أهلها وانما شرأه الذي أعراها ويحتمل أن يراد بالاهل من
 تصير اليه بالشرأ والاحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العربية وليس
 فيه التعرض لكون غيرها ليس عربية وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث

وقال ابن اسحق في حديثه
 عن نافع عن ابن عمر رضى الله
 عنهم ما كانت العرايا أن يعرى
 الرجل الرجل في ماله الخلد
 والخلتين * وقال يزيد عن
 سفيان بن حسين العرايا تخل
 كانت توهب للمساكين فلا
 يستطيعون أن ينتظروا
 بها فرخص لهم أن يبيعوها بما
 شاؤوا من التمر

سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وانكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من
 آفته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن بسيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عرابيا كم
 هذه قال فلان وأصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم
 ذهب ولا فضة يشترون به امانه وعندهم فضل فمن قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرابيا
 بخربها من التمريا كونهما رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يا كاه أهلها
 رطبا يشعربان مشتري العربية يشترى بها أكلها وان لم يلبس له رطبا ياكله غيرها ولو كان المرخص
 له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك الكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما ياكله
 غيرها ولم يفتقر الى بيع العربية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا أعرف أحد اذ ذكره غير الشافعي
 وقال السبكي هذا الحديث لم يذكره الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاكه عن الشافعي ولم يجد
 البيهقي في المعرفة اسنادا قال ولعل الشافعي أخذ من السريعي سير الواقدي قال وعلى تقدير
 صحته فليس فيه حجة للتقيد بالتقيد لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكره في القصة فيحتمل ان
 تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع
 اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعترض هذا القيد الحنابلة مضموم الى ما اعتبره
 مالك فعندهم لا يجوز العربية الا الحاجة لصاحب الحائط الى البيع أو الحاجة المشتري الى الرطب
 والله أعلم **(قوله حديثنا)** كذلك كثير غير منسوب ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل
 وعبد الله هو ابن المبارك **(قوله قال موسى بن عقبة)** أي بالاستناد المذكور اليه **(قوله والعرايا)**
 نخلات معلومات تاتيها قند ترمها أي تشتري ترمها بتر معلوم وكأنه اختصره للعلم به ولم أجد في شيء
 من الطرق عنده الا هكذا ولعله أراد ان يبين أنها مشتقة من عروت اذا أنت وترددت اليه لامن
 العري بمعنى الخبز قاله الكرمانى وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العربية أن يشتري الرجل ثمر
 النخلات الطعام أشد رطبا بخبر صهاثرا وفي لفظ عنه ان العربية النخلة تجعل للتقوم فيبيعونها
 بخبر صهاثرا وقال الترمذي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العربية على قول يحيى بن سعيد
 وليس يحيى حيا حتى يعتمد عليه مع معارضته رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى من جوح بانه عين
 المزانية المنهسى عنها في قصة لا ترضق اليها حاجة أكيدة ولا تندقع بها منسدة فان المشتري لها بالتر
 متمكن من بيع ثمره بعين وشراؤه بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعد هذا قيل له فاجز بيع
 الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي أقعد باتباع أحاديث
 هذا الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزانية وأما الزامه الاخير فليس بلازم
 لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد بيع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثير من
 الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم والله أعلم
 وكل ما ورد من تفسير العرايا في الآحاد لا يخالفه الشافعي فقد روى أبو داود من طريق عمرو
 بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال العربية الرجل يعري الرجل النخلة أو
 الرجل يستثنى من ماله النخلة ياكلها رطبا فيبيعها ثم قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حديثنا
 وكيع قال سمعنا في تفسير العربية انهم النخلة يرمها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه
 الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العربية ومنع غيرها وأما من عمل

حدثنا محمد بن أسد بن عبد الله
 أخبرنا موسى بن عقبة عن
 نافع عن ابن عمر عن زيد بن
 ثابت رضى الله عنهم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رخص في العرايا أن تباع
 بخبر صهاثرا كما قال موسى بن
 عقبة والعرايا نخلات
 معلومات تاتيها قند ترمها

وهو خطأ (قوله كالمشورة) بنضم المجهمة وسكون الواو وسكون المجهمة وفتح الواو لغتان فعلى الاول
فهى فعولة وعلى الثانى مفعولة وزعم الحريرى ان الاسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد
أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم (قوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو
الزناد (قوله حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطية عن أبي هريرة
مر فوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفى رواية أبي حنيفة عن عطية رفعت
العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد
الحرقى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالعبرة فى الحقيقة بالنضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه
فى الحديث بتولوه وتبين الاصفر من الاحمر وروى أحمد بن حنبل بن عبد الله بن سراقبة
سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب
العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع فى رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن
أبيد قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يندو صلاحها فسمع
خصوصية فقال ما هذا نذكر الحديث فاذا ندم ذكر السب رقت صدور النهى المذكور (قوله
ورواه على بن بجر) هو القطن الرازى أحد شيوخ البخارى وحكام هو ابن سلم بن فتح المهمل
وسكون اللام رازى أيضا وعنبسة بسكون التون وفتح الموحدة بعدها همالة هو ابن سعيد بن
الضريس بالنضاد المجهمة مع سغرس كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وقد روى أبو داود
حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفى هـ ذاعلى أبي
على العمدة فى فرأيت بخطه فى هامش نسخة ما نسه حديث عنبسة الذى أخرجه البخارى عن
حكام أخرجه الساجى من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى فظن أنهم ما
واحد وليس كذلك بل هما الشان وشيخهما مختلف وليس لعنبسة بن سعيد هذا فى البخارى سوى
هذا الموضع الموقوف بخلاف عنبسة بن خالد وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف
عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل أى ابن أبي حنيفة المتقدم ذكره وزيد هو ابن
ثابت والغرض أن الطريق الاولى عن أبي الزناد ليست عربية فردة الحديث الثانى حديث
نافع عن ابن عمر بلقظ نهى عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها نهى البائع والمشتري أما البائع
فأبلا ياكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فله لا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه
أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الابقاء أم لم
يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى تمتد الى غاية بدو الصلاح والمعنى
فيه أن تؤمن فيه العاهة وتغلب السلامة فينتق المشتري بمحصلها بجلاى ما قبل بدو الصلاح
فإنه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد فى الحديث حتى يأمن
العاهة وفى رواية يعنى بن سعيد عن نافع بلقظ وتذهب عنه الآفة يندو صلاحه جرتة وصفرتة
وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر فقبل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب
الجمهور وعن أبي حنيفة انما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح
البيع وحكى النووى فى شرح عنه أنه أوجب شرط القطع فى هذه الصورة وتعقب بان الذى

كالمشورة يشترطهم الكثرة
خصوصتهم وأخبرني خارجة
ابن زيد بن ثابت أن زيد بن
ثابت لم يكن يبيع ثمار
أرضه حتى تطلع الثريا فيبين
الاصفر من الاحمر قال أبو
عبد الله رواه على بن بجر
* حدثنا أحكام حدثنا عنبسة
عن زكريا عن ابن الزناد عن
عروة عن سهل بن زيد
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله
عنه ما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يندو صلاحها
نهى البائع والمبتاع
* حدثنا ابن مقاتل

صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حاله الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط
الابقاء قبله وبعده وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو
صلاحيها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدأ الصلاح في بستان من البلد مشلا جاز بيع ثمرة
جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها أو لا يبدن بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا يبد
من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول الليث
وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه رواية كالأربع
والثالث قول الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير بدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء
بمسمى الزملاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهره وبعض الثمرة ويزهوه بعض
الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولو لا حصول المعنى لكانت اسميتها امرهية بازها
بعضها قد لا يكتبها لكونه على خلاف الحقيقة وأيضاً لو قبل بازها الجميع لأدى الى فساد
الحائظ أو أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة بل طول زمن التنفك بها
الحديث الثالث حديث أنس **(قوله أخبرنا عبد الله)** هو ابن المبارك **(قوله عن أنس)** سألني في
الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس **(قوله نهى أن تباع ثمرة النخل)** كذا وقع
التقسيد بالنخل في هذه الطريقتين وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر
النخل لكونه كان الغالب عندهم **(قوله قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر)** كذا وقع هنا وأبو
عبد الله هو المصنف ورواية الاسماعيلي تشعر بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلهذا أداة
التكنية في روايتها مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث وقد كرفيه من
حكى أنه مدرج الحديث الرابع حديث جابر **(قوله حتى تشقق)** بضم أوله من الرذعي يقال
اشقق ثمر النخل اشقا إذا جرد أو صغر والاسم الشقق بضم المعجمة وسكون القاف بعدها ممل
وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلغظ حتى تشقه فأبدل من الحاء هاء لقرنها **(قوله فقبل)**
وما تشقق هذا التفسير من قول شعيب بن ميناء راوى الحديث بين ذلك أحمد في روايته لهذا
الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل شعيب بن ميناء عن ذلك فأجابته بذلك
وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقق الخ فظهر ان السائل عن ذلك هو شعيب والغنى
فسره هو جابر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق يزيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا
وفيه وأن يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصغر أو يؤكل منه شيء وفي آخره فقال
زيد فقلت لعطاء أسمع جابر اينك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل أن يكون
مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث
لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم
ومما يقوى كونه مر فوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا وفيه دليل على أن المراد بدو الصلاح
قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر الكثيرة للجوائح فيها وقد بين ذلك في
حديث أنس الآتي في الباب بعده فاذا اجرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا **(قوله)**
تحمرا وتصفارا قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحرة وإنما أراد حرة أو

أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد
الطويل عن أنس رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة
النخل حتى ترشق * قال أبو
عبد الله يعني حتى تحمر
* حدثنا مسدد حدثنا يحيى
ابن سعيد عن سليم بن حيان
حدثنا شعيب بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن
تباع الثمرة حتى تشقق فقبل
وما تشقق قال تحمرا وتصفارا
ويؤكل منها

صفرة بيكم وودة فذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال
 ابن التين التشقيح قهـ بلونها الى الصفرة والجره فإراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الجرّة
 والصفرة قبل ان تشبيع قال وانما يقال تفعل في اللون الغير الممكن اذا كان يتلون وأنكر هذا
 بعض أهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتصفر وتصفار ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في
 احمرارها واصفرارها كما تقر بأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة * (تكميل) قال الداودي
 الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تاويل من بعض نقله الحديث وعلى تقدير
 أن يكون من قول زيد بن ثابت فاعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الخبر بالنهي كما بينه حديث ابن
 عمر وغيره (قلت) وكان البخاري استشهد ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث
 زيد بن ثابت بسبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي
 ينهى اليها النهي **قوله** **باب** بيع النخل قبل أن ييدو صلاحها) هذه الترجمة
 معقودة لبيان حكم بيع الاصول والى قبله الحكم ببيع الثمار **قوله** معلى بن منصور) هو من
 كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة وقوع في نسخة الصغاني في آخر الباب
 قال ابو عبد الله كتب أنا من معلى بن منصور الا أني لم أكتب عنه هذا الحديث **قوله** حتى
 يزهي) يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرة وسما في الباب الذي بعده بلفظ حتى يزهي وهو
 من أزهى يزهي اذا احمر أو اصفر (قوله قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية
 ولا المسؤول وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سمي في بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه قلنا لانس
 ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى
 القطان عن حميد لكن قال قيل لانس ما زهوه **قوله** **باب** اذا باع الثمار قبل ان
 ييدو صلاحها ثم أصابته عاقبة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم
 ييدو صلاحها لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه اذا لم يندف بالبيع صحيح
 وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب **قوله** حتى يزهي) قال الخطابي هذه
 الرواية هي الدواب فلا يقال في النخل يزهو وانما يقال تزهي لا غير وأثبت غيره ما نقاه فتقال زها
 اذا طالوا اكتمل وأزهى اذا احمر واصفر **قوله** فقيل وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية
 ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول
 الله وما تزهي قال تحمر وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابوعوانة من طريق
 سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا
 على انس كما تقدم في الباب الذي قبله **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اذا منع الله
 الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد
 مقتصر على هذه الجملة الاخيرة بجزء الدارقطبي وغير واحد من الحفاظ بانها أخطأ فيه وبذلك
 جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة والخطابي رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد
 رواه ابراهيم بن حنيفة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الا في ذكرها ورواه معمر بن
 سليمان وبشر بن المغفل عن حميد فقال فيه قال أفرايت الخ قال فلا أدري أنس قال لم يستحل
 أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر

* (باب بيع النخل قبل أن ييدو صلاحها) * حدثني
 علي بن الهيثم حدثنا معلى بن
 حدثنا هشيم أخبرنا حميد
 حدثنا أنس بن مالك الرضى
 الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه نهى عن بيع
 الثمرة حتى ييدو صلاحها
 وعن النخل حتى يزهو قيل
 وما يزهو قال يحمر أو يصفر
 * (باب) اذا باع الثمار قبل
 أن ييدو صلاحها ثم أصابته
 عاقبة فهو من البائع * حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن - - - عن أنس
 ابن مالك الرضى الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
 تزهي فقيل له وما تزهي قال
 حتى تحمر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأيت اذا
 منع الله الثمرة لم ياخذ أحدكم
 مال أخيه

عن جريد فعضنه على كلام أنس في تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن جريد بلفظ قال أنس رأيت أن منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وشيخ كما تقدم آنفاً عن جريد فلم يذكره هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب جريد عنه على ذلك (قلت) وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما يتيقن قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يتقوى روايه الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثم أفاضته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق واستدل به ذاعلي وفتح الجواهر في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثالث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشئ وقالوا التماساً ووضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيجوز مطلق الحديث في رواية جابر على ما تقدم في حديث أنس والله أعلم واستدل النخعي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثير يئنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وقاعدته فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الأذلة أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعته لم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجواهر ليس على عومه والله أعلم وقوله يستحل أحدكم مال أخيه أي لو تلف الثمر لاتفق في مقابله العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لأن طرق التلف إلى ما بدو صلاحه ممكن وعدم التطرق إلى ما لم يبدا صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين (قوله) وقال الليث حدثني يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث (قوله) شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة في شرائه صلى الله عليه وسلم طعاماً إلى أجل وسأى الكلام عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى (قوله) إذا أراد بيع ثم خيره منه) أي ما يصنع ليسلم من الربا (قوله) عن عبد الحميد) عيم مفتوحة بعد هاجيم ومن قاله بالمهمله ثم الميم فقد صحف وسأى ذلك في الوكالة (قوله) عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد في الوكالة من هذا الوجه ابن عوف (قوله) عن سعيد بن المسيب) في رواية سليمان بن بلال عن عبد الحميد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه المصنف في الاعتصام (قوله) عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) في رواية سليمان أن أباه سعيد وأباه هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا عبد الحميد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه (قلت) رواية قتادة أخرجهما النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ولكنه ساقه مغايراً لسابق قصة عبد الحميد وساق قتادة يشبهه سابق عقبته بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما سأى الإشارة إليه في الوكالة (قوله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير) في رواية سليمان المذكورة بعثت أبا بني عدي من الأنصار إلى خير فامردها

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه. أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تتبايعوا الثمر بالقر. (باب) * شراء الطعام إلى أجل. حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل فرهنه درعه. (باب) * إذا أراد بيع ثم خيره منه. حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير

وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزيرة وهو
 بفتح السين المهملة وتحتفد الواو وفي آخره دال مهملة وغزيرة بعين موحدة وزاي وتحتانية ثقيلة
 بوزن عطية وسيمائي ذكر ذلك في المعاني في غزوة خبير (قوله بقر حبيب) بحميم ونون وتحتانية
 وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي
 أخرج منه حشنته ورديته وقال غيرهم هو الذي لا يخط بغيره بخلاف الجمع (قوله بالصاعين)
 زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط (قوله بالثلاث) كذا
 للكثر وللقاسي بالثلاثة وكلاهما جازلان الصاع يذكروا يوث (قوله لا تفعل) زاد سليمان
 ولكن مثلا مثل أي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في
 الطريق التي في الوكالة أي في بيع ما يوزن من المتنتات بعينه قال ابن عبد البر كل من روى عن
 عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك (قلت) وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة
 وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله أن كل ما دخله الراس من جهة
 التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم
 ما كان أصله الوزن لا يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يميز فيه
 الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال واجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع
 بعضه ببعض الا مثلا بعيل وسواء فيه الطيب والدون وان كان على اختلاف أنواعه جنس واحد
 قال وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسبح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما
 ذهولا واما كذا فان ذلك معلوم وقد ورد التسريح من طريق أخرى كانه يشير الى ما أخرجه مسلم
 من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الر باقر توه قال ويحمل تعدد
 القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرذ كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم * وفي الحديث قيام
 عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلم وفيه جواز الرق بالنفس وترك الحمل على النفس لا خيارا لكل
 الطيب على الردي بخلاف ما من منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو
 أن يبيع السلعة من رجل يتقدم بشرطها منه بأقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم اشتر بالدرهم
 جنبا غير الذي يباع له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة
 سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة
 بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي
 استدلل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر
 متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني
 ممن باعه التمر الا قول ولا يتناول ظاهر السياق به مومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجالا
 فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع
 فلم تكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق
 ابن سيرين أن عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدايد فقال له ابن عوف فنعطي
 الجنيب وناخذ غيره قال لا ولكن اتبع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ
 أي نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها ممن

بجاءه بقر حبيب فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكل تمر خبير هكذا قال
 لا والله بارول الله اننا نأخذ
 الصاع من هذا بالصاعين
 والصاعين بالثلاث فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تفعل بيع الجمع بالدرهم
 ثم اتبع بالدرهم جنبا

مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التمجيل في ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فان تشارط على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو يمكن أراد أن يرفى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرذالة لو كان كذلك لما ارد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا مرد الزيادة على الصاع **(قوله ما)** من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أي اخذ شيئا عماد كراباجارة والنخل اسم جنس يدكرو ويؤث والجمع نخيل وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخشفا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن أكملت الشيء آكله أكلا ويقال أبرته لتشد أوبره تأبير بوزن علمته اعلمه تعلموا والتأبير التشقيق والتلفيح ومعناه شق طلع النخلة الاثني عشر في شئ من طلع النخلة الذكرو الحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا روى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلتعنونه يجعلون الذكرفي الاثني فيلقح الحديث **(قوله وقال لي ابراهيم)** يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني **(قوله أيما نخل)** هكذا رواه ابن جرير عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا **(قلت)** وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب ونذكره هنا لانه شاء الله تعالى ما وقع له صاحب العمدة وشارحها من الوهم فيه وحديث الحرث لم يروه غير ابن جرير والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراها في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عد النخل فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحنابلة عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله ابن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسبغ بن داود وسليمان بن أبي الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المنسلة على رواية سالم ومال على بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القمصين أخرجه النسائي من طريق عبد بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن سعد عن أيوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شأن العبد وعدا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين **(قوله)** وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد الى حديث من باع عبدا له مال فماله للبايع الا أن يشترط المبتاع وصورة تشبيهه بالنخل من جهة

* (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) * قال أبو عبد الله وقال لي ابراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جرير قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكروا الحرث قاله لسان أبيها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزوائد في كل منهما أو ما الحارث فقال القرطبي إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه
 سبقت ثمرة واقعدت فيسه ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء (قوله
 من باع فخللا قد أبرت) في رواية نافع إلا سيدهم يسيرا أي رجل أبر فخللا ثم باع أصلها الخ وقد
 استدلل بمنطوقه على أن من باع فخللا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك
 البائع ويظهر منه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري
 وبذلك قال جمهور العلماء والفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقال لا تكون للبائع قبل التأبير
 وبعده وعكس ابن أبي ليلى فقال تكون للمشتري. طلقا وهذا كله عند إطلاق بيع الخلل
 من غير تعرض للثمرة فإن شرطها للمشتري بأن قال اشترت الخلل بفرتها كانت للمشتري وان
 شرطها للبائع لنفسه قبل التأبير كانت له ونال ما لك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالخصل
 أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما مفهوم الشرط والآخر مفهوم
 الاستثناء قال القرطبي القول بذليل الخطاب يعنى بالمعهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير
 المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا الفائدة فيه (تنبية) لا يشترط في التأبير أن
 يؤبره أحد بل لو تأبير نفسه لم يختلف الحكم عند جميع الثابتين به (قوله إلا أن يشترط المبتاع)
 المراد بالمبتاع المشتري بقريضة الإشارة إلى البائع بقوله من باع وقد استدلل بهذا الإطلاق
 على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا
 من ذلك وهذه هي النكته في حذف المفعول وانفراد بالتاسم فقال لا يجوز له شرط بعضها
 واستدل به على أن المؤبر يختص في الحكم غير المؤبر وقال الشافعية لو باع شحلة بعضها مؤبر
 وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع وان باع فخللتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة فان أفرده لكل
 حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص أحمد على أن الذي يؤبر
 للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم للأغلب وفي الحديث جواز التأبير
 وأن الحكم المذكور يختص باناث الخلل دون ذكوره وأما ذكره كورد للبائع نظرا إلى المعنى ومن
 الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكرا واختلفوا فيما لو باع شحلة وبقيت ثمرتها
 له ثم خرج طلع آخر من تلك الشحلة فقال ابن هريرة هو للمشتري لا للبائع إلا ما وجد
 دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد من
 الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع
 وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه
 الذي كسناه في ذلك وقد تعبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشئ في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء
 ما ورد فيه استدلل بغيره عليه كذلك فيستدل بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير
 ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة في ذلك
 للمشتري سوا شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن
 بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع الخلل تابعة للخل وفي حديث النهي مستقلة
 وهذا واضح جدا والله أعلم بالصواب (قوله با) بيع الزرع بالطعام كيلا ذكر فيه
 حديث ابن عمر في النهي عن المزانة وفيه وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال أجمع

قال من باع فخللا قد أبرت
 فثمرتها للبائع إلا أن يشترط
 المبتاع (باب بيع الزرع
 بالطعام كيلا) * حدثنا قتبية
 حدثنا الليث عن نافع عن
 ابن عمر رضى الله عنهم قال
 نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المزانة أن
 يبيع ثمرها طمسه ان كان
 فخللا بقر كيلا وان كان كرما
 أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان
 زرعاً أن يبيعه بكيل طعام
 روى عن ذلك ككله

العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لأنه بيع بهول معلوم وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وان كان المماثلة فالجهور لا يجوز بيع شيء من ذلك بخمسة لامتناضلا ولا متناضلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمنزل مع ان رطوبة أحدهما ليست كطوبة الآخر بل تختلف باختلاف تباينا وتذهب بأنه قياس في مقابلة التص فهو فاسد وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير يعنى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله اعلم **(قوله باب بيع النخل بأهله)** ذكر فيه حديث ابن عمر في الثأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بياب وأورده هناد بن روايه الليث عن نافع بلغظا اي امرئ أربن خلا ثم باع أصلها قال ابن بطال ذهب الجهور الى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمه قبل بدو صلاحه في صفة أخرى بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاولى عام وموم النهى عن ذلك **(قوله باب بيع الخاضرة)** بالخاء ولضاد المجمعين وهى مفاعلة من الخضرة والمراد ببيع الثمار والحبوب قبل أن يدو صلاحها **(قوله حديثنا إسحاق بن وهب)** أى العلاف الواسع وهو ثمة ليس له ولا يشيخه ولا يشيخ شيخه في البخارى غير هذا الموضع **(قوله حديثنا عمر بن يونس حديثنا)** أى هو يونس بن القاسم اليمامى بن بن حنيفة وثمة يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث **(قوله عن الحاقلة)** قال أبو بصير هو يبيع الطعام في منبذ له لبره أخوه ومن الحقل وقال الليث الحقل لزراع اذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه والمنهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل يبيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هو كراء الارض بالحنطة أو ببيع طعام أو ادام والمشهور أن المشاة كراء الارض ببعض ما تنبت ويسمى فى البحث قبة فى كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملازمة والملازمة فى بابه وكذلك المزانية زاد الاسماعيلي فى روايته قال يونس بن القاسم والخاضرة يبيع الثمار قبل أن تطعم ويبيع الزرع قبل أن يشد ويبرك منه وللطحاوي قول عمر بن يونس فسر لى أبى فى الخاضرة قال لا يشتري من ثمر النخل حتى يوضع يجر أو يضر ويبيع الزرع الاخضر مما يحمى بطننا بعد بطن مما هم بمعرفة الحكم فيه وقد أجازته الحنفية مطلقا وبنت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا ابدى اصلا هو لا يشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى يقطع ويفتر الغرقى ذلك للعاخرة شبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف وكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه اللبن وعندنا ما فيه يصح بدو صلاح مطلقا وقيل يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز والوز ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر وقد تقدم البحث فيه قريبا **(قوله باب بيع الجارواكله)** بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخل وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كالرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم و ليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ويحتمل أن يكون أشار الى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجار وقال ابن بطال يبيع الجارواكله من المساط بلا

(باب بيع النخل بأهله) * حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيضا امرئ أربن خلا ثم باع أصلها فللهذا أربن النخل الآن يشترط المبتاع **(باب بيع الخاضرة)** * حديثنا إسحاق بن وهب حديثنا عمر بن يونس حديثنا أبى قول حديثنا إسحاق بن أبى طلحة الانصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والخاضرة والملازمة والمناذرة والمزانية * حديثنا قتيبة حديثنا اسمعيل بن جعفر عن جده عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهر وتقلنا لانس مازة وها قال تميم رواته ثم أرايت ان منع الله التمر تستعمل مال أخيه **(باب بيع الجارواكله)** * حديثنا أبو الوائده شام بن عبد الملك حديثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن جده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جوارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت أن أقول هى النخلة فاذا أنا أحد منهم

على نياتهم ومذاهمهم
المشورة) وقال شرح
للغزاليين سننكم بينكم
وقال عبد الوهاب عن أيوب
عن محمد لابس العشرة
باحد عشر ويأخذ لثمنه
ربحاً وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو نهد خذى
ما يكفيناك وولدك بالمعروف
وقال تعالى ومن كان فقيراً
قلنا كل بالمعروف واكثري
الحسن من عبد الله بن
مرداس جارا فقال بكم
قال بدأ اثنين فركبه ثم جاء
مرة أخرى فقال الجار
الجار فركبه ولم يشارطه
فبعث اليه بنصف درهم
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال سمع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبو طيبة ذأمر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وأمر أهل أن
يخففوا عنه من خراجه
* حدثنا أبو نعيم حدثنا
سفيان عن هشام عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها
قالت هند أم ماوية رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن
أبا سفيان رجل شحيح فهل

خلاف وكل ما اتفق به لا كل في بيعه جائز (قلت) فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لانه
قد يفسد افساداً واضاعاً وليس كذلك وفي الحديث أكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم
فبذلك على من صكره اظهرا الاكل واستحب اخفاه قياساً على اخفاء مخرجه (قوله)
باب من أجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل
والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهمهم المشهورة) قال ابن المنبر وغيره مقصودهم هذه الترجمة اثبات
الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الانفاظ ولو أن رجلاً وكل رجلاً في بيع سلعة
فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجوز وكذا الوباغ موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد
وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها
الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة
الفضة وكبرها وغالب الكفاية في العينة ونادرها وقرب منزلها وبعده وكثرة فعل أو كعدمه وقلة في
الصلاة ومقابلها بموضع في البيع وعيادتها مثل ومهور مثل وكف تكاح وموتة وثمنه وكسوة
وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطمهر وأكثري
سنة الحسل رسن البأس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء
الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يبعد قبضاً وايداعاً وهدية
ورغيباً وحفظ رديعة واتعاها عارية ومنها الرجوع اليه في أمر مخصوص كالانفاظ الايمان
وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكيال والموازين والتفويض وغير ذلك (قوله) وقال
شرح الغزاليين بالمهمة وتشديد الزاي (قوله) سننكم بينكم أي جائز وهذا على أن يقرأ
سننكم بل رفع ويحتمل أن يشرباً بالنصب على حذف فعل أي الزموا وهذا وصله سعيدين منصور
من طريق ابن سيرين أن ناساً من الغزاليين اختلفوا الى شريح في شيء كان بينهم فقالتوا ان ستمنا
بيننا كذا وكذا فقال سننكم بينكم (تبيينه) * وقع في بعض نسخ الصحيح سننكم بينكم
ربحاً وقوله ربحاً النسخة زائدة لا معنى لها هنا وانما هي في آخر الاثر الذي بعده (قوله) وقال
عبد الوهاب) هو ابن عبد الجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين وهذا وصله أبو بكر بن أبي
شيبه عن عبد الوهاب هذا (قوله) لابس العشرة باحد عشر أي لابس أن يبيع ما اشتراه
بثمانية عشر مثلاً كل عشرة منه باحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً قال
ابن بطال أصل هذا الباب يبيع الصبرة كل قفيز درهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فاجازة قوم
ومنعه آخرون (قلت) وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظراً لا يحتمل وأما قوله
ويأخذ لثمنه ربحاً فاختلصوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في السلعة كالصبيغ
والخياطة وأما أجرة السمسار والداي والشذفلا قال فان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جازاً اذا
رضى بذلك وقال الجمهور للبائع أن يحسب في المراجعة جميع ما صرفه ويقول قام على تكذا
ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى أنه اذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة
دراهم يبيع باحد عشر فبعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (قوله) وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو نهد خذى أي بثت عتقة زوج أبي سفيان وتذكر فصمتها موصولة في الباب (قوله)
واكثري الحسن أي البصري (من عبد الله بن مرداس جارا الخ) وصله سعيدين منصور وعن

٣ قوله ومقابلها بموضع الخ
كذا بالنسخ التي بايدينا وعل
قبل ذلك سقط من النسخ حرره

علي جناح أن آخذ من ماله
 سرا قال خذي أنت وبنوك
 ما يـكـفـيكـ بالمعروف
 * حدثني اسحق حدثنا ابن
 نمير أخبرنا هشام وحدثني
 محمد بن سلام قال سمعت عثمان
 ابن فرقد قال سمعت هشام
 ابن عروة يحدث عن أبيه أنه
 سمع عائشة رضي الله عنها
 تقول ومن كان غنيا
 فليستعفف ومن كان فقيرا
 فليأكل كل بالمعروف أنزلت
 في والي اليتيم الذي يتيم عليه
 ويصلح في ماله ان كان فقيرا
 أكل منه بالمعروف * (باب
 بيع الشريك من شريكه) *
 حدثني محمود حدثنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن الزهري عن أبي سلمة عن
 جابر رضي الله عنه قال جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل مال لم يسمع
 فإذا وقعت الحدود وصرفت
 الطرق فلا شفعة * (باب
 بيع الارض والدور والعروض
 مشاعا غير مقسوم) * حدثنا
 محمد بن محبوب حدثنا عبد
 الواحد حدثنا معمر عن
 الزهري عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما قال قضى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بالشفعة في كل مال لم يقسم
 فإذا وقعت الحدود وصرفت
 الطرق فلا شفعة * حدثنا
 مسدد حدثنا عبد الواحد

هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل ضمير أي أحضيرا وأظاب
 ويجوز الرفع أي المطلوب والدائق بالمهمله ونون خفيفة مكسورة بعد ها قاف وزن سدر
 درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده
 بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق النضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث
 * أحدها - ديت أنس في قصة أي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل السبع وساقه فيه بهذا
 الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على أجرته اعتمادا على
 العرف في مثله * ثانيها حديث عائشة في قصة هندوسيا أي الكلام عليه في كتاب التفتيات والمراد
 منها قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فأحالها على العرف فبالتالي فيه تحديد شرعي
 * ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسياق الكلام عليه في تفسير
 سورة النساء ان شاء الله تعالى فإنه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه انه هنا
 بلفظ عثمان بن فرقد وهنالك بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والي اليتيم الذي يتيم عليه
 وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الإقامة (قلت) وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه
 آخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شي من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصايا ورواية
 يتيم موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن مندور كما جزم به
 خلف وغيره في الاطراف وقد استخرج أبو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال
 أخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير أخرجه البخاري عن اسحق بن مندور وهشام هو
 ابن عروة وعثمان بن فرقد بناء على قاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج
 له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرئ به ابن نمير وذكره آخر تعديقا في المعازي والمراد منه
 في الترجمة حواله والي اليتيم في أكله من ماله على العرف (قوله) **باب** بيع الشريك من
 شريكه قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مشاع وهو كبيع من الاجنبي فان باعه من الاجنبي
 فلا شريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة
 وسياق الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى
 الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة
 الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا وقيل وجه المناسبة أن الدار اذا
 كانت بين ثلاثة قباع أحدهم للاخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكا
 وقيل ينبغي على الخلاف هل الاخذ بالشفعة آخذ من المشتري أو من البائع فان كان من المشتري
 فيكون شريكا وان كان من البائع فهو شريك شريكه وقيل مراده أن الشفعة ان كان له الاخذ
 قهرا فلبائع اذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أول والله أعلم (قوله)
باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في
 الشفعة أيضا وسياق في مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل مال لم يقسم أو كل مال لم يقسم
 فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل مال لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر
 كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤمنات في ترك الحبل
 وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسددا في

بهذا وقال في كل مال يقسم
الزهرى * (باب اذا اشترى
شياء غيره غير اذند فرضي) *
حدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن
جرير قال اخبرني موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خرج
ثلاثة نازعين في غار في جبل
فانحطت عليهم صخرة قال
فقال بعضهم ابعض ادعوا
الله بأفضل عمل علموه فقال
أحدهم اللهم انى كانلى
أبوان شيخان كبيران
فكنت أخرج فأرى ثم أبى
فأحلب فأبى بالخلاب فأبى
به أبوى فبشربان ثم أسقى
النيسة وأهلى وأمرأتى
فأحبت ليلته فميت فاذا
هما ناعمان قال فكرهت أن
أوقفهما بالصبيبة فصاغون
عند رجلى فلم يزل ذلك دأبى
ودأبهما حتى طلع الفجر
اللهم ان كنت تعلم أنى فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا رجة ترى منها السماء
قال ففخرج عنهم وقال الآخر
اللهم ان كنت تعلم أنى كنت
أحب امرأة من بنات عمى

مسنده عن بشر بن المنضل عنه ووقع عند السرخسى في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد
في الموضوعين كل مال وللباقين ~~كل~~ ما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق
وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بالنسبة في الاموال ما لم تقسم وهو يرجح رواية غير
السرخسى والله أعلم قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاثة يعني قوله تابعه وقال ورواه أن
المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة والقول أهم
وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردد فانهم أعلم من أن تكون باللفظ أو بالعمى وحصره الرواية
في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم أسنده هو في موضع
آخر بسبعة حدثنا أو ما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع
كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن **قوله ما** اذا اشترى
شياء غيره غير اذند فرضي هذه الترجمة معقودة بسبع الفصولي وقدمال البخارى فيها الى الجواز
وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسألتى شرحة في
أواخر أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول أحدهم انى استأجرت أجيرا بشرق من ذرة
فأعطيتة فأبى فعمدت الى الشرق فزرعته حتى اشترت منه بقراورا عيها فان فيه تصرف الرجل
في مال الاجير غير اذند ولكنه لما شره ونماه وأعطاه أخذه ورضى وطريق الاستدلال به يفتى على
أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهر لكن يتقرر بأن النبي صلى الله
عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبيته فهذا الطريق
يصح الاستدلال به لا مجرد كونه شرع من قبلنا وفي اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم
به هذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارقي في قصة بيته
الشاة لم يقصده الاستدلال لهذا الحكم وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره
بشرق في الذمة ولما عرض عليه الشرق فلم يقبضه استقر في ذمة المستأجر لان الذى في الذمة لا يتعين
الابالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لاجيره ثم انه تبرع بما اجتمع
منه على الاجير رضامته والله أعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا أودع
رجل رجلا طعاما فباعه المودع بن فرنس المودع فله الخد ارا ن شاء أخذ الثمن الذى باعه به وان
شاء أخذته بل طعامه ومنع أشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قوله ان
من غصب قمحا فزرعه ان كل ما أخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الخنطة وسألتى بقية
الكلام على هذا الشرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار في أواخر
أحاديث الانبياء وقوله في هذه الطريق اخبرنا ابن جرير اخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه
ادخل الواسطة بين ابن جرير ونافع وابن جرير قد سمع الكثيرين نافع فقصه دلالة على قلته
تدليس ابن جرير وروايته عن موسى من نوع رواية الاقران وفي الاسناد ثلاثة من التابعين

كاشدا ما يحب الرجل لنفسه فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها ما تهدي بنا فرسعت فيها حتى جمعها فلما قعدت في
بين رجلها فالتقى الله ولا تنص الخاتم الابحثة فممت وتركتها فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال
فخرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا بشرق من ذرة فأعطيتة وأبى ذلك أن يأخذ فعمدت الى
ذلك الشرق فزرعته حتى اشترت منه بقراورا عيها ثم جاء فقال يا عبء الله أعطنى حتى فقلت انطلق الى تلك البقراورا عيها فافضل
أنتهزى بنى قال فقلت ما أستهزى بك ولكنك الم اللهم ان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم

في نسق وقوله في المنز الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة الاء الذي يجب فيه
 أو المراد اللب وقوله يتضاعفون بمجتين أي يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت وقوله فرجة
 بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم في الزكاة والذرة بضم المجرمة وتخفيف الراء معروف
 ﴿قوله باب﴾ الشراء والبيع مع المشركين (أهل الحرب) قال ابن بطال معاملة الكفار
 جائزة لا يبيع ما يبتعين به أهل الحرب على المسلمين واختلاف العلماء في مبادعة من غاب ماله الحرام
 وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك أبي عامر هبة وفيه جواز بيع الكافر
 وأثبت ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسأني حكيم هدية المشركين في كتاب الهبة
 (قلت) وأورد المصنف فيه حديث الباب بإسناده هذا ثم ساق أمته ويأتي الكلام عليه هناك
 إن شاء الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المجرمة بعد هامه له وآخره نون ثقيلة أي
 طويل شعث الشعر وسأني نفسه للمصنف في الهبة وقوله أبي عامر عطية منصوب بفعل مضمر
 أي أتبعه وشعر ذلك ويجوز الرفع أي أهدا وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في النفس ما يتعلق
 بمبادعة أهل الشرك ﴿قوله باب﴾ شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه قال ابن
 بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة
 والعتق وغيرها إذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالك من الكفار وأمره أن يكاتب
 وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 (لسلمان) أي الفارسي (كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد
 والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن محمود بن بسيد عن سلمان قال كنت رجلا
 فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فمروني بهم حتى إذا تقدموا بي
 وادى القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كاتب سلمان قال فكاتب صاحب علي ثلثمائة ودية وأخرجه ابن حبان والحاكم في
 صحيحهم ما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم
 من حديث بريرة بعناه (تنبيه) قوله كان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخاري لخصه من قصته
 في الحديث الذي علقه وظن الكرماني أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله سلمان
 كاتب سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لأن قوله كاتب ثم قال فكيف أمره
 بالكاتب وهو حرا وأجيب بأنه أراد بالكاتب صورته بالحققة ثم أركانه أراد أفدت نفسك وتخلص
 من الظلم كذا قال وعلى تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين
 منه جعل الكتابة على الجواز لاحتمال أن يكون أراد بقوله وكان حرا أي قبل أن يخرج من بلده
 فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه
 قبل الاسلام وقد قال الطبري إنما أثار اليهودي عن تصرفه في سلمان بالبيع نحوه لأنه لما ملكه لم
 يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تصرف وحكمه هذه الشريعة أن من غلب من
 الكفار على نفس غيره وأمواله لم يكن المغلوب فيمن دخل في الاسلام أنه يدخل في ملك العتاق
 (قوله وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فظاهر على المراد منها أن عمارا كان عربيا
 عنسما بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي وانما سكن أبو ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجه
 سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيجتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي

* (باب الشراء والبيع مع
 المشركين وأهل الحرب) *
 حدثنا أبو النعمان حدثنا
 معتمر بن سليمان عن أبيه عن
 أبي عثمان عن عبد الرحمن بن
 أبي بكر رضى الله عنهم قال
 كأمع النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم جاء رجل مشرك
 مشعان طويل بعتم يسرقها
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم أبي عامر عطية أو قال أم
 هبة قال لا بل يبيع فاشترى
 منه شاة * (باب شراء المملوك
 من الحربى وهبته وعتقه) *
 وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم سلمان كاتب وكان
 حرا فظلموه وباعوه وسبي
 عمار وصهيب وبلال

وقال تعالى والله فضل بعضكم (٣٤٣) على بعض في الرزق فالذين فضلوا برآي رزقهم على ما ملكت أيمانهم الى قوله

أفبينعمة الله بجمعهم
* حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب حدثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم هاجر إبراهيم
عابداً للسلام بسارة فدخل
بها قرية فقيم أم بك من الملوك
أو جبار من الجبابرة فقبل
دخل إبراهيم بأمر آفة شي من
أحسن النساء فأرسل اليه أن
يا إبراهيم من هذه التي معك
قال أخشى ثم رجع اليها فقال
لا تصدني حديثي فإني
أخبرتكم أنك أخشى والله أن
تلي الأرض من مؤمن غيري
وغيرك فأرسل بها اليه فنام
اليها فقامت توضأ وتصلي
فكالت اللهم أن كنت آمنت
بلي ورسولك وأحصنت
فرضي الأعلى زدني فسلا
تسلط على الكافر فغط حتى
ركض برجله قال الأعرج
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن
ان أباشرة قال قالت

لكون أمه من مواليهم داخل في رزقهم وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من الغنم فأسط وكان
عاملاً لكسرى فسبب الروم صهيبياً ما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل
بل هرب من الروم الى مكة لخالف ابن جدعان وسأقن الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث
الثالث واما بلال فقال مسدد في مسنده حدثنا مقرر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال كان بلال
لا يتام أبي جهل فعذبته فبعث أبو بكر رجلاً فقال اشتر لي بلالاً فأعتقه وروى عبد الرزاق من
طريق سعيد بن المسيب قال قال أبو بكر للعباس اشتر لي بلالاً فاشتراه فأعتقه أبو بكر وفي المغازي
لابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال مر أبو بكر بابسة بن خلف وهو يعذب بلالاً
فقال ألا تتقي الله في هذا المسكين قال أنقذه أنت مما ترى فأعطاه أبو بكر غلاماً ما جلد منه وأخذ
بلالاً فأعتقه ويجمع بين القصةين بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالاً وله ما شوب
فيه (قوله) وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الآية) موضع الترجمة منه قوله
تعالى على ما ملكت أيمانهم فأبنت لهم ملكات اليمين مع كون ملكتهم غالباً كان على غير الأوضاع
الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ذلك الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب في الآية
المشركون والتوبيخ الذي رقع لهم بالنسبة الى ما عادوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا بهم
بذلك وليس هذا من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث
أبي هريرة في قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار وفيه أنه أعطاهم ما جرو ووقع هنا أجر
بهم من قبل الهاء وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مشناة اي أخزاه وقيل ردها وأبو قيل
أخزاه وقيل بصره وقيل صرفه وقيل أنله حكاهما كليهما ابن التين وقال انها متقاربة وقيل أصل
كبت كبد أي بلغ الهم كبد فابنت الدال مشناة وقوله أخدم أي سكن من الخدمة وسأقن
الكلام عليه مستوفى في أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول الكافر أعطوها هاجر
وقبول سارة منه وامضاء إبراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر * ثانيها حديث عائشة
في قصة ابن وليلة زمة وقد تقدم قريباً وياقن الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم وموضع
الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمة لوليلة واجرأ أحكام الرق عليها * ثالثها
حديث صهيب (قوله عن سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) قال عبد الرحمن
ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبيك (كأن صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك

الاهم ان يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام اليها فنامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك ورسولك ابن
وأحصنت فرضي الأعلى زدني فسلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت
اللهم ان يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلت الى الا شيطاناً ارجعوها الى إبراهيم عليه السلام
وأعطوها أجر فرجعت الى إبراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليلة * حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في غلام فقال سعد هذا
يارسول الله ابن أخي عاتبة بن أبي وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمة هذا أخي يارسول الله ولد على فراش
أبي من وليلة فنبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهاً بينا بعية فقال هو لك يا عبد الولد للقراش وللعاشر الحجر
وأحسبني منه يا سودة بنت زمة فلم تره سودة قط * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد بن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني سرقت
وأنا صبي * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يارسول الله

أرأيت أمورا كنت أنت تحت
 أو أنت تحت بها في الجاهلية
 من صلة وعتاقة وصدقة
 هل لي فيها أجر قال حكيم رضى
 الله عنه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أسلمت على
 ما سلمت لأن من خير * (باب
 جلود الميتة قبل أن تدبغ) *
 * حدثنا زهير بن حرب حدثنا
 يعقوب بن إبراهيم حدثنا
 أي عن صالح قال حدثني
 ابن شهاب أن عبيد الله بن
 عبد الله أخبره أن عبد الله
 ابن عباس رضى الله عنهما
 أخبره أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من بشاة ميتة
 فقال خلاصة تعتم باهاجم
 قالوا التهامية قال انما حرم
 أكلها * (باب قتل الخنزير) *
 وقال جابر حرم النبي صلى الله
 عليه وسلم بيع الخنزير
 * حدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا الليث عن ابن شهاب
 عن ابن المسيب أنه سمع أبا
 هريرة رضى الله عنه يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذي نفسي بيده
 ليسوا سكن أن ينزل فيكم ابن
 مريم حكما مقسطا فيكسر
 الصليب ويقتل الخنزير
 وينزع الجزية وينيض المال
 حتى لا يقبله أحد

ابن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبها ينتهي الى الثمر بن قاسط وان أمه من بني تميم وكان لسانه
 أجمييا لانه رثى بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الخاكم من طريق محمد بن عمرو بن عاصمة
 عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال قال عمر له صهيب ما وجدت عليك في الاسلام
 الا ثلاثة أشياء اكنيت أبا يحيى وأنتك شيئا وتدعى الى الثمر بن قاسط فقال أما الكنية فان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى وأما النعت فان الله يقول وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وأما
 النسب فلو كنت من روثه لا تنسب اليها ولكن كان العرب تسمى بعضهم بعضا فسباني ناس بعد
 أن عرفت مولدى وأهل قبا عوفى فأخذت بلسانهم يعنى لسان الروم ورواه الحاكم أيضا وأجد
 وأبو يعلى وابن سعدوا الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حرة بن صهيب عن أبيه
 انه كان يكنى أبا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كنى وانى رجل من الثمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سميت الروم غلاما صغيرا بعد
 أن عقلت قومي وعرفت نسبي وأما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خماركم من
 أطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر حتى دخلنا على
 صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له يدعو الناس فقبل انما يدعو غلامه
 يحنس فقال يا صهيب ما فيك منى أعينه الا ثلاث خصل فذكر نحوه وقال فيه وأما تنسب الى
 العرب فان الروم سميتى رأنا صغيرا وانى لأذ كر أهل بيتى ولو أنى انفلقت عن روثه لا تنسب اليها
 فهذه طرق تقوى بعضها بعض فلعله انتقت له هذه المراجعة ينهو بين عمر مرة وينهه بين
 عبد الرحمن بن عوفى أخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال
 يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أنت تحت بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع
 الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك
 المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسبأنى الكلام على قوله أنت تحت هل هو بالمثلثة
 أو المثناة في كتاب الادب وذكر الكرماني أنه روى هنا أن تعجب بوجدين وكان الاولى ان ينسبها
 لثانها **(قوله)** * جلود الميتة قبل أن تدبغ أى هل يصح بيعها أم لا أو رد فيه
 حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكانت أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به
 يصح بيعه وما لا فلا وجه هذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في الخبر الذى أوردت تعرض
 للبيع والاتناع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكان
 اختيار البخارى وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها فانه يدل على ان كل ما
 عدأ كها مباح وسبأنى الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى **(قوله)**
ما قتل الخنزير أى هل يشرع كإشريع تحريم أكله ووجود دخوله في أبواب البيع
 الاشارة الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذوذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير
 اذ لم يكن فيه ضراوة قال الجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير يوزن غريب وثوبه أصلية
 وقيل زائدة وهو مختار الجوهري **(قوله)** وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
 هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سبأنى بعد تسعة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث
 أبى هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسبأنى الكلام عليه

يستوفى في أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير أى يأمر باعدامه مبالغة
 في تحريم أكله وفيه توخي عظيم للنصارى الذين بدعوا أنهم على طريقة عيسى ثم يدتحلون
 أكل الخنزير ويبالغون في محبته **قوله** **باب** لا يذاب شحم الميتة ولا يساع ودكه
 رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى روى عنه وسأى شرح ذلك في باب بيع الميتة
 والاصنام **قوله** بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خرا) في رواية سلم وابن ماجه عن أبي بكر بن
 أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد أن سمرة باع خرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من
 طريق الزعفراني عن سفيان عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف
 في كيفية بيع سمرة للغير على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قبيلة الجزية
 فباعها منهم معتدجا وازد ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن نادر ووجهه وقال كان ينبغي
 له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في شظور وان أخذها منها، منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون
 شبيه بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة وانها هدية والثاني قال الخطابي يجوز ان يكون باع
 العصير عن يتخذ خرا والاصير يسمى خرا كما قد يسمى العنب به لأنه يقول اليه قاله الخطابي قال
 ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خال
 الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجوار
 كما تأوله غيره انه يجعل الخليل ولا ينحصر الخلف في تحليلها بنفسها قال القرطبي قال ابن الجوزي
 والاشبه الاول (قلت) ولا يمين على الوجه الاول أخذها عن الجزية بل يحتمل ان تكون حصلت
 له عن غنمة أو غيرها وقد أبدى الاسماعيلى في المدخل فيه احتمالا آخر وهو ان سمرة علم تحريم
 الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذم دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم أرفى شئ
 من الاخبار أن سمرة كان واليا مصر على شئ من أعماله الا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان واليا
 على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فالتأولى سمرة على البصرة لزيد وابنه سعيد الله بن زياد يد
 عمر بدهر وولاد البصرة امر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل
 سمرة على قبض الجزية **قوله** حرمت عليهم الشحوم) أى أكلها والافلح حرم عليهم بيعها لم يكن
 لهم حيلة فيما صنعوه ومن اذابتها **قوله** فجعلوها) بفتح الجيم والميم أى اذابوها يقال جله اذا ذابه
 والجليل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم
 الا شتر الذي انتهى عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحجر الا هبة وسباع
 الطير فالظاهر ان اشترا كهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله فنجسها كذا حكاه ابن بطال
 عن الطبري وأقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الخمر والسباع وغيرهما مما
 حرم أكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاته واذا صار ميتة صار نجسا ولم
 يجزى به فالإيراد في الاصل غير وازد تعدد قول الجمهور وان اختلف في بعضه بعض الناس وأما
 قول بعضهم الابن اذا ورث جارية أبيه حرم عليه ردؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها فأجاب عياض
 عنه بأنه يجوز به لأنه لم يحرم عليه الاستمتاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها الامر خارجي
 والاستمتاع بها النية في الاستمتاع وغيره - لال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو
 الاكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترا وفي الحديث لعن العاصي المعين

* (باب) * لا يذاب شحم الميتة ولا يساع ودكه * رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحمادي حدثنا * سفيان حدثنا عمه روي بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر أن فلانا باع خرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجدلوهما فباعوها

ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه تعليظا عليه وفيه اشارة الى الهيات زلتهم لان عمرا كتنى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة وشحورها وفيه اشارة الى الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمر او اختلن في علة ذلك فقبل ليجاسستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل لانه مباحة في التنوير عنها رفيد ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذي لا يجوز وكذا ان كليل المسلم الذي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشياء والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا اقتناه واراد الكافر شرائه وعلى منع بيع كل محرّم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين واجاز ذلك الكوفون وزدب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسأقي في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ثمانية اقسام (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله قاتل الله يهودا) كذا ياتسويين على ارادة المظن وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المسئلة في آخر الباب ان معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتله وقوله الخراصون الكذابين هو تفسيرهما درواهما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها ان يقع الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد ككسافرت وطارقت الفعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو سبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة اتصفوا بخاربة الله ومن حارب حربا من قاتله قتل (قوله) بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك أي من الاتخاذ أو البيع أو المنفعة أو ما هو أهم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر المواف رحمة الله حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله معذبة الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصول سوى هذا الحديث وسأقي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله فر بالرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل دعنا ذعر وامتلاء خوفا وقوله ربوة بضم الراء ينتفخها (قوله فعليها هذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا في الاصل بخفض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوز بعض النقاد يحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمنزلة الشجر أو على حذف واو العطف أي وكل شيء ومثله قولهم في التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات وهذا الاخير جزم الحميدي في جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا بي نعيم من طريق هوندة عن عوف

* حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشعوب فباعوها وأكلوا أموالها * قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون * (باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك) * حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا يزيد ابن زريع اخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهم اذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس اني انسان اتيا معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينتفخ فيها الروح وليس ينافخ فيها أبدا فرب الرجل ربوة شديدة واصلن وجهه فقال ويحك ان ايت الآن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح

كرها بعد العتق والاول أشدهما (قلت) وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو تجده **الم**
 بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وإنما كان أعمه شديدا
 لان المسلمين أكتفاء في الحرية فن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي
 أنقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فن جنى عليه فخصه به سبيده وقال ابن المنذر لم
 أيتخلفوا في أن من باع حرا أنه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حر زمنه الامايروى عن علي
 تقطع يده من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي قال من أقر
 علي نفسه بأنه عبد فهو عبد (قلت) يحتمل أن يكون محله فحين لم تعلم حريته لكن روى ابن أبي شيبة
 من طريق قتادة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل عنه في سبيل الله ومن طريق
 زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا في دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى
 نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة ولا يثبت ذلك
 أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع **(قوله)** ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره
 هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض وكان كأداء كاهلها لانه استخدمه
 بغير أجره وكانه استعبده **(قوله)** أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع
 أرضهم) كذا في رواية أي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع
 السلامة ولم يبق مفردة سال المبالان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع متحركة **(قوله)** حين أجلاهم
 أي من المدينة **(قوله)** فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير الى ما أخرج في الجهاد في باب انخراج
 اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال بينما نحن في المسجد اذا خرج
 علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني أريد ان أجلكم فن وجد
 منكم عماله شنيا فليعه وهذه القصة وقعت لابن النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه وكان
 المصنف أخذ ببيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم في أبواب الخيارات قصة عثمان وابن
 عمر اطلاق المال على الارض وغنبل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر
 البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضاها لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه
 والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لا اتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته
 بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته **(قوله)** ببيع العبد والحيوان
 بالحيوان نسيئة) التندير ببيع العبد بالعبء نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف
 العام على الخاص وكانه أراد بالعبد جنس من يستعبده فيدخل فيه الذكرو الأنثى وان ذلك ذكر قصة
 صنية أو أشار الى الحاق حكم الذكرو بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا في
 ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط ما لا ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحمد
 مطلقا الحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي
 الباب عن ابن عباس عند البرار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا الا أنه اختلف في وصله وارسله
 فرج البخاري وغير واحد رساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة
 عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج للجمهور بحديث
 عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فاباع البعير بالبعيرين

ورجل استأجر أجيرا
 فاستوفى منه ولم يعطه أجره
 * (باب أمر النبي صلى
 الله عليه وسلم اليهود ببيع
 أرضهم حين أجلاهم) *
 فيه المقبري عن أبي هريرة
 * (باب ببيع العبد والحيوان
 بالحيوان نسيئة) *

واشترى ابن عمر راحلة
 بأربعة أبعرة مضمونة عليه
 يوفيهما صاحبها بالبدنة وقال
 ابن عباس قديكون البعير
 خير من البعيرين واشترى
 رافع بن خديج بعيرين
 فأعطاهما أحدهما وقال آتيتك
 بالآخر غدار هو ان شاء
 الله وقال ابن المسيب لا ربا
 في الحيوان البعير بالبعيرين
 والشاة بالشاتين الى أجل
 وقال ابن سيرين لا بأس ببعير
 ببعيرين ودرهم بدرهم
 نسيئة * حدثنا سليمان بن
 حرب حدثنا جاد بن زيد
 عن ثابت عن أنس قال
 كان في السبي صنينة
 فصارت الى دحية الكلبي
 ثم صارت الى النبي صلى
 الله عليه وسلم * (باب
 بيع الرقيق) * حدثنا أبو
 اليمان أخبرنا شعيب عن
 الزهري قال أخبرني ابن
 محرز أن أباه سعد الخدري
 رضي الله عنه أخبره أنه
 بينما هو جالس عند النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 يا رسول الله انانصيب سبيا
 فنهب الاثمان فكيف
 ترى في العزل فقال أو انكم
 تفعلون ذلك لا عليكم أن
 لا تفعلوا ذلك فأنها ليست
 نسمة كتب الله أن تخرج
 الاهی خارجة * (باب بيع
 المدبر) * حدثنا ابن نمير

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره واستاده قوی واحتج البخاری هنا
 بقصة صنينة واستشهد بها نارا الحياية (قوله) واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة الحديث) وصله
 مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر يذاوروا ابن أبي شيبه من طريق أبي بشر عن نافع ان
 ابن عمر اشترى ناقه بأربعة أبعرة قال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب
 البيع وقوله راحلة أي ما يمكن ركوبه من الابل ذكر أو أنثى وقوله مضمونة صنينة راحلة أي
 تكون في ضمان البائع حتى يوفيهما أي يسلمها للمشتري والبدنة بفتح الراء الواحدة والمعجمة مكان
 معروف بين مكة والمدينة (قوله) وقال ابن عباس قديكون البعير خسر من البعيرين وصله
 الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال له (قوله) واشترى رافع بن
 خديج بعيرين فأعطاهما أحدهما وقال آتيتك بالآخر غدار هو ان شاء الله) وصله عبد الرزاق
 من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهو بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا والرهو السير
 السهل والمراد به هنا ان يأتيه به بغير عزم مطلق (قوله) وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان
 البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل) أما قول سعيه فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا
 في الحيوان ووصله ابن أبي شيبه من طريق أخرى عن الزهري عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة
 (قوله) وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ووقع في
 بعضها ودرهم بدرهم نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق
 أيوب عنه باللفظ لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان أحدا البعيرين نسيئة فهو
 مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا
 يسدا والدرهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقد او الحيوان نسيئة (قوله) كان في السبي
 صنينة فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك
 الى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته انه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة
 أروس وهو عند مسلم من طريق جاد بن ثابت ولله مصنف من وجه آخر كما سيأتي فقال لدحية
 خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال ينزل تبدلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع
 جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على قصة صنينة هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى
 (قوله) (باب بيع الرقيق) أو ردفه حديث أبي سعيد انه قال يا رسول الله انانصيب
 سبيا فنهب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح
 ان شاء الله تعالى وقوله في هذا السياق انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله انانصيب سبيا يوهبهم انه السائل وليس كذلك بل وقع في السياق حذف ظهريانه مما
 ساءه التناهي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه باللفظ بينما هو جالس عند النبي
 صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال فذكره وسيأتي البحث في ذلك (قوله)
 (باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان الموت دبر الحية
 أولان فأعده دبرا من دبره وآخرته أما دنياه فباستمراره على الاتضاع بخدمة عبده وأما آخرته
 فبمحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع
 الى دبر الامر وهو آخره وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليه في نسخة

الصغاني وصارت أحاديثها داخل في بيع الرقيق وتوجيهها واضح وكذا هو في رواية النسفي
 وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الأول حديث جابر في بيع المدبر (قوله
 حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي خالد وعطاء هو ابن أبي رباح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق
 اسمعيل وسلمة وعطاء فاشتمع اسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم (قوله
 باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر) هكذا أورد مختصرا وأخرج ابن ماجه من طريق وكيع
 كذلك وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سنيان واسمعيل جميعا عن سلمة وأخرجه
 الاسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولنظفه في رجل أعتق غلامه عن دبر وغايه
 دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد أخرج المصنف في الاحكام عن
 ابن تيمر شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر يدل وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد ولنظفه بلغ
 النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلامه عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه
 بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام علي الناس أموالهم وقال في الترجمة وقد
 باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النخام وأشار بذلك الى ما أخرجه مسلم وأبو داود
 والنسائي من طريق أبي أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو سذكور
 أعتق غلامه يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله النخام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد
 تقدم في باب بيع المزايدة من وجه آخر عن عطاء بلنظ ان رجلا أعتق غلامه عن دبر فاحتاج
 فآخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله فأفاد في هذه الرواية
 سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين فقد
 ترجم له في الاستقراض من باع مال الفلاس فقسمه بين العرماء أو أعطاه حتى ينتق الى نفسه
 وكذا أشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله وعليه دين والى
 ما أخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلنظ ان رجلا من الانصار أعتق غلاما
 له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم
 فأعطاه وقال اقض دينك وبالتالي الى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير
 عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبد الله عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألف
 مال غيره فقال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال اني أعتقتك فصدق عليها الحديث وفي رواية
 أيوب المذكورة فهو ولنظفه اذا كان أحدكم فقيرا فليبد بنفسه فان كان فضل فعلى عماله
 الحديث فاتفقت هذه الروايات على أن يبيع المدبر كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن
 سلمة بن كهيل بهذا الاسناد أن رجلا مات وترك مدبرا ودينه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
 فباعه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أي بكر النيسابوري ان
 شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي
 من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه (قلت) وقد رواه أحمد عن اسود بن عامر
 عن شريك بلنظ ان رجلا دبر عبد الله وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه
 وهذا شبيه برواية الاعمش وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع

حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل
 عن سلمة بن كهيل عن عطاء
 عن جابر رضي الله عنه قال
 باع النبي صلى الله عليه
 وسلم المدبر بثمانمائة

من جلد عنه قبل ذلك أصبح ومنهم اسود المذكور * (تنبيهات) * الاول افتتحت الطريق على أن
 ثمة ثمانمائة درهم الاما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبعمائة أو تسعمائة
 (الثاني) وبجدة لو كبيع في حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي
 عبد الرحمن الادري عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا
 (الثالث) وقع في رواية الارزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو أنت أحق
 بثمنه والله أعنى عنه * الطريق الثاني (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الحمدي في مسنده
 حدثنا عمرو بن دينار (قوله) باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم
 يذكر من يعود الضمير عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره
 يعني المدبر وأخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر
 رجل من الانصار غلاما لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن
 النخام عبد اقطب ايام عام أول في اماره ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه
 وقد أخرجه المصنف في كتابات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في اماره ابن
 الزبير ولا عين الفن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث
 غير الميث وزفر فاتفقوا قال من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم من قال لازم منع
 التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز أجازو بالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني
 قال الشافعي وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولانه تعليق للعتق بصفة انقضاء السيد بها
 فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولان من أوصى بعتق شخص جازله يبعه
 باقتناع فيلحق بجواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والافيدكره
 وأجاب الاول بأنهم اقتضية عين لا عموم لها فيعمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما
 اذا كان عليه دين وهو مشهور ومذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا وأجاب بعض
 المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره
 فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع
 خدمة المدبر لارقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه
 صلى الله عليه وسلم قال لأبأس يبيع خدمة المدبر أخرجه الدارقطني ورجال اسناده ثقات الا أنه
 اختلف في وصله وارساله ولو صح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة
 المدبر الذي اشتراه نعيم بن النخام كان في منفعة دون رقبته * الحديث الثاني حديث أبي هريرة
 وزيد بن خالد في بيع الامة اذ اذنت وقد تقدمت الاشارة اليه في باب بيع العبد الزاني وأورده هنا
 من وجه آخر عن أبي هريرة ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذ اذنت فيشمل
 ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فبئس خدمته جواز بيع المدبر في الجملة وأما ما وقع في رواية النسقي
 وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج الى اعتذار (قوله) باب هل يسافر بالجارية قبل أن
 يستبرأها هكذا قيل بالسفر وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبيا (قوله) ولم ير
 الحسن باسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان
 ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال بصيب مادون النرج قال

حدثنا سفيان عن عمرو سمع
 جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهم ما يقول باعه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * حدثني
 زهير بن حرب حدثنا يعقوب
 حدثنا أي بن صالح قال
 حدث ابن شهاب أن عبيد الله
 أخبره ان زبدين خالد وأبا
 هريرة رضي الله عنهم ما
 أخبراه أنهم سمعوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسئل
 عن الامة تزني ولم تحصن
 قال اجلسدوها ثم ان زنت
 فأجلدوها ثم يبعها ببيع
 الثالثة والرابعة * حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله
 قال أخبرني الثلث عن سعيد
 عن أبيه عن أبي هريرة قال
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول اذ اذنت أمة
 أحدكم فتمين زناها فليجلدوها
 الجسد ولا يترب عليها ثم ان
 زنت فليجلدوها الجسد ولا
 يترب عليها ثم ان زنت الثالثة
 فتمين زناها فليبعها ولو
 يبيع من شعر * (باب) *
 هل يسافر بالجارية قبل
 أن يستبرأها * ولم ير الحسن
 باسا أن يتبها أو يباشرها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليست براء (٣٥١)

الداودي قول الحسن ان كان في المسيبة صواب وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين
المسيبة وغيرها **قوله** وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليست براء رجاها
بمضيئة ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الاول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع
عنه وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكان يدرى أن
البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدسه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره في الاستبراء شائبة
تعبد وهذا استبرأ التي أيسر من الحيض **(قوله)** وقال عطاء لا بأس أن يسيب من جاريته
الحامل مادون النرج قال الله تعالى الأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن التين ان
أراد عطاء بالحامل من حلت من سيدها فهو فاسد لانه لا يرتاد في حله وان أراد من غيره ففيه
خلاف **(قلت)** والثاني أشبه بمراده ولذلك قيده بمادون الفرج ووجدنا استدلاله بالآية أنها دللت
على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقى الباقي على الاصل ثم ذكر المصنف
في الباب حديث أنس في قصة صفيية وسيأتي بسبب الوطء في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى
بلغنا سد الرواح حلت فبني بها فان المراد بقوله حلت أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي
بإسنادين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفيية بحيضة وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس
انه صلى الله عليه وسلم ترك صفيية عند أم سليم حتى انتضت عدتها فقتلها جادراويه عن ثابت
في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرف من خيبر بعد قتل زوجها
يسير فلم يضر زمن يسع انتضاء العدة ولا نقلوا أنها كانت حاملا فحمل العدة على طهرها من
الحيض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مر فوطأ لوطأ حامل حتى تنضج
ولا غير ذلك حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبأيا أو طاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط
الصحيح **(قوله باب)** بيع الميثة والأصنام) أي تحريم ذلك والميثة بنتح الميم سألنا
عنه الحياة لا بد كآية شريفة والميثة بالكسر الهينة وليست مرادها هنا ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على تحريم بيع الميثة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والأصنام جمع صنم قال
الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ماله الجنة والنعم ما كان مصورا فيهن ما عموم وخصوص
وجهي فان كان مصورا فهو وثن وصنم **(قوله)** عن عطاء) بين في الرواية المتعلقة بآية هذه الرواية
المتصلة ان يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من عطاء وإنما كتب به اليه ولين يذوقه اسناد آخر ذكره
أبو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن
عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال قد
رواه محمد بن اسحق عن يزيد بن عطاء ويؤيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المسمرين رواه
عن يزيد بن عبد الحميد بن جعفر فان كان حنظله فهو صحيح لان محله الصدق قلت قد اختلف
فيه على عبد الحميد ورواية أبي حاتم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أريج فتبكون رواية
حاتم بن اسمعيل شاذة **(قوله)** عن جابر) في رواية أحمد عن جابر بن محمد عن الليث بسنده سمعت
جابر بن عبد الله بمكة **(قوله)** وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة
ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليمعنه من
لم يكن سمعه **(قوله)** ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل الى ضمير الواحد

رجها بمضيئة ولا تستبرأ
العذراء وقال عطاء لا بأس
أن يسيب من جاريته
الحامل مادون الفرج
وقال الله تعالى الأعلى
أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم حدثنا عبد الغفار
ابن داود حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن عن عمرو بن أبي
عمرو عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر فلما فتح
الله عليه الحصن ذكر له حال
صفيية بنت حري بن مخطب
وقد قتل زوجها وكانت
عروسا فاصطفاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
فخرج بها حتى بلغنا سد
الرواح حلت فبني بها ثم صنع
حيا في نطع وهو غير ثم قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم آذن من حولك فكانت
تلك وامرأة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صفيية ثم خرجت
الى المدينة قاله فقرأت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحوى لها وراءه بعبادة
ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته فتضع صفيية رجليها
على ركبته حتى تركب
* (باب) بيع الميثة
والأصنام * حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن عطاء بن أبي
رباح عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الحر والميثة والخنزير

وكان الاصل حراما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في
 ضمير الاثنين لانه من نوع ما رتبته على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كما قال ولم تتفق الرواية
 في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية
 لابن مردويه من وجسه آخر عن الليث ان الله ورسوله حراما وقد صح حديث أنس في النهي
 عن أكل الحجر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ينهياكم
 والتدقيق جواز الافراد في مثل هذا وجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله وهو
 نحو قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو قول الشاعر
 عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو قول الشاعر
 نحن بجماعتنا وأنت بجماعتك راض والرأي مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاثنين لان الرسول تابع لأمر الله (قوله فقبل يا رسول الله) لم
 أفق على تسمية القائل وفي رواية عبد الحميد الازمية فقال رجل (قوله رأيت شعوم الميتة فانه
 يظلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع
 فانها متصفية لخدمة البيع (قوله فقال لاهو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي
 ومن تبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر
 العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلود المدبوغ واختلقتوا فيما
 يتحس من الأشياء الظاهرة فالجهور على الجواز وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء
 من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من ماتت له دابة ساعه اطعمها
 كلاب السيف فكذلك يسوغ دهن السنية بشحم الميتة ولا فرق (قوله ثم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أتوه الا كثر أن المراد بقوله
 هو حرام البيع لا الانتفاع وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لابي اسرايل
 انه لما حرم عليهم الشحوم باعوهها فأكواها وكذا ذلك ثمن الحجر عليكم حرام وقد مضى في باب
 تحريم تجارة الحجر حديث تميم الداري في ذلك (قوله وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن
 جعفر وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم
 يهتق لفظه بل قال مثل حديث اللب والظاهر انه أراد أصل الحديث والافق في سياقه بعض
 مخالفة قال أحمد حدثنا أبو عاصم الخمال بن محمد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي
 حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الحجر وبيع الاصنام
 قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شعوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها
 فقال قاتل الله جهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشعوم وهو يؤيد
 ما قررناه ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم
 قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشعوم فباعوها وأكواها وان الله
 اذا حرم على قوم كل شيء حرم عليهم ثمنه قال جهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والحجر
 والخنزير النجاسة فيستعدي ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في
 منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا كسرت يتنفع برضاها جاز

والاصنام فقبل يا رسول
 الله رأيت شعوم الميتة
 فانه يظلى بها السفن ويدهن
 بها الجلود ويستصبح بها
 الناس فقال لاهو حرام ثم
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عند ذلك قاتل
 الله اليهود ان الله لما حرم
 شعومها جازهاوه ثم باعوه
 فأكلوا ثمنه وقال أبو عاصم
 حدثنا عبد الحميد حدثنا
 يزيد كتب الى عطاء سمعت
 جابر ارضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم

بيعهما عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع جلالته على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعهما للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعطلسها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتهم وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الاما تقدمت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخمر حكاية ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا فيجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا يتخذ الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه ظاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والترن والظلاف وقال بنجاسة الشعر والحسن والليث والاوزاعي ولكنها تظهر عندهم بالغسل وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجاسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم النبل انه يظهر اذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة (قوله **باب** عن الكلب) أو ردفه حديثين * أحدهما عن أبي مسعود انه صلى الله عليه وسلم عن النبي عن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * ثانيه ما حديث أبي حنيفة عن النبي عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الامه الحديث وقد تقدم في باب سوكل الرباني أوائل البيوع واشتغل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة ان غيرنا بين كسب الامه ومهر البغي * الاول ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتنائه أو لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال طائفة النخعي يجوز بيع كلب الصيدون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مر فوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه تزايا واسناده صحيح وروى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مر فوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته بطنقا وهي فائتة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقوله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النساء باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن قتيبة حاتم بن علفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضارا يدعى مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وفي رواية لا حدم نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية وشبهه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد قال القرطبي مشهور بذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لم يملك عنده نجسا وأذن في اتخاذه لما دفعه الجائز كان حكمه حكم جميع البيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من ميكرام الاخلاق قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمجهول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المبتدئ من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر فاما عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لاسيما في جرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في

* (باب عن الكلب) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبي مسعود الانصاري
 رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن
 ثمن الكلب ومهر البغي
 وحلوان الكاهن * حدثنا
 حجاج بن منال حدثنا شعبة
 قال أخبرني عون بن أبي
 حنيفة قال رأيت أبي اشترى
 حماما فامر بجماعه فكسرت
 فسألته عن ذلك فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن ثمن الدم وثن
 الكلب وكسب الامه وتلعن
 الواشمة والمستوشمة وآكل
 الربا وموكله ولعن المنور

العطف الأشتر الذي جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والايجاب على النهي * الحكم الثاني من البر وهو ما تأخذ الزانية على الزنا مما به راجحاً أو البغي بتفخ الموحدة وكسر المجمة وتشديد الحتائية وهو فاعل بمعنى فاعله وجع البغي بغاياو البغاء بكسر أوله الزنا والفجور وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد * الحكم الثالث كسب الأمة وسياق في الاجارة باب كسب البغي والاماء وفيه حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج يضمن عن كسب الامم حتى يعلم من أين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاع بن رافع مرفوعاً عن النبي عن كسب الأمة الاما عملت بيدها وقال هكذا بيدها ونحو الغزل والنسج وهو بالنساء أي تصف الصوف وقيل المراد بكسب الامم جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا تزمت بالكسب ان تكسب بشرحها فالعني ان لا يجعل عملها سراج معلوم تؤديه كل يوم * الحكم الرابع - الحلو الكافن وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التخيير والشرب بالطين وغير ذلك مما يماناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان معسدر حلوانه حلوانا اذا أعطينته وأصله من الحلاوة وشبهه بالشيء الحلون حيث انه يأخذ منها ليلاً كأنه ولا شقة يقال - لوته اذا اطعمته الحلوا والحلوان أيضاً الرشوة والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسياق الكلام على الكيانه وأصلها حكمها في أواخر كتاب الباب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى * الحكم الخامس عن الدم واختلف في المراد به فقيل أجرة الجامة وقيل هو على ناسه والمراد به جميع الدم كالحرم يسع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعاً أي يسع الدم وأخذت منه وسياق الكلام على حكم أجرة الجمام في الاجارة ان شاء الله تعالى * (ثانية) ما أشكل كتاب البيوع من المرفوع (٢) على ما توحيه حديث وسبعة وأربعين حديثاً المعلق منها ستة وأربعون وما عداها وحول المكر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثاً وانما الص مائة وخمسة وأربعون وانتهى مسلسل على فقرتها سوى تسعة وعشرين حديثاً وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث أبي هريرة يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال وحديث أبي بكر قد علم قومي أن حرفتي وحديث المقدم أطيب ما أكل من كسبه وحديث أبي هريرة ان داود كان يأكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبداً وحديث العدا في العودة وحديث أبي جهم في الجمام وحديث ابن عباس آخر آية أنزلت وحديث ابن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة وحديث ابن عمر كان على رجل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث اكلوا حتى تسوقوا وحديث اذ ابعت فكلت وحديث جابر في دين أبيه وحديث المقدم كيا لو اطعماكم وحديث عائشة في شأن الهجرة وحديث المكر والخديعة في النار وحديث أنس في الملامسة والنبأه وحديثه اذا استنصح أحدكم أنماه فامنعته وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزانية وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث أبي هريرة ثلاثة أنا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود

(٢) قوله من المرفوع في نسخة من المرفوعات

قوله لا يبيع بالجزم انه معصية

وفيه من الاكثر عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالسواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم

*) (كتاب السلم)

باب السلم في كيل معلوم)

كذا في رواية المسقلى والسلم تقدمت عنده وستوسطه في رواية الكشي في كتاب
وباب وحذف النسق كتاب السلم وأثبت الباب وأخر السلف عنه والسلم يقتضيان السلف وزنا
ومعنى وذ كراما وردى ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم
رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أهم والسلم ثم عايىع وسوف في التمسك من قبله
بلغظ السلم زاد في الحدوم من زاد فيه يبدل يعطى عابلا لانه نظر لانه ليس داخل في حقيقة
واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلنا في بعض شرطه واتفقوا
على ان يشترط له ما يشترط لتبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلافوا هل هو عقد غرر
جوز للحاجة أم لا وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم أى فيما يكال واشترط تعيين الكيل
فما يسلم فيه من المكيل - فتفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا أن لا يكون في التمسك سوى
كيل واحد فانه يصرف اليه عند الاطلاق ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا عن أسلاف في شيء
الحديث من طريق ابن علية وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عينة كلاهما عن ابن أبي شبيب
وذ كره بعد من طرق أخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلفت فيه فيزم الثاني
وعبد الغنى والمزى بالله المكي القارى المشهور وجرم الكلابادى وابن طاهر والديلمطى
بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمى وكلاهما من نسق الاول أربع طائفة مقتضى
صنيع المصنف في تاريخه وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدمت روايته
قرىبا عن البراء وزيد بن أرقم (قوله عامين أو ثلاثة شذ اسمعيل) يعنى ابن علية ولم يشك سفيان
فتسال وهم يسألون في الثمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع
الخافض أو على المصدر (قوله من سلف فى ثمر) كذا لابن علية بالتشديد وفي رواية ابن عينة
من أسلف فى شيء وهى أشمل وقوله وزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال
والوزن فيما يوزن (قوله حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل) هو ابن علية واختلف في شذ فقال
الجيا فى لم أره متسوبا وعندى انه ابن سلام وبه يزم الكلابادى زاد السفيانان الى أجل معلوم
وسأبى البحث فيه فى باب (قوله ما شيب السلم فى وزن معلوم) أى فيما يوزن وكذا ذهب
الى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكىلا وبالعكس وهو أحد الوجهين والاصح عند الشافعية انما وز
وجله امام الحرم من على ما بعد الكيل فى مثل ضابطا وانفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم
فيه من المكيل كصاع الحجاز وقضير العراق وأردب صر بل مكاييل هذه البلاد فى نفسها مخالفة
فاذا أطلق ضرف الى الاغاب وأورد فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عباس المأثرى فى
الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عينة قال فى الاولى من أسلف فى شيء
فى كيل معلوم الحديث وقال فى الثانية من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم
*) (كتاب السلم)
*) (باب السلم فى كيل معلوم)
حدثنى عمرو بن زرارة أخبرنا
اسمعيل بن علية أخبرنا ابن
أبى شبيب عن عبد الله بن كثير
عن ابن المنهال عن ابن عباس
رضى الله عنهم ما قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس يسألون فى
التمر العام والعامين أو قال
عامين أو ثلاثة شذ اسمعيل
فقال من سلف فى ثمر فليسلف
فى كيل معلوم ووزن معلوم
* حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل
بن ابن أبي شبيب عن ذاق كيل
معلوم ووزن معلوم * (باب
السلم فى وزن معلوم) * حدثنا
محمد أخبرنا ابن عينة
أخبرنا ابن أبي شبيب عن
عبد الله بن كثير عن أبيه
المنهال عن ابن عباس رضى
الله عنهم ما قال قدم النبى
صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو يسألون بالتمر السنتين
والثلاث فقال من أسلف
فى شيء ففى كيل معلوم ووزن
معلوم الى أجل معلوم * حدثنا
على حدثنا سفيان قال حدثنى
ابن أبى شبيب وقال فليسلف
فى كيل معلوم الى أجل معلوم
* حدثنا قتيبة حدثنا سفيان
بن ابن أبى شبيب عن عبد الله
ابن كثير عن ابى المنهال قال
سمعت ابن عباس رضى الله
عنه ما يقول قدم النبى صلى

الله عليه وسلم وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم الى أجل
معلوم * حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن ابن أبي الجبال ح
وحدثنا يحيى حدثنا وكيع
عن شعبة عن محمد بن أبي
الجبال حدثنا حفص بن عمر
حدثنا شعبة قال أخبرني محمد
أبو عبد الله بن أبي الجبال
قال اختلف عبد الله بن
شداد وأبو بردة في السلف
فبعثوني الى ابن أبي أوفى
رضي الله عنه فسألته فقال
انا كنا سلف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبي
يكر وعمر في الخنطة والشعر
والزبيب والتمر وسأت ابن بزى
فقال مثل ذلك * (باب السلم
الى من ليس عنده أصل) *
حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا عبد الواحد حدثنا
الشيبياني حدثنا محمد بن أبي
سجاد قال بعثني عبد الله بن
شداد وأبو بردة الى عبد الله
ابن أبي أوفى رضي الله عنهما
فقالا سل ههل كان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون في الخنطة فقال
عبد الله كان سلف نبيط اهل
الشام في الخنطة والشعر
والزيت في كيل معلوم الى
أجل معلوم قلت الى من
كان أصله عنده قال ما كان
نسألهم عن ذلك ثم بعثاني
الى عبد الرحمن بن أبري

ولم يذ كر الوزن وذكره في الثالثة وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي شيح
وقوله في شيء أخذ منه جواز السلم في الخيوان الخاف للعدد بالكيل والخاف فيه الخنفة وسيأتي
القول بعينه عن الحسن بن عبد الله ثلثة أبواب * ثانيها حديث ابن أبي أوفى (قوله عن ابن أبي
الجبال) كذا هم منه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي الجبال ومنهم من أورده على
الثالث محمد بن عبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث وأورده النسائي من طريق أبي داود
الطيالسي عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من
رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن أبي الجبال ولم يثبت
في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في الخمديين وجرم أبو داود بأن اسمه عبد الله وكذا قال
ابن حبان ووصفه بأنه كان سهرا جاهدا وأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى وثقه
أيضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد (قوله اختلف عبد الله
ابن شداد) أي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة وأبو بردة أي ابن أبي موسى الأشعري
(قوله في السلف) أي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا وقد ترجم له
كذلك في الباب الذي يليه (قوله وسأت ابن أبري) هو عبد الرحمن الخزامي أحد صغار الصحابة
ولا يسه أبري صحبة على الراجح وهو بالموحدة والزاي وزن أعلا ووجه ايراد هذا الحديث في
باب السلم في وزن معلوم الإشارة الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلنظ فلسفتهم في
الخنطة والشعر والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال أجمعوا على انه ان كان في
السلم ما يكال أو يوزن فلا يذ فيع من ذ كر الكيل للمعلوم والوزن للمعلوم فان كان فيما لا يكال ولا
يوزن فلا يذ فيه من عدد معلوم (قلت) أو ذرع معلوم والسدود والذرع ملحق بالكيل والوزن
للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالتقدير ويجوز في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من
تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه
صفة تميزه عن غيره وانه لم يذ كر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا
يعملونه * (قوله باب السلم الى من ليس عنده أصل) أي بما أسلم فيه وقيل المراد
بالاصل أصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر والعرض
من الترجمة ان ذلك لا يشترط وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا
من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنده قد كر الخنطة والشعر والزيت ومن طريق خالد عن
الشيبياني ولم يذ كر الزيت ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزيت بدل الزيت ومن طريق
سفيان عن الشيباني فقال وذكره بثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان كذلك (قوله نبيط
أهل الشام) في رواية سفيان أنباط من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم
واختلطت انسابهم وفسدت أسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطح بين
العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بتعنتين والنيبط بتفتح
أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والإنباط قبل سموا بذلك لعرفتهم بانباط الماء أي استخراجهم
لكثرة معاملتهم القلحة (قوله قلت الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه وسيأتي من طريق
سفيان بلنظ قلت أكان لهم زرع أولم يكن لهم (قوله ما كان أصلهم عن ذلك) كأنه استفاد

فسالته فقال كان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يسلمون في عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم ولم نسالهم ألهم
 حرت أم لا * حدثنا اسحق
 حدثنا جالد بن عبد الله عن
 الشيباني عن محمد بن أبي
 شجاع بهذا وقال فنسلمهم
 في الخنطة والشعر * وقال
 عبد الله بن الوليد عن
 سفیان حدثنا الشيباني وقال
 والزيت * حدثنا قتيبة
 حدثنا جابر عن الشيباني
 وقال في الخنطة والشعر
 والزيت * حدثنا آدم
 حدثنا شعبة أخبرنا عمرو وقال
 سمعت أبا الجخري الطائي
 قال سألت ابن عباس رضي
 الله عنهما عن السلم في الخنط
 فقال نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن بيع الخنط
 حتى يؤكل منه وحتى يوزن
 فقال رجل ما يوزن فقال له
 رجل الى جانبه حتى يحمرز
 * وقال معاذ حدثنا شعبة
 عن عمرو قال أبو الجخري
 سمعت ابن عباس رضي الله
 عنهما نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله * (باب
 السلم في الخنط) * حدثنا أبو
 الوليد حدثنا شعبة عن عمرو
 عن أبي الجخري قال سألت
 ابن عمر رضي الله عنهما عن
 السلم في الخنط فقال نهى
 عن بيع الخنط حتى يعلج
 وعن بيع الورق نساء بن جبر

الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله وقال عبد الله بن
 الوليد) هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفیان من طريق علي بن
 الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذ لم
 يذكر مكان القبض وهو قول أحمد واسحق وأبي ثور به قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم
 فان اختلفنا فالتقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حل
 ومؤنة الأمان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت
 السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل الخنط وبعده
 عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما يتقطع قبله ولو أسلم فيما يم فانقطع في محل لم ينفسخ البيع
 عند الجمهور وفي وجهه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه
 لم يذكر في الحديث وهو قول مالك ان كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسدان الافتراق
 قبل القبض لانه يصير من باب بيع الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مائة أهل الذمة
 والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه
 وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره ثلثه أصل آخر ثم أورد المصنف
 في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من النسخ وانه
 لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه
 سألت ابن عباس عن السلم في الخنط وأجاب ابن المنبر أن الحكم مأخوذ بطريق المنهوم
 وذلك ان ابن عباس لم يسأل عن السلم مع من له الخنط في ذلك الخنط رأى ان ذلك من قبيل بيع
 الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في الخنط المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن
 فيه من غائلة الاعتماد على ذلك الخنط بعينه لا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل
 أن يريد بالسلم معناه اللغو أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في
 الذمة (نوبا) أخبرنا عمرو في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك أخرجه الامام علي بن طريق عن
 شعبة (قوله فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه وزعم الكرماني انه أبو الجخري نفسه لقوله في
 بعض طرقه فقال له الرجل بالتحريف (قوله فقال له رجل الى جانبه) لم أقف على اسمه وقوله حتى
 يحمرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء
 أي يوزن أو يخرض وقائدة ذلك معرفة كدحوق الثبراء قبل أن يتصرف فيه المالك وسؤب
 عباس الاول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن ورأيت في رواية النسفي حتى يحمرز برا من الاولى
 ثقيلة وليكنه رواه بالشك (قوله وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيل عن يحيى بن محمد
 عن عبد الله بن معاذ عن أبيه به (قوله باب السلم في الخنط) أي في ثمر الخنط
 (قوله فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع الخنط حتى يعلج) أي نهى عن بيع ثمر الخنط وانفتحت
 الروايات في هذا الموضوع على انه نهى عن البناء للمجهول واختلفت في الرواية الثانية وهي رواية
 غندر فمبدأ أي ذروا في الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم على حديث ابن عباس (قوله وعن بيع الورق) أي بالذهب
 كافي الرواية الثانية (قوله نساء) بفتح النون والمهمل والمدى تأخيرا تقول نساء الدين أي

وسالت ابن عباس عن السلم في الخنل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخنل حتى يؤكل منه أو كل منه حتى يوزن حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي الجحترى سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في الخنل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخنل حتى يؤكل منه أو يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يجزر * (باب الكفيل في السلم) حدثني محمد بن سلام حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسبته ورهنه درعاه من حديد * (باب الرهن في السلم) حدثني محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

آخره نساء أي تأخير أو سياتي البحث في اشتراط الاجل في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله واستدل به على جواز السلم في الخنل المعين من البساتين المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق البخاري عن ابن عمر قال لا يسلم في خنل قبل أن يطلع فان رجلا أسلم في حديقة فخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى تطلع وقال البائع انما بعثتك هذه السنة فاختمتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في خنل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد سجل الاكثر الحديث المذکور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سحنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعد هانون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبعني عمرا معلوما الى أجل معلوم من أطعني فلان قال لا أبيعك من حائط سمي بل أبيعك أو سقا مسماة الى أجل مسمى (قوله باب الكفيل في السلم) أو رده فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسبته ورهنه درعاه من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيروا ما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به واهل ايراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حتى ثبت الرهن به فيجبوا أخذ الكفيل فيه (قلت) هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم الخنعي راوى الحديث والى ذلك أشار البخاري في الترجمة فسأني في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلم فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه عوالمستنبط لذلك وأن البخاري أشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن عمر عن الأعمش ان رجلا قال لابراهيم الخنعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الرهن بالمضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسأني بشبهة الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفقى رويت كرامة ذلك عن ابن عمر والحسن والابوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقر والحجة فيه قوله تعالى اذا تباينتم بيدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة واللغز عام فيدخل السلم في عمومها لانه أحسن نوى البيع واستدل لاجد بخارواه أبو داود من حديث أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجهد الدلالة منه أنه لا يأمن هلاله الرهن في يده بعد وان قصير مسطور وفيما لحقته من غير المساقفة روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واستناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله أعلم (قوله باب السلم الى أجل معلوم) يشير الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية تذهب الاكثر الى المنع ورجل من أجاز الامر في قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل بخاروه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر رفع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر وتعقب بالكتابة وأجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم

اشترى من يهودى طعاما الى أجل معلوم وارهن منه درعاه من حديد * (باب) السلم الى أجل معلوم قدرة

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والاسود وقال ابن عمر لا بأس في الطعام (٣٥٩) الموصوف بسعير معلوم الى أجل معلوم

قدرة العبد غالباً (قوله وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالأجل وقوله وأبو سعيد هو الخلدري والحسن أي البصري والاسود أي ابن يزيد النخعي فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعمش عن ابن عباس قال أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ أيها الذين آمنوا إذا تدانتم يدين الى أجل مسمى فاصكثوبوا وأخروه الحاكم من هذا الوجه ~~روى~~ روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس باللفظ آخر سمي أي وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نعيم بن حاتم وهو وحده ومهمله مصغر وهو الهنزي بفتح المهمله والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخلدري قال السلم بما يتقوم به العرب با ولكن أسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئا معلوما الى أجل معلوم وأما قول الاسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي اسحق عنه قال سألت عن السلم في الطعام فقال لا بأس به ~~بكيل~~ كيل معلوم الى أجل معلوم ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال إذا سميت في السلم قنبرا وأجلا فلا بأس وعن شريك بن أبي اسحق عن الاسود مثله واستدل بقول ابن عباس الماضي لا تسلف الى العطاء لا اشتراط تعيين وقت الاجل يشي لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو يوم وكذلك خروج الماء ومثله قدوم الخراج وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودى بعثت ثوبين الى الميسرة وأخرج النسائي وطعن ابن المنذر في صحته بما روي فيه والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لان ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمنع ان يقع العقد قيد بشرطه ولذلك لم يصف الثوبين (قوله وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعير معلوم الى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذ كرمه وزاد أو ثمره لم يبد صلاحها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقدم في حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم (قوله وقال عبيد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نعيم) هو موصول في جامع سنين من طريق عبيد الله بن الوليد المذكور وهو العدي عنه وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله المذكور بالعنعنة ثم أورد جهيث ابن أبي أوفى وابن أبي رزي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب (قوله **باب** السلم الى ان تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في انه سئل عن بيع جبل الحبلية وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويؤخذ منه ترك جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لما للثور واية عن أحمد (خاتمة) * اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة أطحيث والبقية مكررة ورافقه مسلم على تخريج صحيح حديثي ابن عباس خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وحديثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن عبيد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار العتق والثلث فتسال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى أجل معلوم وقال عبيد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نعيم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا سفيان أخبرنا عبد الله بن شيبان عن محمد بن أبي عمير قال قال أبو بصير وعبيد الله بن شيبان عن ابن أبي أوفى قال سمعت السلف فقال لا بأس بالكيل في السلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتنا أمشاط من أمشاط الشام فسلقهم في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك * (باب السلم الى ان تنتج الناقة) * حديثي مزني بن اسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع

عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى جبل الحبلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فبصر نافع الى ان تنتج

*** قوله كتاب الشفعة ***

بسم الله الرحمن الرحيم * السلم في الشفعة) كذا للمستلي وسقط ما سوى البسمة للباقين وثبت
للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المشجمة وسكون الفاء ومخاطب من حركتها وهي
مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعادة وفي الشرع انتقال حصة
شريك الى شريك وكانت انتقال من اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختصف العلماء في
مشروعيتها الا ما نقل عن أبي بكر الاسم من انكارها (غياها) حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وقد
تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل مال
يقسم أو كل مال لم يقسم ولللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف
الثاني **(قوله)** فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي يثبت مصارف الطرق
وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت ربان وهو
مشتق من الصرف بكسر المجهلة الخالص من كل شيء وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة
وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر باللفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ
وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع
وصدره يشعر بثبوتها في المتعولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وما جافه العقار وقد
أخذ بعضهم مهافي كل شيء مالك في روايته وهو قول عطاء وعن أحمد ثبت في الحيوانات دون
غيرها من المتعولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله
ثقات الا أنه أعل بالارسان وأخرج الطحاوي له شاهدان من حديث جابر باسناد لا بأس برواه
قال عياض لوافق في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الخوار
ولكن أضاف اليها صرف الطرق والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتيبه على أحدهما واستدل
به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة
لذئذ وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصير * (تنبيهان) * الاول اختلف على الزهري في
هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره
ورواه أبو عاصم والماجدشون عنه فوصله بكراي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج
عن الزهري كذلك لكن قال عنهم أنه عن أحمد ما أخرجه أبو داود والحفظ روايته عن
أبي سلمة عن جابر موصولا عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى
ذلك شذوذ ممن رواه ويقوى طريقه عن أبي سلمة عن جابر بما بعد يحيى بن أبي كثير له عن أبي
سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك (الثاني) حكى ابن أبي حاتم عن أبيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ
مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج
بالبين وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه انه رجع رفعها **(ثانيه)** **باب** عرض الشفعة
على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفعتها أم لا وسبق في كتاب ترك الخيل مزيد
بيان لذلك **(قوله)** وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعتها
وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة باللفظ اذا أذن المشتري

الناقة ما في بطنها

*** (كتاب الشفعة) ***

بسم الله الرحمن الرحيم
* السلم في الشفعة * (باب
الشفعة فيما لم يقسم)
فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة * حدثنا مسدد
حدثنا عبد الواحد حدثنا
معمر بن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما
قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل مال
يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة
* (باب عرض الشفعة على
صاحبها قبل البيع) * وقال
الحكم اذا أذن له قبل
البيع فلا شفعة له وقال
الشعبي من بيعت شفعتها
وهو شاهد لا يغيرها فلا
شفعة له * حدثنا المكي بن
ابراهيم أخبرنا ابن جريج
أخبرني ابراهيم بن ميسرة

في الشراء فلا شفعة له وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه (قوله عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الاتمية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد يفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير وولده من أوساط التابعين ووهبهم من ذكروه في الصحابة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الترمذي معاقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عنسدي صحيح (قوله) وفقت علي سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها ان شاء الله تعالى (قوله) أتبع مني بيتي في دارك أي الكائنين في دارك (قوله) فقال المسور والله لبتاعنهما بين سفيان في روايته ان أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله) أربعة آلاف في رواية سفيان أربعة مائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل أربعة مائة منقال وهو يدل على أن المنة قال اذ ذلك كان بعشرة دراهم (قوله) منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (قوله) الجار أحق بسبقه بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسبق بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح التاف واسكانها التريب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي الجار أحق بسبقه يتنظر به اذا كان غائبا اذا كان ظهرا يقهنا واحدا قال ابن بطان استبدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه قال وأما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فردود فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من الخالطة انتهى وتعبه ابن المنذر بان ظاهر الحديث ان أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لأشقة اشاعة من نزل سعد وذكروا عن ابن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشترى منها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقة وجبازة أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في الجوار ومجاز في الشريك وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على الجواز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع حديث جابر بهر جمع في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع بصرف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بجوار فعلى هذا فيتعين تأويل قوله أحق بالجل على النفضل أو التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقبل بشفعة الجوار أيضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل المعنى معهودوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقتضاه فيدخل عليه الضرر ينقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم (قوله) باب أي الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة (قوله) حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة واشتركا في

عن عمرو بن الشريد قال
وفقت علي سعد بن أبي
وقاص فجاء المسور بن مخرمة
فوضع يده على إحدى
منكبي إذ جاء أبو رافع مولى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا سعد أتبع مني بيتي
في دارك فقال سعد والله
ما أتباعهما فقال المسور
والله لتبتاعنهما فقال سعد
والله لأز يدك على أربعة
آلاف منجمة أو مقطعة
قال أبو رافع لقد أعطيت
بها خمسمائة دينار ولولا أني
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار أحق
بسبقه ما أعطيتها كها
بأربعة آلاف وأنا أعطيت بها
خمسمائة دينار فأعطاهما
* (باب) أي الجوار أقرب
* حدثنا حجاج

الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد **(قوله وحده)** على كذا لا كثر غير
منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة على بن عبد الله ولا بن شيبويه على بن المديني ورجح أبو علي
الحيماني انه على بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر
وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة
بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن
يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصده به
علي بن المديني **(تنبيه)** * ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد أخرج المصنف في كتاب الادب
عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه **(قوله)** حدثنا أبو عمران هو الجوني **(قوله)**
سمعت طلحة بن عبد الله جزم المزني بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم
هو طلحة بن عبد الله الخزازي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن النوري عن سعد بن ابراهيم عن
طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزني بأن المصنف أخرج حديث
الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم من مرة وليس
طلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وسأني الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى والجوار يضم الجيم وبكسرهما وقوله قال الى أقربهم ما يروى قال أقربهم ما
يحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابتداء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين
قال ابن بظال لا يجتمع في هذا الحديث لمن أوجب الشفاعة بالجوار لان عائشة انما سألت عن تبدأ به
من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى وأجيب بأن وجه دخوله في الشفاعة أن حديث
أبي رافع ثبتت شفاعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تسمية الأقرب على الابداع لعله في
مشروعية الشفاعة لما يحصل من الضرر بمشركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار
والالصيق للدار **(ملاحظة)** * جميع ما في الشفاعة ثلاثة أحاديث موصولة الاول منها **كسر**
والآخر ان اشرفهم المصنف عن مسلم وفيه من الآثار اثنتان غير قصة المسور وأبي رافع مع
سعدوهي موصولة والله أعلم

حدثنا شعبة ح وحدثنا
علي حدثنا شيبان بن
شعبة حدثنا أبو عمران قال
سمعت طلحة بن عبد الله عن
عائشة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله ان لي جارين
قال أيهما أهدي قال الى
أقربهما منك بابا

* (كتاب الاجارة)

* (بسم الله الرحمن الرحيم)

* (في الاجارات)

* (باب استجار الرجل

الصالح وقول الله تعالى ان

خير من استأجرت القوى

الامين

* (قوله كتاب الاجارة)

(بسم الله الرحمن الرحيم * في الاجارات) كذا في رواية المستملي وسقط للنسقي قوله في الاجارات
وسقط للباقي كتاب الاجارة والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال
اجرت بالمد وغير المد اذا أثبتته واصطلاحا تملك ممنعة رقبة بعوض **(قوله باب**
استجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين) في رواية أبي ذر
وقال الله وأشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق
شعيب الجبتي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورة أنه قال اسم المرأة التي تزوجها موسى
صفورة واسم اختها ليا وكذا روي من طريق ابن اسحق الا انه قال اسم اختها شرفا وقيل ليا
وقال غيره ان اسمها صفورا وعبروا وأنها كانتا أو ماوذكر ابن جرير اختلاف في ان أباهما هل
هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه بثرون أو يثري أقوال لم يترجح منها شيئا وروى من

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استأجرت القوي الامين قال قولى
 فيما ولى امين فيما استودع و روى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخره ان ابا عباس سألها عما
 رأت من قوته واما ته فذكرت قوته في حال السقي واما ته في غض طرفه عنها قوله لها امشى
 خافى ودلني على الطريق وهذا آخر جبهه اليه بقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه
 فزوجته واما موسى معه يكفيه (٢) ويعمل له في رعاية غنمه (قوله) والخازن الامين ومن لم يستعمل
 من اراده) ثم اورد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الخازن الامين أحد
 المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جا ابطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يستعملهما والاول قدمضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سألني شرحه مستوفى في كتاب
 الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي ليس حديث
 الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما اراد البخاري ان الخازن
 لاشئ له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما أدخل في هذا الباب لان من استوجر على شئ
 فهو أمين فيه وليس عليه في شئ منه ضمان ان فسد أو تلف إلا ان كان ذلك بتضيعة اه وقال
 الكرواني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى أن خازن مال الغير كالاجير صاحب
 المال واما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه
 غالب التحصيل الاجرة التي شرعت للعمل والعامل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها
 وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فادخوله في الترجمة من جهة
 طلب الرجلين أن يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على
 ذلك اجرة معلومة (قوله) في الحديث الثاني ومعى رجلان من الأشعريين قال فقلت ما علمت
 انهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا وسألني في استنباط المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما
 وفيه وسهي رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أي للعمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت على
 ما في أنفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث (قوله) قال ابن اولانستعمل على عملنا من
 اراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهوشك من الراوى هل قال ابن اولان لا
 وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ أولى بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرهما
 فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا
 ويكون تقدير الكلام ان أولى على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن
 عبد الله عن أبي بردة باللفظ انما لاولى على عملنا وهو بعض هذا التقرير والله أعلم قال المهلب
 لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابغى أن يحتسب من الحرص فلذلك قال صلى الله عليه
 وسلم لانستعمل على عملنا من اراده وظاهر الحديث منع تولاية من يحرص على الولاية اما على
 سبيل التعريم أو الكراهة والى التعريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه
 (قوله) باب رعى الغنم على قرانيط، على معني الباهوهى للسبية أو المعاوضة
 وقيل انها هنا للظرفية كاسنين (قوله) عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن
 العاص الاموى (قوله) الارعى الغنم) في رواية الكشميني الارعى الغنم (قوله) على قرانيط
 لاهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة

(٢) قوله يكفيه في نسخة
 يكريه

والخازن الامين ومن لم
 يستعمل من اراده) * حدثنا
 محمد بن يوسف حدثنا سفيان
 عن أبي بردة قال أخبرني
 جدي أبو بردة عن أبيه أبي
 موسى الأشعري رضى الله
 عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم الخازن الامين
 الذي يؤتى ما أمر به طيب
 نفسه أحمد المتصدقين
 * حدثنا مسدد حدثنا يحيى
 عن قررة بن خالد قال حدثني
 جدي بن هلال حدثنا أبو
 بردة عن أبي موسى قال
 أقبلت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم ومعى رجلان من
 الأشعريين فقلت ما علمت
 انهما يطلبان العمل قال
 لن اولانستعمل على
 عملنا من اراده * (باب رعى
 الغنم على قرانيط) * حدثنا
 أحمد بن محمد المكي حدثنا
 عمرو بن يحيى عن جده عن
 أبي هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما بعث الله نبيا الارعى
 الغنم فقال أصحابه وأنت
 فقال نعم كنت ارعاها على
 قرانيط لاهل مكة

بالقراريط وكذا رواه الاسماعيل عن النبي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد أحد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم قال ابراهيم الحاربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من انفضه وصوبه ابن الجوزي تبعه ابن ناصر وخطأ سويد في تفسيره لكن رجع الاول لان أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وأما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعد هانون قال افتخر أهل الابل وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهوراعى غنم وبعث داود وهوراعى غنم وبعثت وأنا راعى غنم أهل بيبياد فزعم بعضهم ان فيه ردا للتأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهل بيته عين انه أراد المكان فغير نارة بجياد ونارة بقراريط وليس الرديبيد اذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لاهل بيته غير اجرة وغيرهم بأجرة أو المراد بقوله أهل مكة نيتي هذا الخبر ان ويكون في أحد الحديثين بين الاجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من التمدد ولذلك جاء في الصحيح يستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام الانبياء من رعى الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم الثمن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها ما يحصل لهم الخلو والشقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجعها بعد تفرقة في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلو الاختلاف طباعها وشدة تفرقتها مع ضعفها واحتياجها الى المعاملة القوام ذلك الصبر على الامة وعرفوا الاختلاف طباعها وتفاوت عقولها خبروا وكسرها وورقوا بضعيفتها وأحسنوا المعاملة لها فيكون تحملهم لشقة ذلك أسهل مما لو كانوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقتها أكثر من تنشق الابل والبقرة لا يمكن ضبط الابل والبقرة بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقتها فهي أسرع اتقياد من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بجمته عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء **قوله** باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذالم يوجد أهل الاسلام وعادل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) هذه الترجمة مشهورة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حرييا كان أو ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها فخل خيبر زرعتها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فذفعها اليهم الحديث وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها وباستجاره الدليل المشرك لما جاز على ذلك تفرقة لانه ليس فيه ما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين منضمهما الى قوله صلى الله عليه وسلم ان لا تستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن فأراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يميزون استئجارهم عنها بالضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اه وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أخر كتاب

* (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذالم يوجد أهل الاسلام وعادل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) حديثي ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بن جلام بن بخالد بن نهم بن بنى عبد بن عدي

هاديا الماهر بالهداية قد غس عين حلف في آل العاصي بن وائل وهو على دين ٣٦٥ كنفار قریش فامناه فدفعنا اليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث

للال فأتاهما راحلتيهما
صبيحة لبال ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما ما عاشر من
فهجرة والدليل الديلي
فأخذهم أسفل مكة وهو
طريق الساحل * (باب اذا
استأجر أجيرا ليعمل له
بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو
بعد سنة جاز وهما على
شرطهما الذي اشترطاه اذا
جاء الاجل) * حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا الليث
عن عقيل قال ابن شهاب
فأخبرني بعروة بن الزبير أن
عائشة رضى الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
قالت واستأجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
رجلا من بني الدليل هاديا
خريتا وهو على دين كنفار
قریش فدفعنا اليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث
لبال فأتاهما راحلتيهما
صبيحة ثلاث * (باب الاجير في
الغزو) * حدثني يعقوب بن
ابراهيم حدثنا اسمعيل بن
عليمة أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني عطاء عن صفوان
ابن يعلى عن يعلى بن أمية
رضي الله عنه قال غزوت مع
النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة فكان من

الاجارة وصولا وأشار في الترجمة بقوله اذالم يوجد أهل الاسلام الى ما أخرجه أبو داود من طريق
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل
أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه وأراد أن يجعلهم فقالوا يا محمد عنا نعمل في هذه الارض ولنا
الشرط ولكم الشرط الحديث وانما أجابهم الى ذلك لمعرفة ما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل
المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول
الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله في أول الحديث استأجر وتقع في رواية الأصملي وأبي الرقت
واستأجر بزيادة او وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان التبعة مطوقة على
قصة قبلها وقد سافه المصنف في الترجمة بعد ما بسنده الا أن مطولا ووقع هنا فاستأجر بالثناء
ووه من زعم أن المصنف زاد الواو للتبسيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث (قوله هاديا)
زاد الكشميني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعد هاء التثنية ساكنة ثم ممتدة
وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هنالك
وشدكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور وفي الحديث استأجر المسلم الكافر على هداية
الطريق اذا أمن اليه واستأجر الاثنى واحد على عمل واحد (قوله باب اذا
استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي
اشترطاه اذا جاء الاجل) أو رذفيه ظرفا من حديث عائشة المذكور وفيه أنهم ما راعوا الدليل
براحلتيهما بعد ثلاث وتعبه الاسماعيل بأن ليس في الخبر على انهما استأجرا على أن لا يعمل
الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجرا وابتدأ في العمل من وقته بتسليم راحلتيهما
منهما رعاها ملبو ويحفظهما الى أن يتم الهدى الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما أوردته
والذي ترجم به عو ظاهر القصة ومن قال يبطلان الاجارة اذالم يشرع في العمل من حين الاجارة
هو المحتاج الى دليل والله أعلم وقد قال ابن المنير متعبا على من اعترض على البخاري بذلك أن
الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك
ولاشك أنها تأخرت قلت ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلهما عاشر من فهجرة لا الدليل وقال
ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لاثباتا ولا نفيًا وقد يحتل في المدة القليلة
لندورا الغر فها لا يحتل في المدة الطويلة وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما
لا تغير السلعة في مثله واستنبط من هذه القصة جواز اجارة الدارمدة معلومة قبل يحيى أول
المدة وهو مبني على صحة الاصل فيلحق به الفرع والله أعلم (قوله باب الاجير في
الغزو) قال ابن بطال استأجر الاجير للخدمة وكفاية وثمة العمل في الغزو وغيره سواء اه
ويحتمل أن يكون أشار الى أن الجهاد وان كان التصدي به تجبيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة
عن يخدم الجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه (قوله عن صفوان بن يعلى)
في رواية هم المماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى (قوله العسرة) بنهم العين وسكون
السين المهملتين هي غزوة تبوك وسبأ في الكلام على الحديث في العمات ورواية هم امام المذكورة
مختصرة (قوله فاندرو) اي أسقط (قوله فاهدر) أي لم يجعل له دية ولا فمصاص (قوله تقضه) اي

أوثق اعالي في نفسي فكان لي أجيرا فقاتل انسا فافعض أحدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فأندر شيته فسقطت فانطلق الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر شيته وقال أفيدع اصبعه في فيك تقضه ما قال أحسبه قال كما يقضم الفعل

* قال ابن جريج وحديثي
عبد الله بن أبي مليكة عن
جده بنجل هذه السفة أن
رجلا عرض يدرجل فأندر
ثبته فاهدرها أبو بكر رضي
الله عنه * (باب) * إذا استأجر
أجيرافين له الاجل ولم يبين
العامل لقوله اني أريد أن
أنكحك احدى ابنتي هاتين
الى قوله والله على ما نقول
وكيل * يا جرفلانا بعطيه
أجر او منه في التعزية أجر له
الله (باب إذا استأجر أجيرا
على أن يقيم حائطا يريد أن
ينقض جاز) * حديثي
ابراهيم بن موسى أخبرنا
هشام بن يوسف أن ابن
جريج أخبرهم قال أخبرني
يعلى بن مسلم وعمر بن دينار
عن سعيد بن جبير يزيد
أحدهما على صاحبه
وغيرهما قال قد سمعته يحدثه
عن سعيد قال قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما حديثي
أبي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فإن طلقا فوجدا جدارا يريد
أن ينقض قال سعيد بنه
هكذا ورفع يده فاستقام
قال يعلى حسب أن سعيدا
قال فسخه بنه فاستقام
لوشئت لا تخذت عليه أجرا
قال سعيد أجرا نأكله

الضاد المتجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المتجمة وهو الاكل
باطراف الاسنان والفعل الذك من الابل ونحوه (قوله قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور
السه وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت شافئنا (قوله عن جده) كذا للجمع وكذلك
أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال أبو عاصم عن ابن جريج عن أبيه
عن جده عن أبي بكر زاده عن أبيه أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة
وعبد الله بن أبي مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد أبيه فانه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
واحمد زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بن عبد الله
ابن زهير وقال ان الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن
عبد الله عن أبي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ويتردد عودا الضمير في قوله عن جده
على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي أن الطريق التي أخرجه البخاري منقطعة
في موضعين وليس كما زعم والله أعلم (قوله ما) إذا استأجر أجيرا في رواية غير أبي ذر
من استأجر (قوله فبين له الاجل) في رواية الاصيلي الاجر يسكون الجيم وبالراء الاولى أوجه
(قوله ولم يبين العمل) أي هل يصح ذلك أم لا وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج بذلك فقال
لقوله تعالى اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين الآية ولم يفسح مع ذلك بالجواز لاجل
الاحتمال ووجه الدلالة منه أنه لم يتبع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه أن موسى
أجر نفسه من والد المرأتين ثم انما تم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد
شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله سبحانه
وتعالى ان نبيامن أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملكها بضع امرأة وقيل استأجره على أن يرعى
له قال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما
حذف ذكره ليعلم به وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد
أن التنصيص على العمل بالنظر ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالتناظ ويحتمل أن يكون
المصنف أشار الى حديث عتبة بن النضر بضم النون وتشديد المهملة قال كما عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر اعلى عدة فريجه وطعام بطنه أخرجه
ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد أبعده من جواز أن يكون
المهر شيئا آخر غير الرعي وانما أراد شعيب أن يكون رعي غنمه هذه المدة ويوجه ابنته فذكره
الامر بن وعلق القروبيح على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستأجره لرعي غنمه
بشيء معلوم بينهم ما تم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما (قوله بأجر) بضم الجيم (فلانا) أي (يعطيه
أجرا) هذا ذكره المصنف تفسير القول تعالى على أن تأجرني وبذلك جزم أبو عبيدة في المجاز
وتعقبه الاسماعيلي بأن معنى الآية في قوله على أن تأجرني أي تكون لي أجيرا والتقدير على أن
تأجرني نفسك (قوله ومنه في التعزية أجر له) هو من قول ابن عبيدة أيضا وزاد يا جرك أي
ينيك وكانه نظر الى أصل المادة وان كان المعنى في الأجر والاجرة مختلفا (قوله ما) إذا استأجر أجيرا
إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) وأورد فيه طرفا من حديث أبي بن كعب
في قصة موسى والخضر وقد أوردته مستوفى في التفسير بهذا الاسناد وبأى الكلام عليه ميينا

هناك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا القول موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا اى لو نشارطت على عمله باجرة معينة لنفعا ذلك قال ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الاجل **(قوله باب** الاجارة الى نصف النهار) اى من اول النهار وترجمه فى الذى بعده الاجارة الى صلاة العصر والتقدير ايضا ان الابتداء من اول النهار ثم ترجمه بعد ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل اى الى اول دخول الليل قيل اراد البخارى اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهتين ان الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما اقره ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستحجار لقطععة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم ان يكون يوما كاملا **(قوله من ملككم ومثل اهل الكتابين)** كذا فى رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى **(قوله كمثل رجل)** فى السياق حذف تقديره من ملككم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فائلا مضموبا للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم **(قوله على قيراط)** زاد فى رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد **(قوله فعملت اليهود)** زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه كما تقدم فى الصلاة حتى اذا اتت نصف النهار يحجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع فى بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم **(قوله الى صلاة العصر)** يحتمل ان يريد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يريد اول حين الشروع فيها والناسى يرفع الاشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اى ما بين الظهور والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هناك عدة اجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ومن الاجوبة التى لم تتقدم ان فائلا مالنا اكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع فى التوحيد بلفظ فقال اهل التوراة ويحتمل ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول زمانا فليس يستلزم ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم وازنوا اكثر اتباعهم بكثير من اليهود لان النصارى آمنوا بعيسى وعبسوا جميعا اشار الى ذلك الاسماعيلي ويحتمل ان تكون اكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التى بين الظهور والعصر اكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ويحتمل ان تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالفائلا نحن اكثر عملا اليهود والقائل نحن اقل اجر النصارى وفيه بعد وحكى ابن اتين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر السياق **(قوله فغضبت اليهود والنصارى)** اى الكفار منهم **(قوله مالنا اكثر عملا واقل عطاء)** ينصب اكثر واقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت **(قوله من حقكم)** اطلق لفظنا لحق لتصد لما تله والا فالكل من فعل الله تعالى **(قوله)** فذلك فضلى اوتيه من اشاء فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله **(قوله باب الاجارة الى صلاة العصر)** ذكر فيه حديث ابن عمر عن طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس فى سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ

* (باب الاجارة الى نصف النهار) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملككم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فمقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من العصر الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا مالنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ننصتكم من حقتكم قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء * (باب الاجارة الى صلاة العصر) *

رضي الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عمالا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيته من أشاء* (باب انهم من تبع أجر الاجير)* حدثنا يوسف بن محمد حدثني يحيى بن سليمان عن اسمعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكمل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره* (باب الاجارة من العصر الى الليل)* حدثنا محمد بن

ذلك من قوله ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر (قوله في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم واليهود والنصارى) هو يختص اليهود وعظما على الضهير الجبر وربعي إعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتي على رأى الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه (قلت) ووجدته مضبوطا في أصل أدور بالنصب وهو موجه على ارادة المعية ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلنظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى (قوله الى مغرب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك بلنظ الجمع وكأني باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الظروف ووقع في رواية سفبان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثلي في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الانبياء وشوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلنظ الى ان تعيب الشمس (قوله هل ظلمتكم) أي نعمتكم كافي رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقية فوائد بعد ما بين (قوله با) انهم من تبع أجر الاجير) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب انهم من باع حرا في أواخر البيوع* (تنبه)* أخر ابن بطلان هذا الباب عن الذي بعده وكأني صنع ذلك للمناسبة (قوله با) الاجارة من العصر الى الليل) أي من أول وقت العصر الى أول دخول الليل أورد فيه حديث أبي موسى وقدمضى سنه ومسنه في المواقيت وشيخه أبو كريب المذکور هناك هو محمد بن العلاء المذکور هناك ويريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة (قوله كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب (قوله يعملون له عمالا) أي الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيسده الله استأجرهم على أن يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وانما حديثان سياتي في قصتين نعم ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه المضافة في المواقيت الآتية في التوحيد ما وافق رواية أبي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل أن تكون القصةان جميعا كما اعتد ابن عمر في حديثهما في وقتين وجمع بينهما من التبراحتمال أن يكونوا غضبوا أو ألقوا فلو ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدر الزائد تركوا فقالوا لك ما علمنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة لغير صح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد فغيرها قالوا ربا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كأكثر عمالا فنبه التصريح بانهم أعطوا ذلك إلا أن يجعل قواهم أعظمتنا أي أحررت لنا أو وعدتنا ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ولا يخفى أن الجمع يكونهما قصصين أو صح وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بي ورسلي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى الى ان بعث عيسى فكفروا به وذلك في

العلماء حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عمالا يوما الى الليل على أجر معلوم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرنا الذي شرطت لنا وما علمنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكلوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال أكلوا بقية يومكم هذا اولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا

حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما علمنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه (٣٦٩)

فقال لهم اكلوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شي يسير فابوا فاستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الثريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور * (باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اواوا الميت الى غار فدخلوه فالتحدرت صخرة من الجبل فسدت عليها الغار فقلوا انه لا ينجيهم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان

قدر نصف المدة التي من مبعث موسى الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا الى اجرنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما علمنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثه عيسى وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله وانكم الذي شرطت زاد في رواية الاسماعيلي الذي شرطت لهؤلاء من الاجر يعني الذين قبلهم وقوله فاما بقي من النهار شي يسير اي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا اجر الثريقين اي بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسأقي الكلام عليه في قوله بعثت انا الساعة كهاتين (قوله) حتى اذا كان حين صلاة العصر هو نصب حين ويجوز فيه الرفع (قوله) واستكملوا اجر الثريقين كليهما كذا الا في ذكر وغيره وحكي ابن التين ان في روايته كلاهما ما لم يرفع وخطاه وايس كما زعم بل وجهه (قوله) فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور في رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستبدل به على ان يبقوا هذه الامم يزبد على الانف لانه يقتضى ان مدة اليهود وتطير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من ألف قطعاً وتضمن الحديث ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بشراط والنصارى نحو ربع انهار بشراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وهيسى فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لم يبعث عيسى كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه الامم وتوفير اجرها مع قوله عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى ان تغيب الشمس وفي قوله فاما بقي من النهار شي يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى ان العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحات (قوله) ما س من استأجر أجيرا فترك أجره في رواية الكشميهني فترك الاجر أجره (قوله) فعمل فيه المستأجر اي تجر فيه أو زرع (فزاد) اي ربح (قوله) ومن عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره اعم من ان

(٤٧ فتح الباري ع) شيخان كبيران وكنت لا أعقب قبلهما أهلاً ولا مالاً فنادى بي في طلب نبي يوماً فلم أرح عليهم ما حتى ناما فلبت لهما مغبوقهما ما فوجدتهما نائمين فذكرت أن أعقب قبلهما أهلاً ومالاً فلبت والقدح على يدي أنتظرا استيقاظهما حتى برق النجر فاستيقظا فشر باغبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك انعماً وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفردت شيألا يستطيعون الخروج * قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها فامتنعت بي حتى أملت بها سنة من السنين فجاءني فأعطيتهما عشرين ومائة دينار على أن تغلي بيبي وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تنفض الخاتم الابحمة فخرجت من الوقوع عليها فانصرف عنها وهي أحب الناس الى وتركت الذهب الذي أعطيتك اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفردت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها * قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ففترت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي أجرى فقلت له كل ما ترى

من أجلك من الأبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستمري في فئنتاني لأستمري بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانشرجت الحذرة فخرجوا يشون * (باب من أجر نفسه ليعمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الجمال) * حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة أنطلق أحدنا إلى السوق فيحمل فيصيب المتوان لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه إلا نفسه * (باب أجر السمسة) * ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسة بأسا * وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بيع هذا الثوب غازدا على كذا وكذا فهو لك * وقال ابن سيرين إذا قال بيعه بكذا فذا كان من ربح فلنا أو يني ويبيد فلا بأس به

(٢) قوله وسيأتي شرحه في نسخة وسيأتي بتمه مباحثه

يكون مستأجراً أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب إشارة إلى الاحتمال كعادته ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه آخر قريباً وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له وإنما ترجم الرجل في أجره ثم أعطاه له على سبيل التبرع وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع وسيأتي شرحه (٢) مستوفى في أوخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لا أعني هومن الغبوق بالنعين المعجمة والموحدة وآخرة قاف شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة أعقب من الثلاثي الا الاصيلي فبضمها من الرباعي وخطئوه وقوله أهلا ولا مالا المراد بالاهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم وزعمه الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه وقوله فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعي أي بعد وفي رواية كريمة والاصلي فناء بعد النون بوزن بناء وعو بمعنى الاول وقوله فلم أرح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء أي أضاء وقوله فافرج بالوصل وشم الراء به همزة قطع وكسر الراء من النرج أو من الافراج وقوله كل ماترى من أجلك كذا للكشيميني ولا ي زيد المرورزي وللباقين من أجرك ولكل وجه (قوله بأس) من آخر نفسه ليعمل على ظهره ثم تصدق به في رواية الكشيميني ثم تصدق منه وقوله وأجر الجمال أي وباب أجر الجمال (قوله حدثنا أبي) هو الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق هو أبو وائل وقوله فيحمل أي يطالب أن يحمل بالاجرة وقوله بالمداي يحمل المتاع بالاجرة وعلى مد من طعام والناملة تفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد ههنا ان الحمل من أحدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره (قوله وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيده وهي ابتداءية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى ان في ذلك عبرة ومراد ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم مائة ألف زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في الوقت الذي كان يحمل فيه (قوله قال ما نراه إلا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة (قوله بأس) أجر السمسة أي حكمه وهي بهماتين (قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسة بأسا) أما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ لا بأس باجر السمسة إذا اشتري يدا بيد وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ سئل عطاء عن السمسة فقال لا بأس بها وكان المصنف أشار إلى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين (قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بيع هذا الثوب غازدا على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء بنحوه وهذه أجر سمسة أيضا لكنها جهولة ولذلك لم يجرها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله أجر مثله ووجهل بعضهم اجازة ابن عباس على انه أجر سمسة المفاضل وبذلك أجاب أحمد واصلح ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت ان عن السمسة يساوي أكثر مما سمى له وتعقبه بأن الجهل بمقدار الاجرة باق (قوله وقال ابن سيرين اذا قال بيعه بكذا فذا كان من ربح فلا بأس به) وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق

يونس عنه وهذا أشبه بصورة المتعارض من السمسار **(قوله)** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من
 حديث عمرو بن عوف المزني وابن هريرة وغيرهما أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه اسحق في
 مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده من فوعا بلفظه وزاد الا
 شرط حرم حلالا أو أحل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه
 كالترمذي وابن خزيمة يفتون أمره وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من
 طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو صحيح عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير
 فزاد بها والصلح جائز بين المسلمين وهذه الزيادة أخرجهما الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع
 عن أبي هريرة ولا بن أبي شيبة من طريق عطاء بلعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون
 عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثلها وزاد ما وافق الحق **(تنبيه)** *
 ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين
 فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه التتبط الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم أورد المصنف حديث
 ابن عباس المأثري في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الخاضر للبادي أن لا يكون له
 سمسار فان مفهومه انه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الخاضر للعاضر ولكن شرط الجهور أن
 تكون الاجرة معلومة وعن أبي حنيفة أن دفعه الفاعل ان يشتري به ابزا بآجرة عشرة فهو
 فاسد فان اشترى فلها آجرة المثل ولا يجوز ما سمي من الآجرة وعن ابن ثور اذا جعل له في كل ألف
 شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فلها آجر مثله وحجة من منع انها آجرة في أمر لا مد
 غير معلوم وحجة من اجازته اذا عين له الآجرة كفي ويكون من باب الجعالة والله أعلم **(قوله)**
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب
 وهو اذا ذل المسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذا ذل دار حرب
 واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال ان يكون
 الجواز مقيدا بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين ومنابتهم وقبل
 الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك الا بالضرورة بشرطين أحدهما
 أن يكون عمله فيما يجعل للمسلم فعلة والا شرا ان لا يعينه على ما يعود شره على المسلمين وقال
 ابن المنبر استقرت المذاهب على ان الصناع في خواتمهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد
 ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم وقد تقدم حديث خباب
 في البيوع ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم **(قوله)** **باب** ما يعطى في الرقبة على
 أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجمع والاحياء بالفتح جمع حي والمراد
 به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحى بمعنى وسمى الشعب
 لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة
 ولا باختلاف الاجناس وتسميته في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ويمكن الجواب بانه
 ترجم بالواقع ولم يعترض لئني غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقبة بقطيع من الغنم
 ولم يقيده بشئ وترجم فيه أيضا الرقيا بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض

باب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم المسلمون عند شروطهم
 * حدثنا مسدد حدثنا عبد
 الواحد حدثنا معمر عن ابن
 طاووس عن أبيه عن ابن
 عباس رضی الله عنهم قال
 سمى النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يلقى الركب ولا يبيع
 حاضر لباد قلت يا ابن عباس
 ما قوله لا يبيع حاضر لباد
 قال لا يبيكون له سمسارا
(باب) * هل يؤاجر الرجل
 نفسه من مشرك في أرض
 الحرب * حدثنا عمر بن حفص
 حدثنا أبي حدثنا الاعشى
 عن مسلم عن مسروق حدثنا
 خباب رضي الله عنه قال
 كنت رجلا قينا فعملت
 للعاص بن وائل فاجتمع على
 عنده فأتته أتقاضاه فقتل
 لا والله لا أقضيك حتى تسكن
 بخمد فقلت أما والله حتى
 تموت ثم تبعته فلا قال واني
 لميت ثم مبعوث قلت نعم قال
 فانه سيكون لي ثم مال وولد
 فأقضيتك فانزل الله تعالى
 أفرايت الذي كفر بآياتنا
 وقال لا تؤمن مالا وولدا
 * **(باب)** ما يعطى في الرقبة
 على أحياء العرب بفاتحة
 الكتاب *

أشار إلى ذلك ابن درستويه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى (قوله) وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجر أكلاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومال الحنفية فتعموه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء قالوا إن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقي إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعب بأنه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأن الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الخجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة سيكون لتساوودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن (نزل) وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بالنسب وإن أعطى شيئا فليقبله وأما قول الحكم فوصله البغوي في البعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سأت معاوية بن قرظ عن أجر المعلم فقال أرى له أجر رسالت الحكم فقال ما سمعت فقها يكرهه وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال لما حدثت قلت لعيسى بن عمار إن المعلم يريد شيئا قال ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال أعطاه خمسة دراهم فلم أزل به حتى قال أعطه عشرة دراهم وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجر أو كره الشرط (قوله) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حديثا يؤخذ عليه الأجرة وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكرهه وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدري ما هو وجاءت عن روايته يجمعها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عمار حدثنا حماد عن يحيى بن عمار وهو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشاطر القسام وكأبه بكره له أخذ الأجرة على سبيل المشاركة ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظاهر ما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمرو بن عثمان بن مسعود بن يزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت أنه الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير بإسناد عنه مرواه من وجه آخر من فروع ما رواه ثقات ولكنه مرسل ولقظه كل لحم أبتة السحت فالنار أولى به قبل بل يارسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (تنبيه) القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملة وحكى ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجر أكلاب الله * وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله * وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم

وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (قوله) وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة
وسكون الراء ثم صادمه هـ له هو الخرز وزناو ومعنى وقد تقدم تنسيبه في البيوع اي كانوا
يعطون أجرة الخراص وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لا شترا كما في ان كلا منهما
يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمه ومناسبة ذكر القسام والخراص
للترجحة الاشراف ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقبة واحد ومن ثم كره مالك أخذ
الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفليات وكره أيضاً أجرة القسام وتيسل انما
كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكرهه ان يأخذ أجرة أخرى وأشار بصحون الى ابو اوزار
عند فساد أمور بيت المال وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أحدث الناس ثلاثة
أشياء لم يكن يؤخذ عنهم أجر ضرب الفحل وقسمة الاموال والتعليم اه وهذا مرسل
وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فسأ الشخ طلبوا الاجرة فعد ذلك من غيرهم كما رم
الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي
وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كما يسهل اياس وهو مشهور بكنيته (قوله عن أبي
المتوكل) هو الناجي وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه وتابعه اباعوانة
على هذا الاسناد شعبه كما في آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالقهم الاعمش فرواه
عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضيرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل ابانضرة أخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبه أصح من طريق
الاعمش وقال ابن ماجه انها العوالب ورجحها الدارقطني في العال ولم يرجح في السنن أيضاً وكذا
النسائي والذي يرجح في نقدى ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات في
المتن ليست في رواية شعبه ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به قارة عن هذا
وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث من طريقه فتدرواه عن أبي سعيد
أيضاً معبد بن سيرين كما ساقى في فضائل القرآن وسليمان بن قتبة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة
كما أخرجه أحمد والدارقطني وسأذكر ما في رواياتهم من القوائد (قوله انطلق نشر) لم أقف على اسم
أحد منهم سوى أبي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في
رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتبة عند أحمد يعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اذ الدارقطني فيه بعث سرية علياً بن أبي سعيد ولم أقف على تعيين هذه
السرية في شيء من كتب الفارزي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم أقف
على تعيين الحى الذين نزلوا بهم من أى القبائل هم (قوله فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة
وفي رواية الاعمش عند غير الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلاً فترانا يقوم
لبلادنا فأتاهم القرى فآفادت عدد السرية ووقت الزول كما آفادت رواية الدارقطني تعيين أبي
السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة (قوله فابوا ان يضيفوهم) بالتشديد لاكثر
وبكسر الضاد المعجمة مخفناً (قوله فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالذال المهملة
والعين المعجمة وهو اللسع وزناو معنى وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق
الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر

وكانوا يعطون على الخرص
* حدثنا أبو النعمان
حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
رضي الله عنه قال انطلق
نفر من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافروها
حتى نزلوا على حى من أحياء
العرب فاستضافوهم فابوا
أن يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحى .

ما يستعمل في العقرب وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه معاب في عقلة أولديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقر فلم يشكوا في أنه لديغ ولا سيما تخرج الأعمش بالعقرب وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بن خلف أن سيدا الحلي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس أن سيدا الحلي سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للحجامة قصة أخرى في رجل مساب بعقلة فقرا عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر يقوم وعندهم رجل مجنون سوتق في الحديد فقالوا لوك جئت من عمده هذا الرجل بحجر فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر أنهم ما قصت ان لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ **(قوله)** فسمعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى بدم من لدغة العقرب كذلك أكثر من السهي أي طلبوا له ما يداويه وللكشمي في فتنوا بالمجمعة والثناء وعليه شرح الخطابي فقال دعناه طلبوا الشفاء تقول شفي الله مريض أي أبرأ وشفي له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف **(قوله)** لو أتيتهم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال تارة نضرا وتارة رهطنا والمفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يمتثل إلى الأربعين **(قلت)** وهذا الحديث يدل له **(قوله)** فأتوهم في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على أنه كان معها نسائها زاد البزار في حديث جابر فقالوا اللهم قد بلغنا أن صاحبكم جاب بالنور والشفاء قالوا نعم **(قوله)** وسعيثا في رواية الكشمي وشنيثا بالمجمعة والثناء وقد تقدم ما فيها **(قوله)** فقل عند أحد منكم من شيء زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه يتنفع صاحبنا **(قوله)** فقال بعضهم في رواية أبي داود فقال رجل من التوم نعم والله اني لأرقي بكسر القاف وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر والنظية قلت نعم أنا ولكن لأزقيه حتى تعطونا غنما فأديان جنس الخمل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كأنظمة يحسن رقية واحرجه مسلم وسياق المتن في فضائل القرآن بلنظ آخر وفيه فلما رجع فلما له أ كنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار بأنه غيره والجواب أنه لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه فاعل أباسعيد صرح تارة وكفى أخرى ولم يتردد الأعمش بتعيينه وقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتية بلنظ فأتيتهم فريقيته بنماحسة الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال رجل من الأنصار أنا رقيه وهو مما يتدوى رواية الأعمش فان أباسعيد أنصاري وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان أباسعيد روى قصتين كان في أحدهما راقيا وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل على التعدد فيدقريما **(قوله)** فصالحوهم أي وافقوهم **(قوله)** على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع هو الضأ بعين الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقطع من غنم كان أو غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ووقع

فسمعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا علينا أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ وسعيثا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لأرقي ولكن والله لقد استغنيناكم فلم تنسفونا فأتونا أنباراق لكم حتى تشبعوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم

في رواية الأعمش فقالوا انا نعظيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكانهم اعتبروا عددتهم فجعلوا الجعل بازائه (قوله فانطلق يتقل) بضم الفاء وبكسر هاء وهو نضج معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة قال ابن أبي حزة حمل التقل في الرقبة يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي ير عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتقله (قوله ويشراً الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبية جعل يقرأ عليها بقا تحفة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الأعمش فترأت عليه الحمدة ويسأله ما منه تسمة الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عند من قرأ الفاتحة لكنه ينسب في رواية الأعمش وأنه سبع مرات. ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم الزائد (قوله فكانت تمشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا اعتد وأنشط اذا حل وأصله الانشوطه بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الخيل وقال ابن التين حكى به ضمهم ان معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل أن يكون معنى نشط فرغ ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئاً فشيئاً (قوله من قال) بكسر المعجمة بعد هاء فاف هو الخيل الذي يشبه ذراع البهيمة (قوله وما به قلبه) بحركات أي عله وقيل للعله قلبه لان الذي تمس به يقاب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعراب ومنه قول الشاعر * وقد برأت ففاني الصدر من قلبه * وفي نسخة الدماطي بخطه قال ابن الاعراب القلبية داء ساخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه (قوله فقال بعضهم اقسهوا) لم أقف على احمد (قوله فقال الذي رقى) بنسخ القاف وفي رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتسبة فبعث السبايا للسياه والنزل فما كلنا الطعام رأوا ان يأكلوا الغنم حتى آتينا المدينة وبين في هذه الرواية ان الذي منهم من تناولها هو الرائي وأما في باقي الروايات فأبهمه (قوله فتنظر ما يأمرنا) أي فتنبعه ولم يريدوا أنهم يخبرون في ذلك (قوله وما يدريك أنها رقية) قال الداودي معناه وما أدرى الشوقد روى كذلك وأعله هو الحنفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعبه ابن التين بان ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر السيام والاقلا فرقى بينهم في اللغة أي في نبي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما أدراك وقوه في رواية الأعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة يقال عند المتعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا زاد شعبية في روايته ولم يذكر منه غير ما أي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قتسبة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية قلت ألقى في بروعي وللدارقطني من هذا الوجه فنبئت يا رسول الله شيء ألقى في روعي وهو ظاهري انه لم يكن عنده علم متقدم عشر وعية الرقي بالفاتحة ولهذا قال له أصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين (قوله ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل أن ذلك في تيقنهم من التدبر في الجعل حتى استأنوه ويحتمل أعم من ذلك (قوله وانظر بوالى معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه

فانطلق يتقل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانت تمشط من عقالي فانطلق يمشي وما به قلبه قال فأوفوههم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقبهوا فقال الذي رقى لا تتعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر له الذي كان فتنظر ما يأمرنا فتدبروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكر له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسهوا وانظر بوالى معكم سهما فحكى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله

أراد المبالغة في تائسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك (قوله) وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل (هذه الطريقة بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالغ عنده وهذا هو السرفى عزوه الى الترمذي مع كونه في البخارى وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذي وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلحق به ما كان بالذكرو والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبداً وطائفي كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والتزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلات من امتنع من المكرمة بنظر ضيقه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى لو شئت لأخذت عليه أجر اولم يتذرا الخ من ذلك الا بامر خارجي وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لان ابا سعيد الترمذي ان يرى وان يكون الجعل له ولا صحابه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان أصله معلوماً وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وأجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فساد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطاع من هو في يده منعه ممن له لان أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً فنعوهم فسبب لهم لدغ العتوب حتى سبق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع لان من عادة الناس الا يتمازوا من كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقاً وكان الحكمة فيه أيضاً ارادة الابانة الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لان الممدوغ لو كان من آحاد الناس لعلم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم ﴿ **قوله** باب ضريبة العبيد وتعاهد ضرائب الاماء الضريبة بفتح الميم فعملية بمعنى مقعولة وما يتذره السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجزة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس أن ابا طيبة حرم النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه مواليم فقتلوا عنه من ضريبة ودلائمه على الترجمة ظاهرة فان المراد بها بيان حكم ذلك وفي نشر النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز وسأذكر كم كان قدر الضريبة به باب وأما ضرائب الاماء فيؤخذ منه بطريق الاطلاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق النساد في الاغلب والافكاي يخشى من اكتساب الامة بشرجها يخشى من اكتساب العبيد بالسرقه مثلاً ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الاحمرى قال خطبنا حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب امائكم وهو عند أبي نعيم في الخلية بلذ ضرائب علمائكم واسم الاحمرى هذا مالك وأوردته سعيد بن منصور في السنن مطولاً من طريق شاذ بن القرات قال حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب والابى داردم من حديث رافع بن خديج مر فوعانم نبي عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذلك في أوخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كأنه أراد بالتعاهد التصدق لتدار ضريبة الامة

وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا (باب ضريبة العبيد وتعاهد ضرائب الاماء) * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سليمان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حرم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع أو صاعين من طعام وكلمه مواليم فقتل من غلته أو ضريبة

لا احتمال أن تكون ثقيلة فحتاج إلى التسكيب بالنجور ودلائمه من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجامة فلزوم ذلك في حق الأمة أفعدوا ولي لأجل الغائلة الخاصة بها

قوله (باب خراج الحجامة) أورده فيه حديث ابن عباس احتجيم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة أجره وزاد من وجه آخر ولو علم كراهية لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به أن المراد بالكرهية هنا كراهية التحريم وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجامة حرام واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسئلة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس محرّم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ونههم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيع وجنح إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة إلى التفرقة بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عابه الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والله وأب منها وأباحها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث صحيح أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعطه فواضعت أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجامة إنما كره لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته لئلا يحتاج له فيما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجر أو جمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجامة خبيث وبين اعطائه أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول وفي الحديث باحة الحجامة ويتحقق به ما يتداوى به من أخرج الدم وغيره وسأني حزبه ذلك في كتاب الطب وفيه الأجرة على المعالجة بالطب والشفاة إلى أصحاب الخقوق أن يحضروا منها وجواز مخارجه السليم لعبده كأن يقول له أذن لك أن تسكيب علي أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تسكيبه من العمل إذنه العام **قوله** (عن عمرو بن عامر) هو الأنصاري وليه رواه في البخاري إلا عن أنس وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا هو جميع ماله عنده **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجيم) فيه اشعار بالمراطة بخلاف الأول وقوله ولم يكن يظلم أحدا أجره فيه اثبات اعطائه أجره الحجامة بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التخصيص **قوله** (باب من يكلم مولى العبد أن يحضروا عنه من خراجه) أي على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطبق ذلك **قوله** (عن حميد الطويل عن أنس) في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت أنسا **قوله** دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب واسم أبي طيبة نافع على الصحيح فتدروى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث صحيحة بن مسعود أنه كان له غلام حجامة يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خواجه الحديث وحكى ابن عبيد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار ورواه في ذلك لأن دينار الحجامة تابعي روى عن أبي طيبة لأنه اسم أبي طيبة أخرجه حديثه ابن مسعود من طريق يسام الحجامة عن دينار الحجامة عن أبي طيبة الحجامة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد

* (باب خراج الحجامة) *
 * حدثنا موسى بن اسمعيل
 * حدثنا وهيب حدثنا ابن
 طاووس عن أبيه عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 احتجيم النبي صلى الله عليه
 وسلم وأعطى الحجامة أجره
 * حدثنا مسدد حدثنا يزيد
 ابن زريع عن خالد عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال احتجيم النبي صلى
 الله عليه وسلم وأعطى الحجامة
 أجره ولو علم كراهية لم يعطه
 * حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر
 عن عمرو بن عامر قال سمعت
 أنس رضي الله عنه يقول
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحتجيم ولم يكن يظلم أحدا
 أجره * (باب من يكلم
 مولى العبد أن يحضروا عنه
 من خراجه) * حدثنا آدم
 * حدثنا شعبة عن حميد
 الطويل عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه قال دعا النبي
 صلى الله عليه وسلم غلاما
 حجامة فحجمه وأمره

الحاكم في الكنى أن دينار الجمام يروي عن أبي طيبة لأنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في
 العجاية باسم ناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وأما العسكري فقال الصحيح أنه لا يعرف اسمه
 وذكر ابن الخداعي في رجال الموطن أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة (قوله بصاع أو صاعين
 أو مد أو مدنين) شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعاً أو صاعين على الشك أيضاً ولم
 يتعرض لذلك المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فأمر له بصاع من تمر ولم يشك
 وأفاد تعيين ما في الصاع وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال أمر في النبي صلى الله
 عليه وسلم فأعطيت الجمام ابرء فأفاد تعيين من باشر العطية ولابن أبي شيبة من هذا الوجه
 أنه صلى الله عليه وسلم قال للجمام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعاً وكان هذا هو
 السبب في الشك المأثري وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن
 خراجهم كان ثلاثة أصع وكذا الأبي يعلى عن جابر فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن
 قال صاعين ألقى الكسور ومن قال ثلاثة تجبره (قوله وكلم فيه) لم يذكر المنعول وقد ذكره قبل
 بسبب من وجد آخر عن حميد فقال كلم مواليه ومواليه هم نوحاثة على الصحيح ومولاهم منهم
 فخصه بن مسعود كما تراهم هنا وانما جمع الموالى تجازاً كما يقال بنو فلان قتالوا رجلاً ويكون
 القتال منهم واحداً وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم فإن مولى بنى بياضة
 آخر يقال له أبو عندب (قوله ما كسب البغي والاماء) بين البغي والاماء خصوصاً
 وعموم وجهى فتصدقون البغي أمة وقد تصكون حرة والبغي بنتع للوحدة وكسر المعجمة
 وتشديد الباء بوزن فعيل بمعنى فاعله أو منفعله وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه
 نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالغيب ولا بالاصناف الجائرة (قوله وكراهه ابراهيم) أى النخعي
 (أجر النائبة أو المغنمية) وصلها بن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد الكاهن وكان
 الحضاري أشار بهذا الأثر إلى أن النخعي في حديث أبي هريرة شمول على ما كانت الحرفة فيسه
 ممنوعة أو تجزأ إلى أمر ممنوع عشر على جامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (قوله وقول الله عز
 وجل ولا تسكروا قياتكم على البغاة إلى آخر الآية) قال شهاب قياتكم اماءكم) وقع هذا في
 رواية المستملى وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا
 تسكروا قياتكم على البغاة قال لا تسكروا اماءكم على الزنا وأخرجه هو وعبد بن حميد
 واللبري من طريق ابن أبي شيبة عن شهاب قال في قوله ولا تسكروا قياتكم قال اماءكم على
 الزنا وزاد أن عبد الله بن أبي أصر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال أرجعى فازنى على آخر فقالت
 والله ما بنا براجمه فزنت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر فروعاً وعماه
 الزهرى عن عمرو بن ثابت معاذة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى من سلافي قصة
 طويلة وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة من سلاواته نقوا على تسميته بمعاذة وروى
 أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً قال جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار
 فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاة فنزلت فالظاهر أنهم انزلت فيها وزعم مقاتل أنهم ما معا
 كانوا أمة لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان أردن تحصناً لا مفهوماً بل خرج
 مخرج الغالب ويحتمل أن يقال لا يتصور الا كراهه اذا لم يردن التعفف لأنهن حينئذ في مقام

بصاع أو صاعين أو مد أو
 مدنين وكلم فيه تعفف من
 ضربتيه * (باب كسب البغي
 والاماء) وكراهه ابراهيم أجر
 النائبة أو المغنمية وقول الله
 تعالى ولا تسكروا قياتكم
 على البغاة ان أردن تحصناً
 لا يتبعوا عرض الحياة الدنيا
 ومن يكرههن فإن الله من
 بعدا كراههن غفور رحيم
 وقال شهاب قياتكم اماءكم
 * حدثنا قتيبة بن سعيد عن
 مالك عن ابن شهاب عن أبي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام عن أبي مسعود
 الانصارى رضى الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن ثمن الكلب
 ومير البغي وخنولان الكاهن
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم
 حدثنا شعبة عن محمد بن
 حمادة عن أبي حازم عن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال
 نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن كسب الاماء

الاختبار وقوله وقال مجاهد قسما تكلم اماءكم وقع هذا في رواية المسئلة وذكرة النسفي لكن لم
 ينسبه لجاهد ولقظه قال قسما تكلم الاماء وهو في تفسير الثوري عن ورقاء عن ابن ابي شيبة عن
 مجاهد في قوله تعالى ولا تكفروا قسما تكلم يقول اماءكم على البغاء على الزنا ثم ان رد المصنف
 حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث ابي هريرة في النهي عن كسب
 الاماء وقد تقدم في آخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحه ما فيه مزيد كفاية **باب** عيب الفعيل
 واسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العيب ايضا والفعيل الذكركم من كل
 حيوان فرسا كان أو جلا أو نسا أو غير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة في النهي عن
 عيب التيس واختلف فيه فقيل هو عن ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف
 ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع شراب الجمل وايس بصريح في عدم الجمل على
 الاجارة لان الاجارة بيع منعقوب يؤيد الجمل على الاجارة لان الثمن ما تقدم عن قنادة قبل اربعة
 ابواب انهم كانوا يكرهون ابحر شراب الجمل وقال صاحب الافعال اعيب الرجل عسيما اكثرى
 منه خلا ينزبه وعلى كل تقدير في بيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على
 تسليمه وفي وجهه للشاذعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين
 ورواية عن مالك قوامها الا يهرى وغيره وحمل النهي على ما اذا وقع لا يبدى مجهول راما اذا استأجره
 مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار للتلقيح الختل وتعقب بالترق لان المقصود هنا ماء الفحل
 وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشراء والكره انما صدر لما فيه من
 الغرر واما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها فان اهدى للمعبر هدية من المستعير بغير شرط بائز
 وللمزدي من حميت انس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عيب الفعيل
 فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكركم فرخص له في الكرامة ولا ين حبان في حديثه من
 حديث ابي كبشة مرفوعا عن اطارق فرسا فاعيب كان له كاجر سب عيين فرسا **قوله** عن علي بن
 الحكم هو البسائي بضم الموحدة بعده هاتون خفيفة بصرية ثقة عند الجميع وليس له ابو النعش
 الازدي بلاستند وايس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرک هذا
 الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيده وقال علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى
 وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكان له ما لم يرد في كتاب البيوع وهو ان البخاري لم
 يخرج **قوله** اذا استأجر ارضا فمات احد هما أي هل تنسخ الاجارة أم لا
 والجمهور على عدم النسخ وذهب الكوفيون والليث الى النسخ واحتجوا بان الوارث ملك
 الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد الميت ابحر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفذ
 عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فينتد ذلك المنفعة باق للمستأجر عنقتضى العقد وقد
 انفقوا على أن الاجارة لا تنسخ بموت ناظر الوقت فيكذلك هنا **قوله** وقال ابن سيرين ليس
 لاهل أي اهل الميت (ان يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (الى تمام الاجل وقال الحسن
 والحكم واياس بن معاوية يقتضى الاجارة الى أجلها) وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن
 الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ابوبن عن ابن سيرين نحوه ثم أورد المصنف حديث ابن عمر

باب عيب الفعيل *
 * حدثنا مسدد حدثنا عبد
 الوارث واسماعيل بن ابراهيم
 عن علي بن الحكم عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن عيب الفعيل
 * **باب** اذا استأجر ارضا
 فمات احد هما * وقال ابن
 سيرين ليس لاهل ان يخرجوه
 الى تمام الاجل وقال
 الحكم والحسن واياس بن
 معاوية يقتضى الاجارة الى
 أجلها وقال ابن عمر أعطى
 النبي صلى الله عليه
 وسلم خيبر بالشر فكان
 ذلك على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم وأبي بكر
 وصدرًا من خلافة عمر ولم
 يذكر أن أبا بكر جدد
 الاجارة بعد ما قبض النبي
 صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 موسى بن اسماعيل حدثنا
 جويرية بن أسماء عن نافع
 عن عبد الله بن رضى الله عنه
 قال أعطى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خيبر اليهود أن
 يعملوها ويرعوها ولهم
 شرط ما يخرج منها وان ابن
 عمر حدثنا أن المزارع كانت
 تنكرى على ثقي سماه نافع
 لأخيه بله وان رافع بن خديج
 حدثنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن كراء
 المزارع وقال عبد الله عن
 نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليه ودعى أن يعملوها وسأق الكلام عليه مستوفى في
 المزارعة وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 حتى أجلاهم عمر يريد أن عبيد الله حدث به هذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع
 وزاد في آخره حتى أجلاهم عمر قال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى بن اسمعيل الراوى
 عن جويرية وهو من تمة حديثه وبه تحصل الترجمة فاما قوله انه موسى فغلط وانسخ لان موسى
 لا روايته له عن عبيد الله بن عمر أصلا والقائل وقال عبيد الله هو الخزاز وهو تعلق بسأق بيانه
 وقد ورد له مسام من طريق عن نافع وقال في آخرها حتى أجلاهم الى تيماء وأريحا وأما قوله وهو
 من تمة حديثه ان كان أراد به انه حدث به فقد ثبت انه غلط وان أراد أنه من تمة لكن من
 رواية غيره فصح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسح
 الاجارة بموت أحد المتواجرين وهو ظاهر في ذلك وقد أشار اليه بقوله ولم يذكر ان أبابكر جدد
 الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن
 خديج في النهي عنه وسأق شرحتها في المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشقل كتاب
 الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر
 منها فيه وفيها مئتي وستة عشر حديثا والبقية ثمانية وافقه مسلم على تحريرها سوى حديث
 أبي هريرة في رعى الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس أحق ما أخذتم
 عليه أجر كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفعل وفيه من الآثار عن الصحابة
 والتابعين ثمانية عشر اثر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله) بسم الله الرحمن الرحيم
باب الحوالة كذا للاكثر وزاد القسبي والمستقلى بعد البسملة كتاب الحوالة
 والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التجويل أو من الحؤل تقول خال عن العهد اذا
 انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين
 رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عتد ارفاق مستقل
 ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والاحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ
 ويشترط أيضا تماثل الحقيقتين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين
 ومنه ما في الطعام لانه يبيع طعام قبل أن يستوفى (قوله) وهل يرجع في الحوالة) هذا الإشارة الى
 خلاف فيه اهل هي عقد لازم أو جائز (قوله) وقال الحسن وقتادة اذا كان أى المحال عليه
 (يوم أحال عليه مليا جاز) أى بالارجوع ومفهوما أنه اذا كان مفلسا فله أن يرجع وهذا الأثر
 أخرجه ابن أبي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما
 سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالان كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع وقيده
 أحمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس الممان عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن
 الثوري يرجع بالثبوت وأما بالفلس فلا يرجع الا بمضر المحيل والمحال عليه وقال أبو حنيفة يرجع
 بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفليس وقال مالك لا يرجع الا ان غتره كان علم فليس
 المحال عليه ولم يعلم بذلك وقال الحسن وشرع وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاؤ به
 يشعر ادخل الخزاز أبواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (باب الحوالة وهل يرجع
 في الحوالة) * وقال الحسن
 وقتادة اذا كان يوم أحال
 عليه مليا جاز

واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل أحلته وارتأى حوتل حقه عنى وأبنته على غيرى وذ كرأن
محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى أى
لا هلاك على مسلم قال فسألتهم عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف ولكنه منقطع
بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه قال البيهقى أشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة
عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فاجبهول خلد والانتطاع بين معاوية بن قرة
وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شذروا به هل هو فى الحوالة أو الكفالة (قوله وقال
ابن عباس يتخارج الشرى كان الخ) وصله ابن أبى شيبة عنه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك
بالتراضى مع استواء الدين وقوله توى بنتح المشاة وكسر الواو أى هلك والمراد أن يقاس من عليه
الدين أو يموت أو يجبر فبطل حيث لا ينسب فى كل ذلك لارجوع لمن رضى بالدين قال ابن المنير
ووجهه أن من رضى بذلك فهو فى ذمته كما لو اشترى عينا فتلقت فى يده وألحق البخارى
الحوالة بذلك وقال أبو عبيد اذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو فى يده بعضهم دون بعض فلا بأس
أن يتبايعوه بينهم (قوله عن الاعرج عن أبى هريرة) قدرناه همام عن أبى هريرة ورواه ابن عمر
وجابر عن أبى هريرة (قوله مطلق الغنى ظلم) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن
ماجيه المطلق ظلم الغنى والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة فى التغيير عن المثل وقدرناه
الجوزقى من طريق همام عن أبى هريرة بلانظ ان من الظلم مطلق الغنى وهو يفسر قبله وأصل
المطل المتقال ابن فارس مطلق الحديث أم مطلقا اذا مدت بالتطول وقال الأزهرى المطلق
المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر والغنى مختلف فى تشريعه ولكن المراد به هنا
من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سأتى البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس التدر
الذى استحق عليه حاضر عند لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية
عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجوب
بسبب بعضى به فيجب والأفلا وقوله مطلق الغنى هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمع ورواها المعنى
أنه يحرم على الغنى القادر أن يعطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة
المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه
عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى ولا يحتج بعده هذا التأويل (قوله فاذا
أتبع أحدكم على ملي فليتبمع) المشهور فى الرواية واللغة كما قال النورى اسكان المتتابع فى أتبع
وفى فليتبمع وهو على البناء للجهول مثل اذا علم فليعلم تقول تبع الرجل بحيث أتبعه تباعه بالفتح
اذا طلبته وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا للمالم بسم فاعله عند الجميع
وأما فليتبمع فالأكثر على التخفيف وقدمه بعضهم بالتشديد والاول أجود انتهى وما دعه من
الاتساق على أتبع يردده قول الخطابى ان أكثر المحمدين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف
ومعنى قوله أتبع فليتبمع أى أحيل فليحتمل موقده وادبهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن ميمان
الثورى عن أبى الزناد وأخرج البيهقى مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه
وأشار الى تشديد على بذلك ولم يفرده كما تراه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا
أحلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلاخلاف والملى بالهمز مأخوذ من الملاء يقال

وقال ابن عباس يتخارج
الشرى كان وأهل الميراث
فأخذ هذا عينا وهذا ديننا
فان توى لاحد همالم يرجع على
صاحبه حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن أبى
الزناد عن الاعرج عن أبى
هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطلق الغنى ظلم فاذا
أتبع أحدكم على ملي فليتبمع

ملؤ الرجل بضم اللام أى صار ملياً وقال الصكر ماني الملى كالغنى لانتقلا ومعنى فاقتضى انه بغير
همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتر كها فقد سدس له والامر في
قوله فليتبسع للاستحباب عند الجمهور ووههم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحه وارشاد
وهو شاد وجهه أكثر الحنا بله وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وغبارة الخرق ومن
أحبل بجمعه على ملى فواجب عليه أن يحتمل * (تبيهه) * ادعى الرافي أن الاظهر في الروايات
وإذا أتبع وانهم ما جلت أن لا تعلق لاحداهما بالآخرى وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو
وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه بالنسبة في جميع الروايات وهو كالتوسطية والعلية لقبول
الحوالة أى اذا كان المطلب ظاهراً فليقبل من يحتمل بدينه عليه فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن
الظلم فلا يعطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن أتبع
ومناسبة الجملتين قبلها أنه لما دل على أن مغل الغنى ظلم عقبه بانه يتبعى قبول الحوالة على الملى
لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فإنه قد تكون مطالبة الخيال عليه سدس له على احتمال
دون الخيل في قبول الحوالة اعانة على كف عن الظلم في الحديث الزجر عن المطل واختلف هل
بعد فعله عمداً كبيرة أم لا فالجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة
أم لا قال النووي مقتضى مذهبننا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى
مذهبننا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه واستغناء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة
وتسميته ظماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد
ان يظهر عدم عذره انتهى واختلوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا فالذي
يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق
كالزوج لزوجه والسيد لعبدته والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على أن المناجز عن الاداء
لا يدخل في الظلم وهو بطريق المنهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي
الحكم عن الذات عند اثناء تلك الصفة ومن لم يقل بالمنهوم أوجب بان العاجز لا يسمى ماطلا
وعلى ان الغنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو
في الحكم بغنى الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ولو كان
في الحكم غنياً لم يجز ذلك واستنبط منه أن المعسر لا يجلس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي
لو جارت مؤاخذته لكان ظالماً والنرض أنه ليس بظالم لهجزه وقال بعض العلماء انه ان يجلسه وقال
آخرون له ان يلازمه واستدل به على أن الحوالة اذا حجت ثم تعذرا التبعض بحدوث حادث كموت
أو فليس لم يكن للمعتال الرجوع على الخيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما
شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كالأعوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد
صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على
ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذ منه قهراً واستدل به على
اعتبار رضا الخيل والاحتمال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن
الحنفية يشترط أيضاً وبه قال الاضطجى من الشافعية وقبسه الارشاد الى ترك الاسباب
الناطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تؤدى الى ذلك **بقوله باب**

ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على من عفا ليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد وفيه حديث أبي هريرة مطلق الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ومناسبة الترجمة واختمة وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجههور على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريقة ثبتت في رواية النعماني عن الثوري وانها لم تقع عند الخوي قال وقد رواها جابر بن شاكر عن البخاري (قلت) وثبت ايضا عند أبي زيد المروزي عن الثوري ورواها ايضا ابراهيم بن معقل النسبي عن البخاري ويؤيد صفيح النسبي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب الحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينه فليس له أن يرجع فلو كان ما صنعته أبو ذر جندوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد (تبيين ان) الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان القرطبي صاحب سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التميمي صاحب مالك ولم يلق القرطبي مالك ولا التميمي سفيان والله أعلم (الثاني) قال ابن بطال اعترضه بالحواشي فقال ان أحال دين الميت ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحواشي والضممان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة رجل آخر والضممان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصارت الحواشي سواء (قلت) وقد ترجم له بعد ذلك بالكفاية على ظاهر الخبر (قوله) اذ أتى بجزارة لم أقف على اسم صاحب هذه الجزارة ولا على الذي بعده وللحكاكم من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكنفناه وحنظلهناه ووضعناه حيث نوضع الجنائز عند مقام جبريل ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم به (قوله) فقال هل عليه دين) يسألي بعد أربعة أبواب بسبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك دينه فضاء فان حدث انه ترك دينه فضاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الشقوق (قوله) ثم أتى بجزارة أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع الا ان لم يترك ما لا وليس عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا والله لم يذكر لانه لانه لم يقع بل لكونه كان كثيرا (قوله) ثلاثة دنائير) في حديث جابر عند الحاكيم ديناران وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا فن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة قوفى قبل مونه ديناران وبقى عليه ديناران فن قال ثلاثة قبا اعتبار الأصل ومن قال ديناران قبا اعتبار ما بقي من الدين والاول ألبق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دين دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري ذكرهم من ويجمع ان ثبت بالعدد (قوله) فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة وأنا تكفل به زاد الحاكيم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أبا قتادة يقول ما صنعت

* (باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على من عفا ليس له رد) *
 * حديثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبسع * (باب) * إذا أحال دين الميت على رجل جاز *
 * حديثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كأجلوه ما عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجزارة فقالوا صل عليه اغتال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجزارة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه

الدينار ان حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيت ما يارسول الله قال الان حين بردت عليه جلده
وقد وقعت هذه القصة مرة اخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بجزاة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف
وان قيل ليس عليه دين صلى فأتى بجزاة فلما قام ليكب يسأل هل عليه دين فقالوا دينار ان فعدل
عنه فقال علي هما على يارسول الله وهو بري عنهما فصرى عليه ثم قال لعلي تجزالك الله خير او فث
الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال
الميت . وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنتم لا يرجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن
بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت واهاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك واهاء
لم يصبح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وأنه
لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وسبأ في الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على
من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب ان شاء الله
تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنائز وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه ﴿قوله﴾
باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ذكر الديون بعد القرض من عطف
العام على الخاص والمراد بغير الابدان الأموال (قوله وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة
أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو
الاسلمى عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لامرأة صدق مال ولانك واذا
المرأة تقول بل أنت صادق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما ما أخبر أن ذلك الرجل زوج تلك
المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقت امرأته ثم ورثت من أمه ما لا يقبل حمزة للرجل
لا رجنت فوالله أهل الماء ان أمره رفع الى عمر بخمسة مائة ولم ير عليه رجاء قال فأخذ حمزة
بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم وانما دارأ عمر عنه الرجم لانه
عذرهم بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فانما حمزة بن عمرو والاسلمى
صحابي وقد فعل ولم ينكر عليه عمر مع كثرة العناية حينئذ وأما جلد عمر للرجل فالظاهر
أنه عزمه بذلك قاله ابن التين قال وفيه من اهدى مذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير وقد احدث
وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بانه جلده
ذلك تعزير اقل مذهب عمر أن الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد (قوله)
وقال جرير) أي ابن عبد الله الجبلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (عبد الله بن مسعود في
المرتدين استتبهم وكفلهم فتاوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي
بطواها من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما
سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى محمد بن حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان
مسيئته رسول الله فقال عبد الله على تابين النواحة وأصحابه فيهم نأمر قرظة بن كعب
فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم
فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم وكفلهم عشائرهم وروى
ابن أبي شيبه من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال

* (باب الكفالة في القرض
والديون بالابدان وغيرها) *
وقال أبو الزناد عن محمد بن
حمزة بن عمرو الاسلمى عن
أبيه أن عمر رضي الله عنه
بعثه مصدقا فوق رجل
على جارية امرأته فأخذ حمزة
من الرجل كفيلا حتى قدم
على عمر وكان عمر قد جلده
مائة جلدة فصدقهم وعذرهم
بالجهالة * وقال جرير
والاشعث لعبد الله بن مسعود
في المرتدين استتبهم وكفلهم
فتاوا وكفلهم عشائرهم

ابن المنبر أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى
والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بمجداً وتفاصيل اذا غاب
أومات ان لاحد على الكفيل بخلاف الدين والشرق بينهما ما أن الكفيل اذا أدى المسأل وجب
له على صاحب المال مثله * (تيسره) * وقع في أكثر الروايات في هذا الاثر فتأبوا من التوبة
ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس فأبوا بغير مائة قبل الالف قال عياض وهو وهم
مفسد للمعنى (قلت) والذي يظهر لي أنه فأبوا بمائة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد
المعنى (قوله وقال جاد) أي ابن أبي سليمان (اذا تكفل بنفس فلأشئ عليه وقال الحكم
يضمن) وصله الاثر من طريق شعبة عن جاد والحكم وبذلك قال الجمهور وعن ابن القاسم
صاحب مالك يفصل بين الدين الحلال والمؤجل فيغرم في الحلال ويفصل في المؤجل بين ما اذا كان
لو قدم لا دركه أم لا (قوله وقال الليث حدثني جعفر بن زبيدة الخ) وقع هنا في نسخة المغاني
حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجار في البحر ان أبان وقت وصلاة
في آخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ووصله أبو ذرهما من روايته عن
شيعه علي بن وصيف حدثنا محمد بن عثمان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن
صالح به وكذلك وصله بهذا الاسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكوات ولم يفرده عبد الله
ابن صالح فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي اياس والقاسمي من طريق
داود بن منصور كلهم عن الليث وأخرجه الامام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً وله طريق
أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن
أبي هريرة ووصلها في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه (قوله أنه ذكروا رجلا من بني
بنو اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار) في رواية أبي سلمة أن رجلا من بني
اسرائيل كان يسلف الناس اذا أتاه الرجل بكنيل ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في
مسند العمارة الذين نزلوا مصر فحدثني الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص يرفعه أن رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني ألف دينار الى أجل فقال من الجمل
يك قال الله فأعطاه الالف فضرب به الرجل أي سافر به في تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج
اليه فبسته الرياح فعمل تابوتاً فذكرا الحديث نحو حديث أبي هريرة واسندنا منه ان الذي
أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبة الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لأنه من
نسبهم (قوله قال فاتني بالكفيل قال كفي بالله كنيلاً قال صدقت) في رواية أبي سلمة فقال
سبحان الله نعم (قوله فدفعها اليه) أي الالف دينار في رواية أبي سلمة فدفع له ستمائة دينار والاول
أخرج لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن
مثلاً ألفاً والعدد ستمائة أو بالعكس (قوله فخرج في البحر فقبضت حاجته) في رواية أبي سلمة فركب
الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقد رآه ان حل الاجل واربع البحر بينهما (قوله فلم يجد مراكباً زاد
في رواية أبي سلمة وغدارب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخطفتني وانما أعطيت لك
(قوله فأخذ خشبة فنقرها) أي حفرها وفي رواية أبي سلمة يتجر خشبة وفي حديث عبد الله
ابن عمرو فعمل تابوتاً وجعل فيه الالف (قوله وصحيفة منه الى صاحبه) في رواية أبي سلمة وكتب

وقال جاد اذا تكفل بنفس
فبات فلاشئ عليه وقال
الحكم يضمن * قال
أبو عبد الله وقال الليث
حدثني جعفر بن زبيدة عن
عبد الرحمن بن هرم عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه ذكروا رجلا من بني
اسرائيل سأل بعض بني
اسرائيل أن يسلفه ألف
دينار فقال اتنى بالشهداء
أشهدهم فقال كفي بالله
شهيداً قال فاتني بالكفيل
قال كفي بالله كنيلاً قال
صدقت فدفعها اليه الى
أجل مسمى فخرج في البحر
فقضى حاجته ثم التمس
مراكباً فركبها فقدم عليه
للانجس الذي انجس فخطم بجد
مراكباً فأخذ خشبة فنقرها
فأدخل فيها ألف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه

ثم زج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال ٣٨٦ اللهم انك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفي بالله

كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفي بالله شهيدا فرضي بذلك وأني جهدت أن أجدمر بك. أبعث اليه الذي له فلم أقدر وأني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى وبلت فيه ثم انصرف وهو في ذلك بالمس مر بكا يخرج إلى بلد فخرج الرجل الذي كان أسلته ينظر لعل مر بكا قد جاء به فإذ بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهلها حطبا فلما نشرها وجد المال والخبثية تم قدم الذي كان أسلته فأتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طاب مر بكا لا تنك بما لك فما وجدت مر بكا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلى بشي قال أخبرك أنني لم أجدمر بك قبل الذي بعثت فيه قال فان الله قد آتى عنك الذي بعثت الخشبية وانصرف بالالف الديار راشدا * (باب قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآؤهم نصيهم) * حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن ادريس

إليه صحيفة من فلان إلى فلان أني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي (قوله ثم زج موضعها) كذا الجميع بزاي وجيمين قال الخطا أي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجج الحواجب وهو حذف زواثة الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا لمسه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سهرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق اصافها بشي ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر (قوله نسأنت فلانا) كذا وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسأنت من فلان (قوله فرضي بذلك) كذا للكشمية وغيره فرضي به وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك (قوله وأني جهدت) بفتح الجيم والهاء وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم أذبحنا لك (قوله حتى وبلت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر (قوله فأخذها لأهلها حطبا فلما نشرها) أي قطعها بالنشار (ووجد المال) في رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية أبي سلمة وندار ب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجيب الخشبة فيجملها إلى أهلها فقال أو قد واهد فكسروها فانتثرت الدنانير منها والخبثية فقراها وعرف (قوله ثم قدم الذي كان أسلته فأتى بالالف دينار) وفي رواية أبي سلمة ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظر فأتى أما مالك فتدفعته إلى وكيلي وأما أنت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له هذه ألفك فقال النباشي لأقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت فأخبره فقال لقد آدى الله عنك (قوله وانصرف بالالف الديار راشدا) في حديث عبد الله بن عمرو قد آدى الله عنك وقد بلغتنا الألف في التابوت فأمسك عليك ألفك زاد أبو سلمة في آخره قال أبو هريرة وأتدرا يتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتم مرأونا ولعظما أي ما آمن وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاعجاز والاتساء وفيه التجارة في البحر وجواز كونه وفيه بدء الكتاب بنفسه وفيه طلب الشهوة في الدين وطلب الكسب به وفيه فضل التوكل على الله وإن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسياق حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطه إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه على الكفاية تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره وانما ذلك لتأسي به فبه والألم يكن لذكره فائدة (قوله ما) قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآؤهم نصيهم) أو رده في حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسنده ومثله وسياق الكلام عليه هناك المقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفاية التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كالألم استحقاق الميراث بالخالف الذي عقد على وجه التطوع وروى أبو داود في النسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما سب فيرث أحدهما الآخر نسخ ذلك قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في

عن طلحة بن مصرف عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما وأول كل جعلنا موالى قال ورثة كتاب

والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الانصاري دون ذوى رحمة للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما رثت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم الانصاريون والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع * حدثنا محمد بن الصباح

كتاب الله ثم أورد المصنف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه اثبات الحلف في الاسلام ثم أورد حديث أنس أيضا في اثبات الحلف في الاسلام **(قوله)** حدثناهما سمع هو ابن سليمان المعروف بالاحول **(قوله)** قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(لاحلف في الاسلام)** الحلف بكسر الميم وسكون اللام بعد هاء الفاء العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره وكان عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مر فوعالا حلف في الاسلام وأيا حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة أخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال أيها الناس فذ كرمهوه أخرجه عمر بن شبة وأصله في السنن وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة وحدثه أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدى بن ثابت قال أرادت الاوس ان يحالف سليمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس ابن عاصم أخرجه عمر بن شبة ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية مشذوذ أخرجه عمر بن شبة ان أول حلف كان بمكة حلف الا حيايش ان امرأة من بني شخزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كانه تسلط بن بكر بن عبد مناة بن كانه عليهم فأتى قومه فقال لهم ذلت قريش ابني بكر فأنصروا اخوانكم فركبوا الى بني المصطلق من خزاعة فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمية بن مدركة فاجتبعوا بذي حبيش بنتمق المهذلة وسكون الموحدة بعد هاء المعجمة وهو جبل باسفل مكة فتحالفوا انا بيد علي غيظنا ما ربي حبيش مكانه وكان هذا مبدء الاحيايش وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال عبد العزيز بن عرانة سمعوا الاحيايش للحالفهم عند حبيش ثم أسند عن عائشة انه على عشرة أميال من مكة ومن طريق حماد الراوية سمعوا التحبشهم أي تحبهم قال عمر بن شبة ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس وذلك أن قريشا رغبت في وجوههم والطائف لما قبله من الشجر والزرع تخافتهم ثقيف فخالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين وأزدوا أسند من طريق أبي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الاحلاف المطيبين وما أحب ان أنكته وان لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولودعيت به اليوم في الاسلام لاجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وأنا غلام حلفنا مع عمومى المطيبين فما أحب ان لي حمر النعم وانى نكمته قال وحلف للفضول وهم فضل وفضالة ومنقل تحالفوا فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كل فضل الفضول وكان حلفهم ان لا يعين ظالم مظلوما بمكة وذكروا في سبب ذلك اشياء مختلفة محصلها ان القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيسكوه الى من بهامن القبائل فلا ينفذ فاجتمع بعض

حدثني اسمعيل بن زكريا
حدثنا عاصم قال قلت لأنس
ابن مالك أبلغك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لا حلف في الاسلام

فقال قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري * (باب من تكفل عن ميت دينه فليس له أن يرجع) * وبه قال الحسن * حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع عرض الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجزارة ليصلي عليه فقال هل عليه من دين فقالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجزارة أخرى فقال هل عليه من دين فأتواهم قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله فصلى عليه * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله بن نسي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قدامي خشيت هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كذا وكذا فأتاني خشية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خدمها

من كان يكره الظلم ويستعجه الى أن عقدوا الحلف وظهروا الاسلام وهم على ذلك وسيأتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في أوائل مناقب الانصار وفي أوائل الهجرة (قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطبري ما استدبل به أنس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفسه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاحذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والتصحية والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث (قلت) وعرف بذلك وجه ايراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم أي أخي بينهم يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم فبطل منه ما حالف حكم الاسلام وبقى ما عدا ذلك على حاله واختلف العجابه في الحد الناصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لثيلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي عثمان محمد بن يحيى بأسانيدهم اليهم واطن قول عمر أقواها ويمكن الجمع بان المذكورات في روايته غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك (قوله ما) من تكفل عن ميت دينه فليس له أن يرجع وبه قال الحسن) يحتمل قوله فليس له أن يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل ان يريد فليس له أن يرجع في التركة بالتقدير الذي تكفل به والاقول اليق بمقصوده ثم اورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبله وبين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع * (تنبيه) * اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثة وقد تقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق في قصته المحذوف انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث يكات وكانته ذكر تلك لتكونه كان من اهل الصفة فلم يجبه ان يدخر شيئا واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وقاه وهو قول الجمهور وخلافا لابي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم اورد فيه حديث جابر (قوله حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قوله مع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة رلسفيان في هذا الحديث اسنادا آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس (قوله لو قد جاء مال البحرين) هو مال الخزينة كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء ابن الحضرمي كما سيأتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا (قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا ففسد ما بين يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثلها وعرف بقوله فيه شئني حمية نفسي قوله خذ هكذا كأنه أشار بيديه جميعا وسيأتي بسط

* (باب جوار أبي بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) * حدثنا يحيى (٣٨٩) بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن

شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبو بكر إلا وهما يدينان الدين * وقال أبو صالح حدثني عبد الله بن عوف بن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لم أعقل أبو بكر قط إلا وهما يدينان الدين ولم يدر عليهما يوم الأيمان في رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشبة فلما أتى المسلمون خراج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى

شرح في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى وو جه دخوله في الترجمة ان أبا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذ من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرد ذلك نفعنا نفسه لان أبا بكر لم يلتصق من جابر شاهد على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك ففرض له به لم يستدل به على جواز مثل ذلك للعامة **بقوله** **باب** جوار أبي بكر (بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم والمراد به الزمام والامان **بقوله** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) أو ردفه حديث عائشة في شأن الهجرة مطوولا **بقوله** فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هشاشا أي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة انه لا يثق بكفالة الأبدان لان الذي أجاره كأنه تكفل بنفس الجوار ان لا يفسد قاله ابن المنير * (تنبيه) ساق البخاري الحديث هنا (٢) على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وساق بين ما يفهم من التناوب هناك وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى **بقوله** وقال أبو صالح حدثني عبد الله بن يونس هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم

اذا بلغ برك الغماد لقبه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسجد في الأرض وأعبدي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأباليك جار فارجع فاعبدي بك يلا ذلك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشرف كنفار قرين فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أنتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانتدب قرين جوار ابن الدغنة وآمنوا بأبا بكر وقالوا ابن الدغنة هرب أبا بكر فليعبد به في داره فليقبل وليقبل أميأه ولا يؤذي بنا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطلق أبو بكر يعبد به في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره **بدا** لابي بكر فابتني مسجدا ببناء داره وبرز فكان يمدى فيه ويقرأ القرآن فيتعصف عليه نساء المشركين وأبناءؤهم يعجبون وينارون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن فأفرغ ذلك أشرف قرين من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرانا أبا بكر على أن يعبد به في داره والله جاور ذلك فابتني مسجدا ببناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأنه أحب أن يقتصر على أن يعبد به في داره ففعل وان أبي الآن يعلن ذلك فسله أن يرد اليك ذلك فانا كرهنا أن نخشرك ولستنا مقرين لابي بكر الا استعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عمدت للعلية فاما أن تقتصر على ذلك واما أن تردني فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخبرت في رجل عمدت له قال أبو بكر فإني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم وأيت سجة ذات ثقل بين لابتي وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة فبعث من سكان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فبسط أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه رحلتين كما تاعده ورق السمير أربعة أشهر

(٢) قوله الحديث هنا الخ هو الطريق الثاني لا الاول اه معجمه

والاصيلي والجلياني وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلوية وشيخه عبد الله هو ابن
 المبارك وبذلك جزم الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
 وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح محبوب بن موسى القراء
 الانطاكي ولم يذكر ذلك مستندا ولم يسبقه أحد الى عدم محبوب بن موسى في شيوخ
 البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن القريبي عن البخاري قال قال
 ابو صالح سلوية حدثنا عبد الله بن المبارك **(قوله باب الدين)** كذا للاصيلي
 وكرهية وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت وسقط الحديث أيضا من رواية
 المستقلى ووقع للنسفي وابن شيبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وأما ابن بطال فذكر هذا
 الحديث في آخر باب من تكفل عن ميت بدين وصنعه ألبق لان الحديث لا يتعلق له بترجمة جوار
 أبي بكر حتى يكون منسأ وثبت باب بلا ترجمة فيكون كالتصل منها وأما من ترجم له باب الدين
 فبعميداذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض **(قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة)** هكذا رواه
 عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وحالفهم معمر فرواه عن
 الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي **(قوله هل ترك له دينه فضلا)** أي قدرا
 زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن
 وهو أولى بدليل قوله فان حدث انه ترك له دينه وفاء **(قوله فترك ديننا)** في رواية همام عن أبي هريرة
 عند مسلم فترك ديننا أو ضيعه وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة
 عن أبي هريرة بلفظ ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة فأعيام مؤمن مات
 فذكره وفيه ومن ترك ديننا أو ضيعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك ان
 شاء الله تعالى والضياح بفتح المجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ
 المصدر أي ترك ذوى ضياح أي لاشئ لهم وقوله كذا (٣) بفتح أوله أصله الثقيل والمراد به هنا
 العيال **(قوله فلورثته)** في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فليورثه عصبته
 ولمسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة قال العصبية من كان وسيأتي البحث فيه في كتاب
 القرائض ان شاء الله تعالى قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من
 عايه دين ليجرض الناس على قضاء الديون في حياتهم التوصل الى البراءة منها لثلاثتهم صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال
 النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود النضام كافي حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان
 يتنع من الصلاة على من ادان دينه غير جائز وأما من استدان لامر هو جائز فسا كان يتنع وفيه
 نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا
 لبيته نعم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من
 عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الدين التي جلت في البغي والاسراف فأما المتعفف
 ذوالعيال فأنا ضامن له أو أدى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك
 ضياعا الحديث وهو ضعيف وقال الحازمي بعد أن أخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه أن
 التنصيل المذكور كان مستقرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم

* (باب الدين) * حدثنا يحيى
 ابن بكير حدثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتى
 بالرجل المتوفى عليه الدين
 فسأل هل ترك له دينه فضلا
 فان حدث انه ترك له دينه وفاء
 صلى والا قال للمسلمين
 صلوا على صاحبكم فلما فتح
 الله عليه الفتوح قال أنا
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم
 فن توفي من المؤمنين فترك
 دينه فعلى قضاؤه ومن ترك
 ما لا فلورثته

(٣) قوله وقوله كذا الخ
 ليست هذه الكلمة في رواية
 المتن الذي بأيدينا واعلمها
 رواية للشارح وحررنا ما
 اه صححه

من تركه ينافع على وفي صلواته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا وجهان وقال ابن بطال قوله من تركه ينافع على فاصح لتترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلى قضاءه أي مما يبق الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يبعده عن مات وعليه دين فان لم يفعل فالأثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والأقتضاة * (خاصة) * اشتمل كتاب الحوالة وما معها من الكدالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة احاديث والستة الأخرى خالصة وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث سائد بن الأكوخ في الصلاة على من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم غناية آثار والله المستعان

*** قوله كتاب الوكالة ***

* بسم الله الرحمن الرحيم * وكالة الشريك في القسمة وغيرها) كذا الأبي ذر وقدم غيره البسهلة وزاد واو للتسفي كتاب الوكالة وكافة الشريك وغيره باب بدل الواو والوكالة بتفتح الواو وقد تكسر التثنية والحفظ تقول وكات فلانا اذا استخففتها ووكت الامر اليه بان يخفف اذا فرضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا وبقيدا (قوله وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملحق من حديثين عند المصنف * أحدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يتسم على اعرابه وأشركه في الهدى وسيأتي موصولا في الشركة ورواهم من زعم من الشراخ أنه مضى في الحج * ثانيهما حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتوم على يده وأن يقسم يده كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وقد ذكرنا طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج هذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجمه في القسمة وأما قوله في الترجمة وغيرها أي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الاطلاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضج به أت فإنه علم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وأبدي ابن المثير احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصارا اليه فلا تجبه الشركة وأسباب يأنه سابق الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بلفظ انقسم بينهم فحسنا قال فدل على انه عين تلك الغنم لئلا ينافي هب اهلهم بجلتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لأعلم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث علي على جواز تنويض الامر الى رأى الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يهطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تنويض (قوله عتود) بفتح المهملة وضم المنناة وسكون الواو والصغير من المعز اذا

*** (كتاب الوكالة) ***

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (وكالة الشريك) *
 * (الشريك في القسمة وغيرها) *
 * وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها *
 * حديثنا قسمة جدنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي فخرت وبجلاودها *
 * حديثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخيزر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها علي كما يشاء فبقي عتود فدكره النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ضحبه أنت * (باب اذا واكل المسلم ٣٩٢ حري يافى دار الحرب أوفى دار الاسلام جاز) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال

حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بكتة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكتابه عبد عمر ولما كان في يوم بدر نزلت الى جبل لا حرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على جبل من الانصار فقال أمية بن خلف لا تجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابدا لا شغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيل فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فالقت عليه نفسي لا يمنع فقتلوه بالسيف من تحتي قتله وأصاب أحد هم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرى ذلك الاثر في ظهر قدمه قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا و ابراهيم

قوى وقيل اذا أتى عليه حول وقيل اذا قدر على السناد **(قوله ما اذا واكل المسلم حري يافى دار الحرب أوفى دار الاسلام جاز)** أي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان **(قوله عن صالح بن ابراهيم)** يأتي نصيحه منه بالسمع آخر الباب **(قوله كتبت أمية بن خلف)** أي كتبت بي بي وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكتبت له **(قوله بان يحفظني في صاغيتي)** الصاغية بصاد مهمله وعين معجمة خاصة الرجل مأخوذ من صغى اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل كل من عيل اليه يطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداوي طاعني بالنساء المشالة المعجمة والعين المهمله بعدها نون ثم فسر به انه الشيء الذي يسفر اليه قال ولم أر هذا غيره **(قوله لا أعرف الرحمن)** أي لا أعترف بتوحيده وزاد ابن اسحق في حديثه ان أمية بن خلف كان يسميه عبد الاله **(قوله حين نام الناس)** أي رقدوا أو أراد بذلك اعتنام غفلتهم ليصون دمه **(قوله فقال أمية بن خلف)** بالنصب على الاغراء أي عليكم أمية وفي رواية أبي ذر بالرفع على انه خير مبتدأ مضمرة أي هذا أمية **(قوله خلفت لهم ابنة)** هو علي بن أمية سماه ابن اسحق في روايته في هذه القصة من رجه آخر وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ونذكر تسميته من باشرقتل أمية ومن باشرقتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأعوره والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره قال ابن المنذر وكيل المسلم حري بامستأمننا وفي كيل الحربي المستأمن من المالاخلاف في جوازه **(قوله وكان رجلا ثقيل)** أي ضخم الجثة **(قوله فقتلوه بالسيف)** بالجيم أي غشوه كذا للاصلي ولا يذر واغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسيا فقتلوه حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحت من قولهم خالته بالرفع واختلته اذا طعنته وهذا أشبه بسباق الخبر ووقع في رواية المستملى فقتلوه بلام واحدة ثقيلة **(قوله سمع يوسف صالحا و ابراهيم أبناء)** كذا ثبت لابي ذر عن المستملى وقد وقع في آخر القصة ما يدل على سمع ابراهيم من أبيه حيث قال في آخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرى ذلك الاثر في ظهر قدمه **(قوله ما اذا واكل المسلم حري يافى دار الحرب أوفى دار الاسلام جاز)** قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائز حتى لو وكل رجلا بصرف له دراهم وكل آخر بصرف له دنانير فلا قياد وتصار فاصرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك **(قوله وقد وكل عمرو بن عمرو في الصرف)** أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور ومن طريق موسى بن أنس عن أبيه ان عمر أعطاه آية موهبة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودى أزيدك فقال له عمر لا الابوزنه وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عتد ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فأعرضها عليه فان أخذها أو أفاضلته حقه ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح **(قوله عن عبد الحميد بن سهيل)** كذا للدلائل كثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن

عبد

أباه * (باب الوكالة في الصرف والميزان) وقد وكل عمرو بن عمرو في الصرف * حدثنا عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعمل رجلا على خبير
 خفاء هم بقر جنيب فقال
 أكل تمر خبير هكذا فقال
 انما لناخذ الصاع بالصاعين
 والصاعين بالثلاثة فقال
 لا تمهل بيع الجمع بالدراهم
 ثم اشبع بالدراهم جنيبا
 وقال في الميزان مثل ذلك
 * (باب اذا ابصر الراعي أو
 الوكيل شاة توت أو شيئا
 يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف
 عليه الفساد) * حدثني اسحق
 ابن ابراهيم سمع المجرأ ثابا
 عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن
 كعب بن مالك يحدث عن
 أبيه انه كانت له غنم ترعى
 بسلع فأبصرت جارية تلتها
 بشاة من غنمها هو تافكسرت
 حجرا فذبحتها فقال لهم
 لاننا كلوا حتى أسأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو
 أرسل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم من يسأله وانه
 سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك أو أرسل
 فأمره بأكلها * قال
 عبيد الله فيميجني أنها أمة
 وأنهم اذبحت * تابعه عبدة
 عن عبيد الله * (باب) * وكالة
 الشاهد والغائب جائزة
 * وكتب عبد الله بن عمرو الى
 قهرمانه وهو غائب عنه أن
 يرثي عن أهله الصغير
 والكبير

عبد البراءة وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الجسد بجاه مهمله قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من
 نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف فاعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذلك وقع ليحيى
 ابن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ (قوله استعمل رجلا على خبير) تقدم في البيوع انه أبصاري
 وان اسمه سواد بن غزبة وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في آخره وقال في الميزان مثل ذلك أي
 والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودي أي لا يجوز التبر بالتمر الا كقيل بكيل أو وزنا
 يوزن وتعبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عيب فاعله التمر بالثلثة وفتح الميم ومناسبة الحديث
 للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه
 ويلتحق به الصرف قال ابن بطال يبيع الطعام يدايد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك
 قال ووجه أخذ الوكيل منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خبير بيع الجمع بالدراهم بعد ان كان
 يباع على غير السنة فنهى عن بيع الر باو اذن له في البيع بطريق السنة (قوله با) اذا
 أبصر الراعي أو الوكيل شاة وت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا الأئمة
 والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي ولا بن شيبويه فأصلح بدل أو أصلح وجواب الشرط محذوف
 أي جاز وفحوى ذلك وفي شرح ابن التين محذوف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد
 وأما الاصيلي فعنده أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح وقد أورده في حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه
 انه كانت له غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب
 الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد
 اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه أراد تضمينها
 والذي يظهر انه أراد دفع المخرج عن فعل ذلك وهو أعم من التضمين (قوله انه سمع ابن كعب بن
 مالك) جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله لکن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب
 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فانظروا انه عبد الرحمن (قوله
 قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوى الحديث وهو موصول بالاستناد المذكور اليه (قوله
 تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالاستناد المذكور وسيأتي
 موصولا في كتاب الذبايح ويأتي الكلام عليه هنا لثبوت كالاختلاف فيه على نافع وعلى غيره
 واستدل به على تصديق المؤمن على ما أوتى من عليه مالم يظهر دليل الخيانة وعلى أن الوكيل اذا
 أرى على اناث الماشية فلا يغير اذن المالك حيث يحتاج الى ذلك فهذا كذا لانه ان عليه
 * (قوله با) بالتسوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن
 بطال أخذ الجمهور بجواز قبول كليل الحاضر بالبلد بخبر عذر ونعمه أبو حنيفة لا يعذر مرض
 أو سحر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد بائع الطحاوي في نصرته
 قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز قبول كليل الحاضر
 بغير شرط قال ووكالة الغائب منقولة الى قبول كليل الوكيل كالاتفاق واذا كانت منقولة الى
 قبول حكم الغائب والحاضر سواء. (قوله وكتب عبيد الله بن عمرو) أي ابن العاص
 (الى قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللائحة قارسة (قوله أن يرثي عن أهله)
 أي زكاة الفطر ولم أقف على اسم هذا القهرمان وقد أورده في حديث أبي هريرة كأن رجلا على

صلى الله عليه وسلم
جل ستم من الابل يخافه
يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا
سنه فلم يجدوا له الا سنا
فوقها فقال أعطوه فقال
أوفيتني أوفى الله بك قال
النبي صلى الله عليه وسلم
ان خياركم أحسنكم قضاء
(باب الوكالة في قضاء
الديون) * حدثنا سامة بن
سرح بن جهم عن سامة بن
كهيل قال سمعت أبا سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فان له احب
الحق بقالا ثم قال أعطوه
سامة مثل سنة قالوا يا رسول
الله الأمثل من سنة فقال
أعطوه فان من خيركم
أحسنكم قضاء * (باب)
اذا وهب شيئا لوكيل أو شئبع
قوم جاز * لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لو فدهوا زن
حين سألوه المغانم فقال النبي

النبي صلى الله عليه وسلم جل سن من الابل يخافه يتقاضاه فقال أعطوه الحديث وسما في شرحه في كتاب القرض وفروض الترجمة منه لو كالة الخاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولي لان الخاضر اذا جازاه التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه في اوزام الغائب عنه أولى لا احتياجه اليه وقال الكرماني لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضورا وغيبا (قوله ما بالوكالة في قضاء الديون) أو ردفه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجوه آخر وهو ظاهر في ترجمته وقوله قال أعطوه سامة مثل سنة قالوا يا رسول الله الأمثل من سنة كذا الجيع الرواؤه حذفت يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد الأمثل الخ قال ابن المنير فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على النور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فيبين أن ذلك جائز ولا يعد ذلك سطلا (قوله ما اذا وهب شيئا لوكيل أو شئبع قوم جاز) يجوز في وكيل التنوين ويجوز تركه على حذوقه بين ذراعي وجهه الاسد ووقع عند الامام على لوكيل قوم أو شئبع قوم (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فدهوا زن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسياق بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ورواه ابن الحكم في قصة وفدهوا زن أيضا وسياق شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه واني قد رأيت ان أرد إليهم سيدهم الحديث قال ابن بطال كان الوفاة سلا من هو ازن ومساكنا او كلاء وشئبعاء في رد سيدهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل أو الشئبع لنفسه وغيره فاعطى ذلك حكمه حكمهم وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أتوا به من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيل أبو حنيفة ومحمد بالخاء كم وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث جمل للبعوز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم واستدل به على الترض الى أجل مجهول اتوا به حتى نعطيهم اياه من أول ما نبي الله عايننا رسيأتي البحث فيه في بابيه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم لو فدهوا زن الذين جاؤا شئبعاء في قومهم نصيبي لكم قد توهم ان الموهبة وقعت

صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم * حدثنا عبد بن عذير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم للوسائط عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفدهوا زن مسلمان فسألوهم أن يرد إليهم أموالهم وسديهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أعدقه فاجناروا واحدى الطائفتين اما السبي واما المال فقد كنت استأبنتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرهم بضع عشرة ليلة حين قتل من الطائفت فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم الا احدى الطائفتين قالوا فاننا نحننا رسيينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا بنا ناسين واني قد رأيت أن أرد إليهم سيدهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيهم اياه من أول ما نبي الله عايننا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن يأذن فارجعوا حتى يرفعوا الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فلكمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه

انعم قد طيبوا واذنوا (باب)

اذواكل رجل رجلا ان يعطى شياً ولم يبين لكم يعطى فأعطى على ما تعارفه الناس * حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل فقال انما هو في آخر القوم ثم رضى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت انى على جمل فقال قال أم عبد قتيب قلت نعم قال أعطينه فأعطيته فضر به فزجره فكان من ذلك المكان من أول الصوم قال بعينه قال بل هو لك يا رسول الله قال بل بعينه قد أخذته باربعه دنانير وقلت فظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرقتل قال ابن ترميد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهللا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان أبى توفى وتركت ثياب فأردت أن أتكح امرأة قد بوبت خلا منها قال فذلك فلما دنونا المدينة قال يا بلال أفضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال

للو سائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه فيستند منه أن الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع اغبره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهنتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له فيلتحق به من وكل على شراعى بعينه فاشترام الركيل ثم ادعى أنه انما سوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف مشهور (قوله) اذواكل رجل رجلا ان يعطى شياً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما تعارفه الناس (قوله) أى فهو جاز فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتى شرحه في كتاب الشروط وشاهدنا الترجمة منه قوله فيه يا بلال أفضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا فانه لم يذكروا ما يعطيه عنده أمر ما أعطاه الزيادة فاعده بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قوله) عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذلك لاكثر وكذا وقع عند الانماعيل أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كله رجل واحد منهم وعليه شرح ابن الدين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابريه واسطة وعند أبي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ومثله العميدى في جمعه و بخط الدماطى في نسخته من البخارى لم يبلغه بالثبديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع الى العبرونى لم يبلغه الى الحديث أو الرسول ورجل بدل من كل (قلت) الضمير للحديث جزم الا للرسول لان السنن متصل ثم قال الكرماني وفي أكثر الروايات لفظه وغيره بالجمل وأما رفعه فعلى الاستداء ويزيد خبره رتبة ل أن يكون رجل فاعيل فعل متقدر ليساغته وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعريف (قلت) انما جاء التعريف من عدم فهم المراد والافعى الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء عنهم عن جابر لكنه عنده عنهم بالتوريع روى عن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كله رجل أى لم يستأنه بقامه فهو بيان منه بصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حديثي طائفة من حديثها لكنه زاد عليه نفي أن يكون كل واحد منهم ساقه بقامه فأى تعريف في هذا والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا تعلق في تركيبها أو تشاغل تجويزنى علم ثبت في الرواية ثم يطلق على الجميع التعريف أفهنا شارح أو جراح ووقفت من تسميته من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحجج شئ من ذلك (قوله) على جمل فقال) بفتح المثلثة بعد هاء فاعضفة هو البعد المطبى السير يقال يقال رثيل وأما الثنال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرسى لتبزل عليه الدقيقى وقال ابن التين من ضبط الثنال الذى هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ وقوله أربعة دنانير كذا للجمع وذكره الداودى الشارح باللفظ أربع الدنانير وقال سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام وذلك جازم فنادون العشرة وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره وقوله فلا يكن القيراط يفارق فربط جابر كذا الذى ذكره النسفى يقافى قال الداودى الشارح يعنى تربطه وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سمنه وأن النظر نقطة لا يقال لها قواب انتهى وقد وقع في رواية الأكثر جراب فهو الذى جعل الداودى على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذ أهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده جابر لا تشارك في زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يشارك قراب جابر بن عبد الله

فأخذ بلال على العرف فاقصر على قيراط فلوزاده مثلاً ديناراً السنولة مطلق الزيادة لم يكن
العرف يأباه كذا قال وقد ينزع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في زيادته وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمره بالزيادة على
كل دينار ربيع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف **(قوله باب وكالة المرأة**
الامام في النكاح) اي توكيل المرأة والامام بالنصب على المنعوبة أو ورد فيه حديث سهل بن
سعد في قصة الواهبة نفسها وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه
الداردي بأنه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكته وانما زوجها الرجل بقول
الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى وكان المصنف أخذ ذلك من قوله اقدوهت
لك نفسي فنهوت أمرها البسد وقال الذي خطبها زوجها فم تشكره في ذلك بل استقرت على
الرضا فكأنهم افوضت أمرها اليه ليستزوجها أو يزوجها لمن رأى ووقع في هذه الرواية اني
وهبت لك من نفسي وختا كثير الروايات عن لفظ من فقال النووي قول الفقهاء وهبت
من فلان كذا مما يشكرو عليهم وتعقب بأن الانكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة
على مذهب من يرى زيادتهم في الاثبات من النجاة ويحتمل أن تكون ابتدائية وهنالك حذف
تقديره طيبة مثلاً **(قوله باب اذا وكل رجلاً فتركه الوكيل شيئاً فجازاه الموكل**
فهو جاز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز) أو ردفه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان
قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جاز قال
وأما قوله وان أقرضه الى أجل مسمى جاز اي ان أجازاه الموكل أيضاً قال ولا أعلم خلافاً ان المؤمن
اذا أقرض شيئاً من مال الوديعة وغيره لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار قال وأخذ ذلك من
حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجعاً والصدقة وكانوا يجتمعون قبل اخراجه واخرجه
كان لمدل النظر فلما شكى السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه اسلنه له الى أجل وهو وقت
الاخراج وقال الكرماني تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهل له الى أن رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا قال **(قوله ر قال عثمان بن الهيثم)** هكذا ورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح
فيه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع وأعاد كذلك في صفة ايليس وفي فضائل القرآن لكن
باختصار وقدوة له النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وذكرته
في تعليق التعليق من طريق عبدة العزيز بن منيب وعبدة العزيز بن سلام و ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له غمام وأقربهم لان يكون
البخاري اخذ منه ان كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فانه من شيوخه أخرجه عنه في
جزء القراءات خلف الامام وله طريق أخرى عند النسائي أخرجهما من رواية أبي المتوكل الناجي
عن أبي هريرة و وقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروائي **(قوله وكفى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) باسكان الحاء المهملة
بعد هاء ثلثة يقال حثو وحثي يحثو وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة انه كان على ثمر
الصدقة فوجد أثر كفت كأنه قد أخذ منه ولاين الضريس من هذا الوجه فاذا الترقد أخذ منه
ملء كنف **(قوله فأخذته)** زاد في رواية أبي المتوكل ان أباهريرة شكى ذلك الى النبي صلى الله

باب وكالة المرأة الامام
في النكاح) حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن
أبي حازم عن سهل بن سعد
قال جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت
لك من نفسي فقال رجل
زوجتها قال قد زوجنا كها
بما علمت من القرآن **(باب)**
اذا وكل رجلاً فتركه
الوكيل شيئاً فجازاه الموكل
فهو جاز وان أقرضه الى
أجل مسمى جاز **وقال**
عثمان بن الهيثم أبو عمرو
حدثنا عوف عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال وكفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحفظ
زكاة رمضان فأتاني آت فجعل
يحثو من الطعام فأخذته

وقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلى عيال ولي ٣٩٧ حاجة شديدة قال تخليت عنه فاصبحت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكيا حاجة شديدة وعيالا فرجته تخليت سبيله قال أما إنك قد كذبتك وسيعود فعرفت أنه سيعود أتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجعل يعثوم من الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلى عيال للأعوذ فرجته تخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكيا حاجة شديدة وعيالا فرجته تخليت سبيله قال أما إنك قد كذبتك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يعثوم من الطعام فأخذته لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال إذا أويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي

عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من حزنك لحمد قال فنلت ما أفادنا أباه قائم بين يدي فأخذته (قوله لا رفعتك) أي لا ذهبن بك أشكوك يقال رفعه الى الخاء كذا إذا حضره للشكوى (قوله انه محتاج وعلى عيال) أي نفقة عياله أو على بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقرا من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا أعود (قوله ولي حاجة) في رواية الكشميهني وفي حاجة (قوله فرصدته) أي رقبته (قوله فجعل) في رواية الكشميهني والمستقلى فاء في الموضوعين (قوله قال دعني أعلمك) في رواية أبي المتوكل خذ عنى (قوله ينفعك الله بها) في رواية أبي المتوكل إذا قلت لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير (قوله قلت ما هن) في رواية الكشميهني ما هو أي الكلام وفي رواية أبي المتوكل قلت وما هو إلا الكلمات (قوله إذا أويت الى فراشك) في رواية أبي المتوكل عند كل صباح ومساءم (قوله آية الكرسي) الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية) في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من أولها حتى تختمها وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها وقال في أول الحديث ثمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة فكنت أجده فيسب كل يوم فبصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصدته فرصدته فأقبل في صورة فيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب في غير صورته فذنا من التراب فجعل يلتمسه فشدت على ثيابي فتوسطته وفي رواية الروابي فأخذته فالتفت بيدي على وسطه فقلت يا عدو الله أويت الى ثم الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينفعك وفي رواية الروابي ما أدخلك بيتي تا كل التراب أنا شيخ كبير فقهر ذوعيال وما أتيتك الا من نصيبين ولو أصبت شيأ دونه ما أتيتك ولقد كنا في مدينتكم ههنا حتى بعث صاحبكم فلما زارت عليه آيات تفرقتا منها فان خليت سبيلي علمتكمهما قلت نعم قال آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها (قوله ان يزال عليك) في رواية الكشميهني لم يزال ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن والاول هو الذي وقع في صفة ايليس وهو رواية النسائي والاسماعيلي (قوله من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونعمته (قوله ولا يقربك) بفتح الراء وضم للموحدة (قوله وكانوا) أي العجائب (آخر ص شي على الخير) فيه التثنية اذا السياق يقتضى أن يقول وكانا آخر ص شي على الخير ويحتمل أن يكون هذا الكلام مسدرا جانبا من كلام بعض رواة وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخليه سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع (قوله صدقك وهو كذوب) في حديث معاذ بن جبل صدق الحديث وهو كذوب وفي رواية أبي المتوكل أو ما علمت أنه كذوب (قوله)

الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح تخليت سبيله فأصحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها تخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي إذا أويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي ان يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شي على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من مخاطب

مذ ثلاث) في رواية الكشي في منذ ثلاث (قوله ذلك الشيطان) كذا للجميع أي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذلك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع أيضا لابي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أي هريرة الا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التسعد في حديث أبي بن كعب انه كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو يدا يشبه الغلام الختم فقالت له أجنبي أم انسي قال بل جني وفيه انه قال له بلغنا انك تحب الصدقة وأحبيننا أن نصيب من طعامك قال فما الذي يجزيانا منكم قال هذه الآية الكريسي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الحديث وفي حديث أبي أيوب انه كانت له سهوة أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر وكانت الغول تبي عن أخذ منه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت ما قبل بسم الله أجبني رسول الله فأخذها خلعت ان لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فتمت اني ذا كرتك شيئا آية الكريسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث أبي أسيد الساعدي انه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتنسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف الى أهلاك وتقرؤها على أناتك لا يكشف غطاؤه وهي آية الكريسي ثم حلت استهافضرا الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فأردت ان أصيب من ثماركم قال له فما الذي يعيدنا منكم قال آية الكريسي (قوله وهو كذوب) من التميم المبلغ الغاية في الحسن لانه اثبت له الصدق فأوهم له صفة المذبح ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من التوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما يتنوع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الناجر فلا يتفجع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وبان الكذاب قد يصدق وبان الشيطان من شأنه ان يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور قد يكون رؤيته وأن قوله تعالى انه يراكم وهو قبيل من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته التي خلق عليها وأن من أقسم في حنظلي شيءي وكيلوا وأن الجن يأكلون من طعام الانس وأنهم يظهررون للانسان لكن بالشرط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويتخذون وفيه فضل آية الكريسي وفضل آخر سورة البقرة وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يدكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في الجماعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصدابي العتو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر المستعمل من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل نزل به السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها (قوله باب اذا باع الوكيل شيئا فاسد فاسعه مردود

مذ ثلاث لجال يا باهريرة قال لا قال ذلك شيطان (باب) * اذا باع الوكيل شيئا فاسد فاسعه مردود

الربا فرده وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب من اراد شرا تمر بتمر خبير منه من كتاب اليسوع
 وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم
 بتخريم الربا مرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تخريم الربا والعلم به ويدل على التعدد ان الذي
 تولى ذلك في احدي القصتين سواد بن غزيرة عامل خبير وفي الاخرى بلال وعند الطبري من
 طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تردون فاتعت منه تمر اجد منه الحديث
 وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ ترك وبعه
 بخرنوبة او شعير ثم اشتره من هذا التمر ثم جئني به (قوله حديثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به ابو
 نعيم وجزم ابو علي الجبائي بانه ابن منصور واحتج بان مسلم اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق
 ابن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تعبير
 السياقين متساوا اسنادا فهنا قال اسحق اخبرنا يحيى بن صالح وعنده مسلم حديثنا يحيى ومن عادة
 اسحق ابن راهويه بالتعبير عن مشايخه بالاسماء لا بالتمديد ووقع هنا عن يحيى وعنده مسلم ابانا
 يحيى وهو ابن ابي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة ما كن ويحتمل ان يكون
 احدهما ذكره عن اسحق بن منصور بالمعنى (قوله جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر
 برني) بفتح الواو وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف قيل له
 ذلك لان كل مرة تشبه البرنية وقد وقع عندنا جدمر فوعا خبير تمر انكم البرني يذهب الداء ولاداء
 فيه (قوله كان عندي) في رواية الكشميني عندنا (قوله ردي) بالهمزة وزن عظيم (قوله)
 لنظم النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومة واغبر ابي ذر بالفتح المتوحد والعين
 مفتوحا ايضا بل في رواية مسلم لمطمع النبي صلى الله عليه وسلم بالميم (قوله اومه عين الربا عين
 الربا) كذا فيه بالتركيب مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله
 اومه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر الهاء ساكنة وربما
 حذفوها ويقال بسكون الواو ~~كسر الهاء~~ وحكي بعضهم مع الهمز بدل التشديد قال
 ابن القين انما اومه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم (قوله)
 فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتره) في روايته مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبيعه ببيع آخر
 ثم اشتره ويبتها مغايرة لان التمر في رواية الباب المراد به التمر الردي والضمير في يبع يعود الى التمر
 أي بالتمر الردي والمفعول محذوف اي اشتره ترا جدي واما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير
 في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث الحث عما يشترى به الشخص حتى يشكف حاله وفيه
 النص على تخريم الربا الفضل واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لاي علمه وارشاده الى التوصل
 الى المباحات وغيرها واهتمام السابح بأمر متبوعه واتباعه الجسد له من أنواع المطعومات
 وغيرها وفيه ان صدقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك بسبوط في موضع ~~(قوله يا)~~
 الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقه أو يأكل بالمعروف (ذكر فيه قصة عمر في وقفه
 مختصرة غير موصولة) (قوله عن عمرو) هو ابن دينار المكي (قوله في صدقة عمر) اي في رواية
 لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزني في الاطراف ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابن عمر
 عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله غير متائل) بمنغاة ثم مثلثة أي غير جامع وانما

* حديثنا اسحق
 ابن صالح حديثنا معاوية هو
 ابن سلام عن يحيى قال
 سمعت عقبة بن عبد الغافر
 أنه سمع ابا سعيد الخدري
 رضي الله عنه قال جاء بلال
 الى النبي صلى الله عليه
 وسلم بتمر برني فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم من أين
 هذا قال بلال كان
 عندي تمر ردي فبعته منه
 صاعين بساع لنظم النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عند ذلك اومه عين الربا
 عين الربا لا تعمل وان كان اذا
 أردت ان تشتري فبيع التمر
 ببيع آخر ثم اشتره (باب
 الوكالة في الوقف ونفقته
 ونحن يطعم صديقه أو يأكل
 بالمعروف) * حديثنا سفيان عن
 ابن سعيد حديثنا سفيان عن
 عمرو قال في صدقة عمر رضي
 الله عنه ليس على الولي
 جناح أن يأكل ويؤكل
 صديقه غير متائل مالا

أخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله عن
زيد بن خالد وأبي هريرة رضي
الله عنهم ما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال واغد
يا أنيس إلى امرأة هذا فان
اعترفت فارجهما * حدثنا
ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب
النفقي عن أيوب عن ابن أبي
سليمة عن عقبة بن الحرث
قال جئنا بالنعيمان أو ابن
النعيمان شاربا فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
كان في البيت أن يضربوه
قال فكنت أنا فممن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد
* (باب الوكالة في البدن
وتعاهدها) * حدثنا
ابن عبد الله قال حدثني
مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن أنها أخبرته
قالت عاشت رضي الله عنها
أنافقت فلأئدهدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه ثم
بعث بها مع أبي فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء أحله الله له حتى
فجر الهدى * (باب إذا قال
الرجل لو كيله ضعه حيث
أرأى الله وقال الوكيل قد
سمعت ما قلت) * حدثني
يحيى بن يحيى قال قرأت على

كان ابن عمرو يهدى منه أخذ بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ويحتمل أن يكون إنما
يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفوه له يهدى لأصحابه منه (قوله
فكان ابن عمرو) هو موصول بالاستناد المذكور كما هو بين في رواية الاستماع على قال الكرماني
قوله في صدقة عمر صدقة بالثمنين وعمر فاعل قال وهو بصورة الأرسال لأنه يعني عمرو بن دينار لم
يذكر عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقت عمر ذلك قال وفي بعض
الروايات عمرو بالواو (قلت) هذه الأخيرة غلط وقوله صدقة بالثمنين غلط محض وصدق عمر
بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى هذا الكلام ان سفيان بن
عبيدة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر
فكانت تجل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولاً بهذا التقرير وبهذا ترجم
المزي في مسند ابن عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند (قوله لناس) بين
الاستماع على أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص قال المهلب أخذ عمر شرط وقته
من كتاب الله حيث قال في ولى اليتيم ومن كان فقيرا فقلبا كل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه
الناس بينهم (قوله) (باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة
وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصر منها على قوله واغديا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت
فارجهما أو هذا التندر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة وسيأتي هذا الحديث بتامه والكلام عليه في
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله جئنا بالنعيمان) بالنعيمان أو نعيمان فشكل هو بالتكبير
من الراوى ووقع عند الاستماع على في رواية جئنا بالنعيمان أو نعيمان فشكل هو بالتكبير
أو التثنية ويأتي مثلها للكشاهي في كتاب الحدود وفي رواية للاستماع على جئنا بالنعيمان بغير
شكل ويستناد منه تسمية الذي حضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن
بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال
له النعيمان يصيب اشرا من فذكر الحديث وهو روى ابن منبته من حديث مروان بن قيس
السلمي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران
يقال له نعيمان فأمر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن
مالئ بن غنم بن مالك بن النجارى الأنصارى من ثم يدرا وكان مزاحا (قوله شاربا) سيأتي
في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هنا وشاهد
الترجمة منه قوله فأمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فان الامام
لم يمتدحوا إقامة الحد بنفسه وولاد غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حد
المرء لا يستأني به الا فاقت كذا الحامل لتضع الحمل (قوله) (باب الوكالة في البدن
وتعاهدها) أو ردفه حديث - أشقة فنقلها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها
بيديه ويعتد أيها مع أبي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فلعله
يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنفسه حتى قلدها بيديه
من شأن أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به وقد سبق الكلام عليه في الجمع (قوله) (باب
إذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث أرأى الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه

ما لا وكان أحب أمواله إليه
 يبرءه وكانت مستقبلة
 المسجد وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدخلها
 ويشرب من ماء فيها طيب
 فلما نزلت ان تناولوا البر حتى
 تنفقوا مما يحبون قام أبو
 طلحة إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله ان الله تعالى يقول في
 كتابه ان تناولوا البر حتى
 تنفقوا مما يحبون وان أحب
 أموالى إلى يبرءه وانها
 صدقة لله أرجو برها وذخرها
 عند الله فنبهها يا رسول الله
 حيث شئت فقال مع ذلك
 مال رائج ذلك مال رائج قد
 سمعت ما قلت فبها وأرى أن
 يجعلها في الاقربين قال
 أفعل يا رسول الله ففهم
 أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه
 * تابعه اسمعيل عن مالك
 وقال روح عن مالك راجح
 * (باب وصكالة الامين
 في الخزانة ونحوها) * حدث
 محمد بن العلاء حدثنا أبو
 أسامة عن يزيد بن عبد الله
 عن أبي بردة عن أبي موسى
 رضى الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الخازن
 الامين الذي يتفق ويرعد
 قال الذي يعطى ما أمر به
 كاملا موافقا طيبا نفسه الى
 الذي أمر به احدا الله صدقة

حيث أراد جازا أو رد فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى ان تناولوا البر
 حتى تنفقوا مما يحبون وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة لله
 أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكر
 عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الاقربين لكن الخجة فيه تقريره صلى
 الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم الا بالقبول لان أبو طلحة قال ضعها حيث
 أراك الله فرد عليه ذلك وقال أرى أن تجعلها في الاقربين (قوله أفعل يا رسول الله) مضبوط في
 الطرق كلها بمزدة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر أى افعل ذلك انت
 يا رسول الله وتعبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وان السياق يباه (قوله تابعه اسمعيل عن
 مالك) يأتي موصولا في تفسير آل عمران (قوله وقال روح عن مالك راجح) يعنى ان روح بن
 عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والتمن الا في هذه اللفظة وروايتها المذكورة أخرجهما
 الامام أحمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب
 الزكاة وتقدم هناك ضبط يبرءه يأتى شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى (قوله
 ما **وكالة الامين في الخزانة ونحوها**) أو رد فيه حديث أبي موسى في الخازن الامين
 وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة وذكره طريقا أخرى في أول الأجارة كما تقدم * (خاتمة) *
 اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها
 فيه وفيها ماضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة واقفه مسلم على تحريجها
 سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف وحديث
 كعب بن مالك في الشاة الذبوحية وحديث وفد هو از من
 طريقه وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان
 وحديث عتبة بن الحارث في قصة
 النعمان وفيه من الآثار
 العجاية وغيرهم ستة
 آثار والله
 أعلم

* (تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب المزارعة) *